

٥٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْفَلِ

الْأَنْفَلُ

سُورَةُ الْأَنْفَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: الاجارة الاجتهاد و التقليد**

كاتب:

**محمد الفاضل اللنكرانى**

نشرت في الطباعة:

**مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام**

رقمي الناشر:

**مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية**

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: الاجارة الاجتهاد والتقليد
٧	اشارة
٧	المقدمة
١٠	[وجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط لغير المجتهد]
١٩	[في جواز العمل بالاحتياط]
١٩	اشارة
٣٦	معنى التقليد
٥٢	شروط مرجع التقليد
٦٥	[العدول من مجتهد إلى آخر]
٧٦	تقليد الأعلم
٩٤	[إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكن من تعينه]
٩٥	[في وجوب تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم]
٩٦	جواز التبعيّض في التقليد
٩٧	وجوب الاحتياط في زمان الفحص
٩٨	[في تقليد غير الأعلم]
٩٩	[في ما إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل]
١٠٠	[امور و وجوب العدول إلى مجتهد آخر]
١٠١	[تقليد المجتهد الميت]
١١٩	[تعاقب تقليد الأموات]
١٢٤	[هل ينزعل الوكيل والمنصوب بموت المجتهد أم لا؟]
١٢٦	[صحّة العمل في صورة اختلاف المجتهد الحي مع الميت]
١٢٧	[إذا قدّ مجتهداً من غير فحص]

١٢٨	[لو عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشراط]
١٢٩	[ما يثبت به الاجتهاد]
١٣٦	[عمل الجاهل القاصر والمقصّر من غير التقليد]
١٤٠	[طرق ثبوت فتوى المجتهد وأخذ المسائل منه]
١٤٢	[لو تعارض نقل الفتوى]
١٤٣	[يجب تعلم المسائل التي هي مورد الابلاء]
١٤٨	[العمل بلا تقليد مدة]
١٥٢	[الشك في صحة تقليده السابق]
١٥٤	[إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا]
١٥٤	[العدالة في المفتى والقاضي وطرق ثبوتها]
١٥٥	[معنى العدالة]
١٨٩	[إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه]
١٩٣	[ابتلاء المصلى في أثناء الصلاة بما لا يعلم حكمه]
١٩٤	[الوكيل عن الغير يعمل على رأى مجتهد]
١٩٥	[اختلاف المتعاملين في التقليد]
١٩٧	[معنى الاحتياط المطلقا]
١٩٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: الاجارة الاجتهاد والتقليد

### اشارة

سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان قراردادی: تحریرالوسیله . برگزیده. شرح

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل الشريعة في شرح تحریرالوسیله: الاجارة/ تالیف محمد الفاضللنکرانی ؛ تحقیق مرکز فقهاءائمهالاطهار.

مشخصات نشر: قم: مرکز فقهاءائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری: ۶۸۸ ص.

شابک: ۵-۰۹-۷۷۰۹-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۶۶۹]-[۶۷۶]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع: اجارت (فقه)

شناسه افروده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله. برگزیده. شرح

شناسه افروده: مرکز فقهاءائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP1۸۳/۹ خ/۱۳۹۲ ۳۰۲۳۷۲۱۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۹۲۲۳۱

### المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف برئته وأفضل أنبيائه محمد وعلى عترته وأهل بيته، وسيما ولئ أمره وخاتم أوصيائه الحجّة بن الحسن المهدى روحى وأرواح العالمين له الفداء، ولعنة الله على أعدائهم ومخالفتهم، الذين يريدون ليطفّلوا نور الله بأفواههم وبأيدي الله إلا أن يُتم نوره ولو كره المشركون.

و بعد فمّا من الله سبحانه تعالى على عبده الضعيف الذليل محمد الموحد الشهير بالفاضل ابن العلامة الفقيه الفقید آية الله المرحوم الشيخ فاضل لنکرانی قدس سرّه الشريف، و حشره مع من يحبه ويتوّلاه من النبي والأئمّة الطاهرين صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين أن وفقه لشرح كتاب «تحریرالوسیله» للأستاذ الأكابر زعيم الأمة الإسلامية، و قائد الثورة الدينية الإيرانية، محى الشریعه، و مؤيد الدين، سید الفقهاء و المجتهدين، آية الله العظمی الحاج السيد روح الله الإمام الخمينی، أدام الله ظلاله الوارفة على رءوس الأمة الإسلامية، و متّعهم ببقاء وجوده الشريف.

ولو أريد الوقوف على شرح حاله و خصوصیاته و كيفية قيامه فى مقابل الاستعمار الذى أحاط بكل شىء و كل شأن و كل فرد من الشعب الإیرانی، و مقابلته معه بحيث

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، المقدمة، ص: ٤

ساقه إلى الزوال وقطع أصوله وفروعه لاحتاج إلى تصنيف كتب متعددة ضخمة مشتملة على ما لم يكن معهوداً في التاريخ، ولا موجوداً في الكتب ولا مسموعاً من الألسن، كيف وقد قطع الطاغوت الحاكم على إيران بأصله وفرعه مع كونه مستظهاً بالقدرة الحاكمة على أكثر بلاد العالم؛ وهي قدرة عظيمة جداً، وكان ذلك في أقل من عشرين سنة مع طول تاريخ الاستعمار، وعمدته ترجع إلى ما يقرب من الستين، وقد حكم فيها الملعونان «رضاعان وابنه». وكان الثاني أسوأ من الأول والأول أسوأ من الثاني، ففي هذه المدة الصعبة قد قطعت فروع الدين واحد بعد آخر بحيث كاد أن تقطع بتمامها، والأصول مشرفة على الزوال والانقطاع، ولو كانت الحكومة بهذه الكيفية مستمرة إلى اثنين أو ثلاثة سنوات لم يبق من الإسلام حتى اسمه، ولا من القرآن حتى رسمه.

كيف لا وقد بدأ التاريخ الهجري الإسلامي الذي هو من أعظم شعائر الإسلام ومظاهر المسلمين إلى تاريخ الكفر والزندقة، وأمر بقتل المتظاهرين من الشعب المسلم من الروحانيين وغيرهم، وجرحهم وإيذائهم وحبسهم وإقصائهم من بلادهم إلى بلاد بعيدة غير قابلة للإقامة والسكنون، وفي اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال المكرم سنة ١٣٨٢ المصادف لوفاة الإمام السادس جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، حينما كانت المدرسة الفيضية المعروفة بقم، التي هي مركز العلم ومعهد نشر المعارف الجعفريّة والآثار والعلوم النبوية مجتمعة فيها الطبقات المختلفة لإقامة العزاء على صاحب المذهب، فإذاً هاجم عليهم المأمورون من قبله ومعهم أنواع السلاح، فكم من مقتول ومضروب ومجروح، وقد أحرقوا العمائم والألبسة المقدسة وكتب التفاسير والروايات والفقه وغيرها، بل و المصاحف على ما هو المشهور.

ولم يتجاوز عن شيء مما يوجب ضعف الدين وترزيل عقيدة المسلمين، بل هيأ جميع الوسائل المنتجة لذلك، وأسس أصول التعليم والتربيّة التي هي الأساس لتمدن كلّ قوم على مبني الاستعمار، والانحراف عن الدين والعقيدة الإسلامية، بحيث قلما يتقدّم أن يتدين من كان تعليمه وتربيته على منواله وأساسه.

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، المقدمة، ص: ٥

بتغييرهم والتلبيّغ عليهم، وإرائهم على خلاف ما هم عليه من ترويج الشريعة وتبلیغ الحقيقة، وإرشاد الناس إلى كمالهم في الدنيا والآخرة، مدعياً للارتجاع فيهم و مضادتهم للتمدن والرقى والكمال والسعادة.

وبالنتيجة كان مطيناً للدستور المستعمر، و مجرياً لأوامرهم و أنظارهم من دون تخلف وعصيان، و ذلك لأجل توقف حكومته عليه و اشتراط بقائه به.

ولكن مع ذلك تفضّل الله سبحانه على الشعب بأن يقظهم عن نومة الغفلة وعدم الالتفات التي كانوا فيها عشرات السنين، و ذلك ببركة الروحانية وإرشاداتهم في طول سنين متعددة بطرق مختلفة من مكتوب وبيان وغيرهما.

و كانت القيادة والزعامة في ذلك للإمام الخميني أadam الله ظله و أبقاء للإسلام والمسلمين، فقد أظهر علمه بعد ظهور البدع، و تحمل لأجله مشاقاً كثيرة من حبس و إقصاء من قم إلى «تركيا» ثم إلى «العراق»<sup>(١)</sup>. ثم إخراجه منه و سفره إلى «باريس» و إقامته

(١) وفي أواخر إقامته في العراق ابتدى بلاء عظيم تحملها حق التحمل، و صبر عليها حق الصبر؛ وهي وفاة قرء عينه و نور بصره و ثمرة فؤاده، العالم المجاهد، الفاضل الكامل، الجامع للمعقول والمنقول، صاحب التأليف القيمة والتتصانيف الشمينة، صديقنا الأكبر آية الله الحاج السيد مصطفى الخميني قدس سره الشريف، و حشره مع أجداده الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ولم تعلم علة وفاته مع كونه صحيحاً سالماً عن كلّ مرض، وقد لاقاه في ليلة وفاته جمع من أصدقائه معتبرين بسلامته و عدم إحساسه للمرض بوجهه. و المشهور أنّ العلّة هي دسيسة الحكومة الإيرانية الجائرة، و أمره بعض عماله و أيادييه بذلك، و يؤيده أنه قد لاقاه في أواسط الليلة

المذكورة بعض من لم يعرف إلى الآن، و الحق سيظهر يوم القيمة والمحاكمة فيه أيضاً. و كان المرحوم في رأس أصدقائي من أول اشتغالى بتحصيل العلوم الدينية، وقد باحثت معه كتاباً كثيرة من السطح و مباحث متعددة من الكتب الفقهية من الخارج، و لعمرى أنه كان فى قوّة الذكاء و شدّة الاستعداد قليل النظير، و فى التأليف و الكتابة شديد التحمل، طيب الله ثراه و أعطى الصبر الجميل و الأجر الجزيل للمصابين به، سيمما والده الإمام أبقاء الله لل المسلمين و الإسلام بحق النبي و الأنمة الكرام عليه و عليهم الصلاة و السلام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، المقدمة، ص: ٦

فيه مدة، و لكنه في جميع تلك المدة التي تزيد على خمس عشرة سنة، خصوصاً في أيام إقامته بباريس أيقظ الأمة و أرشد الشعب، و كشف عن جنابات الحكومة و القدرة الحاكمة، و هداهم إلى طريق المبارزة و القيام في مقابلها، الذي هو الجهاد من المسلم في مقابل الكفر و الزندقة.

ونتيجة تلك الإرشادات تتبع الأمة و خروجهم عن الغفلة، و توجههم إلى ما يجري عليه حال المملكة من إحاطة الاستعمار على جميع شؤونها و جوانبها، و نهب المخازن و المعادن و المنابع بأجمعها، و في المقابل فقر الأمة من جميع الجهات السياسية و الاقتصادية و الدينية و غيرها.

وبعد يقظتهم و قيامهم في مقابل الحكومة، و المظاهرات المتعددة المتعاقبة الموجبة للضحايا المتكررة، و استشهاد الذين يبلغ عددهم عشرات الآلاف، انهدم نظام الحكومة و انفصمت أركان السلطة، بحيث اضطر من تقمصها إلى الخروج من المملكة خروجاً لا رجوع بعده أبداً، و بذلك اختتم دوران الاختناق و الاستعمار، و لكنه مع ذلك كانت بقاياه مانعة عن تشكيل الحكومة الجمهورية الإسلامية، و ذلك لأجل منعه عن رجوع الإمام إلى الوطن و إقامته مع الشعب، و لكن الممانعة قد ارتفعت بقيام الأمة و مظاهراتهم، و لو تأخر رجوعه عن الزمان الذي رجع فيه لخيف على المملكة.

وبعد رجوعه واستقبال عدد كثير خارج عن حد العد و الإحصاء عنه أمر بتشكيل الحكومة المذكورة، و أمر بمتابعة الناس و إطاعتهم عنها، و بين أن الإطاعة عنها كالإطاعة عن مالك الأشتر حين ولأه الإمام على (عليه السلام) على مصر.

و الأمة بعد ذلك قد رأوا أنفسهم في مسیر الدين الحنيف، و مجری الشريعة المطهرة، و محلّاً لهداية الكتاب العزيز، و إن وقعت بعده أيضاً حوادث ناشئة من عروق الاستعمار و بقاياه، و لكن تلك الحوادث لم تتمكن من تغيير مسیر الأمة، و لم توجب خللاً في طريق الحق الذي وجدته بعد قرون متعددة، سيمما في القرن الأخير الذي بلغ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، المقدمة، ص: ٧

في الاستعمار المرتبة الكاملة و الاستثمار حداً ليس فوقه حد، فنحمد الله تعالى على هذه النعمة الجارية على الأمة ببركة الإمام، و نسأل منه إتمامها باستقرار الحكومة الإسلامية بجميع جوانبها و شؤونها، و قطع بقايا الاستعمار و عروقه، و أن تتصل هذه الحكومة بالحكومة المهدوية المنتظرة المسيطرة على جميع أقطار العالم إن شاء الله تعالى.

و أمّا ما يتعلّق بهذا الكتاب متناً و شرعاً فقد ألف الإمام الماتن دام ظله المتن، كما أفاده في مقدمته في مملكة تركيا حين ما أقصى من إيران إليها، و إن وقع تكميله في النجف الأشرف بعد انتقاله منها إليه.

و أمّا الشرح، فقد شرعت فيه في بلدة «يزد» المعروفة بدار العبادة والإيمان حين ما كنت مقيناً فيها بالإقامة الإجبارية من ناحية الحكومة الجائرة «١»، بعد ما أقمت في «بندرلنگه» من سواحل الجنوب ما يقرب من أربعة أشهر في أواسط الصيف، الذي تكون شدّة حرارة الهواء فيها منضمة إلى شدّة الرطوبة غير قابلة للتحمل، و لأجله قد خفت على نفسي مكرراً، و بعد الانتقال إلى البلد المذكورة و الإقامة فيها شرعت في شرح الكتاب، و اشتغلت به جميع مدة إقامتي فيها التي هي أكثر من ستان و نصف، و وقفت في تلك المدة لتأليف مجلدات متعددة منه، تعرضت في آخر كل مجلد له، و استمر ذلك بعد تمامية مدة الإقامة و الرجوع إلى بلده قم، إلى أن بلغ

إلى الآن اثنى عشر مجلداً، نسأل الله تبارك و تعالى التوفيق للإتمام و لعله يبلغ أربعين مجلداً بحق النبي الصادق للشرع و الأنمة الكرام عليه و عليهم السلام و سميته بـ «تفصيل الشريعة» في شرح «تحرير الوسيلة».

و قد بذلك الجهد في تبيين المطالب بعبارات قريبة إلى الطباع، و كلمات مقبولة عند السمعاء من دون إيجاز مخلٌّ و لا إطناب مملٌّ، و أسأل من القراء أن ينظروا

(١) لأجل المبارزة معه تبعاً و اقتداء بالإمام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، المقدمة، ص: ٨

بعين الإغماض. و أبتهل إلى الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و أن يثبتني حين تزلّ الأقدام على الصراط المستقيم، و أن يجعله تذكرة لي و تبصرة لغيري إنّه خير مسئول و مجتب.

قم الحوزة العلمية: محمد الفاضل شوال المكرّم ١٣٩٩ القمرية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١

### [وجوب التقليد أو الاجهاد أو الاحتياط لغير المجتهد]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
المقدمة

اعلم أنه يجب على كل مكلّف غير بالغ مرتبة الاجهاد في غير الضروريّات من عباداته و معاملاته و لو في المستحبات و المباحثات أن يكون إمّا مقلّداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، و لا يعرف ذلك إلّا القليل، فعمل العامي غير العارف بموضع الاحتياط من غير تقليد باطل بتفصيل يأتي (١).

(١) في هذا المقام جهات من الكلام:

الجهة الأولى: في بيان المراد من هذا الوجوب، لا ينبغي الإشكال في أن المراد منه هو الوجوب العقلي الذي مرجعه إلى إدراك العقل و حكمه بأنه بعد الالتفات إلى أصل التشريع، و حصول العلم إجمالاً بثبوت أحكام إلزامية كثيرة في الشريعة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢

.....

المقدّسة، و لزوم رعايتها و التعرّض لامثالها؛ لعدم كون الناس مهملين في أمورهم، مفروضين إلى اختيارهم، مضافاً إلى التوعيد الثابت من الشرع قطعاً على ترك التعرّض للامتثال و عدم المبالغة برعاية الأحكام، يلزم لأجل التخلّص عن ترّب العقوبة و حصول الأمن من العذاب أن يمشي طریقاً يؤمّنه من ذلك.

فمرجع حكم العقل إلى صحة عقوبة المولى لتارك هذا الطريق، و إلزامه إياه بالتخليص عنها لو كان بصدده الفرار عن العقوبة و التخلّص منها، و عليه فليس الثابت في هذا المقام إلّا إدراك العقل لذلك كسائر الأحكام العقلية، و إلّا فمن الواضح أنه ليس له حكم إلزامي مولوي أصلًا، كما أنه من الواضح أنه ليس في المقام حكم وجوب شرعي، و إن كان في إمكانه كلام يأتي.

ثم إنّه يقع الكلام بعد ذلك في أن الحكم العقلي المذكور و هو إدراكه لما أفاده في المتن مما مرجعه إلى لزوم اختيار أحد الطرق الثلاثة؛ من الاجهاد و التقليد و الاحتياط في غير الضروريّات من العبادات و المعاملات، و لو في المستحبات و المباحثات هل هو على

نحو الوجوب التخييري؛ بأن كان حاكماً ابتداءً بلزم التوسل إلى أحد الأمور الثلاثة بنحو التخيير، أو أنّ ما أدرك العقل لزوم مشيه من الطريق هو الأمر الجامع بين هذه الأمور؟

لاـ ينبع الإشكال في أنّ العقل لا يحكم ابتداء بالتجيير بين الأمور المختلفة، بل إلزامه بأحد هذه الأمور إنّما هو لأجل وجود جامع بينها يكون ذلك الجامع مؤثراً في حصول الأمن و تحقق التخلص. نعم، الحكم بالتجيير إنّما هو في النظر الثاني، و لاحظ المحققـات كما فيما يشابه المقام من الأحكـام العقلـية.

والظاهر أنّ العقـلاء أيضاً لا يتجاوزون عن حدود هذا الحكم العـقلـي فيما يتعلـق بأمورهم في الدـنيـا، فإنـهم في تلك الأمـور أيضاً إنـما يختاروا طرـيقـاً علمـياً موصـلاً إلى ما هو المـهمـ لهمـ، و إنـما أنـ يرجعـوا إلى العـالمـ الخـيـرـ بذلكـ الطـريقـ و يـقـتـفـوا أثـرهـ، و إنـما

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـاجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ، صـ: ٣

.....

أن يختاروا الاحتـيـاطـ بـمـشـىـ جـمـيعـ الـطـرـقـ المـحـتمـلـةـ وـ رـعـائـةـ تـمـامـ الـجـوـانـبـ.

ثم إنّه هل يمكن أن يكون وجوب هذه الأمـورـ الثلاثـةـ وجـوباًـ شـرـعيـاًـ أمـ لاـ؟ قد يـقالـ بعدـمـ الإـمـكـانـ كـماـ فيـ شـرـحـ بعضـ السـادـةـ الأـعـلامـ علىـ كـتـابـ «ـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ»ـ عـلـىـ ماـ فـيـ تـقـرـيـرـاتـهـ. وـ مـلـخـصـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ الـوجـوبـ الشـرـعـىـ إـنـ كـانـ المرـادـ بـهـ هوـ الـوجـوبـ النـفـسـىـ، فـتـارـةـ يـكـونـ هـذـاـ الـوجـوبـ بـلـاحـاظـ وـجـوبـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ نـفـسـيـاًـ، وـ أـخـرىـ بـلـاحـاظـ الـمـصالـحـ الـوـاقـعـيـةـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ جـعـلـ الـأـحـكـامـ. فـعـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـتصـورـ ذـلـكـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ؛ لـأـنـهـ عـنـوانـ لـنـفـسـ الـعـمـلـ، بـلـ فـيـ التـقـلـيدـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ فـيـ هـيـهـ مـنـ آـنـهـ الـعـمـلـ عـنـ اـسـتـنـادـ. وـ عـلـىـ الثـانـىـ لـاـ يـتصـورـ فـيـ الـاجـهـادـ لـأـنـهـ طـرـيقـ لـعـرـفـ الـأـحـكـامـ، وـ لـاـ يـتـمـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ شـرـعاًـ.

وـ إـنـ كـانـ المرـادـ بـهـ هوـ الـوجـوبـ الـطـرـيقـىـ أـعـنىـ الإـيـجابـ بـدـاعـيـ التـنجـيزـ أوـ التـعـذـيرـ فـإـنـ أـرـيدـ بـهـ وـجـوبـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ فـهـوـ لـاـ يـتصـورـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ بـلـ فـيـ التـقـلـيدـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ، وـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الـوجـوبـ بـلـاحـاظـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـمـلـاـكـاتـ الـوـاقـعـيـةـ فـلـاـ يـصـحـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ؛ لـعـدـمـ كـوـنـهـاـ طـرـيقـاًـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، وـ إـنـماـ الـطـرـقـ هـىـ الـأـمـارـاتـ وـ الـأـصـولـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـجـهـدـ، وـ فـتـوىـ الـمـجـهـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـلـدـ.

وـ إـنـ كـانـ المرـادـ بـهـ هوـ الـوجـوبـ الغـيرـىـ فـلاـ يـتصـورـ لـهـ مـعـنـىـ فـيـ المـقـامـ؛ لـأـنـ شـيـئـاًـ مـنـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـكـونـ مـقـدـمـةـ وـجـودـيـةـ لـوـاجـبـ نـفـسـىـ حـتـىـ يـتـصـفـ بـالـوـجـوبـ الغـيرـىـ مـنـ قـبـلـهـ «ـ١ـ». اـنـتهـىـ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـشـرـعـيـةـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ الذـىـ بـلـاحـاظـهـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـهـاـ مـعـلـومـاًـ لـنـاـ حـتـىـ يـتـرـدـدـ فـيـ المـقـامـ فـيـ آـنـ الـوـجـوبـ الـمـتـعـلـقـ بـأـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـجـيـيرـ لـاـ مـحـالـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـعيـاًـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ هـلـ هـوـ بـلـاحـاظـ كـذـاـ؟ـ بـلـ بـحـثـ إـنـماـ هـوـ فـيـ إـمـكـانـ ذـلـكـ شـرـعاًـ

(١) التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ، الـاجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ: ١٢ ١٧.

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـاجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ، صـ: ٤

.....

وـ اـسـتـحـالـتـهـ، وـ نـحـنـ لـاـ نـرـىـ وـجـهاًـ لـعـدـمـ الـإـمـكـانـ، فـإـنـهـ لـوـ دـلـ دـلـيلـ شـرـعـىـ كـآـيـةـ أـوـ روـاـيـةـ مـثـلـاًـ عـلـىـ وـجـوبـهاـ كـذـلـكـ فـأـيـ مـانـعـ يـمـنـعـ عـنـهـ يـوـجـبـ التـصـرـفـ فـيـ دـلـالـتـهـ أـوـ سـنـدـهـ مـثـلـاًـ.ـ آـنـهـ نـاـشـئـ مـنـ عـدـمـ حـمـلـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـصـودـ الـمـاتـنـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)،ـ فـإـنـ الـظـاهـرـ آـنـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ إـنـماـ هـوـ الـعـمـلـ؛ـ يـعـنـيـ آـنـ الـمـكـلـفـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ إـنـماـ يـعـملـ عـلـىـ طـبـ اـجـهـادـهـ أـوـ تـقـلـيدـهـ،ـ

أو يراعى الاحتياط في هذا المقام، وعليه فالتفكير بين هذه الأمور من جهة كون الاحتياط عنواناً لنفس العمل وكذا التقليد على مختاره، والاجهاد طريق لمعرفة الأحكام ولا- يكون عنواناً لنفس العمل مما لا وجه له من جهة ما هو المقصود من العبارة، بل لا محيسن عن العمل على العمل.

ضرورة أن العقل الحاكم بالوجوب لا يحكم بكتاب الإجهاض بمجرده؛ لعدم تأثيره كذلك في امتثال التكاليف المعلومة بالإجمال، بل المؤثر إنما هو العمل على طبق الإجهاض، فلا مناص من حمل العبارة على العمل، وإن كان الجمود على الظاهر يأبه كما هو ظاهر. ثم التمسك في مقام الاستدلال على إثبات الاستحالة وعدم الإمكان بعدم وجوب الاحتياط شرعاً فيه ما لا يخفى من الغرابة، كما أن دعوى استلزم الوجوب الشرعي للتسلسل نظراً إلى أنه على تقدير كون الوجوب شرعاً لا بد وأن يكون المكلف في هذا التكليف أيضاً غير خال عن أحد الحالات الثلاثة، بخلاف ما إذا كان الوجوب عقلياً واضحة الدفع، ضرورة أن البابية المذكورة لا توجب الانتهاء إلى التسلسل، فأي مانع من أن تجري هذه الحالات الثلاثة في هذا التكليف أيضاً، كما هو ظاهر.

وقد انقدح مما ذكرنا أنه لا مانع من تعلق الوجوب الشرعي بهذه الأمور الثلاثة. نعم، لا ينبغي الإشكال في أنه على تقدير الواقع يكون كسائر الأحكام الشرعية، فلا بد من أن يكون الوصول إليه إما بطريق الإجهاض أو التقليد أو الاحتياط، فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الإجهاض والتقليد، ص: ٥

.....

الجهة الثانية: أنه بناءً على كون المراد بالوجوب هو الوجوب العقلي الذي مرجعه كما عرفت «١» إلى إدراك العقل لزوم طي أحد هذه الطرق في مقام التخلص عن عقوبة المولى والفرار عنها كما هو الظاهر؛ لعدم الدليل شرعاً على ذلك، أو لاستحالة الوجوب الشرعي على الخلاف المتقدم هل هنا طريق رابع، أو أن الطرق منحصرة بهذه الأمور الثلاثة؟ لا ينبغي الإشكال في عدم الانحصار. ضرورة أن المكلف لو حصل له العلم بالتكليف وبخصوصياته من أي طريق حصل يكون حججه عليه، ويلزم عقلاً متابعته واقتفاء أثره، ولأجل ذلك لا يكون المعصوم (عليه السلام) خارجاً عن هذا الحكم العقلي، وإلا فعلى ما هو ظاهر العبارة يكون خروج المعصوم (عليه السلام) مما لا ينبغي الارتياض فيه.

وبالجملة: فمع حصول العلم الوجданى الذى هو أقوى الطرق لا وجه لزوم سلوك طريق آخر. نعم، هنا كلام في أن حججية العلم هل يمكن أن تناهياً يد الجعل إثباتاً أو نفيأً أم لا؟ و التحقيق في محله. كما أنه وقع الكلام أيضاً في إمكان عدم اجتناء الشارع بالعلم الحاصل من طريق خاص كالجفر والرمل وأمثالهما وعدمه، و التحقيق أيضاً في محله.

هذا، ويمكن أن يقال بثبوت طريق خامس؛ وهو الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي في بعض الموارد؛ وهو ما لا يكون للمكلف أية حججه ولا يمكن له الاحتياط، فتدبر.

الجهة الثالثة: هل هذه الأمور الثلاثة التي يتطرق بها في مقام التخلص عن تبعه مخالفة تكليف المولى طولية مترتبة، أو أنه في رتبة واحدة؟ ربما يقال بتقدّم الأخير أعني الاحتياط على الأوّلين، نظراً إلى أن الاحتياط طريق عقلي يترتب عليه الآخر المترقب قطعاً، وأما عدلاً فيحتاج إلى الجعل الشرعي و حكم الشارع بحججته منشأ الاستبساط و كونه معتبراً عنده كما في الإجهاض، و التقليد يتفرع عليه، ضرورة أن المقلّد بالفتح لا يكون عالماً بالأحكام الإلهية

(١) في ص ٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الإجهاض والتقليد، ص: ٦

.....

بالعلم الوجданى إلّا نادرًا، و عليه فمرتبة الاحتياط متقدمة عليهمما.

كما أنه ربما يقال بتقدّم مرتبة الأوّلين على الاحتياط، نظراً إلى أنّ جواز الاحتياط حيث يكون محل الخلاف فلا بدّ من أن يكون المكلّف مجتهداً فيه أو مقلّداً، ففي الحقيقة الواجب على المكلّف إما الاجتهد و إما التقليد، وعلى التقدّيرين فإن أدى نظره أو نظر مقلّده إلى جواز الاحتياط يجوز و إلّا فلا.

والظاهر فساد كلا القولين:

أما الأول: فلأنّ الاحتياج إلى حكم الشارع في باب الاجتهد إنّما هو لتحقّق موضوع الاجتهد و صغره، و أما الاكتفاء في مقام الامتثال بموافقة الطريق الذي حكم الشارع بجواز التطرق به، و عدم المنع من انسلاكه فهو حكم عقلي يترتب على الحجّيّة الشرعيّة، و الكلام إنّما هو في هذا الحكم لا في تحقّق الموضوع، و كذلك التقليد المترافق على هذا النحو من الاجتهد، فإنّ الاجتزاء به من باب رجوع الجاهل في كلّ فنّ و صنعة إلى العالم به لا يكاد يكون الحاكم به إلّا العقل، كما هو غير خفي.

و أما الثاني: فقد ذكر المحقق الأصفهاني (قدس سرّه) في رسالة الاجتهد و التقليد أنّ كون المسألة خلافية نظرية لا يقتضي جريان التقليد فيه، قال: ألا ترى أنّ أصل التقليد خلافى جوازاً و منعاً، و مع ذلك لا يقتضى أن يكون تقليدياً، و كذلك تقليد الأعلم خلافى و مع ذلك ليس بتقليدي، إلى غير ذلك من النظريات و الخلافيات، بل كونه تقليدياً يتبع أن يكون على طبق المورد حكم مماثل يمكن أن يكون العامى متبعيداً به و منشأ لحركته على طبقه، فلو لم يكن هناك حكم مماثل أو كان و لكن لم يمكن منشئته لحركة العامى للزوم المحال، فلا محالة لا يكون تقليدياً.

ثم قال ما ملخصه: إنّ للاحتجاط حيثيات:

إحداهما: الحيثية العارضة للاحتجاط بعنوانه من وجوب شرعى حقيقي أو طريفى، أو حرمة نفسية بملاحظة انطباق عنوان مبغوض عليه.

ثانيةهما: الحيثية المخرجة للاحتجاط عن كونه احتياطاً؛ لأنّ الشارع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٧

.....

لو تصرّف في مورد ببنفي أو إثبات تعين أحد الطرفين شرعاً، فلا مورد للاحتجاط عقلاً.

أما بلحاظ الحيثية الأولى فالمسألة تقليدية بلحاظ العارض لا المعروض، فترتّب الأثر المترقب من العمل الاحتياطي غير منوط بالتقليد، و إن كان كونه فاعلاً للواجب أو تاركاً للحرام قابلاً للاستناد إلى فتوى المجتهد.

و أما بلحاظ الحيثية الثانية فالمسألة تقليدية من حيث نفس عنوان الاحتياط؛ لعدم تمكّن العامى من استنباط تمحيض المورد للاحتجاط إلّا بالرجوع إلى المجتهد، ولذا ذكرنا أنّ إجراء الأصول العقلية منوط بنظر المجتهد.

ثم قال: و التحقيق إنّ حرمة الاحتياط نفسياً و عدمها ليست مهمّة في مقام حصر طريق الامتثال في الاجتهد و التقليد و عدمه، بل المهم ترتّب الأثر المترقب من المعاملة و العبادة على الاحتياط، و حيث إنّ فرض الاحتياط حقيقة هو فرض ترتب أثر الواقع فلا محالة يؤول البحث إلى البحث عن تحقّق العبادة، كالمعاملة بالاحتياط و عدمه لأجل خصوصيّة مأخوذه في العبادة بحيث لا تتحقق إلّا بالامتثال التفصيلي عن اجتهد أو تقليد، كقصد الوجه على القول بأنه كذلك، فهو في الحقيقة بحث عن قبول العبادة للاحتجاط و عن التمكّن منه في العبادة، و كونه كذلك لا يعلم إلّا بالاجتهد و التقليد.

فمعنى التقليد حيثـ التعبـ بعدم اعتبار تلك الخصوصيـة شرعاً، و لازمه إمكان الاحتياط لا التبعد بإمكانه و لا التبعد بجوازه شرعاً في قبال حرمتـ نفسها، كما أنـ معنى التقليـد في مقام إجراء قاعدة الاحتياـط اللازم بحكم العـقل هو التـعبـ بعدم الحكم شرعاً نـفـياً أو إثـباتـاً،

بحيث لا يكون مجرى لقواعد الملزمة بالاحتياط عقلًا لا التعبد به شرعاً «١». و ما أفاده (قدس سره) وإن لم يكن بخال عن مناقشة بل مناقشات من حيث عدم نهوض دليل على ما جعله ضابطاً لكون المسألة تقليدية من لزوم

(١) بحوث في الأصول، الاجهاد والتقليد: ١٨١ ١٨٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨

.....

ثبت حكم مماثل على طبق المورد يمكن أن يكون العامي متبعداً به و منشأ لحركته على طبقه. و من جهة تخصيصه الوجه في تعلق الحرمة النفسية العارضة للاحتجاط بعنوانه بانطباق عنوان مبغوض عليه بعد احتمال كون الوجه مبغوضيته بعنوانه، كما لا يخفى.

و من جهة جعل الحيثية المخرجة للاحتجاط عن كونه احتياطاً حيثية ثانية للاحتجاط مع عدم معقولية ذلك، ضرورة أن الحيثية المعدمة للشيء لا- تكون حيثية لنفس ذلك الشيء، مضافاً إلى أن تصرف الشارع في مورد الاحتياط بنفي أو إثبات إن كان معلوماً بالعلم الوجداني فهو يوجب خروج الاحتياط عن كونه كذلك. و أمّا إن لم يكن كذلك بل كان التصرف مقتضى الأمارة المعتبرة أو الأصل الشرعي فهو لا ينافي الاحتياط بوجه، و لا يوجب انهدام هذا العنوان أصلاً، و من بعض الجهات الآخر إلّا أن مرجعه إلى أن الاحتياط المبحوث عنه في المقام ليس هو عنوان الاحتياط الذي وقع الاختلاف في جوازه و حرمته، بل المهم هو عدم انحصر طريق الامثال بالاجهاد والتقليد، و كفاية الاحتياط في ترتيب الأثر المقصود من العبادة و المعاملة، و من الواضح عدم وقوع الاختلاف في هذه الجهة بل لا يعقل الخلاف فيه، و الإشكال على تقديره إنما هو في إمكان الاحتياط في العبادة مطلقاً أو في بعض الموارد، و هو يرجع إلى من الصغرى و عدم إمكانها لا إلى المناقشة في الكبri.

و بالجملة: فالاحتياط المبحوث عنه الذي هو أحد طرق الإجزاء عقلانياً ليس هو عنوانه، بل ما يصدر من المكلف في الخارج بهذا العنوان، و يتربّب عليه تحقق المأمور به قطعاً، و هذا لا تعقل المناقشة في الاجتزاء به، و الخلاف إنما في جواز أصل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٩

.....

العنوان، و إنما في إمكانه مطلقاً، أو في العبادة، أو في خصوص بعض مواردها، و عليه فلا معنى للحكم بجريان التقليد أو الاجهاد فيه مع انحفاظ الموضوع و إمكانه.

ثم إنّه على تقدير تسليم جريان الاجهاد والتقليد في الاحتياط و افتقاره إلى أحدهما نقول: إن ذلك لا يوجب تأخر رتبته عنهما في مقام الامثال، فإن المجهد بعد ما أدى نظره إلى الجواز يكون مخيّراً عقلانياً بين مراجعة الأدلة و استنباط حكم المسألة منها، و بين أن يحتاط بإitan كل المحتملين مثلاً لأجل حصول العلم بإitan الواقع.

هذا كله فيما يتعلق بتقدّم رتبة الاجهاد و التقليد على الاحتياط و تأخرها عنه أو تساويهما، و كون الأمور الثلاثة التي يتطرق بها في رتبة واحدة.

في تقدّم الاجهاد على التقليد و عدمه هل رتبة التقليد متقدّمة عن الاجهاد، أو أن رتبته متقدّمة عليه، أو أنهما في رتبة واحدة و لا تقدّم لإحدى الرتبتين على الأخرى؟

و التحقيق أنَّ الكلام يقع تارةً فيما هو مقتضى حكم العقل، وأخرى فيما هو مقتضى الأدلة الشرعية. أمّا من جهة حكم العقل فالظاهر أنه لا - مجال للإشكال في تساوي الحالتين و عدم ثبوت مزية في البين و عدم اختلاف الرتبتين، ضرورة أنَّ العقل لا يحكم إلَّا بنزوم تحصيل العلم لأجل العمل أو الرجوع إلى العالم الخير لأجله أيضًا؛ من دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

و أمّا من جهة الأدلة الشرعية، فتفصيل الكلام فيها يتوقف على ملاحظة هذين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٠

.....

الموضوعين، و معناهما و ملاحظة الآثار و الأحكام المترتبة عليهما.

فنقول: أمّا التقليد، فسيجيء البحث عن حقيقته عند تعريض سيدنا العلامة الأستاذ الماتن له «١». و أمّا الاجهاد فالمحكى عن الحاجبي «٢» و العلامة «٣» في تعريفه أنه استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، و عن غيرهما «٤» أنه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى عن الأصل، فعلًا أو قوة قريبة من الفعل.

و يرد على التعريف الأول وجوه من الإبراد عمدتها أنَّ مجرد الظن بالحكم الشرعي من أي طريق حصل و من أي سبب تحقق لم يقم على اعتباره دليل، بل قام الدليل على عدمه في بعض الموارد، كالظن الحاصل من القياس و الاستحسان، مضافًا إلى أنَّ الأمارة المعتبرة الشرعية ربما لا تفيد الظن الشخصي؛ لعدم مدخليته في اعتباره؛ لكون الملاك فيه هو إفادته للظن نوعاً.

و ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) «٥» و تبعه بعض الأعلام في شرح العروة على ما في تقريرات بحثه من أنه لو أبدل الظن بالحكم بالحجج على الحكم الشرعي لسلم من الإشكال «٦»، فيه: أنه وإن كان يسلم من بعض الإشكالات إلَّا أنَّ بعضها باق على حاله، ضرورة أنَّ المقلد لو استفرغ وسعه في تحصيل فتوى مجتهده، التي هي حججة على الحكم الشرعي يصدق عليه أنه استفرغ الوسع في تحصيل الحجج على الحكم مع أنه لا يكون مجتهداً.

فالأولى الإعراض عن هذا التعريف الذي صار سبباً لطعن الأخباريين على الأصوليين منّا، و اعترافهم عليهم بأنّهم يعتمدون في الاجهاد على مجرد الظن بالحكم من أي سبب حصل، سواء قام الدليل على اعتباره أو على عدم اعتباره، أو لم يقم دليل على شيء من الأمرين، و إلَّا فالاجهاد بمعنى الحقيقى الذي يرجع إلى القدرة على أخذ الحكم من المدارك المعتبرة، و الأدلة القابلة للاستناد من الكتاب و السنة و الإجماع و العقل لا مجال للإشكال فيه و لا محيسن عن الالتزام به.

(١) في ص ٥٣.

(٢) مختصر المتهى: ٢٨٩ / ٢، شرح مختصر الأصول: ٤٦٠، على ما في هامش كفاية الأصول: ٥٢٨.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٠.

(٤) زبدة الأصول، المنهج الرابع في الاجهاد و التقليد: ١١٥.

(٥) كفاية الأصول: ٥٢٩.

(٦) التنقية (الاجهاد و التقليد): ٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١١

.....

و من هذه الجهة يمكن أن يقال: إنَّ التزاع بينهما لا- يتجاوز عن النزاع اللفظي و لا- يكون نزاعاً معنوياً، لأنَّه لا محيسن عن الالتزام بالاجهاد بمعناه الذي يقول به المجتهدون كما مر.

نعم، قد أورد على هذا المعنى بأنَّ تفسير الاجهاد بالملكة الكذائية ينطبق على صاحبها الذى لم يستنبط شيئاً من الأحكام الشرعية، و لم يتحقق منه استنباط عملاً أيضاً؛ لعدم الملائمة بين ثبوت الملكة و الاستنباط الفعلى بوجه، مع أنَّه لم يرد هذا العنوان فى شيء من الأدلة موضوعاً لحكم من الأحكام و أثر من الآثار، بل العناوين المأخذوذ فيها ترجع إلى الفقيه، و العارف بالحلال و الحرام، و الناظر فيما، و الرأوى لأحاديثهم، و شبه ذلك من العناوين التي لا تنطبق على الشخص بمجرد وجود الملكة فيها، من دون استنباط لظهورها فى الفعلية منها، كما لا يخفى.

هذا ما يتعلَّق بموضوع الاجهاد و معناه، و أمَّا حكمه فتارة يلاحظ بالإضافة إلى عمل المجتهد نفسه، و أمَّا تحصيل الملكة بلحاظ الأعمال الشخصية المبتلى بها لصاحبها حكمه ما ذا؟ و أخرى بلحاظ رجوع الغير العامى إليه، و أمَّا تحصيلها من جهة تقليد العوام عنه حكمه ما ذا؟ و على الأُول تارة يلاحظ من جهة العقل و أنَّ اللزوم العقلى متحقق أم لا؟ و أخرى من جهة الشرع و مقتضى الأدلة الشرعية الواردة في هذه الجهة.

فنقول: إمَّا العقل، فقد عرفت أنَّه يحكم لأجل الفرار عن تبعه مخالفه تكاليف المولى المنجزه بسبب العلم الإجمالي بشبوتها بلزم تحصيل المؤمن من العقاب. غاية الأمر أنَّ طرق تتحقق هذا المعنى مختلفة كثرة و قلة حسب اختلاف الموارد و الحالات و الأشخاص، فإذا انسدَ باب بعض تلك الطرق يبقى سائر الأبواب، و مع انسداد الجميع إلَّا الواحد يتعين ذلك الطريق الواحد. فإذا كان هناك من الأحياء من يكون صالحًا للرجوع إليه و تقليده لا مجال لتعيين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٢

.....

الاجهاد و لزوم تحصيل الملكة عليه، و مع عدمه و الفرض أنَّه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً؛ لقيام الإجماع عليه كما سيجيء البحث و التكلُّم فيه «١» إن شاء الله تعالى يتعين عليه الاجهاد إذا لم يتمكَّن من الاحتياط و إحراز الواقع من هذا الطريق، كما أنَّه مع عدم التمكُّن من الاحتياط يتخِّر بين الاجهاد و التقليد؛ لعدم ثبوت حكم العقل بلزم التعلم، بل غرضه التعرُّض لامتثال التكاليف المعلومة بالإجمال و رعاية موافقتها، سواء كان المكلَّف عالماً بها تفصيلاً أو جاهلاً مراجعاً إلى العالم.

فانقدح من ذلك أنَّ تعين الاجهاد و لزومه عقلاً إنَّما هو فيما إذا انسدَ عليه باب التقليد و الاحتياط، و من الواضح أنَّ اللزوم في هذا المورد ليس لزوماً نفسياً، بل طريقى مرجعه إلى تنجز التكاليف المعلومة و استحقاق العقوبة على مخالفتها، هذا ما هو مقتضى حكم العقل.

□

و أمَّا اللزوم الشرعى، فيدلُّ على أصله ما دلَّ على وجوب التعلم من الأخبار التى سيجيء نقلها و التكلُّم فيها إن شاء الله تعالى، و على كونه طريقاً لا نفسياً و لا مقدمياً التأمل في تلك الأخبار و استظهار الطريقة منها، و على عدم كونه عيناً و ضرورة استلزم تعين الاجهاد و تحصيل ملكة الاستنباط على كلَّ مكلَّف للعسر و الحرج و اختلال النظام، سيما في هذه الأعصار التي كثرت مقدَّمات الاجهاد، و كذا الموضع عن تتحققها، مضافاً إلى أدلة التقليد الدالة على جواز رجوع العامى إلى المجتهد، و المستلزم لعدم وجوب تحصيل الملكة على كلَّ أحد. هذا بالإضافة إلى عمل نفسه.

و أمَّا بالإضافة إلى رجوع الغير العامى إليه فاللزوم العقلى منتفٍ قطعاً؛ لعدم حكمه بذلك أصلًا بعد ما كان الملاك في حكمه هو تخلص المكلَّف بنفسه من تبعه مخالفه تكاليف المولى، و ليس هنا ملاك آخر مقتضٍ للزوم العقلى. و أمَّا اللزوم الشرعى، فقد يقال بشبوته على وجه النفسي الكفائي التعيني،

(١) في ص ١٦٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣

.....

نظراً إلى لزوم حفظ الدين وإبقاءه والتحرر عن اضمحلاله واندراسه، ضرورة أن وجوب ذلك غير قابل للإنكار، ومن المعلوم بعد عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، وعدم جواز رجوع العامي إلى الأموات أن الاجهاد وتحصيل ملكة الاستنباط لأجل الوصول إلى القوانين الدينية والأحكام الشرعية من الطرق الموجبة لبقاء الدين والتحفظ عن اضمحلاله وانهادمه، بداهة أنه مع عدم وجود من يرجع إليه العامي والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الأموات ينسد باب الاطلاع على الأحكام الشرعية وتطبيق العمل عليها، فاللازم لأجل هذا الغرض المهم أن يتصدى بعض من المكلفين للوصول إلى هذا المقام والبلوغ إلى هذه المرتبة.

ومقتضى ما ذكر عدم كفاية مجرد الوصول وتحصيل الملكة، بل اللازم بعده استنباط الفعلى واستخراج الأحكام من مداركها وتبليغها إلى المكلفين ليعملوا على طبقها.

هذا، ولكن الدليل المذكور لا يجدى لإثبات الوجوب النفسي؛ لأن الواجب النفسي حينئذ هو التحفظ على الدين وإبقاءه، والاجهاد مقدمة له، فلا مجال لدعوى النفسيّة من هذا الطريق بوجه. نعم، لو استند في ذلك إلى آية النفر<sup>(١)</sup> المعروفة لكان لذلك وجه. ويؤيد هذه ما ورد في تفسيرها من بعض الروايات، كرواية عبد المؤمن الأنباري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن قوماً يرون أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: اختلاف أمتى رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب؟ فقال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل فلؤ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحِدِّرُونَ<sup>(٢)</sup> فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيتعلّموا، ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبه: ٩/١٢٢.

(٢) سورة التوبه: ٩/١٢٢.

(٣) معنى الأخبار: ١٥٧ ح ١، علل الشرائع: ٨٥ ح ٤، الوسائل: ٢٧/٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٤

.....

ويؤيد أيضاً قول الرضا (عليه السلام) في حديث على ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان: إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عز وجل وطلب الزيادة، والخروج من كل ما اترف العبد إلى أن قال: مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة (عليهم السلام) إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل - فلؤ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup>. وبهاتين الروايتين يدفع التوهم الذي يمكن أن تخيل من عدم دلالة الآية الكريمة على شمول الحكم لكل عصر وزمان، كما هو غير خفي.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أن المكلف لا يجب عليه تحصيل ملكرة الاجهاد مع وجود المجتهدين؛ لقيام السيرة وعدم ثبوت الردع، فهو مخير بين التقليد والرجوع إلى الخبرة، وبين تحصيل ملكرة الاجهاد وصيورته خيراً، ولا مزية لأحد الأمرتين ولا مرجح في البين.

في جواز التقليد للمجتهد و عدمه هل يجوز للمجتهد الواحد لملكة الاستنباط أن يرجع إلى مجتهد آخر فيما لم يجتهد فيه ولم يستتبط حكمه من الأدلة فعلمًا أم لا؟ تفصيل القول فيه أنه تارة يلاحظ ذلك بالنظر إلى حكم العقل، وأخرى بالنظر إلى السيرة التي هي العمدة في باب التقليد، وثالثة بالنظر إلى الأدلة السمعية والأيات والروايات الواردة في هذا الباب.

أمّا بالنظر إلى حكم العقل فالظاهر أنه لا يحكم بالجواز، حيث لا يحصل له اليقين بفراغ الذمة مع الاستناد إلى فتوى الغير فيما إذا تمكّن من الاستناد إلى الحجّة واستنباط

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١١٩ / ٢، علل الشرائع: ٩٦ / ٢٧، الوسائل: ٩ / ٢٧٣ ح ٢٧٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٦٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٥

.....

الحكم من الأدلة، ومع الشك في حصول البراءة يلزم العقل بالاستنباط الفعلى والاستناد إلى الحجّة، خصوصاً مع ملاحظة أنه لم ينقل القول بالجواز عن أحد من علمائنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كما عن الشيخ (قدس سره) في «رسالة الاجهاد والتقليد» (١). نعم، قد نسب الجواز إلى السيد صاحب المناهل (قدس سره) (٢).

ولعل دعوى الجواز مستندة إلى أنه كما كان المكلف مخيراً عقلاً في ابتداء الأمر بين تحصيل ملكرة الاجهاد، وبين الرجوع إلى العالم الخير، ولم يكن تقدّم لأحد الأمرين على الآخر، كذلك هذا التخيير العقلی ثابت بحاله مع تحصيل الملكرة وعدم تحقق الاستنباط الفعلى؛ لأنّه بمجرد حصول القدرة و تحقق الملكرة لا يصدق عليه عنوان العالم الخير، فلا مانع من الرجوع إلى الغير الذي تصدّى للاستنباط واستخرج الحكم من المدارك، فإنه أيضاً من رجوع الجاهل إلى العالم، فلا فرق بين الصورتين.

وأما بالنظر إلى السيرة، فمن الواضح عدم ثبوت السيرة على رجوع من له الملكرة إلى المستنبط الفعلى، سواء كان المراد بالسيرة هي سيرة المتشرّعة الثابتة في باب التقليد، أم كان المراد بها هي السيرة العقلائية الثابتة في جميع موارد رجوع الجاهل في كلّ فنّ وصنعة إلى العالم به والمطلّع عليها.

أمّا على الأول فواضح عدم ثبوت سيرة المتشرّعة في باب التقليد على رجوع الواحد للملكرة إلى المستنبط الفعلى، ولا أقلّ من الشك في الثبوت و عدمه، وهو يكفي في عدم الجواز.

وأما على الثاني الذي هو العمدة في باب التقليد؛ لأنّه من مصاديق رجوع الجاهل إلى العالم، و المتشرّعة قد استقرت سيرتهم على ذلك بما هم عقلاً، و كون الجهل بالحكم الشرعي أحد مصاديق الجهل. فمن الواضح كما يظهر بمراجعة العقلاً عدم ثبوت سيرتهم على الرجوع في مثل المقام، فهل يرجع الطيب غير العارف بالدواء مع التمكّن من العلم به

(١) رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنصاري: ٥٣.

(٢) المناهل: كتاب القضاء، منهال جواز القضاء لغير المجتهد: ٦٩٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٦

.....

لو صرف ساعة من الزمان أو ساعتين مثلاً إلى غيره العارف؟! و هل يكون على تقدير الرجوع معذوراً عند العقلاً لو كان تشخيص

الغير الذى رجع إليه مخالفًا للواقع، ولا- أقل من الشك فى ثبوت السيرة العقلائية فى مثل المقام، و هو يكفى فى عدم الجواز كما عرفت.

و أمّا الأدلة السمعية، فالمحکى عن الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سرّه) فى رساله الاجهاد و التقليد دعوى انصرافها عنن له ملكة الاجهاد<sup>(١)</sup>، بل المحقق الاصفهانى (قدس سرّه) بعد حكمه فى رساله الاجهاد و التقليد بأنّ الواجب لا بدّ له من المراجعة إلى الأدلة السمعية حتى يظهر له الجواز و العدم و لا- يجديه استنباط الغير، حكم بأنه لا- معنى لإطلاق تلك الأدلة بالنسبة إلى المتمكن من الاستنباط؛ لأنّ أدلة الأحكام الشرعية شاملة لمثل هذا الشخص، فالأحكام الواقعية منجزة فى حقه من طريق الأمارات المعتبرة لتمكّنه من الاستفادة منها، و معه كيف يسعه الرجوع إلى غيره و العمل بفتياه، و هذا بخلاف العامى المحسّن العاجز عن الاستنباط، فإنّ تلك الأدلة لا تشتمل لفرض عجزه عن فهم مداليلها<sup>(٢)</sup>.

و أورد عليه بعض الأعلام فى شرح العروة بأنّ تنجز الأحكام الواقعية من طريق الأمارات لا ينافي حججها فتوى المجتهد حتى بالإضافة إلى من له ملكة الاستنباط، فيمكن أن يكون الاستناد إليها معدّراً عن مخالفه الواقع إذا تحققت المخالفة، و هذا نظير تنجز الأحكام الواقعية على العامى بعلمه الإجمالى، و مع ذلك فإنّ استناده إلى فتوى المجتهد يعذر عن مخالفه الواقع<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكر بين المجتهد المطلق و المتجزى، فإنه لا يجوز له أيضاً فيما حصل له ملكة الاستنباط بالإضافة إليه الرجوع إلى الغير و العمل بفتياه، كما هو غير خفي.

**الجهة الرابعة:** يستفاد من عبارة المتن أنَّ الضروريات كوجوب الصلاة و الصوم

(١) رساله فى الاجهاد و التقليد للشيخ الأنصارى: ٥٧.

(٢) بحوث فى الأصول، الاجهاد و التقليد: ١٩-٢٠.

(٣) التنقح فى شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ٣٥-٣٠، لكنَّ الظاهر أنَّ النسبة غير صحيحة، و أشار إلى ذلك أيضاً فى مصباح الأصول: ٤٣٥-٤٣٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٧

## [فى جواز العمل بالاحتياط]

### اشارة

مسألة ١: يجوز العمل بالاحتياط و لو كان مستلزمًا للتكرار على الأقوى (١)

و نحوهما خارجة عن دائرة الأمور الثلاثة التى يتطرق بها و يحكم العقل باللزوم تخيراً بينها، و الوجه فى ذلك أنَّ الأحكام الضرورية معلومة للمكلَّف، و من المعلوم أنه مع حصول العلم للمكلَّف بالواقع يكون هو بنفسه حججاً عليه و لا- مجال للتعبد بالأماره بالإضافة إليه، سواء كانت موافقة لعلمه أو مخالفة له، و سواء كانت الأمارة فتوى الغير أو غيرها من الأمارات؛ لأنَّ الحكم الظاهري إنما يختص جعله بخصوص الجاهل الذى لا- علم له بالواقع، فلا- مجال له بالإضافة إلى العالم مطلقاً، و لذا لو حصل للمكلَّف العلم فى غير الضروريات أيضاً لا مجال له للتقليد أو الاجهاد، و إن كان مخالفًا لفتوى المجتهد الذى يقلده فى سائر المسائل.

و قد انقدح من ذلك أنَّ الضروريات لا معنى لجريان التقليد فيها، فالتعديل بعدم الحاجة إلى التقليد فيها كما فى «العروة»<sup>(١)</sup> المشرع بالجواز لا- يخلو عن مسامحة، كما أنَّ التعميم للقينيات أيضاً يشعر بل يدلّ على أنه يكون فى الفقه أحکام خاصة يقيّي، كما أنه

يكون فيه أحكام مخصوصة ضرورية، مع أنه ليس في الفقه أحكام معينة متخصصة بكونها يقينية. والظاهر أنَّ غرضه (قدس سره) أنَّ متى حصل للمكلَّف يقين بحكم من الأحكام من أي طريق حصل لا مجال له للتقليد في خصوص ذلك الحكم اليقيني وإن لم يكن ضروريًا، فيرجع إلى ما ذكرنا.

(١) في شرح بعض الأعلام على مثل هذه المسألة من العروة ما ملخصه: أنَّ محلَّ الكلام هنا هو الاحتياط غير المخل بالنظام؛ لأنَّ الاحتياط المخل به غير مشروع في نفسه، سواء تمكَّن المكلَّف من الاجهاد والتقليد أم لم يتمكَّن منها. نعم، الاحتياط المستلزم للوقوع في الحرج داخل في محلَّ البحث؛ لأنَّ نفي الحرج إنما يدلُّ على نفي الوجوب وهو لا ينافي الجواز، كما أنَّ محلَّ الكلام هو خصوص الواجبات

(١) العروة الوثقى: ٤ / ١، مسألة ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨

.....

العبادية؛ لعدم المانع في غيرها وإن استلزم التكرار.

و ما عن الشيخ (رحمه الله) من النقاش في الاحتياط في باب العقود والإيقاعات نظرًا إلى أنَّ الجزم ينافي الترديد «١»، مندفع بأنَّ التردد فيما هو الممضى من السبب شرعاً غير التردد في الإنشاء، والاعتبار الذي هو أمر ننساني قائم بالمعتبر، والذى يضر بصحة العقد أو الإيقاع هو الثاني دون الأول «٢».

أقول: قد عرفت «٣» أنَّ البحث في الاحتياط تارة في جوازه بعنوانه الذي هو كسائر العناوين المتعلقة لواحد من الأحكام الخمسة، وأخرى في الاجتزاء بما يتحقق به الاحتياط في مقام الامتثال أو الموافقة أو ترتيب الأثر المقصود، وعرفت أيضًا أنَّ المهم في المقام هي الجهة الثانية «٤».

و من الواضح أنه لا فرق من هذه الجهة بين كون الاحتياط مخلًا بالنظام أو مستلزمًا للوقوع في الحرج أم لا، ضرورة أنه بسبب تحقق هذا العنوان الملزם للعلم بتحقق المأمور به في الخارج بجميع ما اعتبر فيه من الأجزاء والشروط، أو بتحقق ما هو السبب المؤثر في حصول الأثر المترقب لا- مجال لاحتمال عدم الإجزاء وعدم تأثيره في الأثر المقصود، سواء كان مخلًا بالنظام أو موجباً للوقوع في الحرج أم لا، فإنَّ اتصافه بوصف الإخلال به أو استلزماته للوقوع فيه لا يضر بترتيب الأثر المترقب بداهته، فالتفصيل من هذه الجهة، وجعل هاتين الصورتين أو خصوص الصورة الأولى خارجة عن محلِّ النزاع لا وجه له أصلًا.

ثم إنَّه على التقدير الأول الذي يكون النزاع في جواز الاحتياط بعنوانه يكون المحرّم على تقاديره هو عنوان الإخلال، ولا- تتعدَّى الحرمة عنه إلى عنوان الاحتياط لما حققناه في محلِّه من أنَّ الحرمة المتعلقة بعنوان من العناوين لا يعقل أن يسرى منه إلى غيره مما يتّحد معه وجوداً، فحرمة الإخلال لا توجب حرمة الاحتياط بوجهه.

(١) انظر رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنصاري: ٤٨ / ٥٣ و ٥١٥ / ٥١٩ و المكاسب: ٣ / ١٧٣.

(٢) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٦٧ / ٦٨.

(٣) في ص ١٤ / ١٦.

(٤) في ص ١٤ / ١٦.

.....

ثم إنَّ ما أفاده في وجه دخول صورة الاستلزم للحرج في محل البحث يمكن أن يخدش فيه بأنَّ دليل نفي الحرج وإن كان ظاهره نفي الوجوب وهو لا ينافي الجواز، إلَّا أنه ربِّما يحتمل فيه أن يكون الغرض منه النفي على سبيل العزيمة لا الرخصة، كما ربِّما يستفاد من بعض الروايات «١» من وجوب قبول المنه من الله سبحانه و تعالى.

و يؤيُّد هذه قولة تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسِيرَ «٢» الظاهر في تعلق الإرادة الإلهية باليسير، وهو لا يجتمع مع الإيقاع في الحرج، والتحقيق في محله.

ثم إنَّ تخصيص محل الكلام بخصوص الواجبات العبادية وإخراج باب العقود والإيقاعات عن حريم التزاع مع وجود النقاش من مثل الشيخ الأعظم عليه الرحمة والرضوان مما لا وجه له، ودفع وجه النقاش بما هو التحقيق عنده لا يوجب الخروج عن محل التزاع، وإلَّا يلزم خروج أكثر المسائل الخلافية عن كونها كذلك بسبب التحقيق المؤدى إلى أحد الطرفين أو الأطراف.

و قد انقدح مما ذكرنا أنَّ المراد بالجواز في المتن هو الاجتناء والاكتفاء في مقام الإطاعة والامتثال، أو تحقق ما هو السبب المؤثر لا الجواز العارض لنفس عنوان الاحتياط، ولكنه ربِّما يُقال: بأنَّ المراد بالجواز في خصوص هذه المسألة هو الجواز العارض لنفس عنوان الاحتياط لا الاجتناء في مقام الامتثال و شبهه، و ذلك لأنَّه على التقدير الآخر يلزم التكرار بعد تصريح الماتن قبل ذلك بكون الاحتياط أحد الأمور الثلاثة التي يتطرق بها، فالأولى حمل هذه العبارة على الجواز بالمعنى الأول لثلا يلزم التكرار.

و يندفع بأنَّه يكفي في عدم لزوم التكرار التصريح بكون الجواز ثابتاً في الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار، وفي الحقيقة الغرض من هذه المسألة تعليم الجواز لصورة استلزم الاحتياط للتكرار مع حفظ كون المقصود من الجواز هو الاجتناء والكتفاء لا- الجواز العارض لنفس عنوان الاحتياط.

(١) الوسائل: ١٥٤ / ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ١١، و ص ١٦٣ بـ ٩ ح ١٤ و ص ٤٦٤، أبواب الوضوء بـ ٣٩ ح ٥.

و ج ٣ / ٤٩١، أبواب النجاسات بـ ٥٠ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٠

.....

نعم، لا- مجال لإنكار أنَّ الاحتياط بعنوانه يكون معمولاً لحكم من الأحكام الخمسة التكليفية، و التحقيق إمكان اتصفه بكلٍّ منها و جواز تصور المورد له، فالاحتياط الواجب إنما هو في مثل الشبهة المحصوره الوجوبية أو التحريرية، سواء قبل بقiam الدليل الشرعي على الوجوب، أو أنَّ وجوبه الشرعي مستفاد من الملازمه بين الحكمين: حكم العقل و حكم الشرع.

و الاحتياط المحزن إنما هو فيما إذا أدى إلى الوسواس و قلنا بتحريمه، نظراً إلى أنه من الشيطان كما في بعض الروايات «١»، أو أدى إلى الإخلال بالنظام بناءً على كونه من العناوين المحزن، كلَّ ذلك بعد الفراغ عن كون استلزمته للمحزن موجباً لقبح عنوانه ثم حرمته بقاعدة الملازمه، فتدبر جيداً.

و أمَّا الاحتياط المستحب فهو موارده كثيرة؛ لأنَّ العقل يحكم بحسناته في غير الموردين المتقدمين إذا لم يجر فيه احتمال المبغوضية؛ لأجل احتمال كونه من العناوين المبغوضة أو انطباق عنوان مبغوض عليه، و إلَّا فمع هذا الاحتمال لا مجال للحكم بحسناته بتَّا، و من هنا يظهر النظر فيما تكرر في الكلمات من التحرير من الإتيان بمحمول الوجوب غير القائم على وجوبه دليلاً معتبراً بعنوان الرجاء، نظراً

إلى حسن الاحتياط و عدم اختصاص حسنة بحال دون حال، فإن ذلك إنما يتم مع عدم وجود احتمال المبغوضية، وإلا فالحكم بالحسن مما لا وجه له أصلًا.

وممّا ذكرنا يظهر جواز فرض المورد لصورتى إباحة الاحتياط و كراحته، فإنّ منشأ الإباحة تارة عدم تعلق الحكم لأجل عدم ثبوت المالك، وأخرى تعارض المالكين، فتأمل.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ الظاهر أنه لم يقل أحد بالمنع من الاحتياط في جميع الموارد، وإن كان يمكن توجيهه بوجه غير وجيه. وأما المنع عن الاحتياط في باب العقود والإيقاعات فلم ينقل عن أحد أيضًا

(١) الوسائل: ٦٣ / ١، أبواب مقدّمات العبادات ب ١٠ ح ٨ وج: ٢٢٧ / ٨، ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل ب ١٦ ح ١ و ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١

.....

إلا ما حكى عن الشيخ (رحمه الله) من النقاش الذي عرفت «١».

و التحقيق في دفعه بعد عدم كون العقود والإيقاعات أسباباً و مؤثرات حقيقة، ضرورة أنّ ما يتربّب عليها ليس إلا الأمور الاعتبارية التي يعتبرها العقلاء والشارع، وهي بعيدة عن عالم التأثير والتأثر بمراحل، فهذه أى العقود والإيقاعات موضوعات للاعتبار و مقدّمات له أن يقال: إنّ الجزم المعتبر في المعاملة عبارة عن تعلق القصد والإرادة الجديّة بتحقق مقتضاهما عقيب الإنشاء، وهذا لا ينافي مع التردّيد فيما هو الموضوع للاعتبار، فإنّ احتمال تحقق الاعتبار عقيب اللفظ المحتمل منشأ تعلق الإرادة الجديّة بالإنشاء بذلك اللفظ.

و بالجملة: الداعي والمحرك له على الإنشاء بكلّا اللفظين ليس إلا تعلق القصد الجديّ بتحقق موضوع الاعتبار لدى العرف و الشرع، فهذا النقاش أيضاً من نوع.

و أمّا الواجبات، فالتوصيات منها أيضاً مما لم ينقل عن أحد المنع أو النقاش في جريان الاحتياط فيها، من دون فرق بين ما كان تحقق عنوانه متوقفاً على القصد إليه كأداء الدين مثلاً، و ما لم يكن كذلك كغسل الثوب. نعم، بناءً على المنع في العبادات لأجل الإخلال بقصد القرابة يمكن أن يقال بالمنع منه هنا بالإضافة إلى ترتب المثوبة، فإنّ قصد القرابة و إن لم يكن معتبراً في سقوط الأمر و تحقق الموافقة إلا أنه معتبر في ترتب المثوبة، و عليه فالاحتياط فيها من هذه الجهة يمكن المنع عنه، بمعنى أنّ الأثر المترقب و هو ترتب المثوبة لا يتربّب على الاحتياط؛ لإخلاله بقصد القرابة على ما هو المفروض.

و أمّا العبادات، فظاهر ما نسب إلى المشهور «٢» من بطلان عبادة تارك طریقی الاجهاد و التقلید عدم الاجتناء بالاحتياط مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا كان مستلزمأً للتكرار و ما إذا لم يكن، بل ظاهر ما حكى عن الرضى (قدس سره) من دعوى الاتفاق على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها «٣»، و تقرير أخيه المرتضى (قدس سره) «٤» له ذلك أيضاً

(١) في ص ٢٦.

(٢) فرائد الأصول: ٥٠٦ / ٢، مستمسك العروة: ٧٦ / ١.

(٣) حكاہ عنه في مستمسك العروة: ٧ / ١.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣٨٣ / ٢، و الحاکی هو الشيخ في فرائد الأصول: ٧١ / ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٢

.....

مطلقاً، ولكن استظره الشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) في رساله القطع الاتفاق على عدم الجواز في خصوص ما إذا استلزم التكرار «١»، والمحكى عن الحلى (قدس سره) في مسألة الصلاة في الثوابين المشتبهين عدم الجواز حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي، وأنه يصلى عارياً في هذه الصورة «٢»، ولكن الظاهر أنه يقول بذلك في خصوص ما إذا كان التكرار في الواجب الضمني كمثال الثوابين، وأمّا إذا كان التكرار في الواجب الاستقلالي كما إذا تردد أمر الصلاة بين القصر والإتمام أو بين الظهر والجمعة فالظاهر أنه لا يقول بسقوط الصلاة رأساً مع عدم التمكن من العلم التفصيلي.

وكيف كان فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: فيما إذا لم يستلزم الاحتياط للتكرار كما في الأقل والأكثر، سواء كان أمر الزائد دائراً بين الوجوب والاستحباب و كان أصل المحبوبية معلوماً، أم كان دائراً بين الوجوب واللغوية غير المخلة بتحقق العبادة.

و توهم استلزم الاحتياط في العبادة للتكرار دائماً حتى في الأقل والأكثر الارتباطين، نظراً إلى ما ربما يستفاد من كلام المحقق صاحب الحاشية (قدس سره) من كون الأقل والأكثر طبيعتين متغايرتين؛ لأن الأقل عبارة عن الأجزاء التي لوحظت بنحو الوحدة و كما الأكثر، فهما متغايران «٣».

مدفع بوضوح كون الإتيان بالأكثر مجزياً على أي تقدير، خصوصاً إذا كان أمر الجزء الزائد دائراً بين الوجوب والاستحباب، إلا أن ينافق فيه من جهات أخرى نتعرض لدفعها إن شاء الله تعالى، وأمّا من هذه الجهة الراجعة إلى التغيير فلا مجال للمناقشة في أجزاء الأكثر.

و كيف كان، فما يمكن الاستناد إليه للمنع عن الاحتياط في هذا المقام أمور: أحدها: الشهرة المذكورة والإجماع المنقول، وسيجيء الجواب عنه في المقام الآتي.

(١) فرائد الأصول: ٧١ / ١.

(٢) السرائر: ١٨٥ / ١.

(٣) راجع هداية المسترشدين: ٤٤٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٣

.....

ثانيها: الإخلال بقصد الوجه والتميز، والجواب المنع صغرى وكبرى كما سيأتي أيضاً.  
ثالثها: حكم العقل بتأخر رتبة الامتثال الاحتمالي عن الامتثال الجزمي، ولا أقل من عدم إدراكه تساوى الرتبتين، فيرجع إلى قاعدة الاشتغال، والجواب ما يأتي في المقام الآتي أيضاً.

المقام الثاني: فيما إذا كان الاحتياط مستلزم للتكرار، والكلام فيه تارة مع التمكن من الامتثال التفصيلي، وأخرى مع عدمه.  
أمّا الصورة الأولى: فالنزاع في الجواز و عدمه إن كان مسبباً عن النزاع في اعتبار قصد الوجه والتميز و عدمه، بحيث كان القول بالجواز مستندأ إلى عدم اعتبارهما و بالعدم إلى الاعتبار، فهو في الحقيقة نزاع في المسألة الفقهية، ولا ينبغي التعرض له في علم الأصول؛ لأنّ دخالة قصد الوجه والتميز في المأمور به و عدم حصوله بدونه، و عبارة أخرى تشخيص حدود المأمور به و الخصوصيات المعتبرة فيه أمر ليس له ارتباط بالمسائل الأصولية، كما هو أوضح من أن يخفى.

و أمّا إن كان النزاع في جواز الاجتزاء بالاحتياط مع التمكّن من الامتنال التفصيلي مع قطع النظر عن اعتبار الوجه و التمييز، بحيث لم يكن شيءً منها معتبراً أو لم يكن الاحتياط موجباً للإخلال به، كما في خصوص قصد الوجه على ما هو التحقيق من عدم كون الاحتياط مانعاً عن رعياته ولو كان موجباً للتكرار، نظراً إلى أنه يأتي بالصلاتين مثلاً لوجوب تلك الصلاة الواجبة واقعاً، أو يقصد تحصيل الصلاة الواجبة بما هي واجبة بقصد الصلاتين، فلا إخلال بقصد الوجه بوجه؛ لما عرفت من إمكان قصده بكل وجهيه غايةً و صفاً، فهو الذي يكون نزاعاً في المسألة الأصولية.

و حينئذ نقول: إنّ ما يمكن الاستناد إليه للقول بعدم الجواز أمور:

أحدها: ما عرفت من الشهرة المذكورة والإجماع المنقول، وقد حكى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤

.....

عن شيخنا الأعظم الأنباري (قدّس سرّه) أنه استظهر في رسالة الاجهاد والتقليد عدم الخلاف في بطلان الاحتياط في العبادة إذا استلزم تكرار أفراد ماهية واحدة، بحيث كان التكرار في الواجب الضمني دون الاستقلالي، كما فيما إذا تردد أمر القراءة بين الجهر والإخفاف، كما في قراءة صلاة الظهر من يوم الجمعة، حيث إنّ مقتضى بعض الروايات<sup>(١)</sup> وجوب الجهر بها<sup>(٢)</sup>.

والجواب عنه أنّ الشهرة غير متحققة؛ لعدم تعرض كثير من الأصحاب لهذه المسألة، والإجماع المنقول لا يكون قابلاً للاستدلال مطلقاً على اختلاف بينهم في بعض موارده، والمقام خارج عنه خصوصاً في مثل ما نحن فيه مما لم يقع التعرض له إلّا من بعض الأصحاب، مضافاً إلى احتمال أن يكون الوجه في المنع هو بعض الأمور العقلية التي صارت موجبة لتخيل المنع.

و مع هذا الاحتمال لا يبقى للتشكيت به مجال، والإجماع الذي أدعاه الرضي (قدّس سرّه) لا يكون ناظراً إلى المقام، بل إلى الاكتفاء بفعل صلاة لا يعلم أحکامها و اشتتمالها على الخصوصيات المعتبرة فيها، لا ما يعلم اشتتمالها على جميع أجزائها و شرائطها. غاية الأمر أنه لم يتميّز الواجب عن المستحب منها، بل هذا كما أفاده المحقق الأصفهاني (قدّس سرّه)<sup>(٣)</sup> نظير قولهم: عمل العامي بلا اجتهاد و لا تقليد باطل<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يكون ناظراً إلى الاحتياط بوجه، بل النظر إلى إتيان فعل لا يدرى موافقته للمأمور به لا اجتهاداً و لا تقليداً، فإنّ الفعل حينئذ لا يكون مطابقاً للمأمور به بحسب العادة إلّا بالاجهاد أو التقليد، فلا يصحّ الاقتصار عليه، لا أنه باطل بحسب الواقع ولو ظهر موافقته له أو للفتوى، كما لا يخفى.

ثانيها: ما أفاده المحقق النائيني (قدّس سرّه) على ما في تقريراته، وملخصه: إنّ حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى بحيث يكون الداعي والمحرّك للمكّلف نحو العمل هو تعقّل الأمر به وبعث إليه، وهذا المعنى لا يتحقق

(١) وسائل الشيعة: ١٦٠ / ٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة بـ ٧٣.

(٢) رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنباري: ٥٠.

(٣) بحوث في الأصول، الاجهاد والتقليد: ١٨٣.

(٤) رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنباري: ٤٩، فرائد الأصل: ٥٠٦ / ٢، مستمسك العروة: ١ / ٦ - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٥

.....

في الامتنال الإجمالي؛ لأنّ الداعي في كلّ واحد من الطرفين هو الاحتمال أى احتمال الأمر فالانبعاث إنّما يكون عن احتمال البعث، و

هذه وإن كان قسماً من الإطاعة ونحواً من الامتثال إلّا أنه لا مجال له مع التمكّن من الامتثال التفصيلي لتأخره عنه رتبة، فالإنصاف أن دعوى القطع بتقدّم رتبة الامتثال التفصيلي على الإجمالي مع التمكّن عنه في الشبهات الموضوعية والحكمية غير مجازفة «١». ويرد عليه مضافاً إلى أنّ الانبعاث لا يعقل أن يكون عن البعث بمجرد وجوده الواقعي، وإلّا يلزم عدم تحقق العصيان من أحد، من غير فرق بين العالم به والجاهل، مع وضوح تتحقق المخالفه من كلا- الفريقين، بل الباعث هو العلم بالبعث لا بمجرده أيضاً، بل بما يترتب عليه من العوّاقب والتبعات؛ لأنّ العلم بالبعث أيضاً ربّما لا يوجب التحرّيك نحو العمل المبوعث إليه، بل دائمًا إلّا ما شدّ وندر لا يكون كذلك ما لم ينضمّ إليه سائر المقدّمات من ترتب المثوبة أو العقوبة أو اشتياق المكلّف إلى الوصول بالأولى والخلص عن الثانية، وإلى منع اعتبار كون الانبعاث عن البحث على تقدير إمكانه ومعقوليته دخلياً في تتحقق الطاعة وصدق الامتثال؛ لعدم قيام الدليل عليه.

و ما أفاده من حكم العقل بذلك من نوع جدّاً؛ لأنّ العقل لا يدرك إلّا لزوم الإتيان بالمؤمر به بجميع ما اعتبر فيه من القيود والخصوصيات، والمفروض تتحققه في المقام؛ لأنّ الكلام بعد الفراغ عن عدم اعتبار قصد الوجه وشبهه أو عدم كون الاحتياط مستلزمًا للإخلال به أنه على تقدير تسلیم مدخلية الانبعاث عن البعث في تتحقق الطاعة لا دليل على اعتبار عنوان الطاعة في سقوط الأمر ولو كان عبادياً، بل الواجب مجرد الإتيان بما تعلّق به الأمر بشراسه أجزاءه وشرائطه، ولا وجہ للحكم باعتبار تتحقق عنوان آخر بعد عدم نهوض دليل عقلي أو نقلّي عليه، فالإنصاف أنّ ما أفاده من كون الدعوى المذكورة غير مجازفة مجرد ادعاء بلا بينة وبرهان، كما هو غير خفي.

(١) فوائد الأصول: ٧٣ / ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦

.....

مضافاً إلى أنّ الحكم بالاستقلال في باب الإطاعة هو العقل، ومن الواضح أنّ المكلّف المنبعث عن مجرد احتمال البعث أقوى عنده في صدق الإطاعة وعنوان المطيع ممن لا ينبعث إلّا بعد العلم بشبوّت البعث، مع أنّ الانبعاث في أطراف العلم الإجمالي إنما هو عن العلم بالبعث، ضرورة أنه لو لم يكن العلم به ولو إجمالاً متحققاً لم يتحقق الانبعاث من كثير من الناس، الذين لا ينبعثون عن مجرد احتمال البعث ولا يتحرّكون بحركة الاحتمال كما هو ظاهر.

ثم إنّه ذكر في «المستمسك» في مقام الجواب عن هذا الوجه أنّ فعل كلّ واحد من الأطراف ناشئ عن داعي الأمر بفعل الواجب، والاحتمال دخيل في داعوية الأمر لا أنه الداعي إليه، وإلّا كان اللازم في فرض العلم التفصيلي البناء على كون الفعل ناشئاً عن داعي العلم بالأمر لا عن داعي نفس الأمر، إذ الفرق بين المقامين غير ظاهر «١».

و يمكن الإيراد عليه بأنه في صورة العلم بوجود البعث يكون الانبعاث مستنداً إلى نفس البعث؛ لأنّه قد نال الواقع ووصل إليه بالعرض، وهذا بخلاف صورة الاحتمال، فإنّ الانبعاث فيها لا محالة يكون مستنداً إلى الاحتمال الذي لا يكون له كاشفية بوجه، وهذا هو الفارق بينهما في صدق الإطاعة و الامتثال، فإنّ المحرك و الداعي في الصورة الأولى هو الواقع المنكشف، وفي الصورة الثانية هو نفس الاحتمال، فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا.

ثالثها: كون التكرار لعباً بأمر المولى و عبّتاً محضاً، خصوصاً مع كون التمكّن من تحصيل العلم و الامتثال التفصيلي بسهولة، بحيث لا يحتاج إلى مئنة زائدة على مثل السؤال عن العالم الحاضر عنده، و كان التكرار الذي يحصل به الاحتياط متوقفاً على تكرار العمل مائة أو أزيد مثلاً، فإنه لا يرتاب في كون التكرار مع اجتماع هاتين الجهتين لعباً و عبّتاً، و هو ينافي العبودية المطلوبة في باب العبادات،

الذى هو محل الكلام و مورد النقض و الإبرام.

(١) مستمسك العروة: ٨/١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٧

.....

و أجاب عن هذا الوجه المحقق الأصفهانى (قدس سره) فى رسالته فى الاجتهد و التقليد بما حاصله: أن اللعب إما يكون ضائراً بداعى الأمر بحيث لا يصدر الفعل عن داعى الأمر، أو يضرّ به بحيث يكون تشاريكةً فى الداعى، أو يكون عنواناً للفعل فيكون الفعل معنواً بعنوان قبيح، و الكلّ باطل.

أما صدور الفعل لا عن داعى الأمر فهو خلف؛ لأن المفروض أن المحرّك الأصلى نحو الصلاة الواجبة واقعاً هو الأمر بها. و كذا لو كان تشاريكةً فى الداعى، مع أنه لو كان تشاريكةً بطلت العبادة و لو كان الدخيل داعياً عقلياً.

و أما كونه عنواناً لفعل الصلاة فلا وجه له؛ لأن اللعب يحصل بالتكلير لا بالعمل المكرر، و بعبارة أخرى الإطاعة اليقينية تحصل بأحد نحوين: إما بالامثال التفصيلي، و إما بإثبات صلاتين أو أكثر، و من هذه الحيثية الراجعة إلى تحصيل اليقين بإطاعة الأمر ليس شيء منهما لغوياً و عبثاً، لكن مع إمكان الأول و عدم ترتيب غرض عقلائي على النحو الثانى يكون لغوياً من هذه الجهة لا من حيث المحصلة للقيين، فالصلاحة الواقعية الموجودة فى ضمن الصلوات المتكررة لا توصف باللغوية و العببية، بل المجموع بما هو مجموع، فلم يلزم وصف عنوانى قبيح فى الصلاة المأتمى بها موافقة لأمرها فى ضمن المجموع «١».

أقول: لو سلمنا كون اللعب ضائراً بداعى الأمر و منافياً للقربة المعتبرة فى صحة العبادة أو الإخلاص المعتبر فيها فهو غير ضائز بما هو محل الكلام فى المسألة الأصولية؛ لما عرفت من أن التزاع فيها إنما هو فى جواز الاجتزاء بالامثال الإجمالي مع فرض كون المأتمى به واجداً لجميع ما اعتبر فيه من القيود و الخصوصيات، ففرض كون اللعب منافياً لرعاية بعض تلك الخصوصيات يوجب الخروج عما هو محل البحث.

(١) بحوث في الأصول، الاجتهد و التقليد: ١٨٥ ١٨٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٨

.....

و أما دعوى كون اللعب عنواناً للفعل و يصير موجباً لتعون الفعل بعنوان قبيح فقد عرفت فى كلام المحقق المذكور الجواب عنها بما يرجع حاصله إلى نفي استلزم اللعب؛ لصيورة الفعل متتصفاً بعنوان قبيح؛ لأنّه يحصل بالتكلير لا بالعمل المكرر.

و نحن نقول: إنّه لو سلمنت هذه الدعوى أيضاً فتارة يراد منها أنّه يتشرط فى صحة العبادة و ترتيب الغرض المطلوب عليها عدم انطباق عنوان مثل اللعب عليها، بحيث يكوح الانطباق موجباً لعدم تحقق العبادة واجدة لجميع الشرائط المعتبرة فيها؛ لأنّ من جملة الشرائط عدم انطباق مثل هذا العنوان، أو أنّ الانطباق من جملة الموانع فلا تكون العبادة خالية عن المانع، و أخرى يراد منها أنّ الانطباق و إن لم يكن وجوده أو عدمه دخيلاً فى العبادة شرطاً أو مانعاً، إلّا أنه ينافي لأجل قبحه عند العقل مع مقام العبودية و تتحقق الامثال فى خصوص الأمور العبادي.

فعلى الأول فهو خارج عن التزاع فى المسألة الأصولية؛ لما عرفت من كون المفروض فيها صورة اشتغال العبادة على جميع

الخصوصيات المعتبرة فيها، و عدم كون الامثال الإجمالي مانعاً عن رعايتها كذلك. وعلى الثاني فهو غير معقول؛ لأنّه بعد فرض مطابقة المأمور به لـما هو المأمور به بحسب الواقع و عدم وجود خلل فيه أصلًا لا يعقل عدم الأجزاء، و لاــ وجه للحكم بعدم الاكتفاء به في مقام الامثال، و المنافاة إن لم ترجع إلى الدخالة في العبادة لا يتصور لها معنى أصلًا، كما هو واضح من أن يخفى. فانقدح أنّ هذا الوجه أيضاً لم ينهض دليلاً على المنع في المسألة الأصولية التي هي مسألة عقلية محضة، كما عرفت.

رابعها: ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) في رسالة الاستغلال من أنه قد يقال بعدم جواز الاحتياط للزوم التشريع، و ذلك لأنّ قصد القربة المعتبر في الواجب الواقعى لازم المراعات في كلام المحتملين ليقطع بإحرازه في الواجب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩

.....

الواقعي، و من المعلوم أنّ الإتيان بكلّ من المحتملين بوصف أنّها عبادة مقربة موجب للتشريع بالنسبة إلى ما عدا الواجب الواقعى فيكون محرّماً، فالاحتياط غير ممكن في العبادات، و إنّما يمكن في غيرها لعدم اعتبار قصد القربة فيها المستلزم لإتيان غير العبادة بوصف أنّها عبادة، كما عرفت «١».

ويرد عليه مضافاً إلى عدم استلزم الاحتياط للتشريع؛ لأنّ اعتبار قصد القربة في العبادة لا يقتضي لزوم رعايتها في كلّ من المحتملين، بل اللازم إتيان بما هو الواجب في الواقع بوصف أنّها عبادة مقربة، فيقصد في كلّ منهما حصول التقرب به أو بصاحبه الذي يأتي به بعده أو يأتي به قبله، و إلى أنه على تقدير تسليم الاستلزم لاــ معنى لسرأة الحكم عن عنوان التشريع على تقدير كونه من العناوين المعقولة الاختيارية على خلاف ما قررنا في محله، و تعلق النهي التحريري به إلى عنوان الاحتياط المستلزم له إنّ البحث ليس في الجواز و التحرير بل في الاكتفاء في مقام الامثال بالإجمالي منه، و من المعلوم أنّ قصد التقرب في غير العبادة لا يوجب بطلان العبادة المأمور بها مع جميع الخصوصيات حتى القربة المعتبرة كما هو المفروض، فتدبر جيداً.

ثم إنّ هنا روایتين قد استدلّ بهما على بطلان الاحتياط في العبادة:

إحداهما: و هي التي حكى عن بعض المحققين «٢» الاستدلال بها: صحيحه أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤذوا بالتنظي «٣».

والآخرى: ما رواه الصدوق في محکى العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، أنه كتب إلى المؤمنون: و صيام شهر رمضان يصادم

(١) فرائد الأصول: ٤٤٨ / ٢.

(٢) بعض المحققين.

(٣) النهذيب: ٤٥١ ح ١٦٠، الوسائل: ١٠ / ٢٥٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٠

.....

والجواب عن الاستدلال بهما مضافاً إلى أنّ البحث كما عرفت إنّما هو في حكم العقل بجواز الاكتفاء بالاحتياط الذي هو عبارة عن الإتيان بالعبادة بجميع ما اعتبر فيها من الخصوصيات لا في حكم الشرع بذلك؛ لعدم كون النزاع في الجواز والحرمة كما مرّ مراراً، وإلى أنّ مرجع مفاد الروايتين إلى اعتبار أمر آخر في فرائض الله غير الأمور المعروفة، وهو عدم جواز إتيانها مع التظني وعدم العلم، ومرجعه إلى اعتبار التمييز الذي عرفت أنّ الإخلال به في مورد الاحتياط لا يستلزم الحكم بعدم الاجتناء به فيما هو محل البحث والنزاع أنّ الروايتين ليس مفادهما ما توهّمه المستدلّ، بل ظاهرهما عدم جواز الإتيان بفرضية من فرائض الله مع الشك والتظني بعنوان أنها تلك الفرضية، فلا يجوز الإتيان بالصوم في يوم الشك من شعبان بعنوان أنه صوم شهر رمضان والفرضية الإلهيّة في هذا الشهر. وأمّا الإتيان به بعنوان الاحتياط واحتمال كونه من رمضان فلا دلالة في الروايتين على عدم جواز هذا النحو من الإتيان، فقوله (عليه السلام): «لا - تؤذوا بالظني» في الرواية الأولى، و«يصادم للرؤى» في الرواية الثانية معناه عدم جواز الأداء مع الشك بعنوان تلك الفرضية، وعدم جواز الصيام قبل الرؤى بعنوان أنه من رمضان وفرضية من فرائض الله، فهما أجنبيان عمّا نحن بصدده من جواز الإتيان بعنوان الاحتياط.

وقد أورد على الاستدلال بالروايتين بوجوه أخر من الإيراد أيضاً، لكنّها غير مجدية أو خالية من الخدشة، فراجعها.  
وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أنه لم يقم دليل على تأثير رتبة الامتثال الإجمالي

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٤١٩ ح ١، تحف العقول: ١٢٤ / ٢ ح ٦٠٦، الخصال: ٤١٩، الوسائل: ١ / ١٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٢٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣١

.....

عن التفصيلي، بل الظاهر حكم العقل بكونهما في رتبة واحدة. في حكم صورة الشك نقول: إنّ الشك المتصرّر تارة في المسألة الفقهية، وأنّ قصد الوجه مثلاً مع فرض عدم إمكان رعايته في الامتثال الإجمالي هل يكون معتبراً في صحة العبادة وتحقّق الطاعة أم لا؟ و أخرى في المسألة الأصولية، وهي تساوى مرتبتي الامتثالين أو تأثير الإجمالي عن التفصيلي، وثالثة في صغرى المسألة الأصولية؛ مثل الشك في أنّ قصد الوجه المعتبر في العبادة هل يمكن رعايته في الامتثال الإجمالي أم لا يمكن إلّا في الامتثال التفصيلي؟

أمّا الشك في المسألة الفقهية، فمع عدم وجود إطلاق رافع له أو عدم جواز التمسّك بالإطلاق يرجع إلى أصلّة البراءة لو كان الترديد بين الأقلّ والأكثر في متعلق التكليف، وإلى أصلّة الاستغفال لو كان الترديد بينهما في الأسباب والمحصلات على اختلاف فروضه وصوره، و المحكى عن الشيخ الأعظم (قدس سره) أنه ذهب إلى عدم دخل قصد الوجه في الإطاعة بنظر العقلاء، فيرجع في دفعه إلى إطلاقات أدلة الإطاعة، فتأتى «١». و أمّا الشك في المسألة الأصولية، فالذى صرّح به في تقريرات المحقق النائيني أنه يرجع فيه إلى أصلّة الاستغفال؛ لدوران الأمر فيه بين التعيين والتخيير، نظراً إلى أنّ الاكتفاء بالامتثال الإجمالي مع القدرة على التفصيلي منه مشكوك لدى العقل؛ فيدور الأمر بين تعين الثاني والتخيير بينه وبين الأول، و الحكم فيه هو الرجوع إلى أصلّة الاستغفال «٢».

(١) فرائد الأصول: ٢٤٤ / ١، رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الانصارى: ٤٩.

(٢) فوائد الأصول: ٧٣ / ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٢

.....

وأجيب عنه تارةً كما في المستمسك بأنّ مرجع الشك في المقام إلى الشك في اعتبار العلم بالأمر في تحقق الإطاعة، فيكون من قبيل الدوران بين الأقلّ والأكثر لا- من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير. نعم، يتم ذلك بناءً على أنّ الbaعث على العمل الاحتمال لتبادر نحو الامتنال، إذ في أحدهما يكون الbaاعث الأمر وفي الآخر الاحتمال، فالشك في اعتبار الامتنال التفصيلي يكون من التردد بين التعيين والتخيير<sup>(١)</sup> وأخرى كما في شرح بعض الأعلام بأنّ مرجع المقام إلى الشك في اعتبار أمر زائد في عبادية العبادة؛ وهو لزوم الانبعاث عن بعث المولى مع الإمكاني دون الاحتمال، وفي مثله تجري البراءة على المختار<sup>(٢)</sup>.

أقول: و في الكلّ نظر:

أمّا ما أفاده المحقق النائي (قدّس سرّه) ففيه أنك عرفت أنه بعد اشتعمال الامتنال الإجمالي على جميع الخصوصيات المعتبرة في العبادة شرطاً و شطراً، و عدم كون التكرار مستلزمًا للإخلال بشيء من تلك الخصوصيات لا يعقل أن لا يدرك العقل الاجتزاء و الاكتفاء به، و أن يبقى شاكاً متربداً بعد كون أجزاء المأتمي به المطابق للواقع أمراً بيتهياً لا يجري فيه الارتياب و احتمال الخلاف. و أمّا ما أفاده الشارحان فيرد عليه مضافاً إلى أنّ الشك في اعتبار العلم بالأمر في تتحقق الطاعة، أو في اعتبار أمر زائد في عبادية العبادة مرجعه إلى أنّ متعلق التكليف هو عنوان الطاعة و العبادة بوصف أنها عبادة، و الشك في مدخلية شيء في هذا العنوان يكون المرجع فيه أصلّه الاشتغال؛ لعدم كون الترديد حينئذ بين الأقلّ والأكثر في متعلق التكليف، بل في السبب المحصل للعنوان المأمور به كما هو غير خفي إنّ هذا خروج عما هو المفروض من الشك في المسألة الأصولية؛ لأنّ المفروض هو صورة اشتعمال الامتنال الإجمالي على جميع ما له دخل في صحة العبادة و اتصف المأتمي به بكونه مطابقاً لما هو المأمور به، ففرض الشك في اعتبار شيء آخر في تتحقق

(١) مستمسك العروة: ٩٨/١.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٧١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٣

.....

الطاعة أو في اتصف العبادة بالعبادية خارج عن محل الكلام، فتدبر جيداً. و أمّا الشك في صغري المسألة الأصولية فالظاهر أنّ المرجع فيه هو أصلّه الاشتغال؛ للشك في تتحقق ما هو الدخـل في المأمور به قطعاً مع الاقتصر على الامتنال الإجمالي؛ لأنّ المفروض الشك في إمكان رعاية مثل قصد الوجه المعتبر فرضياً في الاحتياط، و المرجع في مثل هذا الشك أصلّه الاشتغال بلا إشكال.

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى؛ و هو الاكتفاء بالامتنال الإجمالي مع التمكّن من الامتنال التفصيلي.

و أمّا الصورة الثانية: أي صورة عدم التمكّن من الامتنال التفصيلي، فال المصرح بعدم جواز الاحتياط فيها هو الحال (قدّس سرّه) على ما حكى عنه سابقاً<sup>(١)</sup>؛ من حكمه بعدم جواز تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجاسة، و أنه لا بدّ من أن يصلّي عاريّاً، و الحقّ أنه لا مجال بعد الحكم بالجواز في الصورة الأولى للمناقشة في هذه الصورة أصلّاً، فجواز الاحتياط في كلتا الصورتين بمعنى الاجتزاء والاكتفاء به في مقام الامتنال أو ترتّب الأثر المقصود واضح لا ينبغي أن يخفى.

بقي في باب الاحتياط أمور ينبغي أو يجب التنبيه عليها:

الأول: فضل الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) فى العادات بين الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الإجمالي بالاكتفاء فى الأول بمجرد قصد احتمال الأمر؛ لأنّه هو الذى يمكن فى حقّه، وبعدم الاكتفاء به فى الثانية، بل اللازم قصد امثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير.

قال: و لازمه أن يكون المكّلّف حال الإتيان بأحد المحتملين قاصداً للإتيان بالآخر، إذ مع عدم ذلك لا يتحقق قصد امثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، بل يكون قصد امثال الأمر على تقدير تعلقه بالمائّى به، وهذا لا يكفي فى تتحقق الامثال مع العلم بالأمر «٢».

(١) في ص ٣٠.

(٢) انظر فرائد الأصول: ٤٥٥ / ٢، لكن ليس فيها بهذه العبارة، و هذه العبارة مذكورة في تهذيب الأصول: ٣٧٣ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٤

.....

و اعترض عليه المحقق النائينى على ما فى التقريرات بأنّ العلم بالأمر لا يوجب فرقاً في كيّفية التّيّة، فإنّ الطاعة في كلّ من المحتملين ليست إلّا احتمالية كالشبهة البدوية، إذ المكّلّف لا يمكنه أزيد من قصد امثال الأمر الاحتمالي عند الإتيان بكلّ من المحتملين، و ليس المحتملان بمترلة فعل واحد مرتبط الأجزاء حتى يقال: العلم بتعلق التكليف بعمل واحد يقتضى قصد امثال الأمر المعلوم، فلو أتى المكّلّف بأحد المحتملين من دون قصد الإتيان بالآخر يحصل الامثال على تقدير تعلق الأمر بالمائّى به، و إن كان متجرّياً في عدم قصده الامثال على كلّ تقدير «١».

و أجاب عن هذا الاعتراض سيدنا العلّامة الأستاذ الماتن دام ظله العالى بأنّ الفرق بين الصورتين من حيث الداعى واضح جدّاً؛ لأنّ الداعى في الأولى ليس إلّا احتمال الأمر، و في الثانية له داعيان: داعٍ إلى أصل الإتيان و هو الأمر المعلوم، و داع إلى الإتيان بالمحتمل لأجل احتمال انتباق المعلوم عليه، و الانبعاث في كلّ من المحتملين إنّما هو عن هذين الداعيين. غاية الأمر أنّ الداعى الثانى ناشئ من الداعى الأول، فالداعى الأول هو الأمر المعلوم تعلقه بما ينطبق على أحد المحتملين لا احتمال الأمر. غاية الأمر أنه ينشأ من هذا الداعى إرادة الإتيان بكلّ من المحتملين؛ لتوقف الإتيان بالمؤمر به عليه «٢».

و حينئذٍ فقد يكون المكّلّف بمثابة ينبعث من الأمر المعلوم بحيث يحصل له الداعى إلى الإتيان بالمحتملين معاً؛ لأنّه لا يرضى إلّا بالموافقة القطعية التي لا تحصل إلّا بالإتيان بهما، وقد يكون بحيث ينبعث من الأمر المعلوم بمقدار لا يحصل له إلّا الداعى إلى الإتيان بأحد المحتملين؛ لأنّه يخاف من المخالفة القطعية الحاصلة بترك كلا المحتملين معاً، و حينئذٍ فلو أتى بأحد هما و صادف الواقع يكون ممتنعاً؛ لأنّ الداعى له هو قصد الامثال بالنسبة إلى الأمر المعلوم لا لأجل ما أفاده المحقق النائينى من كفاية الإتيان باحتمال الأمر.

(١) فرائد الأصول: ١٣٦ / ٤.

(٢) تهذيب الأصول: ٣٧٥ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٥

.....

□  
□  
و استضعف دام ظله ما أفاده الشيخ (رحمه الله) بعدم الدليل على الجزم في التّيّة، بل يكفي كون العمل مأتياً به لله تعالى؛ و هو حاصل

في إتيان كل واحد من المحتملين، ولا يحتاج إلى الجزم بوجود الأمر في البين حتى لا تصح إطاعة المحتمل الأول إلا مع قصد الإتيان بالآخر.

و بالجملة: الداعي إلى الإتيان بأحد المحتملين ليس إلا إطاعة المولى، فهو على فرض الانطباق مطيع لأمره، و قصد الإتيان بالأخر لا ينفع وجوده ولا يقدح عدمه «١».

أقول: الظاهر أنّ مقصود الشيخ (رحمه الله) أنه يعتبر في باب العبادات أن يتحقق عنوان الإطاعة و الامتثال، بخلاف سائر الواجبات التي يكتفى فيها بمجرد تحقق المأمور به في الخارج بأي نحو كان، و تتحقق هذا العنوان فيما إذا لم يكن الأمر معلوماً للمكلّف لا يتوقف إلا على الإتيان بالعمل بداعي مجرد احتمال الأمر؛ لعدم إمكان الرائد على هذا المقدار في حقه.

و أمّا إذا كان الأمر معلوماً للمكلّف و لو بالإجمال، فتحقق هذا العنوان يتوقف على قصد رعاية الأمر و امتثاله مطلقاً أي سواء كان المأمور به هو المحتمل الأول أو الثاني و بدون ذلك لا- مجال لتحقق الامتثال، فاللازم على المكلّف أن يكون حال الإتيان بالأول قاصداً للإتيان بالثاني، و إلا لا يتحقق الامتثال و لو انكشف كونه هو المأمور به.

و يمكن أن يقال عليه: إنه لا دليل على اعتبار هذا العنوان و تتحققه في سقوط الأمر العبادي و حصول الغرض منه، بل اللازم في باب العبادات مجرد كون العمل صادراً لا- عن داعٍ دنيويٍّ، و المفروض تتحققه فيما نحن فيه، فالظاهر بناءً على ما ذكرنا الاكتفاء بمجرد الإتيان بداعي احتمال كون الأول هو المأمور به.

ثم إنّه على مبني الشيخ (رحمه الله) لو بدا له بعد الإتيان بالأول قاصداً لعدم الإتيان بالآخر أو غير قاصد للإتيان به أن يأتي بالثاني أيضاً، فهل يكفي ذلك في تحقق الامتثال أم لا؟

الظاهر هو التفصيل بين ما لو انكشف كون الأول هو المأمور به، فلا يكتفى به لعدم تحقق قصد الامتثال، و بين ما لو انكشف كون الثاني كذلك فيجيئ به؛ لأنّ إتيانه

(١) تهذيب الأصول: ٣٧٤ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٣٦

.....

داعي احتمال الأمر كاف بعد كونه هو المقدار الممكن في حقه، فتأمل.

الأمر الثاني: حكى عن المحقق القمي (قدس سره) التفصيل في وجوب الاحتياط في باب الشرائط و الموانع بين ما يستفاد من مثل قوله (عليه السلام): لا- تصلّ فيما لا يؤكّل لحمه «١». و ما يستفاد من مثله قوله (عليه السلام): لا- صلاة إلا بظهور «٢». فاختار وجوب الاحتياط في موارد الشبهة الموضوعية في الثاني دون الأول «٣».

وهذا الكلام بظاهره مما لا- يتم، و لذا صار مورداً لاعتراض من تأخر عنه؛ بأنه لا فرق بمقتضى القاعدة العقلية الحاكمة بوجوب الاحتياط بين الصورتين، و أنّ حكم العقل بلزوم الإتيان بالأطراف أو الطرفين ثابت في البين، و لكنه وقع الإشكال في مبني هذا التفصيل.

فالذى أفاده المحقق النائى على ما فى تقريراته بعد استفادته من كلامه أنّ هذا التفصيل في باب الشرائط لا بينها و بين الموانع، أنّ الوجه فيه قياس بباب العلم و الجهل بالموضوع بباب القدرة و العجز، فكما أنّ القدرة من شرائط الفعلية لا التجيز فكذا العلم. ثم أورد عليه بالفرق بين القدرة و العلم، فإنّ القدرة من شرائط ثبوت التكليف و فعليته و العلم من شرائط التجيز «٤».

و الذى اختاره سيدنا العلامة الأستاذ دام ظله أنّ هذا الكلام من المحقق القمي (قدس سره) مبني على ما هو المعروف منه من عدم

كون العلم الإجمالي منجذباً أصلًا، وأن الشبهة المقرونة لا تكون إلا كالشبهة البدوية، وحيث فاللازم الرجوع إلى الأصل، وحيث إن المستفاد من العبارة الأولى المانعية ومن الثانية الشرطية، فالواجب في الصورة الأولى هو الرجوع إلى البراءة لانحلال الحكم حسب أفراد المانع، فيؤخذ في المعلوم ويجرى في المشكوك الأصل، والواجب في الصورة الثانية هو الرجوع إلى أصله الاشتغال لوجوب إحراز الشرط، ولا يحصل إلا بالصلة في التوين مثلاً.

- 
- (١) الوسائل: ٣٤٧ / ٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلى ب٢ ح٦، وفيه: في وصيّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: يا علیٰ لا تصل فی جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه.
- (٢) التهذيب: ٤٩ / ١ ح١٤٤ و ٢٠٩ ح١٤٠ و ٥٤٥ ح٢٠٥، الوسائل: ٣٦٥ / ١، أبواب الوضوء ب١ ح١.
- (٣) لم نعثر عليه في كتبه التي لدينا، نعم حكاها عنه المحقق النائيني في فوائد الأصول: ١٣٤ / ٤.
- (٤) فوائد الأصول: ١٣٥ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٧

.....

---

ثم أورد دام ظله على ما أفاده المحقق المتقدم في مبني التفصيل المذكور أولاً: بأن القياس المذكور لا يصح التفصيل؛ لعدم الفرق بين العجز عن الشرط والعجز عن المانع، فلو كان مفاد الدليل هو الشرطية المطلقة والمانعية كذلك فلمازمه سقوط الأمر بسبب عدم التمكّن، وإن لم يكن كذلك فلمازمه سقوط الشرط والمانع عن وصفهما، كما لا يخفى. وثانياً: بأن العلم والقدرة كلاماً من شرائط التنجيز؛ لأن الأحكام الشرعية أحکام قانونية مطلقة، وليس القدرة من شرائطها وإلا لكان الأصل الجارى مع الشك فيها هو أصل البراءة، مع أن بناءهم على الاحتياط، مضافاً إلى أنه من بعيد أن يكون المستفاد من العبارة الأولى بنظر المحقق القمي (رحمه الله) هو الشرطية بعد كون جمهور الأصحاب قائلًا بالمانعية «١».

ويمكن أن يقال: إن ما أفاده المحقق القمي (رحمه الله) ليس مبيتاً على ما هو المعروف منه من عدم ثبوت وصف التنجيز للعلم الإجمالي، بل على أن الدليل المتضمن لإفادة الشرعية أو المانعية لو كان بصورة الخطاب وبيان التكليف تقتصر في مفاده على خصوص المورد، الذي يمكن أن يكون التكليف باعثاً إليه أو زاجراً عنه، فإن التكليف في مثل المقام وإن لم يكن تكليفاً نفسياً بل يكون غيرياً، إلا أنه مع ذلك لا يفيد الشرطية أو المانعية إلا بالمقدار الذي يمكن سعة دائرة التكليف.

ومن الواضح أن مثل قوله (عليه السلام): لا تصل فيما لا يؤكل لحمه «٢» لا يمكن أن يكون زاجراً عن الفرد الذي يشك في كونه من مصاديق غير المأكول، وهذا بخلاف ما لو كان الدليل مثل قوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور «٣» الظاهر في عدم تحقق الماهية بدونه، كما لا يخفى.

وهذا الذي ذكرناه وإن لم يكن خالياً عن النظر بل المنع إلا أنه يمكن أن يكون

---

(١) تهذيب الأصول: ٣٧٣ ٣٧٢ / ٢.

(٢) تقدم في ص ٤٥.

(٣) تقدم في ص ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٨

.....

وجهاً لما أفاده القمي (رحمه الله)، فتأمل «١».

الأمر الثالث: إذا كان المعلوم بالإجمال أمرين متربّين شرعاً كالظاهرين، و اشتبه بعض شرائطها كالقبلة والستر، فلا إشكال في جواز الشرع في محتملات الواجب الثاني بعد استيفاء محتملات الأول، سواء كان الشرع في الثاني على طبق الشرع في الأول أم لا، ولا في عدم جواز استيفاء محتملات الثاني قبل استيفاء الأول، ولا في عدم جواز الشرع في محتملات الثاني قبل استيفاء الأول على نحو يغاير الشرع في الأول كما هو ظاهر، إنما الإشكال في جواز الإتيان بهما متربّاً، كما إذا صلّى الظاهر إلى جهة والعصر إلى تلك الجهة، ثم صلّى الظاهر إلى جهة أخرى والعصر إليها وهكذا، أو صلّى الظاهرين قصراً ثم تماماً، أو بالعكس.

والذى اختاره المحقق النائينى على ما فى التقريرات هو عدم الجواز، بناءً على ما اختاره سابقاً من ترتيب الامثال الإجمالي على الامثال التفصيلي وتأخره عنه «٢»، نظراً إلى أنّ فى المقام جهتين:

إحداهما: إحراز القبلة فى فرض اشتباهاها، وهو لا يمكن بنحو التفصيل على ما هو المفروض، فيجترئ من جهته بالامثال الإجمالي.

و الأخرى: إحراز الترتيب بين الصلاتين وهو بمكان من الإمكان؛ لجواز الإتيان بجميع محتملات الواجب الأول ثم الشرع في الثاني.

و عليه يعلم حين الاستغفال

(١) إشارة إلى أن هذا الوجه إنما يصحح التفصيل في خصوص الشبهات البدوية، وأما الشبهات المقوونة فعلى تقدير كون العلم الإجمالي منجزاً كما هو المفروض لا يبقى فيها فرق، كما أنه على هذا التقدير يلزم أن لا يكون الاجتناب في التكاليف النفسية مثل قوله: لا تشرب الخمر في الشبهات المقوونة منها بالعلم الإجمالي لازماً أيضاً، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال: بأن هذا التفصيل من القمي (رحمه الله) إنما هو في خصوص الشبهة البدوية لا الأعم منها و من المقوونة، فلا بد من المراجعة إلى كلامه ليظهر الحال، المؤلف دام ظله.

(٢) تقدّم في ص ٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٣٩

.....

بمحتملات العصر بوقوع الظهر قطعاً و حصول الترتيب جزماً، و عدم العلم بأن العصر الواقعى هل هو المحتمل الأول أو الوسط أو الأخير إنما هو للجهل بالقبلة لا الجهل بالترتيب، و سقوط اعتبار الامثال التفصيلي بالإضافة إلى شرط لعدم الإمكان لا يوجب سقوط اعتباره بالنسبة إلى ما يمكن من الشرائط كالترتيب في المقام، فلا وجه لرفع اليد عن هذه الجهة الدخيلة في الامثال «١»، انتهى ملخص ما أفاده (قدس سره).

و أورد عليه سيدنا العلامة الأستاذ دام ظله مضافاً إلى منع المبني، نظراً إلى ما عرفت من كون الامثالين في رتبة واحدة و عدم تأثر الإجمالي عن التفصيلي بمنع البناء، نظراً إلى عدم الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا شرع في محتملات الثاني بعد استيفاء الأول، و عدم كون الأمر في المقام دائراً بين الموافقة الإجمالية والتفصيلية، و ذلك لأن كل واحد من محتملات العصر لو صادف القبلة فقد أتى قبله بالظهر و يحصل الترتيب واقعاً، و غير المصادف منها عمل لا طائل تحته كغير المصادف من الآخر و لا ترتيب بينهما.

و بالجملة: الترتيب أمر إضافي يتقوم بثلاثة أمور: وجود الظهر، و وجود العصر، و تأخر الثاني عن الأول، و لا مجال لحصول العمل التفصيلي بتحقق هذا الأمر الإضافي بعد عدم كون العصر معلوماً إلا بالإجمال، فلا فرق بين الصورتين «٢».

و ربما يقال: بأن الوجه في عدم جواز الشرع في العصر قبل استيفاء محتملات الأول، هو أنه قد علم من الشرع بمقتضى الأدلة أن

الاشغال بالعصر إنما يجوز بعد العلم بالفراغ عن الظاهر، فمع الشك في الفراغ عنه لا يجوز الاشتغال بالأمر المترتب عليه. و دعوى أن الاشتغال غير الجائز إنما هو الاشتغال بالعصر الواقعى، و فى هذه الصورة لا يعلم كونه هو العصر الواقعى بل كونه عصرًا يلازم كون السابق ظهرًا، فلا وجه لعدم جواز الاشتغال به.

(١) فوائد الأصول: ١٣٨ / ٤.

(٢) تهذيب الأصول: ٣٧٧ ٣٧٥ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤٠

.....

مدفوعة بأن المستفاد من الأدلة مثل دليل العدول و نحوه أن الشارع لم يرض بالاشغال بصلة بعنوان أنها الصلاة اللاحقة إلا بعد العلم بفراغ الذمة عن التكليف بالصلاوة السابقة، فمع الشك في الفراغ عن عهدة تكليف الظاهر كيف يجوز الشرع في صلاة بعنوان أنها صلاة العصر، فتدبر.

الأمر الرابع: قال صاحب العروة بعد حكمه بجواز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار: لكن يجب أن يكون عارفًا بكيفية الاحتياط بالاجهاد أو بالتقليد «١». وفي المستمسك: هذا شرط للاكتفاء بالاحتياط في نظر العقل، بل لعل عدم المعرفة مانع من حصول الاحتياط فلا يحصل الأمان «٢».

أقول: يرد على المتن أنه بعد وضوح عدم كون هذا الوجوب إلا وجوهًا عقلياً إرشادياً لا دليل على لزوم المعرفة بكيفية الاحتياط من طريق التقليد أو الاجهاد، بل اللازم بعد ترك الطريقين هو التوسل إلى الاحتياط ولو لم يكن عارفًا بكيفيته، بل احتاط في الكيفية أيضاً.

ألا- ترى أنه في مثل اشتباه القبلة إذا كان الواجب أمرين متتدين شرعاً كالظاهرين مثلاً، إذا أراد المصلى الاحتياط بالصلاحة إلى أربع جهات فتارة يعرف من طريق الاجهاد أو التقليد أن اللازم إرشادياً هو تقديم محتملات الظهر بجميعها؛ لأن يأتي بها أولئك ثم يأتي بمحتملات العصر ثانياً، وأخرى يشك في أنه هل يلزم عليه ذلك، أو يجوز له الإتيان بمحتمل العصر عقب محتمل الظهر بالنسبة إلى كل جهة من الجهات؟ فإذا احتاط في هذه الصورة لأجل تركه الطريقين و أتى بالكيفية الأولى الموافقة للاحتياط لا مجال لدعوى عدم الاجتزاء به، مستنده إلى عدم كون الكيفية معروفة عنده بالاجهاد أو التقليد.

ضرورة عدم الفرق في كفاية الاحتياط بين الاحتياط في أصل العمل وبين الاحتياط في كيفية كما هو ظاهر. نعم، يختص ذلك بما إذا كانت الكيفية جاريًّا فيها

(١) العروة الوثقى: ٣ / ١، مسألة ٢.

(٢) مستمسك العروة: ٧ / ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤١

.....

الاحتياط كما في المثال المفروض، و إلا فلا محيض عن التوسل بأحد الطريقين.

ويرد على الشرح مضافاً إلى أن ظاهر صدر العبارة أن الاحتياط من دون معرفة الكيفية بأحد الطريقين لا يجوز الاكتفاء به في نظر

العقل، ولو مع العلم بإحراز الاحتياط و تحققه، و نحن لا نتصور وجهاً لذلك أنه لم يفهم وجه للترقى إلى أن عدم المعرفة مانع من حصول الاحتياط، فإن عدم المعرفة مانع عن حصول العلم بالاحتياط لا عن حصول أصله؛ لعدم كون العلم بالكيفية دخلياً في الذات بوجه.

الأمر الخامس: قال في العروة أيضاً: قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمتها، وقد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام «١».

و في شرح بعض الأعلام: لا- يخفى أن حصر المصنف (رحمه الله) كيفية الاحتياط في الصورة المذكورة لا يكون حاصراً لجميع الأقسام، و ذلك لأن متعلق الشك قد يكون واقعة واحدة، و قد يكون واقعين، فإذا كانت الواقعة واحدة فقد يتحمل وجوبها مع القطع بعدم حرمتها؛ لثلا يكون من دوران الأمر بين المحذورين، فالاحتياط حينئذ يكون في الفعل، سواء كان الوجوب المحتمل استقلالياً أم ضمنياً، وقد يتحمل حرمتها مع القطع بعدم وجوبه، فالاحتياط حينئذ في الترك.

و إذا تعددت الواقعة فقد يكون الاحتياط في الجمع بين الفعلين من دون تكرار لأصل الواجب، كما إذا تردد أمر القراءة في صلاة بين الجهر والإخفاف، فالاحتياط حينئذ يتحقق بالقراءة مرتين في صلاة واحدة، إحداهما جهرية والأخرى مع المخفوت؛ بأن يقصد بذلك تحقق الواجب بإحداهما، وأن تكون الأخرى مستحبة، فإنها من قراءة القرآن في الصلاة، أو مع التكرار في أصل الواجب؛ كما إذا علم إجمالاً بوجوب أحد الفعلين: كالقصر والإتمام. وقد يكون الاحتياط في ترك الفعلين معاً، كما إذا علم

(١) العروة الوثقى: ٨٧ / ١، مسألة ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤٢

.....

بحرمة أحدهما لا- بعينه مع العلم بعدم وجوب الآخر، وقد يكون في فعل أحد الفعلين و ترك الآخر؛ كما إذا علم إجمالاً بوجوب الأول أو حرمة الثاني «١».

ويرد عليه مضافاً إلى أنه مع إسقاط قيد التكرار يدخل جميع الفرض في العبارة، و لعل ذكره كان للتوضيح بالإضافة إلى بعض الفرض لا للاحتراز، فتدبر. وإلى إمكان المناقشة في بعض الأمثلة المذكورة كالقصر والإتمام، نظراً إلى إمكان دعوى كون الإتمام والإتيان بالصلاحة أربع ركعات يوجب تحقق ما هو المأمور به واقعاً، سواء كان قصراً أو تماماً، و ذلك لأنه على تقدير كونه قصراً لا مانع من صحته تماماً إلا إضافة ركتعين و عدم وقوع التسليم في محله.

إذا فرضنا أن التسليم ليس من أجزاء الصلاة و كونه مخرجاً و المخرج ليس من أجزاء المخرج عنه، و فرضنا أيضاً أن وقوع المنافي قبل التسليم و بعد التشهد لا يضر بصحة الصلاة كما ربما يحتمل، فحينئذ يتحقق المأمور به بالإتيان به تماماً و لو كان في الواقع قصراً إن حصره أيضاً لا يكون حاصراً لجميع الأقسام؛ لأنه قد يكون الاحتياط في اختيار أحد الفعلين، كما في موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، الذي يحكم العقل فيه بالاحتياط و الأخذ بالمعين، فإن الاحتياط هنا ليس في أصل الفعل بل في اختيار الفعل المعين، كما هو واضح.

و أمّا ما في المستمسك من أن الجمع يمكن أن يكون داخلاً في الأول فتأمّل «٢»، ففيه: أن المراد بالأمرتين في عبارة المتن ليس خصوص الفعلين حتى يكون الجمع داخلاً في الأول، بل المراد هو الأعمّ منه و من التركين و من فعل و ترك كما عرفت، و لعله لأجل هذا أمر بالتأمل.

(١) التناقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد والتقليد: ٧٣ ٧٢.

(٢) مستمسك العروة: ٨ / ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ٤٣

### معنى التقليد

مسألة ٢: التقليد هو العمل مستندًا إلى فتوى فقيه معين و هو الموضوع للمسأليتين الآتيتين. نعم، ما يكون مصححًا للعمل هو صدوره عن حجّة كفتوى الفقيه وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد، و ستأتي أن مجرد انطباقه عليه مصحح له (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: في معنى التقليد بحسب اللغة، و الظاهر أن معناه جعل القلادة في الجيد «١» و العنق أي عنق الغير و يتعدى إلى مفعولين، و فيه استعمالات مجازية، مثل حديث الخلافة: قلدها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهَا سَلَامٌ) «٢»، و في تطبيق هذا المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي خلاف ينشأ من الاختلاف في المعنى الاصطلاحي، و ستأتي توضيحه بعد بيان ذلك المعنى إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: في تفسير التقليد و بيان معناه الاصطلاحي، فنقول: قد اختلف ظاهر كلماتهم في تعريفه، و المتأصل من مجموعها أربعة: أحدها: ما حكى عن العلامة (قدس سرّه) في النهاية من أنه هو العمل بقول الغير من غير حجّة معلومة «٣»، و إليه يرجع تفسيره إلى العمل عن استناد، أو الاستناد إلى الغير في العمل.

ثانيها: ما حكى عن جامع المقاصد من أنه عبارة عن قبول قول الغير من غير حجّة «٤».

ثالثها: ما حكى عن العضدي من أنه الأخذ بقول الغير من غير حجّة «٥». و اختاره المحقق الخراساني (قدس سرّه) في الكفاية، حيث قال: إنه أخذ قول الغير وراءه للعمل به في الفروع، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدًا بلا مطالبة دليل على رأيه «٦».

رابعها: التفسير بالالتزام بالعمل بقول مجتهد معين كما اختاره صاحب العروة «٧» و نسب إلى ظاهر الفصول «٨».

(١) الجيد: العنق، و قيل: مقلد، لسان العرب مادة «جيد».

(٢) الكافي: ١٩٩ ح ١.

(٣) نهاية الأصول: ٣٤٦ (أخذناه من المعالم: ٢٤٢)، و حكاها في الفصول الغروية أيضًا: ٤١١.

(٤) جامع المقاصد، لم نعثر عليه فيه بعد بحث كثير لكن قال به في رسائله: ١٧٥ / ٣.

(٥) مختصر المتهى: ٣٠٥ / ٢.

(٦) كفاية الأصول: ٥٣٩.

(٧) العروة الوثقى: ٤ / ١.

(٨) الفصول الغروية: ٤١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ٤٤

.....

إذا عرف ذلك يقع الكلام في أمرين:

الأمر الأول: أنه هل الاختلاف الذي عرفته في معنى التقليد اختلاف حقيقي في معناه و مفهومه، أو أنه اختلاف بحسب العبارة و التزاع في الحقيقة لفظي؟

ربما يقال بالثاني، نظراً إلى أن عدم تعرّضهم للخلاف في ذلك مع تعرّضهم لكثير من الجهات غير المهمة يدل على عدم تحقق الاختلاف واقعاً، وأن مراد الجميع واحد، و يؤتىده ما عن القوانين «١» من نسبة التعريف بالعمل بقول الغير من غير حجّة إلى العضدي وغيره، مع أن تعريف العضدي كما عرفت إنما هو الأخذ، مع أنّ الظاهر أن المراد بالأخذ هو العمل كما في كثير من المقامات؛ مثل الأخذ بما وافق الكتاب، والأخذ بما خالف العامة، والأخذ بقول أعدلهما، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرامات، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة، ولعله كان هو المراد من القبول المذكور في كلام بعضهم.

ولكنّ الظاهر عدم كون التزاع لفظياً؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ تفسير الأخذ بالعمل مع احتمال أن يكون المراد به التعلم أو أخذ الرسالة مما لا شاهد له، وكذا تفسير القبول به على تقدير تسليم ذلك لا يرجع التزاع إلى اللفظ؛ لتصريح القائل بالالتزام بعدم لزوم العمل في تتحقق التقليد كما في العروة «٢». و صرّح به صاحب الفصول «٣» على ما حكى، فكيف يجتمع مع القول بأن التقليد هو نفس العمل، و عدم التعرّض للخلاف لا دلالة فيه على عدم كون المسألة خلافية، كما هو ظاهر.

مضافاً إلى أنّهم ربوا الثمرة على هذا التزاع و بنوا مسألة البقاء على تقليد الميت، و كذا مسألة العدول عن الحجّ إلى الآخر المساوى له في الفضل على الخلاف في معنى التقليد، فإنه وإن كان ترتب الثمرة و الابتناء محلّ نظر بل منع كما سيأتي في المسألتين إن شاء الله تعالى إلا أنّ البناء على الخلاف في معنى التقليد دليل على كون الاختلاف فيه لا ينحصر باللفظ، بل التزاع في أمر حقيقي كما هو غير خفيّ.

(١) قوانين الأصول: ١٦٠ / ٢.

(٢) العروة الوثقى: ٤١ / ٥ مسألة ٨.

(٣) الفصول الغروية: ٤١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤٥

.....

الأمر الثاني: أنه بعد البناء على كون الاختلاف في مفهوم التقليد و معناه اختلافاً معنوياً يقع الكلام في تحقيق ما هو الحق في معناه. فنقول: ربما يقال كما قيل بأنه لا يمكن أن يكون التقليد هو نفس العمل، والأصل في ذلك ما أفاده في الفصول، حيث قال على ما حكى: و اعلم أنه لا- يعتبر في ثبوت التقليد العمل بمقتضاه؛ لأنّ العمل مسبوق بالعلم فلا- يكون سابقاً عليه، و لئلا يلزم الدور في العبادات من حيث إنّ وقوعها يتوقف على قصد القربة، و هو يتوقف على العلم بكونها عبادة، فلو توقف العلم بكونها عبادة على وقوعها كان دوراً «١».

و تقريب الوجه الأول: أن كل مكلف لا بد و أن يكون عمله مستنداً إلى معذر، و ناشئاً عنه و مسبوقاً به، فالمجتهد يكون عمله مستنداً إلى اجتهاده و استنباطه الحكم من الحجّة المعتبرة، و العامي يكون عمله مستنداً إلى تقليده، فكلّ عمل إنما أن يكون ناشئاً و مسبوقاً بالاجتهاد، و إنما أن يكون مستنداً إلى التقليد، و على هذا الوجه اعتمد المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية، حيث قال: و لا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقه عليه و إلا كان بلا تقليد، فافهم «٢».

و تقريب الوجه الثاني: أنه لا إشكال في أنّ مشروعية العمل تتوقف على التقليد؛ لأنّه لا يمكن بدون التقليد من الإتيان بصلة الجمعة

مثلاً بما أنها مقرّبة، ولا يتمشى منه قصد القرابة بدون التقليد، فالشرع فيها بقصد كونها هي الوظيفة الثابتة بعد الزوال يوم الجمعة والعبادة المقربة يتوقف على التقليد، فلو كان التقليد متوقعاً على العمل ومتزاعاً عنه كما هو ظاهر تفسيره به يتحقق الدور، فلا محisco عن الالتزام بكونه أمراً سابقاً على العمل.

والجواب عن الوجه الأول: أنّ غاية مقتضاه لزوم استناد العمل إلى المعاذر أو إلى العلم كما في عبارة الفصول المتقدمة وأما كون الأمر السابق على العمل مسمى بالتقليد وراجعاً إليه فلم يقم عليه دليل.

(١) الفصول الغروريه: ٤١١

(٢) كفاية الأصول: ٥٣٩

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤٦

.....

وبعبارة أخرى: لو كان هناك نصّ أو إجماع على لزوم مسوبيّة العمل بالاجهاد أو التقليد لكان مرجعه إلى سبق التقليد في مورد العامي على العمل، ولكنه لم يقم على هذا العنوان دليل، بل اللازم هو مسوبيّة العمل بالحجّة والعلم، وهو لا يلزم كون التقليد عبارة عن الأمر السابق.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثاني، فإنّ توقف مشروعية العمل على التقليد لم يدلّ عليه دليل، بل المشروعية تتوقف على العلم بكونها عبادة مقرّبة إما من طريق فتوى المجتهد، وأما كون الموقوف عليه هو الذي ينطبق عليه عنوان التقليد فلا يقتضيه هذا الوجه بوجه.

فانقدح من ذلك إمكان كون التقليد عبارة عن نفس العمل، لكنه بمجرّده لا يكفي بل لا بدّ من إقامة الدليل على ترجيح هذا التفسير على غيره.

فنقول: إنّ هنا أموراً مرّجحة لكون التقليد بمعنى نفس العمل:

أحدّها: مناسبة التقليد بمعنى العمل للمعنى اللغوي، فإنّ الظاهر أنّ المراد منه هو جعل القلادة في عنق الغير، وهذا يلائم مع كونه في الاصطلاح بمعنى العمل، فإنّ المقلّد حينئذٍ يجعل أعماله المستندة إلى فتوى المجتهد في عنقه، فهي بمثابة القلادة يقلّدّها في عنق الغير وهو المجتهد.

وأما لو فسّر التقليد بمجرّد الالتزام والتعهد النفسي فلابدّ من توجيه المناسبة بأنّ المقلّد بسبب الالتزام والتعهد يجعل قلادة المتابعة للمجتهد في عنق نفسه، وهذا لا يناسب مع المعنى اللغوي الراجع إلى جعل القلادة في عنق الغير.

ومن العجيب بعد ذلك ما حكى عن شيخنا الأعظم الأنصاري (قدس سره) في رساله الاجهاد والتقليد؛ من أنّ التقليد بمعنى الالتزام أوقف بمعناه اللغوي «١». وإن كان لا يرد عليه ما أورد من أنّ مقتضى ذلك هو صدق المقلّد بالفتح على العامي لا على المجتهد، مع أنّ الحديث يقول: للعوام أن يقلّدوه «٢».

(١) رساله في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنصاري: ٤٦ ٤٧

(٢) يأتي تخرّيجه في الصفحة الآتية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤٧

.....

وجه عدم الورود أن صدق المقلد بالفتح لا ينافي صدق المقلد بالكسر أيضاً؛ لعدم قيام الدليل على تحقق التقابل والتغاير بين الأمرين، بل التقابل إنما هو بين التقليد والاجهاد، والحديث إنما يدل على صدق المقلد بالفتح على المجتهد لو قرأ بصيغة المبني للفاعل، ولم يدل دليل عليه، فهذا الإيراد غير وارد عليه.

نعم، يرد عليه ما ذكرنا من عدم الملائمة بين معناه الاصطلاحى على هذا التقدير، وبين معناه اللغوى الراجع إلى جعل القلادة فى عق الغير، ويؤيد ما ذكرنا أن صاحب الفصول بعد العبارة المتقدمة حکى عن العلامة التفسير بالعمل «١»، ثم قال: هذا بيان لمعناه اللغوى كما يظهر من ذيل كلامه، وإطلاقه على هذا شائع فى العرف العام «٢»، فإنه ظاهر فى أن التفسير بالعمل مطابق لمعناه اللغوى، لكن الذى أوجب عدوله عن التفسير المذكور استلزم الإشكالين المتقدمين فى كلامه، وحيث عرفت عدم الاستلزم بوجه فلا مجال للعدول عمما يلائم المعنى اللغوى.

ثانيها: إشارة بعض الروايات إليه؛ مثل ما رواه الكليني والشيخ عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعداً في حلقة ربيعة الرأى وجاء أعرابى، فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابى: أ هو فى عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابى: أ هو فى عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو فى عنقه، قال أو لم يقل، وكل مفت ضامن «٣»؟ فإن تعbir الأعرابى وسؤاله بقوله: «أ هو فى عنقك» و تقريره (عليه السلام) بقوله: «هو فى عنقه» ظاهر في إضافة العنق إلى المجتهد المفتى، وهو لا يلائم إلا مع كون المستفتى جاعلاً أعماله في عنق المفتى، كما أن قوله (عليه السلام) في الذيل: «كل مفت

(١) نهاية الأصول: ٣٤٦ (أخذناه من المعالم: ٢٤٢) و حكاها في المعالم: ٢٤٢، والفصول الغروية: ٤١١.

(٢) الفصول الغروية: ٤١١.

(٣) الكافي: ٤٠٩ ح ١، الوسائل: ٢٢٠ / ٢٧، أبواب آداب القاضى ب ٧ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤٨

.....

ضامن» مشعر بأن التقليد هو العمل؛ لأنّه قبل تحقق العمل ليس هنا شيء مستند إلى المفتى حتى يكون هو ضامناً له، كما هو غير خفي. ومثل الروايات المستفيضة الدالة على أنّ من أفتى بغير علم فعليه وزر من عمل به «١»، فإنه وإن لم يقع التعبير بالتقليد فيها ولا دلالة فيها على انتباط عنوان التقليد على نفس العمل، إلّا أنّ إشعارها بل دلالتها على أنه ليس هنا عدافتوى المفتى شيء سوى عمل المستفتى مما لا مجال للارياب فيه، كما هو ظاهر.

ثالثها: أنه لم يرد عنوان التقليد في شيء من الأدلة الدالة على حججية فتوى المجتهد و جواز رجوع العامي إليه إلّا في روایة ضعيفة طويلة محكمة عن التفسير المنسوب إلى مولانا الإمام العسكري صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وعلى ابنه الواردة في الفرق بين تقليد اليهود علمائهم و تقليد عوام الشيعة لعلمائهم، المشتملة على قوله (عليه السلام): فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه «٢». ولا يجوز الاعتماد على هذه الرواية في الحكم بوجوب الالتزام نظراً إلى أنه معنى التقليد، بل اللازم ملاحظةسائر الأدلة الواردة في هذا الباب.

فنقول: لا- ينبع الإشكال في أن حكم العقل بجواز التقليد إنما هو لأجل تتحقق الامتثال بالنسبة إلى التكاليف المعلومة بالإجمال، وكون الاستناد إلى العالم أحد الطرق، ففي الحقيقة الواجب بحكم العقل هو الامتثال و تتحقق موافقة التكاليف، ولا حكم له بالنظر إلى

اللتزام أصلًا، كما هو واضح لا يخفى.

وأما بناء العقلاه على رجوع الجاھل إلى العالم فغير خفی أن سیرة العقلاه إنما استقرت على الرجوع العملي، وتطبیق العمل على قول العالم العارف واللتزام القلبي سیما مع تجرده عن العمل الخارجی بعيد من مقاصد العقلاه.

(١) الوسائل: ٢٧ / ٣١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي بـ ٤.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٩٩ ح ٣٠٠ / ١٤٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٤٩

.....

وأما الأدلة اللغظية من الآيات والروايات فالنظر في مفادها والتأمل في مدلولها بناءً على دلالتها على جواز التقليد يقتضي عدم كونها ناظرة إلا إلى مقام العمل، فإن المراد من الحذر الواجب في آية النفر «١» مثلاً ليس إلا هو الحذر في مقام العمل، وترتيب الأثر على قول المنذر بالإتيان بما أفتى بوجوبه وترك ما حكم بحرمه.

ضرورة أن الحذر القلبي واللتزام النفسي لا يكون غاية للإنذار الواجب، وكذا سائر الآيات والأدلة على ما سيجيء «٢»، فإنّه من الواضح أن المراد من الجميع هو الاستناد في مقام العمل إلى من له الحجّة وتطبیق العمل على طبق ما يقول به.

هذا، مضافاً إلى أنه أي فرق بين المجتهد والعامي من هذه الجهة، فكما أنه لا يجب على المجتهد بعد قيام الأمارة على وجوب صلاة الجمعة مثلاً إلا الإتيان بها وتطبیق العمل على طبق الأمارة ولا يلزم توسيط اللتزام بوجهه، كذلك لا يجب على المقلد بعد قيام الأمارة و هي فتوى المجتهد ورأي العارف إلا ذلك، أي تطبیق العمل عليها والإتيان بصلة الجمعة خارجاً، فالتفكير بينهما من حيث لزوم اللتزام على المقلد وقوعه وسطاً بين الفتوى وعمل المقلد مما لا وجه له أصلًا.

وإلى أن مورد التقليد كما عرفت هي الأحكام العملية التي متعلّقها نفس العمل، بحيث لو كانت معلومة بالتفصيل لما كان الواجب إلا الامتناع والعمل على طبقها، من دون أن يكون هنا تكليف بالإضافة إلى القلب واللتزام، فالمناسب للتقليد في خصوص هذه الأحكام مع عدم كونها ناظرة إلا إلى مقام العمل هو كون التقليد أيضاً راجعاً إلى نفس هذا المقام، من دون أن يكون هنا شيء مسمى باللتزام.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أن التقليد كما أفاده الماتن دام ظله هو العمل مع الاستناد، ولا مدخلية لللتزام في شيء من الأحكام.

(١) سورة التوبه: ٩ / ١٢٢.

(٢) في ص ٦٨ وما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٠

.....

في أدلة جواز التقليد الجهة الثالثة: فيما يدل على جواز التقييد ورجوع الجاھل إلى العالم في باب التکاليف والأحكام، وفي هذه الجهة تارة يبحث عما هو مستند العامي في التقليد وحاملا له عليه، وبعبارة أخرى ما يكون محركاً للجاھل على أن يرجع إلى العالم بعد علمه بشبوث التکاليف إجمالاً، وأخرى فيما هو مقتضى الأدلة مما يستنبطه المجتهد منها في هذا الباب.

أمّا من الحيثيّة الأولى: فمن الواضح أن ما يمكن أن يكون مستنداً للعامي وحاملا له على التقليد ليس إلا حكم عقله بذلك، قال

المحقق الخراساني (قدس سرّه) في الكفاية: إنّ جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم في الجملة يكون بديهيًا جلبياً فطريًا لا يحتاج إلى دليل، وإنّ لزم سدّ باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً؛ لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً و سنة، و لا يجوز التقليد فيه أيضاً، وإنّ لدار أو تسلسل «١».

و هذا الكلام و إنّ نوقش فيه بمنع كون هذا الحكم فطريًا، نظراً إلى أنّ القضايا الفطرية ما كانت قياساتها معه ككون الأربعين زوجاً لانقسامها إلى متساوين، و ما هو فطري بهذا المعنى إنّما هو كون العلم نوراً لا لزوم رفع الجهل بالعلم فضلاً عن التقليد، و بمنع كونه جلبياً، فإنّ ما هو جلبي في الاصطلاح إنّما هو شوق النفس إلى كمالها لا - مثل المقام، إنّا أنّ وضوح حكم العقل بذلك و بداهته إدراكه جواز الرجوع مما لا تنبغي المناقشة فيه أصلًا.

و أمّا من الحيثية الثانية: فالدليل عليه مضافاً إلى حكم العقل المذكور أمور: أحدها: بناء العقلاء على رجوع الجاهل في كلّ صنعة إلى العالم بها، و لا

(١) كفاية الأصول: ٥٣٩

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥١

.....

إشكال في أصل ثبوت هذا البناء و تحقّق هذه السيرة المستمرة العمليّة، إنّما الإشكال في أنّ بناء العقلاء على شيء لا يكون بمجرد دليلًا على ذلك الشيء و جريانه في محيط الشرع ما لم يكن مورداً لإمضاء الشارع و تصويبه المستكشف نوعاً من عدم الردع عنه، مع أنّه قد يقال في المقام: إنّ بناء العقلاء على رجوع الجاهل بالأحكام الشرعية إلى المجتهد المستبط و العارف بها، و بعبارة أخرى بناء العقلاء على التقليد الاصطلاحي أمر حادث بعد الغيبة الكبرى، و لم يكن ثابتاً في زمان النبي و الأنبياء صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين بوجه حتى يكون عدم الردع عنه كاشفاً عن كونه مرضياً للشارع، كما هو الشأن في جميع الأمور التي كان بناء العقلاء عليها حادثاً في الأزمنة المتأخرة، فإنه لا يكون عدم ردعه دليلاً على إمضائه؛ لعدم ثبوته في زمانه كما هو واضح.

و أنت خبير بما في هذا الإشكال من النظر و المنع:

أما أولاً: فلأنّ أصل بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم العارف في أمورهم الدنيوية لا يكون أمراً حادثاً في الزمان المتأخر، فإنه العقلاء بما هم عقلاء لا يزال يرجع عوامهم إلى علمائهم في كلّ فنّ و صنعة، بحيث صار هذا مرتکزاً لهم و مبنياً جميع أمورهم، فإذا لم يردع الشارع عن أعمال هذه الطريقة، و لم يمنع عن إجرائها في محيط الشريعة يكشف ذلك عن إمضائه و تبعيته عن هذه السيرة، و لا حاجة في دلاله عدم الردع على إمضاءها أولاً في محيط الشرع و مصادفته مع عدم الردع.

ألا - ترى أنه لو قيل: إنّ ظاهر الكتاب حجّه لثبت بناء العقلاء على العمل بظواهر كلمات المتكلّمين في فهم مقاصدهم و كشف مراداتهم، و الشارع لم يردع عن إعمال هذه الطريقة في الشريعة، ليس مرجعه إلى أنّ عدم الردع قد استكشف من تحقّق العمل بظاهر الكتاب خارجاً و هو لم يردع عنه، بل معناه أنه لو كانت هذه الطريقة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٢

.....

غير مرضية للشارع في ألفاظ الكتاب مثلاً، لكن عليه الردع و تنبيه العقلاء المتدينين الذين كان مقتضى بناؤهم التمسّك بظاهر الكلام، فمع عدم التنبيه يستكشف رضاه بذلك.

وأما ثانياً: فلأنَّ الظاهر ثبوت التقليد والاجتهد بهذا النحو في زمن الأئمَّة (عليهم السَّلام)، وعلى ذلك تدلُّ روایات كثيرة بين ما يكون مفاده جواز الاجتهد والاستنباط، وبين ما يدلُّ على إرجاع العوام من الناس إلى الخواصِ من الأصحاب. فمن الطائفة الأولى: ما حكى عن مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا «١». □

ومنها: ما رواه داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، إنَّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب «٢». □

ومنها: غير ذلك من الأخبار التي يأتي بعضها في ذكر الروایات الدالَّة على جواز التقليد «٣».

ويستفاد من هذا القبيل أنَّ شأن الرواية عنهم (عليهم السَّلام) ليس مجرد النقل والإخبار عن القول أو الفعل أو التقرير، بل كان فيهم الفقهاء المتصدرون للتفسير على الأصول المطلقة عنهم، وردَّ المتشابهات إلى المحكمات وهو حقيقة الاجتهد والاستنباط. وأما ثالثاً: فلأنَّه على تقدير عدم ثبوت التقليد والاجتهد في زمانهم (عليهم السَّلام) نقول: إنَّ عدم الردع عن هذه الطريقة المستحدثة كاشف عن رضا الشارع بذلك.

توضيحه: أنه لم يكن بناء الشارع في تبليغ الأحكام وهداية الأنام إلَّا على

(١) السرائر: ٣/٥٧٥، الوسائل: ٦١/٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٦ ح ٥١.

(٢) معانى الأخبار: ١ ح ١١٧/٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢٧.

(٣) في ص ٧٣ ٧٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ٥٣

.....

التوسيل بالطرق العقلائية والأمور العاديَّة، ولم يكن بناؤه في هذا المقام على الرجوع إلى علمه بالمغيبات وتبلیغ الأحكام حسب ما يعطيه ذلك العلم، وحيثُنَّ فليس دعوانا أنَّ الشارع كان عليه أن يردع عن هذه الطريقة الفعلية لو كانت غير مرضية له راجعة إلى أنه لأجل كونه عالماً بالمغيبات لا بدَّ له من الردع أو الإمساء بالنسبة إلى الأمور المستقبلة والمتأخرة عن زمانه، وإذا لم يردع يكشف ذلك عن رضاه، بل نقول: إنَّ هذه المسألة وهي مسألة الاجتهد والاستنباط والرجوع إلى العالم بهذا النحو المعمول مما يقتضي طبع الأمر حدوثه في هذه الأزمنة، بحيث لم يكن حدوثها مخفياً على العارفين بمسألة الإمامة وجهات ختم الوصاية، وأنَّه يغيب الثنائي عشر من شموس الهدایة مدةً طويلة عن أعين الناس وأنظار العامة، بحيث لا يمكن لهم الرجوع إليه والاستضاءة من نور الولاية، وفي ذلك الزمان لا بدَّ للناس من الرجوع إلى علماء الأئمَّة وأخذ الأحكام والفتاوي من فقهاء الشريعة، ومع وضوح هذا الأمر بحسب اقتضاء الطبع وانجراره إلى ذلك يكون عدم الردع كاشفاً قطعياً عن إمساء الشارع وتنفيذ لهذه الطريقة.

فانقدح من جميع ذلك أنَّ التمسك ببناء العقلاة واستمرار سيرتهم على جواز التقليد والرجوع إلى الفقيه تام لا ينبغي الارتياب فيه. ثانية: بعض الآيات التي يستفاد منها ذلك:

منها: آية النفر المعروفة، قال الله تبارك وتعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ «١». □

والاستدلال بهذه الآية على حججية فتوى المجتهد وجواز رجوع العامي إليه يتوقف:

أولاً: على دلالة الآية على وجوب النفر؛ بأنَّ كان مسوقاً لإفاده الوجوب وناظراً

(١) سورة التوبه: ٩/١٢٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٤

.....

إلى جعل هذا الحكم الإلزامي، واللزوم مستفاد من كلمة «لو لا» التحضيضية.

و ثانياً: على كون المراد من التفقة خصوص التفقة الاصطلاحى، الذى مرجعه إلى استنباط الأحكام الفرعية العملية، لا الأعمّ منه و من التفقة فى أصول الدين و تعلم الأمور الاعتقادية، وعلى لزوم التفقة من جهة كونه غاية للنفر الواجب، و غاية الواجب واجبة.

و ثالثاً: على كون الإنذار من سخ ما يتفقه فيه، و بعبارة أخرى صدق الإنذار على مجرد الفتوى بالوجوب أو الحرمة نظراً إلى أن الحكم بأحدهما يستلزم التوعيد باستحقاق العقوبة على المخالفه، و عليه فيصدق على المجتهد عنوان المنذر بالكسر لهذه الجهة.

و رابعاً: على كون المراد بالحذر هو الحذر العملى الذى مرجعه إلى العمل على طبق قول المجتهد و على وجوب التحذير، إما لأجل استعمال كلمة «لعل» الداله على محبويه التحذير الملائم للوجوب شرعاً و اللزوم عقلاً، أما الأول: فلعدم الفصل، و أما الثاني: فلأن العقل يحكم باللزوم مع وجوب المقتضى، و عدم المحبويه مع العدم. و إما لأجل كونه غاية للإنذار الواجب، و غاية الواجب واجبه كما مر.

و خامساً: على ثبوت الإطلاق لوجوب التحذير بأن يكون مفادها وجوب العمل على طبق قول المنذر مطلقاً سواء أفاد قوله العلم أم لا. فإذا تمت هذه المقدمات يصح الاستدلال بالأية الشريفة على حجية فتوى المجتهد و لزوم العمل على طبقه مع أن جلها لو لا كلها مخدوش بل ممنوع.

أما المقدمة الأولى، فيمكن الخدشة فيها، بأن يقال: إن الآية لا تكون مسوقة لإلزام وجوب النفر على طائفه من كل فرقه، بل غرضها الردع عن النفر العمومي بأن يكون قوله تعالى و<sup>كَانَ</sup> الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْهِرُوا كافه إخباراً في مقام الإنشاء، و يؤيده ما ورد من أن القوم كانوا ينفرون كافة للجهاد، و بقى رسول الله (صلى الله عليه و آله) وحده، فورد النهي عن النفر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٥

.....

العمومي و الأمر بنفر طائفه للجهاد<sup>١</sup>، و يؤيده أيضاً ما قيل: من أن كلمة «النفر» في القرآن المجيد لم تستعمل في سائر الموارد إلا في الجهاد.

هذا، و لكن الإنصاف أن هذه المقدمة تامة و ظاهر الآية يساعدها كما لا يخفى.

و أما المقدمة الثانية، فممنوعه لعدم الدليل على اختصاص التفقة و انحصره بالفرعيات، بل الظاهر أنه أعم منه و من التفقة فى الأصول، و من المعلوم أن وجوب القبول تعبداً لا يجري في هذا القسم من التفقة، فتضير هذه قرينة على عدم كون الآية بقصد إيجاب القبول كذلك، إلا أن يقال: بأن إطلاق الآية يقتضى وجوب القبول تعبداً مطلقاً، خرج منه الأصول و بقى الفروع.

و يؤيد التعميم ما ورد في تفسير الآية من الأخبار<sup>٢</sup> الداله على وجوب النفر لأجل معرفة الإمام اللاحق إذا مات الإمام السابق، و أن النافرين في عذر ما داموا في الطلب، و المنتظرین في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم.

و أما المقدمة الثالثة، فكذلك لعدم الدليل على كون الإنذار من سخ ما يتفقه فيه لو لم نقل بظهور الآية في خلافه، نظراً إلى أنه لم يجعل الإنذار مترتبأ على التفقة، بل جعل غاية للنفر في عرض التفقة، ففي الحقيقة يتربّ على النفر أمران: التفقة و الإنذار في رتبة

واحدة، مضافاً إلى أنّ صدق الإنذار على مجرد الفتوى بالحكم الوجوبى أو التحريمى من دون أن يكون مقرراً بالتوعيد والتخييف ممنوع، فإنه لا يصدق عنوان المنذر بالكسر على الحاكم بمثل ذلك، فضلاً عن المجتهد الذى استبط الحكم.

وأثما المقدمة الرابعة، فيردها أنّ حمل الحذر فى الآية على مجرد العمل على طبق فتوى المجتهد بالإيتان بما أفتى بوجوبه، وترك ما أفتى بتحريميه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه عبارة عن الخوف أو الترك الناشئ عن الخوف، فيقال للمريض الذى اجتنب عن أكل غذاء مخصوص مثلًا أنه تحدّر عنه لأجل تركه الناشئ عن خوف

(١) مجمع البيان: ١٣١ / ٥.

(٢) الكافي: ٣٧٨ / ١، ٣٨٠، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٦

.....

إدامة المرض أو شدّته، وإنّ مجرد الترك لا يصدق عليه هذا العنوان فضلاً عن الفعل.

ومن المعلوم أنّ مثل هذا الأمر القلبى أمر غير اختيارى لا يمكن أن يتعلق به الحكم الإلزامي. نعم، يمكن إيجاده بمقديمات يترتب عليها ذلك قهراً، وليس مثل الأفعال اختيارية القابلة لتعلق الإرادة بها كما لا يخفى، ومع هذا الوصف لا يبقى مجال لاستفادة الوجوب منها.

وأثما المقدمة الخامسة، فيردها وضوح عدم ثبوت الإطلاق للآية من حيث وجوب الحذر؛ لأنّها ليست إلا مسوقة لبيان وجوب النفر لا لبيان غاية التحدّر مطلقاً، فلا دلالة لها على وجوب التحدّر ولو مع عدم حصول العلم للمنذر بالفتح.

بل يمكن أن يقال بظهورها في خصوص هذه الصورة، إنما لأجل دلالتها على وجوب الإنذار على كلّ واحد من الطائفة النافرة بالنسبة إلى جميع القوم والفرقـة. وبعبارة أخرى يجب إنذار جميع القوم على كلّ واحد من الطائفة المتعددة النافرة المتفقـة، وفي هذه الصورة يحصل للمنذرين بالفتح العلم غالباً لأجل تعدد المنذرين بالكسرـ، وإنما لما أفاده في الكافية من أنّ وجوب الحذر إنما هو مع إحراز أنّ الإنذار إنما هو بما تفـقـعوا فيه لا بشـيء آخر موضوع أو مجعلـ، فلا يجب التحدّر إلا مع حصول العلم، فتدبرـ.

ثم إنّ مع تسليم هذه المقدمة لا يبقى مجال للإشكال على الاستدلال بالآية؛ لوجوب التقليد بما أفاده بعض المحققـين في رسالته في الاجهاد والتقليد، حيث قال: إن كان التفـقـه موقوفـاً على إعمال النظر كانت الآية دليلاً على حجيـة الفتوى وإنـا فلاـ، ومن الواضح صدق التفـقـه في الصدر الأولـ بتحصـيل العلم بالأحكـام بالسماعـ من النبيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ)، فلاـ دلـالةـ لهاـ حينـئـدـ إلاـ علىـ حجيـةـ الخبرـ فقطـ، وإنـذـارـ بـحكـاـيـةـ ماـ سـمـعـوهـ منـ بـيـانـ تـرـتـبـ العـقـابـ علىـ شـيـءـ فعلـاـ أوـ تـرـكـاـ لاـ يـنـبـغـيـ الـرـيبـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٧

.....

فيهـ، بلـ الإـفـتـاءـ وـ القـضـاءـ أـيـضاـ كانـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ بـنـقـلـ الـخـبـرـ، فـتـدـبـرـ «١ـ».

وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ التـفـقـهـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ صـادـقاـ بـمـجـرـدـ السـمـاعـ عـنـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ)ـ أوـ الإـمامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ؛ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ وـجـودـ التـفـقـهـ بـمـعـناـهـ الـحـقـيقـىـ الـمـلـازـمـ لـإـعـمـالـ النـظـرـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ، لـمـثـلـ الرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ وـظـيـفـةـ أـصـحـابـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ التـفـرـيعـ عـلـىـ الـأـصـولـ الـمـتـلـقـأـهـ عـنـهـمـ، وـ أـنـ مـنـ عـرـفـ مـعـانـىـ كـلـامـهـمـ يـكـونـ أـفـقـهـ النـاسـ «٢ـ»ـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ اـخـتـلـافـ مـرـاتـبـ التـفـقـهـ مـنـ حـيـثـ السـهـولةـ وـ الصـعـوبـةـ لـاــ يـوـجـبـ اـخـتـصـاصـ الـآـيـةـ بـخـصـوصـ الـمـرـتـبـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ؛ لـعـدـمـ

وجود ما يدل عليه.

و دعوى عدم كون تلك المرتبة صادقاً عليها عنوان التفقة، يدفعها استعمال التفقة في الآية الشريفة، فمجرد نقل الخبر إن كان مصداقاً للتفقة فالآية غير مختصة به، وإن لم يكن مصداقاً له فالآية غير شاملة له، بل لا بد من الالتزام بوجود التفقة الملزام لـ إعمال النظر في عصر التزول لثلا تكون الآية الشريفة، بلا مورد كما لا يخفى.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا أنه لا دلالة للآية على حجية المجتهد بالإضافة إلى المقلد، وأن معناها<sup>(٣)</sup> بحسب الظاهر والله العالم أنه يجب على الفقيه الإنذار والتخييف والتوعيد ليحصل للناس حالة التخوف والتحذر النفسي، فيصير ذلك موجباً للقيام بما هو وظيفتهم والتعرض لامتثال ما على عهدهم من التكاليف الإلهية، وتناسب بين الإنذار والتفقة لأجل كون الفقيه عالماً بشئون الإنذار وحدوده وكيفيته وخصوصياته؛ لأنَّه الذي يكون عارفاً بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالعقوبات المترتبة على ترك الأول و فعل الثاني، فالإنذار المطابق للواقع إنما يتحقق منه كما هو ظاهر.

و منها: آية السؤال قال الله تبارك و تعالى - وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٤)</sup>.

(١) بعض المحققين.

(٢) في ص ٦٢.

(٣) بل معناها بحسب التحقيق هو تفقة النافرين بسبب ما يرون في الجهاد من النصرة الإلهية والإمدادات الغيبية وقوَّة الإيمان، وإنذار القوم الذين هم الكفار الموجودون في المدينة لعلهم يحدرون ويدخلون في دين الله، أو يصون الإسلام والمسلمون من شرورهم، ويعيد ذلك رجوع الضمير في «ليتَفَقَّهُوا» وما بعده إلى النافرين لا المخالفين؛ لعدم كونهم مذكورين، وأيضاً لا يناسب الحذر بالنسبة إلى المجاهدين.

(٤) سورة الأنبياء: ٧/٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٨

.....

و تقريب الاستدلال بها أنَّها تدل على وجوب السؤال على الجاهل غير العالم، ومن المعلوم أنَّ فائدة السؤال إنما هي ترتيب الأثر على الجواب؛ لأنَّ السؤال بما هو لا-يكون له موضوعية، فإيجابه من دون وجوب العمل على طبق الجواب يكون لغوًّا ظاهراً، وحيث إنَّ الفقيه من المصادر الواضحة لأهل الذكر فالآية تدل بإطلاقها على حجية فتواه إذا كانت مسبوقة بالسؤال، وفيما إذا لم تكن مسبوقة تكون فتواه أيضاً حجَّة؛ لعدم الفصل أو دلالة نفس الآية على ما هو المتفاهم منها عند العرف على عدم دخالة سبق السؤال بوجهه، كما هو ظاهر.

و أورد على الاستدلال بها بأنه إنما يتم لو كان الحكم فيها عاماً شاملاً لكل جاهل، وكان المراد من أهل الذكر عنوانه العام الشامل للفقير أيضاً مع أنه لو اقتصر النظر على ظاهرها يكون مقتضاها اختصاص الحكم بالمسركين، حيث استغربوا أن يخصص الله تبارك وتعالى رجلاً بالنبوة والسفارة، ويحصل لبشر هذه المزينة والفضيلة، وعليه فالحكم بوجوب السؤال متوجه إليه و يكون المراد من أهل الذكر علماء اليهود والنصارى.

و المعنى حينئذٍ أنكم أيها المشركون إن كنتم لا تعلمون ولا يكون إنكاركم ناشئاً عن العناد واللجاج، بل عن الجهل وعدم الاطلاع فسألوا علماء اليهود والنصارى المطلعين على الكتب السماوية، المبشرة برسالة خاتم النبيين و المشتملة على ذكر الأمارات والعلماء. ولو راجعنا إلى الأخبار الواردة في تفسير الآية<sup>(١)</sup> يكون المستفاد منها أنَّ أهل الذكر هم الأئمة المعصومون صلوات الله عليهم

أجمعين لا غير، فلا مجال معها لدعوى كون الفقيه أيضاً من أهل الذكر.  
و بالجملة: فالآية لا دلالة فيها على شمول الحكم لكل جاهل وعلى عموم أهل الذكر للفقيه و نحوه.  
و قد أُجيب عن هذا الإيراد بأن الآية قد تضمنت كبرى كثيّة قد تنطبق على أهل

(١) الكافي: ٢١٢٢١٠ / ١، باب أنّ أهل الذكر .. هم الأئمّة (عليهم السلام).

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٥٩

.....

الكتاب، وقد تنطبق على الأئمّة (عليهم السلام)، وقد تنطبق على العالم و الفقيه حسبما تقتضيه المناسبات على اختلاف المقامات، فإن المورد إذا كان من الاعتقاديّات كالنبوة و ما يرجع إلى صفات النبي فالمتناسب السؤال عن علماء أهل الكتاب، ولو كان من الأحكام الفرعية فالمناسب الرجوع إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الأئمّة (عليهم السلام) مع التمكّن و مع عدمه إلى الفقهاء، فالآية تضمنت كبرى رجوع الجاهل إلى العالم المنطبق على كلّ من أهل الكتاب و غيرهم.

و يمكن الخدشة في هذا الجواب بأنه تارة يقال: إن الآية لا تكون بصدق تحمل تعبدى و إيجاب مولوى، بل غرضها الإرشاد إلى ما هو المرتكز عند العقلاة من رجوع الجاهل إلى العالم. و أخرى يقال: بأنّها بصدق إفادة حكم مولوى تعبدى.

فعلى الأول يكون المتبع هي السيرة العقلائيّة الجاريّة فيسائر الموارد، و على الثاني الذي يتبّنى عليه الجواب لا مجال لدعوى أنّ الآية تتضمن كبرى كثيّة قد تنطبق على أهل الكتاب و علمائهم، وقد تنطبق على الأئمّة (عليهم السلام)، فإنه على تقدير كون المخاطب هم المشركيّن، و أهل الذكر علماء اليهود و النصارى كيف يمكن دعوى اشتتمال الآية على كبرى كثيّة و إفادتها أمراً عاماً، كما أنه مع ملاحظة الروايات الدالّة على أنّ أهل الذكر هم خصوص الأئمّة (عليهم السلام) لا مجال لدعوى عموم الحكم في الآية، بعد فرض كونه حكماً مولواً تعبدياً.

ثم إنّه أورد على الاستدلال بها أيضاً بأنّ المراد من الآية الكريمة وجوب السؤال عنهم حتى يحصل العلم للسائل من الجواب و يعمل على طبق علمه، لأنّ تعليق وجوب السؤال على عدم العلم ظاهر في ارتفاع عدم العلم الذي هو المعلق عليه الإيجاب بالسؤال و الجواب عقبيّه، كما هو ظاهر.

و أُجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنّ مثل هذا الخطاب إنّما هو لبيان الوظيفة عند عدم العلم و المعرفة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٦٠

.....

في قبال العلم بالحال، لا أنه مقدمة لتحصيل العمل، مثلاً يقال إذا لست بطبيب فراجع الطبيب في العلاج، فإنّ المتفاهم العرفى من مثله أنّ الغاية من الأمر بالمراجعة إنّما هو العمل على طبق قول الطبيب، لا أنّ الغاية صيورة المريض طبياً و عالماً بالعلاج حتى يعمل على طبق علمه و نظره.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامى  
وابسته به جامعه مدرسین حوزه علميه قم، قم - ايران، دوم، ١٤١٤ هـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد؛ ص: ٦٠

ويرد على هذا الوجه مضافاً إلى أنّ المقام نظير ما يقال: «إذا كنت مريضاً فراجع الطيب» فإنّ المفاهيم العرفى من مثله أنّ الغاية من الأمر بالمراجعة هو ارتفاع المرض، فالغاية من الأمر بمراجعة المبتدئ بمرض الجهل إلى العالم هو ارتفاع مرضه ورفع جهله بالرجوع إلى العالم، كما لا يخفى أنّ مقتضى ذلك تكرر السؤال و لزومه ثانياً و ثالثاً، و هكذا إلى أن يحصل العلم لصدق عنوان الجهل ما دام عدم العلم، فيجب عليه التكرار لحصول المعلم على متحقق، و من الواضح خلافه، فلا محيسن من أن يقال: إنّ الغاية هو حصول العلم.

ثانيهما: ما أفاده بعض المحققين (قدّس سرّه) في رساله الاجتهد و التقليد من أنّ الظاهر وجوب السؤال حتى يحصل له العلم بمجرد الجواب لا- بأمر زائد عليه و هذا لا يتم إلّا مع كون الجواب مفيداً للعلم تعبيداً، و عليه فيستفاد من الآية وجوب قبول قول المجيب و ترتيب الأثر العملى عليه؛ لأنّه علم تعبدى «١».

ويرد عليه أنّ الظاهر كون المراد بالعلم الحاصل بالجواب هو العلم الذى علق وجوب السؤال على عدمه، و من المعلوم أنّ المراد به هو العلم الواقعى الحقيقى، فالغاية من الأمر بالسؤال إنما هو تحقق هذا العلم لا علم تعبدى، كما هو غير خفى. و أورد على الاستدلال بالأىء بإبراد ثالث؛ و هو أنّ موردها ينافي القبول التعبدى لأنّه من الأصول الاعتقادية التي يكون الواجب فيها تحصيل العلم.

و قد اعترف بورود هذا الإيراد من أجاب عن الإيراد الأول؛ بما عرفت من تضمن الآية للكبرى الكلية، مع أنّ مقتضى ذلك الجواب عدم هذا الاعتراف، فتأمل.

#### (١) بعض المحققين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٦١

.....

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم تمامية الاستدلال بآية السؤال أيضاً.

ثم إنّ هناك آيات دالة على النهى عن التقليد عموماً أو خصوصاً:

أما الطائفة الأولى، فهي الآيات النافية عن العمل بالظن و اتباع غير العلم.

و أما الطائفة الثانية، فكقوله عزّ من قائل حكاية عنهم إنا وجدنا آباءنا على أممٍ و إنا على آثارِهم مُقتدونَ «١» و قوله تعالى و إذَا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبَنَا مَا وَحِدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا وَ لَوْ كَانَ أَبْأُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ «٢» و قوله تعالى و إِذَا قيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا وَ لَوْ كَانَ أَبْأُوهُمْ لَا يَقْعِلُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ «٣».

والجواب عن الطائفة الأولى، أنها لا تدلّ على حرمة التقليد و عدم حجيّة فتوا المجتهد، و لا على النهى عن اتباع شيء من الأمارات المعتبرة، و ذلك لأنّ اعتبارها مستند إلى العلم، إذ لا يعقل الانتهاء إلى الظن، مع أنّ الأصل الأولى فيه عدم الحجيّة و عدم ترتّب شيء من آثارها، و لهذا اشتهر أنّ الشكّ في الحجيّة مساوٍ للقطع بعدمها، فحجّيّة كلّ حجيّة لا محالة تنتهي إلى العلم، و عليه فلا مجال لشمول قوله تعالى - وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «٤» لمثلها، و إلّا يلزم عدم حجيّة ظاهره؛ لأنّه أيضاً من الأمارات التي لا تفيـد إلـى الـظنـ نوعـاً، فالـلازمـ إـمـا الـلتـرامـ بـعدـ حـجيـةـ ظـاـهـرـهاـ الدـالـهـ عـلـىـ النـهـيـ وـ المـذـمـهـ عـلـىـ اـتـابـعـ غـيرـ الـعـلـمـ مـطـلـقاًـ،ـ إـمـاـ الـلتـرامـ بـعدـ شـمـولـهاـ لـمـثـلـ فـتوـيـ الـمجـتـهدـ التـىـ قـامـ الدـلـلـ الـقطـعـىـ عـلـىـ اـعـتـارـهاـ وـ حـجيـتهاـ،ـ وـ عـلـىـ كـلاـ التـقـدـيرـيـنـ يـثـبـتـ الـمـطـلـوبـ.

و عن الطائفة الثانية، أنها أحسنَةٌ عَمَّا نحنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَحَاجَةَ الْبَحْثِ إِنَّمَا هُوَ حَجَّةٌ

- (١) سورة الزخرف: ٤٣ / ٢٣
  - (٢) سورة المائدة: ٥ / ١٠٤
  - (٣) سورة البقرة: ٢ / ١٧٠
  - (٤) سورة الإسراء: ١٧ / ٣٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٦٢

• • • • •

فتوى المجتهد العالم فى خصوص المسائل الفرعية والأحكام العملية غير الاعتقادية، و هذه الطائفه من الآيات إنما وردت فى مقام التوبيخ والمذمة على التقليد فى الأصول الاعتقادية الراجعة إلى النبوة و شئونها، مع أنهم كانوا يقلدون آباءهم الذين هم كانوا مثلا لهم فى الجهل و عدم العقل، و الضلاله و عدم الاهتداء، و من الواضح أن رجوع الجاهل إلى مثله بمجرد تحقق الارتباط النسبي و الأبوة و البنوة لا يجوز عند العقل و العقلاء، كما أن التقليد فى الأصول الاعتقادية التى يكون المطلوب فيها تحصيل العلم و اليقين غير جائز، فهذه الآيات الكريمة لا مساس لها بالمقام أصلًا.

ثالثها: الروايات الكثيرة المستفيضة بل المتوترة إجمالاً؛ للعلم الإجمالي بتصور بعضها، الداللة على جواز التقليد أو الإفتاء الملائم لجواز التقليد أو الإرجاع إلى خواص أصحابهم، أو النهي عن الإفتاء بغير علم الدال بالمفهوم على جوازه إذا كان عن مدرك صحيح ومستند معتبر، أو على جواز الاجتهاد وتعليم طريقته وبيان ما يجب الأخذ به من الدليل في صورة التعارض، أو على أنه مع وجود دلالة الكتاب وظهوره في بيان حكم المسألة لا حاجة إلى السؤال والاستفهام، وغير ذلك من العناوين الملزمة لجواز الاجتهاد والتقليد.

- ٧٩ / ٢ سو، ة المقىء: (١)

<sup>٦٣</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

قال: فقال (عليه السلام): بين عوامنا و عوام اليهود فرق من جهة، و تسوية من جهة، أمّا من حيث الاستواء فإنَّ الله ذمٌّ عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذمّ عوامهم، و أمّا من حيث افترقوا فإنَّ عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علماءهم بالكذب الصراح، و أكل الحرام و الرشا، و تغيير الأحكام، و اضطروا بقلوبهم إلى أنَّ من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله، و لا على الوسائل بين الخلق و بين الله، فلذلك ذمّهم.

و كذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا و حرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذقهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطیعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدونه، و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا كلامهم، فإنّ من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة، وإنّما كثر التخليل فيما يتحمّل عنا أهل البيت لذلك؛ لأنّ الفسقة يتحملون عنا فيحرّفونه بأسره لجهلهم، و يضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، و آخرون يتعمدون الكذب علينا، الحديث «١».

و منها: ما في رجال النجاشى في ترجمة أبان بن تغلب من قوله (عليه السلام) له: اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك «٢».

و منها: ما نقله محمد بن إدريس في آخر السرائر من كتاب «٣» هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرّعوا «٤».

و منها: ما نقل من كتاب أحمد بن محمد بن نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع «٥».

(١) الاحتجاج: ٢/٣٦٢، الوسائل: ٢٧/١٣١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١٠ ح ٢٠.

(٢) رجال النجاشى: ١٠ رقم

(٣) كذا في الوسائل، لكنه اشتباه، بل رواه في السرائر من جامع البزنطي عن هشام بن سالم.

(٤) السرائر: ٣/٥٧٥، الوسائل: ٢٧/٦١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٦ ح ٥١.

(٥) السرائر: ٣/٥٧٥، الوسائل: ٢٧/٦٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٦ ح ٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٦٤

.....

و منها: روایة أبي حيون مولی الرضا، عن الرضا (عليه السلام) قال: من ردّ متشابه القرآن إلى محکمه فقد هدی إلى صراط مستقیم، ثم قال (عليه السلام): إنّ في أخبارنا محکماً کمحکم القرآن، و متشابهاً کمتشابه القرآن فرددوا متشابهها إلى محکمها، و لا تتبعوا متشابهها دون محکمها ففضلوا «١». و دلالتها على جواز رد المتشابه إلى المحکم الذي لا يتیسر لغير المجتهد واضحة.

و منها: روایة على بن أسباط قال قلت للرضا (عليه السلام): يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته، و ليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفنيه من مواليك، قال: فقال: أئت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه «٢».

و منها: روایة داود بن فرقن قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانی كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوهه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، و لا يكذب «٣».

و منها: روایة أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله و قلت: من أعمل و عمن آخذ و قول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي، فما أدى إليك عني فعنّي يؤدّي، و ما قال لك عني يعني يقول، فاسمع له و أطع، فإنه الثقة المأمون.

قال: و سأله أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك، فقال: العمري و ابنه ثقنان، فما أدى إليك عني فعنّي يؤدّي، و ما قال لك عني يقولان، فاسمع لهما و أطعهما فإنّهما الثقنان المأمونان، الحديث «٤». و ليست الروایة ظاهرة في خصوص نقل الروایة، فإنّ ما يؤدّي إليه اجتہاد الفقیہ في مذهبنا إنّما هو رأی المعصوم و نظر الإمام (عليه السلام)، فيصدق أنه يؤدّي عن الإمام و يقول

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/٣٩ ح ٢٩٠، الوسائل: ٢٧/١١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢٢.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١١٥ / ٢٧، الوسائل: ١٠ ح ٢٧٥ / ١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢٣.

(٣) معاني الأخبار: ١ / ٢٧، الوسائل: ١١٧ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢٧.

(٤) الكافي: ١ / ٣٢٩ ح ١، الوسائل: ١٣٨ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١١ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٦٥

.....

عنه، كما لا يخفى.

و منها: رواية إسحاق بن يعقوب قال: سأّلت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأّلت فيه عن مسائل أشكنت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف:- أَمَّا مَا سأّلت عنه أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حَجَّهُ اللَّهُ، الْحَدِيثُ «١». و دلالتها على وجوب الرجوع إلى الفقهاء الذين هم المراد من «رواة حديثنا» في الحوادث الواقعية التي ربما لا تكون من صوص الحكم، خصوصاً مع ملاحظة التعليل واضحة.

و منها: رواية شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبي بصير «٢». □

و منها: رواية عبد الله بن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه ليس كل ساعة ألا يكلم و لا يمكن القذوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي و كان عنده وجهاً «٣».

و منها: رواية على بن المسيب الهمданى قال: قلت للرضا (عليه السلام): شفتي بعيدة و لست أصل إليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين و الدنيا. قال على بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه «٤».

(١) كمال الدين: ٤٨٤ ح ٤، الوسائل: ١٤٠ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١١ ح ٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشي»: ٢٩١ ح ١٧١، الوسائل: ١٤٢ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١١ ح ١٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشي»: ١٦١ ح ٢٧٣، الوسائل: ١٤٤ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١١ ح ٢٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشي»: ٥٩٥ ح ١١١٢، الوسائل: ١٤٦ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١١ ح ٢٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٦٦

.....

و منها: رواية عبد العزيز بن المهدى و الحسن بن على بن يقطين جميعاً، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: لا - أكاد أصل إليك أسائلك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أ فيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم «١».

و منها: رواية معاذ بن مسلم التحوى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بلغنى أنك تقدّع في الجامع ففتى الناس؟ قلت: نعم، و

أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعد في المجلس فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فإنّي كذا أصنع «٢».

و منها: رواية على بن سعيد قال: كتب إلى أبو الحسن (عليه السلام) وهو في السجن: لا تأخذن معالِم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعذّيْتَهم أخذت دينك عن الخائبين، الذين خانوا الله و رسوله وخانوا أماناتهم، إنهم اثمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدلواه، الحديث «٣».

و منها: رواية أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن آخذ معالِم ديني. و كتب أخيه أيضاً بذلك، فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكم على كل مسن في جتنا، وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافو كما إن شاء الله تعالى «٤».

(١) اختيار معرفة الرجال، المعروفة بـ«رجال الكشي»: ح ٤٩٠، ٩٣٥ / ٢٧، الوسائل: ١٤٧ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال، المعروفة بـ«رجال الكشي»: ح ٢٥٢، ٤٧٠ / ٢٧، الوسائل: ١٤٨ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال، المعروفة بـ«رجال الكشي»: ح ٣، ١٥٠ / ٢٧، الوسائل: ٤، ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال، المعروفة بـ«رجال الكشي»: ح ٧، ١٥١ / ٢٧، الوسائل: ٤ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٦٧

.....

و منها: مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة، وغيرها من الروايات الواردة في علاج الخبرين المتعارضين، التي جمعها في الوسائل في الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء، ودلائلها على المقام لأجل أن تشخيص التعارض والمرجحات يتوقف على الاجهاد، وبلغ الرأوى إلى هذا المقام الشامخ والمرتبة الجليلة، كما هو ظاهر.

و منها: رواية أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) من أفتقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه «١». وغيرها من الروايات الواردة في النهي عن الفتوى بغير علم، التي جمعها في الوسائل في الباب الرابع من أبواب صفات القاضي.

و منها رواية زراره المعروفة الواردة في المسح على الرأس، المشتملة على سؤاله عن الإمام (عليه السلام) و قوله: من أين علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس «٢». فهذا السؤال بنفسه و كذا الجواب بقوله (عليه السلام): «لمكان الباء» دليل على جواز الاجهاد، وأنه للراوى الفقيه السؤال عن مدرك الحكم و مستند الرأى، والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك ولم ينكر عليه بأنّ وظيفة مثلك أخذ الفتوى و نشرها، ولا مجال لك للسؤال عن الدليل.

و منها: رواية عبد الأعلى المعروفة أيضاً الدالة على المسح على المرارة، وأنّ مثل مورد السؤال يعرف حكمه من كتاب الله و ما جعل علّيكم في الدين من حرج «٣»، «٤» من دون حاجة إلى السؤال.

و منها: غير ذلك من الروايات التي تظهر للمتبوع. وقد انقدح من ذلك أنه بمحظة

(١) الكافي: ٤٠٩ ح ٢، الوسائل: ٢٧/٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٤ ح ١.

(٢) الفقيه: ١٥٦ ح ٢١٢، الوسائل: ١/٤١٢، كتاب الصهارة، أبواب الوضوء ب٢٣ ح ١.

(٣) سورة الحج: ٢٢/٧٨.

(٤) التهذيب: ١/٣٦٣ ح ١٠٩٧، الاستبصار: ١/٧٧ ح ٤٦٤، الوسائل: ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب٣٩ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٦٨

.....

الروايات لا يبقى مجال للإشكال في حجية فتوى المجتهد و جواز الرجوع إليه.

بقى الكلام في هذه المسألة الثانية في الاستدراك الذي ذكره سيدنا الأستاذ العلامة الماتن دام ظله بقوله: «نعم ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجية كفتوى الفقيه، وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد». و الغرض منه دفع ما ربما يمكن أن يتوجه من أنه لا يكاد يمكن الجمع بين أمرين: أحدهما تفسير التقليد و تعريفه بنفس العمل. غاية الأمر مع الاستناد إلى فتوى الفقيه، والآخر ما هو المعروف من أن المصحح لعمل العامي غير المحتاط هو التقليد، فإذا كان التقليد هو نفس العمل فكيف يكون المصحح للعمل أيضاً هو نفسه. ضرورة أن المصحح لا بد وأن يكون مغايراً لنفس العمل، كما هو ظاهر. وقد عرفت «١» سابقاً أن الوجه في العدول عن تفسير التقليد بالعمل ما اشتهر بينهم من لزوم مسبوقة العمل بالتقليد؛ لأنّه يكون مصححاً له و موجباً لاتصافه بعدم البطلان.

والجواب عن هذا التوجه ما أشار إليه الماتن دام ظله من أنه لم يقم دليل على اعتبار عنوان التقليد في صحة العمل و كونه مصححاً له حتى ينافي ذلك مع تفسيره بنفس العمل، بل المصحح للعمل هو صدوره عن حجية و إسناده إليها، وإن لم يكن هذا الاستناد منطبقاً عليه عنوان التقليد، فكما أن المصحح لعمل المجتهد هو صدوره عن حجية، كخبر الواحد و غيره من الأمارات المعتبرة، فكذلك المصحح لعمل العامي هو صدوره عن حجية و استناده إليها، كفتوى الفقيه، فمسبوقة العمل بالفتوى و استناده إليها هو الملوك لاتصافه بالصحة و الخروج عن البطلان، وإن لم يكن التقليد عبارة عن الاستناد، بل هو العمل مستندًا إلى الحجية.

فالجمع بين الأمرين مما لا مانع منه؛ لعدم ثبوت المنافاة بوجه، فيمكن تفسير التقليد بنفس العمل و الحكم بكون المصحح له أمراً مغايراً له، وهو الاستناد و كون صدوره ناشتاً عن الحجية مسبوقاً بها، ففي الحقيقة يرجع هذا الكلام إلى ما ذكرنا سابقاً «٢» من أنه لم يقم دليل على لزوم مسبوقة العمل بالتقليد، وأنه يعتبر تحقق هذا العنوان قبل العمل، بل كما أفاده الماتن دام ظله و سيأتي في بعض المسائل الآتية إن شاء الله

(١) في ص ٥٥.

(٢) في ص ٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٦٩

### شرائط مرجع التقليد

مسألة ٣: يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريراً عليها وعلى تحصيلها جاهماً و مالها على الأحوط، وفي الحديث: من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه

فللعموان أن يقلدوه (١).

تعالى لا دليل على اعتبار الاستناد أيضاً في اتصف العمل بالصحة، بل مجرد الانطباق و مطابقة العمل لفتوى المجتهد كاف في الحكم بالصحة، وسيأتي توضيحه «١» فانتظر.

(١) أقول: كما أن البحث في أصل مسألة التقليد و رجوع العامي إلى المجتهد تارة يقع فيما هو المستند للعامي و المحرّك له على الرجوع، و أخرى فيما يستتبّه المجتهد من الأدلة، كذلك البحث في شرائط المجتهد الذي يجب الرجوع إليه لأنّه الفتوى و العمل على طبقها، تارة يقع فيما يحکم به عقل العامي الذي لا مستند له إلّا هو و لا محرّك له إلّا إدراكه، و أخرى فيما يستفاد من الأدلة الواردة في هذا الباب و ما يستتبّه المجتهد منها.

أمّا من الجهة الأولى، فقد عرفت أنه لا يمكن أن يجري التقليد في أصل مسألة التقليد و جوازه «٢»، و كذا في شؤونه و شرائطه للزوم الدور أو التسلسل، فلا بد أن يرجع العامي إلى عقله و يتبع ما يقتضيه إدراكه من أصل التقليد و فروعه، فإذا رجع إلى من يكون جامعاً للشروط المعتبرة أو المحتملة عنده يكون اللازم حينئذ تطبيق العمل على فتواه و نظره، و رعاية رأيه في الخصوصيات المعتبرة في المرجعية لفتوى، كما هو ظاهر.

و أمّا من الجهة الثانية، فنقول: قد اشترطوا في المقلّد الذي يرجع إليه في التقليد أموراً متعدّدة:  
الأول: البلوغ، من الواضح الذي لا ينبغي الارتياب فيه أن أدلة حجيّة فتوى المجتهد و جواز تقليده لا دلالة فيها على اعتبار البلوغ أصلاً، فإنّ مقتضى الأدلة اللغوية من الآيات

(١) في ص ٢٢٩ و ما بعدها.

(٢) في ص ٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٧٠

.....

و الروايات على تقدير تماميتها دلالتها على حجيّة الفتوى كما عرفت المناقشة في بعضها «١» هو كون الموضوع عنوان الفقيه، و أهل الذكر، و العارف و الناظر في الحلال و الحرام، و أشباهها من العناوين التي لا ريب في صدقها على الصبي إذا اتصف بالاجهاد.  
و السيرة العقلائيّة التي هي العمدة في باب التقليد و شؤونه لا-فرق فيها بين البالغ و غيره، فإنّ الملاك فيها هو رجوع الجاهل إلى العالم، و لا فرق في هذا الملاك بينهما، خصوصاً مع وجود ما هو أولى من المقام بمراتب في الشرع، فإنه كان من الأنبياء و الأوّصياء صلوات الله عليهم من بلغ مرتبة النبوة و الإمامة قبل أن يصير بالغاً، و عليه فيرتفع الاستبعاد الذي ربما يمكن أن يتّكل عليه في المقام، و إن كان في هذه المقايسة نظر، كما هو غير خفي على أهل النظر.

و بالجملة: أدلة جواز التقليد خالية عن اعتبار البلوغ، كما أنّ ما ورد من أنه رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل «٢» لا دلالة له على اعتبار البلوغ في مثل المقام، فإنّ رفع قلم المؤاخذة أو أصل التكليف لا يلزم خروجه عن صلاحية التقليد الذي هو عمل الغير و وظيفته، و أمّا ما ورد من أنّ عمد الصبي و خطأ واحد، فإنّ كان مذيلًا بما في ذيل إحدى روایته من قوله: تحمله العاقلة، أو يحمل على العاقلة «٣». فالظاهر عدم دلالته إلّا على كون عمدة في باب القتل و الجنائية خطأ، و تكون الدّيّة ثابتة على العاقلة محمولة عليها، و أمّا لو كان خالياً عن الذيل كما في إحدى الروايتين «٤» فلا يبعد أن يقال بدلاته على المقام و نحوه، فإنّ مقتضى إطلاق كون عمده خطأ أنّ الأفعال و الأقوال و الاستنباطات التي تصدر من الصبي مع التوجّه و الالتفات تكون

- (١) في ص ٦٤ و ما بعدها.
- (٢) الخصال: ٩٣ ح ٤٠ و ١٧٥ ح ٤٥، الوسائل: ١/٤٥، أبواب مقدمات العبادات ب ٤ ح ١١.
- (٣) التهذيب: ١٠/٢٢٣ ح ٩٢١، الوسائل: ٢٩/٤٠٠، أبواب العائلة ب ١١ ح ٣.
- (٤) التهذيب: ١٠/٢٣٣ ح ٩٢٠، الوسائل: ٢٩/٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العائلة ب ١١ ح ٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٧١
- .....

كالتي تصدر من غيره بدون التوجّه والقصد والإرادة.

و من الواضح أن الاستنباط الذي هو فعل من الأفعال إذا صدر من غير توجّه و نظر لا يكون معتبراً بوجهه، ولا يجوز للعامي أن يستند إليه أصلًا. كما أنه على تقدير اشتتمال الرواية على الذيل يمكن أن يقال بأن الذيل بيان لمصادق من الكبرى الكلية، و القاعدة العامة التي افيت في الصدر، لا أنه قرينة على اختصاصه بخصوص باب القتل و الجنائية، و التحقيق موکول إلى محله.

و كيف كان، فالدليل على اعتبار البلوغ الإجماع الذي ادعى في خصوص المقام، و الإجماع بل الضرورة التي ادعاهما صاحب الجواهر (قدس سره) على أن الصبي مسلوب العبارة «١»، فإذا كانت عبارته مسلوبة فاستنباطه و نظره بطريق أولى، مضافاً إلى ذكر «الرجل» في حسنة أبي خديجة «٢» بناءً على دلالتها على حجيّة الفتوى، و كون المراد بالرجل ما يقابل الصبي أيضاً و إلى أن اعتبار العدالة كما سيجيء يلزمه اعتبار البلوغ أيضاً.

ثم إنّه لا يخفى أن محل الكلام هو اعتبار البلوغ في زمان العمل بفتواه و أخذها منه لا في زمن تحقق الاستنباط، فإذا تصدّى المجتهد للاستنباط قبل البلوغ فأراد المقلّد الرجوع إليه بعده فلا مانع منه أصلًا، بل هو خارج عن محل النزاع، كما أنه إذا رجع إليه المقلّد في حال بلوغه فمات المجتهد فله أن يبقى على تقليده، و إن كان استنباطه قبل البلوغ و لم يعلم بفتواه بعد البلوغ أصلًا؛ لما سيمّر عليك من عدم مدخلية العمل في جواز البقاء.

الثاني: العقل، و اعتباره في المرجع ظاهر عند العقلاة و المتشرّعة، و قد ادعى أنه مما أجمع

- (١) جواهر الكلام: ٢٩/١٤٣.
- (٢) الكافي: ٧/٤١٢ ح ٤، الفقيه: ٦/٢١٩ ح ١، التهذيب: ٢٧/٥١٦ ح ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٧٢

.....

عليه الخلف و السلف، و ادعى الاتفاق شيخنا الأعظم الأنصارى (قدس سره) «١» على ما حكى عنه، و أدلة التقليد و حجيّة فتوى المجتهد ظاهرة في اعتباره، فإنه و إن لم يقع التعرّض لاعتبار العقل فيها بوجه إلّا أنّ نفس العناوين المأخوذة فيها لا ينطبق إلّا على العاقل، فإنّ المجنون لا ميزان لفهمه و استنباطه، كما أنه لا ملاك لأعماله و أقواله، و كذلك السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم، فإنه لا خفاء في اختصاصها بالعالم العاقل.

نعم، المجنون الأدوارى في حال الإفاقه لا مانع عند العقلاة من الرجوع إليه، كما قد حكى القول به عن بعض متأخرى المتأخرین؛

كصحابي المفاتيح «٢» والإشارات «٣»، كما أنه لو فرض أنّ المجنون الدائمي كان جنونه في جهة خاصّة و أمر مخصوص بحيث لا يتعلّق عن تلك الجهة بوجه ولا يكون له مظهر غيرها، لا يبعد أن يقال بعدم خروجه عن السيرة العقلائيّة الجارئة على الرجوع إلى العالم، فإنّه لو فرض أنّ الطبيب كان جنونه منحصرًا في جهة غير مرتبط بالطبيبة أصلًا، و علم بعدم تعدّى جنونه عن غير تلك الجهة، فهل هو خارج عن جريان السيرة؟ الظاهر العدم، اللهم إلّا أن يكون الإجماع منعقدًا على عدم حجيّة فتواه في المقام.

ثم إنّه يدلّ على اعتبار العقل مضافًا إلى ما ذكر الدليل على اعتبار العدالة على ما سيجيء، فإنّ اعتبار العدالة لا ينفك عن اعتبار العقل كما هو غير خفي.

الثالث: الإيمان، و المراد من اعتبار الإيمان الذي مرّجه إلى كونه شيعيًّا إماميًّا أنه هل يجوز الرجوع إلى غير الإمامي إذا كانت فتاواه و آراؤه مأخوذة عن المدارك المعتبرة عند الإمامي، و كان استنباطه منحصرًا في خصوص الأدلة التي يرجع إليها المجتهد الإمامي، و إلّا فعدم جواز الرجوع إلى غير الإمامي في فتاواه المأخوذة عن المدارك المعتبرة عند نفسه مما لا ينبغي النزاع فيه، و هو خارج عن محل الكلام

(١) راجع رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنصاري: ٥٧، و الحاكي هو صاحب التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد:

.٢١٧

(٢) مفاتيح الأصول: ٦١١.

(٣) لم نعثر على كتاب الإشارات.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٧٣

.....

كما هو ظاهر.

و قد استدلّ على اعتبار الإيمان في المجتهد الذي يرجع إليه للتقليد بوجوه:

منها: دعوى الإجماع من السلف والخلف على شرطية الإيمان في المجتهد الذي يرجع إليه.

و أورد على هذه الدعوى بأنّ الإجماع المدعى ليس من الإجماعات التعبدية حتى يستكشف به قول المعصوم (عليه السلام)؛ لاحتمال أن يكون مستندًا إلى بعض الوجوه التي استدلّ بها على اعتبار الإيمان، و معه لا مجال للاعتماد عليه.

والجواب عن هذا الإيراد مضافًا إلى أنه لا يجتمع الإيراد بذلك مع ما صرّح به المورد في أدلة اشتراط العدالة؛ من أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة الواصل ذلك إليهم يدًا بيد عدم رضى الشارع بزعامته من لا عداله له فضلًا عن العقل والإيمان، فإنّ ثبوت هذا الارتکاز ينافي دعوى عدم استكشاف قول المعصوم (عليه السلام)، و عدم العلم برأيه و نظره أنّ مجرد احتمال الاستناد إلى بعض الوجوه الضعيفة غير الصالحة للاستدلال لا يقدح في أصلّة الإجماع و استكشاف رأى الإمام (عليه السلام)، كما هو ظاهر.

و منها: مقبولة عمر بن حنظلة و حسنة أبي خديجة. ففي الأولى «ينظران من كان منكم ممن قد روی حدثنا» (١) و في الثانية «و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا (قضائنا خ ل)» (٢). فإنّ قوله (عليه السلام): «منكم» في الروايتين ظاهر في اعتبار المماثلة في الإيمان و الاعتقاد بإمامتهم.

و يرد عليه مضافًا إلى ما سيجيء إن شاء الله تعالى من أنّ مورد الروايتين باب القضاء و فصل الخصومة، و لا ملازمته بين اعتبار شيء في القاضي و اعتباره في المفتى أنّ تخصيص الحكم بخصوص الواجب لوصف الإيمان على ما هو المتفاهم عرفاً من

(١) الكافي: ح ٦٧ / ١، الوسائل: ١٣٦ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل: ١٣ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٧٤

.....

الروایتين إنما هو لأجل كون غير الواجب لا تكون فتاواه مأخوذه عن المدارك المعتبرة عند الإمامى غالباً، فلا دلالة لهما على عدم اعتبار نظره إذا حكم بحكمهم (عليهم السلام)، وأفتى على طبق روایاتهم والأصول المعتمدة في الفتوى عند المجتهد الإمامى. و منها: روایة علی بن سوید المتقدمة قال: كتب إلى أبو الحسن (عليه السلام) وهو في السجن: لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم، إنهم ائمنوا عن كتاب الله فحرّفوه و بدّلوه .<sup>١</sup>

ويرد على الاستدلال بها أنّ الظاهر منها كون المانع هي الخيانة الموجبة لعدم الاتّمام والوثوق والاطمئنان لا مجرّد اعتقاد الخلاف، وإن علم باستناد فتواه إلى المدارك المعتبرة عند الإمامية، ويؤيّده أنّ الرواية شاملة للرجوع إلى راوي الحديث وأخذ الرواية منه، مع أنّه لا يعتبر فيه الإيمان بل يكفي الوثوق والاطمئنان. هذه، مضافاً إلى ضعف سند الرواية.

و منها: روایة أحمد بن حاتم بن ماهويه المتقدمة أيضاً في أدلة حججية الفتوى قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عنّ آخذ معالم ديني؟ و كتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصدما في دينكم على كلّ مسنّ في جبنا، و كلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء الله تعالى <sup>٢</sup>.

ويرد على الاستدلال بها مضافاً إلى ضعف السند أيضاً أنّ الأمر بالاعتماد على المسنّ في جبّهم وكثير القدم في أمرهم إنما هو لما ذكرنا من عدم الاتّمام بغير الإمامية، مع أنّ اعتبار هذين الوصفين مخالف للإجماع القطعي؛ لأنّ غاية ما هناك اعتبار الإيمان بل العدالة كما سيجيء. وأما كونه مستاً في الحبّ و له قدم كثیر في

(١) تقدّمت في ص ٧٧ ٧٨.

(٢) تقدّمت في ص ٧٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٧٥

.....

أمرهم فلا- يكون بمعتبر قطعاً، مع أنّ صدر الرواية يدلّ على اعتبار الوصفين و ذيلها على كفاية وصف واحد، فلا تخلو عن شبه مناقضة، فتأمل.

فانقدح أنّ الدليل على اعتبار الإيمان هو الإجماع الكاشف بضميمة ما يدلّ على اعتبار العدالة، فإنّ اعتبارها لا ينفك عن اعتبار الإيمان كما هو ظاهر.

الرابع: العدالة، و اعتبارها في المفتى الذي يرجع إليه للتقليد لا يكاد يستفاد من شيء من الأدلة الواردة في باب التقليد و حججية فتواي المجتهد؛ لعدم دلالة الأدلة اللغوية على اعتبارها و عدم التعرض لها، و السيرة العقلائية التي هي العمدة في الباب غايتها إفاده اشتراط الوثاقة، فإنّها و إن كان ملاكها رجوع الجاهل إلى العالم، إلا أنّه حيث يكون الغرض من الرجوع رفع الجهل و الوصول إلى الواقع، وهذا لا يتحقق مع عدم الوثاقة و الاعتماد، فلا محالة تكون الوثاقة معتبرة، و أما الزائد عليها فلا.

وقد استدلّ على اعتبار العدالة مضافاً إلى الإجماع بالنحو الذي عرفت في اعتبار الإيمان برواية الاحتجاج الطويلة المتقدمة في أدلة حججية فتوى المجتهد عن أبي محمد العسكري (عليه السلام)، المشتملة على قوله (عليه السلام) في الذيل: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، الحديث «١».

والكلام في هذه الرواية تارة من حيث السندي، وأخرى من جهة الدلالة.

أما من الجهة الأولى، فقد روى الصدوق عن محمد بن القاسم الأستآبادي مشافهه من غير واسطة التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد العسكري (عليه السلام) «٢»، وأكثر من النقل عنه في أغلب كتبه الموجودة بأيدينا، واعتمد على ما فيه، وتبعد على ذلك جملة من الأسطلين، كصاحب الاحتجاج وصاحب الخرائح، وابن شهرآشوب

(١) تقدمت في ص ٧٤.

(٢) التفسير المنسوب إلى أبي محمد العسكري (عليه السلام): ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٧٦

.....

صاحب المناقب في موضع عديدة، والمحقق الكركي، والشهيد الثاني، والمجلسين.

ولكتبه ضعف العلامة في «الخلاصة» محمد بن القاسم بقوله: ضعيف، كذاب روى يعني الصدوق عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين: أحدهما يُعرف بيوسف بن زياد، والآخر على بن محمد بن يسار، عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير «١».

قال المحدث النورى في خاتمة المستدرك بعد نقل هذه العبارة: ولم يسبقه فيما بأيدينا من الكتب الرجالية والحديث أحد سوى الغضائري، ولم يلحقه أيضاً أحد سوى المحقق الدماماد «٢». ثم ذكر عين عبارته وأورد عليه ما أورده المحققون من الطعن، ثم ذكر في ذيل كلامه أسامي جماعة من المعتمدين على هذا التفسير، كالأستاذ الأكبر في التعليق والمجلسين والحز العاملى والمحدث الجزائري وجمع آخر، واختار هو أنَّ التفسير داخل في جملة الكتب المعتمدة.

أقول: محصل الإشكال في هذا المجال تارة من جهة ضعف محمد بن القاسم الأستآبادي وجهاله الرجلين اللذين رواه عنهم، وأخرى من جهة أنه حكى عن صاحب المناقب في معالم العلماء أنَّ الحسن بن خالد البرقي أخا محمد بن خالد من كتبه تفسير العسكري من إملاء الإمام (عليه السلام) مائة وعشرون مجلداً «٣». مع أنَّ التفسير الموجود بأيدينا مجلد واحد مشتمل على تفسير سورة الفاتحة وبعض سورة البقرة.

ويمكن دفع الإشكال من حيثية الأولى بأنَّ اعتماد الصدوق عليه وإكثار نقله عنه في كتبه المتعددة يكفي في توثيقه، وتضعيف الخلاصة مستند إلى الغضائري الذي اشتهر ضعف تضييقاته، والرجلان اللذان روى عنهم قد حكى عن الطبرسي التصریح بأنَّهما من الشيعة الإمامية.

(١) خلاصة الأقوال: ٤٠٤.

(٢) خاتمة المستدرك: ١٩٢ / ٥.

(٣) معالم العلماء: ٣٤، رقم ١٨٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٧٧

.....

و من الحقيقة الثانية بأنّ الظاهر كون التفسير الموجود جزءاً من ذلك التفسير الكبير لا مغايراً له، فإنّ ابن شهر آشوب الذي هو الأصل في النسبة إلى البرقى ينقل في مناقبه عن التفسير الموجود الذي رواه الأسترآبادى، فيظهر من ذلك عدم انحصار السند بالأسترآبادى، ومع ذلك كله فلا يحصل للنفس اطمئنان بالكتاب المذكور، خصوصاً مع ملاحظة اشتغاله على ما لا يوجد في غيره من المعاجز الغريبة والقصص الطويلة.

و أمّا من جهة الدلالة فربما يقال كما قيل بأنّ الرواية لا تدلّ على اعتبار أزيد من الوثاقة؛ لأنّها وردت في مقام بيان ما هو الفارق بين عوامنا و عوام اليهود في تقليدهم علماءهم، نظراً إلى أنّ عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام، و التفتوا إلى أنّ من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله، و مع هذا قلدوهم فلذلك ذمّهم الله، ثمّ بين (عليه السلام) أنّ عوامنا أيضاً كذلك إذا عرّفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة و التكالب على الدنيا و حرامها، فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود «فاما من كان من الفقهاء» إلخ، فحاصل كلامه (عليه السلام): أنه إنما يجوز ممّن هو مورد الوثوق و مأمون عن الخيانة و الكذب، و لا دلالة له على اعتبار أزيد من الوثاقة بوجه.

ولكنه يرد على هذا القول بأنّ صدر الرواية و إن كان في مقام مذمّة اليهود و مذمّة عوامنا إذا كانوا مثل عوامهم، إلا أنّ ذيلها و هو قوله (عليه السلام): «فاما من كان من الفقهاء» إلخ، في مقام إفاده ضابطة كليلة و قاعدة عامّة لمورد جواز التقليد، و من الواضح أنّ القيد المأمور في هذه الضابطة لا تکاد تنطبق على أقلّ من العدالة المصطلحة، و مع ملاحظة هذا الذيل المشتمل على الضابطة لا محض عن الالتزام باعتبار العدالة؛ لعدم المنافاة بينه و بين صدره الوارد في مقام مذمّة اليهود و مذمّة عوامنا إذا كانوا مثلهم كما هو ظاهر.

ثم إنّه ربما يستدلّ على اعتبار العدالة المستلزم لاعتبار العقل والإيمان بل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٧٨

.....

البلغ أيضاً بأنّ المرتكز في أذهان المترکز في عدم رضى الشارع بزعامه من لا عدالة له، فضلاً عنّ لا إيمان له أو لا عقل له، فإنّ المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهيّة بعد الولاية، و كيف يرضى الشارع الحكيم أن يتصدّى لمثلها من لا قيمة له لدى العقلاة و الشيعة المراجعين له، خصوصاً بعد ملاحظة عدم رضى الشارع بإمامه من هو كذلك في الجماعة، حيث اشترط في إمام الجماعة العدالة، مما ظلّك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية.

و مرجع هذا الوجه إلى الأولويّة القطعية بالإضافة إلى اعتبار العدالة في الزعامة و المرجعية، التي هي الفضيلة المتوسطة بين منصب الولاية، الذي يعتبر فيه العصمة، و بين منصب الإمام للجماعة الذي لا يكفي فيه أقل من العدالة المصطلحة، فإذا كانت العدالة معتبرة فيه قطعاً فاعتبارها في المنصب الذي هو فوق هذا المنصب بدليل اعتبار الاجتهاد و ملائكة الاستنباط بطريق أولى.

لا يقال: الأولويّة ممنوعة، و السند عدم اعتبار العدالة في الراوى الذي هو مستند للمجتهد باعتبار روایته في الوصول إلى الحكم واستنباطه، فإذا كان مجرد الوثاقة كافياً في الراوى كما هو الحقّ ففي المجتهد أيضاً كذلك، و يؤيّده عدم اعتبار أزيد من الوثاقة في السيرة العقلائية التي هي الأساس في باب التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم، كما مرّ مراراً<sup>١</sup>.

فإنّه يقال: قياس المرجعية بباب الراوى و الرواية مع الفارق، فإنه لا يعتبر في الراوى بما هو راوٍ أزيد مما يعتبر في سائر الإخبارات و

الحكايات، فإن الرواية مصداق من مصاديق الخبر والحكاية، ولا يعتبر فيه عند العقلاة والشارع أزيد من الوثاقة الموجبة للاعتماد بصدق الرواى، و عدم تعمّده للكذب و بيان خلاف الواقع، وأما المرجعية فى الفتوى فهى من المناصب الإلهية، ولها خصوصيات و شرائط زائدة على الخصوصيات المعتبرة عند العقلاة فى رجوع الجاهل إلى العالم، فإذا كانت العدالة معتبرة فى

(١) فى ص ٦١ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٧٩

.....

منصب الإمامة للجماعة مع أنه منصب جزئي لا يبلغ من الأهمية منصب المرجعية بوجهه، فاعتبارها في المرجع بطريق أولى. فالإنصاف تامة هذا الوجه و عدم جواز المناقشة في اعتبار العدالة في المجتهد الذي يرجع إليه للتقليد وأخذ الفتوى.

الخامس: الرجولية، غير خفي أن السيرة العقلائية التي هي الأساس في باب التقليد و العمدة في جوازه لا فرق فيها بين أن يكون العالم الذي يرجع إليه الجاهل رجلاً أو امرأة، فلا بد في إثبات الاختصاص بالرجل في الشرع من إقامة دليل رادع عن هذه الطريقة و إعمالها في الشريعة، و ما يمكن أن يكون رادعاً أمور:

□

أحدها: مشهورة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا (قضايا خ ل) «١».

و قد أورد على الاستدلال بها لاعتبار الرجولية تارة بأن ذكر «الرجل» لا دلالة فيه على دخلته و اعتباره؛ لأن ذكره إنما يكون لأجل كونه أحد المصاديق، كما في قوله رجل شك بين الثلاث و الأربع و أشباهه، وإنما لأجل أن الغالب المتعارف في القضاء هو الرجولية، بل لم تستعهد قضاؤه النساء ولو في مورد واحد، فأخذ عنوان الرجولية من باب الغلبة لا من جهة التعبد و إفاده الحصر، و أخرى بأن الرواية واردة في باب القضاء، ولم يقم دليل على ثبوت الملازمة بينه وبين باب الإفتاء فضلاً عن الأولوية، كما لا يخفى.

و يمكن الجواب عن الإيراد الأول بأن ذكر «الرجل» في مقام إلقاء الضابطة

(١) تقدّمت في ص ٨٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٠

.....

الكلية و إفاده القاعدة العامة ظاهر في الاختصاص و الدخالة، و احتمال كونه أحد المصاديق، أو كون ذكره من باب الغلبة لا مجال له مع ظهور القيد في الاحتراز، كما هو الأصل في باب القيود المأخوذة في الموضوعات. وبالجملة مع احتمال مدخلية القيد لا وجه لرفع اليد عن الظهور إلا أن يقوم دليل على العدم، كما في المثال المذكور.

و أما الإيراد الثاني فالظاهر وروده، فإن اعتبار الرجولية في القاضي الذي يرجع إليه المترافقون و لازمه تحقق التشاfare لا دلالة فيه على اعتبارها في المرجع الذي لا يكون المهم إلا آرائه و أنظاره، و ربما تكون مجموعه في رسالة منتشرة لا يحتاج المقلد إلى الرجوع إلى شخصه طيلة حياته، مع أن القاضي لا بد وأن يكون رجلاً حتى يمكن له حفظ التعادل، و لا يقع متأثراً عن دعوى المدعى أو إنكار المنكر، و النساء بعيدة عن المتناء و عدم التأثر بمراحل، و أين هذا من المرجعية التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك، فقيام الدليل على اعتبار الرجولية في القاضي لا يلزم الدلالة على اعتبارها في باب الإفتاء بوجهه.

ثانيها: مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة. وفيها: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا «١». ويرد على الاستدلال بها مضافاً إلى ما عرفت من عدم الملائمة بين باب القضاء وباب الإفتاء عدم الدلالة على اعتبار الرجلية في باب القضاء أيضاً، فإن قوله (عليه السلام): «من كان» مطلق لا اختصاص له بالرجال، وضمير الجمع المذكور لا يفيد ذلك بوجه؛ لأنّ النظر إنما هو إلى اعتبار المماثلة في الإيمان والاعتراف بالولائية والإمامية، كما هو غير خفي.

(١) تقدّمت في ص ٨٥ ٨٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨١

.....

ثالثها: قوله (عليه السلام) في رواية الاحتجاج المتقدّمة: فأما من كان من الفقهاء صائناً «١» إلخ، فإنّ فرض الموضوع الفقيه المذكور باعتبار الجمع يمكن أن يقال بدلاته على الاختصاص، وعدم سعة دائرة التقليد بنحو يشمل النساء أيضاً، فتأمل.

رابعها: وهو العمداء، الأولوية القطعية للمقام بالإضافة إلى باب الإمامة للجماعة، الذي لم يرض الشارع فيه بإماماة المرأة للرجال في صلاة الجمعة، فإنه إذا لم يجز للمرأة التصدّى لمنصب الإمامة مع أنه من المناصب التي لا يبلغ من الأهمية والعظمة منصب المرجعية والزعامة، فعدم جواز تصدّيها لذلك المنصب بطريق أولى.

نعم، نتيجة هذا الدليل عدم جواز رجوع الرجال إليها فيأخذ الفتوى والعمل عليها، وأما عدم جواز رجوع النساء أيضاً مع أنه يجوز لها الإمامة للنساء فلا بدّ من الاستدلال له بعدم القول بالفصل في المقام قطعاً، ضرورة أنه لم يتحمل أحد الفرق في المقام بين رجوع الرجال ورجوع النساء، كما لا يخفى.

فانقلح من جميع ذلك اعتبار الرجلية في المرجعية، خصوصاً مع وضوح مذاق الشارع بالإضافة إلى هذه الطائفة التي لا تكون الوظيفة المرغوبة منها إلا التستر والجهات الراجعة إلى الأمور البيئية الداخلية، لا الاجتماعية المطلوبة من الرجال.

ال السادس: الحرية، وقد حكى عن جماعة، منهم: الشهيد الثاني (قدس سره) «٢» اعتبارها بل نسب إلى المشهور «٣». ونسبة صاحب العروة «٤» إلى القيل مشعرًا بترددده فيه، بل ميله إلى العدم، وهو الأقوى؛ لعدم ثبوت الردع عن السيرة العقلانية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم، بلا فرق بين أن يكون العالم حرّاً أو مملوكاً.

وقد مرّ مراراً أنها هي الأساس والعمدة في باب التقليد ورجوع العامي إلى المجتهد في الأحكام الشرعية «٥»، و مجرد كون المملوك غير قادر على شيء كما وصف

(١) في ص ٧٤

(٢) الروضه البهيه: ٦٢ / ٣، مسالك الأفهام: ١٣ / ٣٣٠.

(٣) راجع الروضه البهيه: ٦٢ / ٣، مسالك الأفهام: ١٣ / ٣٣٠، رياض المسائل: ٩ / ٢٤٤.

(٤) العروة الوثقى: ٩ / ١ مسألة ٢٢.

(٥) في ص ٦١، ٦٤، ٨٢، ٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٢

.....

الله تبارك وتعالى إياه بقوله عزّ من قائل ضرب الله مثلاً عبداً مملاً كاً لايقدِرُ على شئٍ<sup>١</sup> لا دلالة فيه على عدم صلاحيته للمرجعية، فإنّ عدم القدرة مرجعه إلى عدم الاستقلال وافتقار أعماله وأفعاله إلى رضا المولى وإذنه أو إجازته، وعدم الاستقلال لا يلزم عدم الصلاحية لها، كما أنه ليس منقصة موجبة للسقوط عن الوقار والأنظار؛ لعدم مدخلية الرقية في تنقيص الجهات الكمالية الدنيوية أو الأخرى، كما هو ظاهر.

السابع: كونه مجتهدًا مطلقاً، لا خفاء في أنّ المجتهد المتجزئ بناءً على إمكان التجزئ في الاجهاد وجواز حصول مرتبة من ملكة الاستنباط بحيث يقدر بها على استنباط بعض المسائل كما هو الحق يجوز له بل يجب عليه أن يعمل على طبق آرائه وأنظاره، ولا يجوز له الرجوع فيما استنبطه أو فيما يقدر على استنباطه من المسائل على الخلاف المتقدم «٢» إلى الغير؛ لعدم وجود ملوك التقليد فيه، فإنّ مناطه رجوع الجاهل إلى العالم إلى مثله، خصوصاً مع اختلافهما في النظر واعتقاد خطأ الغير واشتباهه.

وأمّا جواز رجوع العامي إلى المتجزئ في خصوص ما استنبطه من الأحكام فمحل إشكال، وقد صرّح صاحب العروة (قدس سره) بعدم الجواز «٣»، وهو ظاهر سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظله فإنّ ظاهر اعتبار كونه مجتهدًا هو اعتبار كونه مجتهدًا مطلقاً، ولكنّ لا بدّ في هذا الأمر كسائر الأمور المتقدمة من إقامة الدليل على ثبوت الردع عن السيرة العقلائية في محيط الشريعة بالإضافة إلى هذه الخصوصية، ومع عدم ثبوته يكون مقتضى السيرة عدم الفرق بين المطلق والمتجزئ، ضرورة أنّ العقلاة يرجع جاهمهم في شيء إلى العالم بذلك الشيء، ولا يعتبرون العلم بغيره أصلًا، بل ربما يرجحون المتجزئ على غيره فيما إذا كان أعلم فيما استنبطه من

(١) النحل: ٧٥

(٢) في ص ٢٤٢١.

(٣) العروة الوثقى: ٩ / ١ مسألة ٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٣

.....

المطلق لممارسته فيه، وصرف عمره في الجهات والخصوصيات الراجعة إليه.

وبالجملة: لا إشكال في عدم الفرق من جهة السيرة بين المطلق والمتجزئ، فلا بد للسائل بالفرق من إقامة دليل على الردع. فنقول: ما يمكن أن يكون رادعاً أمور:

الأول: آية النفر «١» المتقدمة الداللة على اعتبار إنذار «الفقيه» وترتيب الأثر على قوله ورائه. وفيه: بعد الغض عن عدم دلالة الآية على جواز التقليد بالكيفية التي هي محل البحث، كما أسلفنا فيه الكلام مفصلاً «٢»:-

أولاً: أنّ غاية مفاد الآية حجيّة قول الفقيه، ولا دلالة لها على حصر الحجيّة فيه حتى تصلح للردع عن السيرة، ومجرد إثبات الحجيّة لرأي الفقيه لا ينافي ثبوتها لرأي غيره من المتجزئ الذي استنبط واحداً أو اثنين من الأحكام الإلهيّة إلّا إذا استفيد الانحصر، والأية بعيدة عن إفادتها.

وثانياً: أنّ المراد من «الفقيه» المذكور في الآية ليس إلّا العارف بكثير من المسائل الفقهية، لا خصوص المجتهد المطلق الذي يكون له ملكة استنباط جميع المسائل. وبعبارة أخرى: النسبة بين عنوان «الفقيه» وعنوان «المجتهد المطلق» عموم وخصوص من وجهه، ضرورة أنه ربما لا يكون الفقيه مجتهدًا مطلقاً، كما فيما إذا لم تكن له تلك الملكة، وربما لا يكون المجتهد المطلق فقيهاً، كما فيما إذا لم يتصد المطلق للاستنباط أصلًا، وإن كانت الملكة حاصلة له.

ودعوى أنّ الملكة تتوقف على الاستنباط فكيف يمكن حصولها بدونه، مدفوعة بأنّ الاستنباط يتوقف على الملكة، فلو كانت الملكة

متوقفة عليه لدار، من دون فرق في هذه الجهة بين المطلق و المتجزئ، فكما أنّ الملكة في الثاني تكون

(١) سورة التوبه: ١٢٢ / ٩.

(٢) في ص ٦٤ و بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٤

.....

متقدمة على الاستبطاط فكذلك في الأول، و عليه فلا دلالة للأية على اعتبار الاجهاد المطلق بوجه.

الثاني: آية السؤال المتقدمة «١» أيضاً، و دلالتها على وجوب السؤال عن خصوص أهل الذكر، و إن كانت ظاهرة باعتبار ظهور الوجوب في الوجوب التعيني عند دوران الأمر بينه وبين التخيير كما حرق في محله من الأصول إلّا أنه يرد على الاستدلال بها تارة عدم دلالتها على حججٍ فنوى الفقيه و رأى المجتهد بوجه، لا بلحاظ سياقها الظاهر في كون المراد بأهل الكتاب هم علماء اليهود و النصارى، و لاـ بلحاظ ما ورد في تفسيرها من كون المراد به الأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين «٢». و ثانياً عدم ملازمة الأهلية للذكر للاجهاد المطلق؛ لما يتنا من أنّ النسبة بين العنوانين عموم من وجه.

الثالث: رواية الاحتجاج المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام): «و أمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه إلخ» «٣» و قد مر الكلام في سندها و ما يتعلق بالتفسير المنسوب إلى العسكري (عليه السلام) «٤» و أمّا دلالتها فربما يقال: إنّ دلالتها على الحصر مورد المناقشة؛ لأنّ الرواية ليست بصدق بيان أنّ المقلّد بالفتح يعتبر أن يكون فقيهاً، و إنّما هي بصدق بيان الفارق بين علماء اليهود و علمائنا، و عوامهم و عوامنا، و أنّ عوامهم مع أنّهم كانوا يعرفون علماءهم بأنواع الفسق و الفجور، و التفتوا إلى أنّ من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز تقلیده و اتباعه، قد قلدوه و اتبعوا آرائهم، و لذلك ذمّهم الله سبحانه و أمّا عوامنا فلا يكونون مثلهم إلّا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر، و مع ذلك لم يرفعوا يدهم عن تقلیدهم، فهم أيضاً

(١) في ص ٦٨

(٢) الكافي: ٢١٠ / ١، باب أنّ أهل الذكر .. هم الأئمّة (عليهم السلام).

(٣) في ص ٧٤

(٤) في ص ٨٨ .٨٩

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٥

.....

مثل عوام اليهود، فالرواية بصدق بيان الفارق من هذه الجهة و ليست بصدق بيان الفقاھة بوجه.

و الجواب عن هذا الكلام ما ذكرنا سابقاً «١» من أنّ اشتغال الرواية على بيان قصيّة علماء اليهود و عوامهم، و الفرق بين عوامنا و عوامهم لا يلزم عدم كون ذيلها متعرضاً لبيان ضابطة كلية و قاعدة عامة لمن يجوز الرجوع إليه و تقلیده في المسائل. و الظاهر كونه مسوقاً لذلك و أنه بصدق بيان القاعدة حتى تكون هي المرجع في الباب، و من الواضح أنّأخذ الفقاھة في الموضوع ظاهر في الخصوصيّة و المدخلية، و أنه لا يجوز تقلید غير الفقيه و الرجوع إليه في آرائه.

نعم، يرد على الاستدلال بها ما ذكرنا في آية النفر من عدم ملازمة الفقاھة للاجهاد المطلق، و كون النسبة بين العنوانين عموماً من

وجه ٢٠.

الرابع: مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة، المشتملة على قوله (عليه السلام): ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و حرامنا، و عرف أحکامنا فليرضوا به حكماً<sup>(٣)</sup> فإن المصدر المضاف و كذا الجمع المضاف يفيدان العموم، فاللازم حصول الملكة المطلقة التي يقتدر بها على استنباط جميع الأحكام من أدلةها، و دلالتها على الحصر واضحة بعد كونها بقصد بيان القيود المعتبرة فيمن يجوز أن يرضوا به حكماً.

ولكته يرد على الاستدلال بها مع الغض عن الكلام في سندها و عن عدم دلالتها على حكم المقام لورودها في باب القضاء الذي لا ملازمة بينه وبين باب الإفتاء أنه لا مجال لحمل الرواية على كون المراد بها هو معرفة جميع الأحكام و النظر في جميع المحلات و المحركات، ضرورة امتناع المعرفة الفعلية و النظر الفعلى في جميعها، و حمل المعرفة و النظر على قوه المعرفة و ملكه النظر مع أنه مناف لظاهر هذين اللفظين مخالف لقوله: «روى حديثنا». فإنه من الواضح أنه ليس المراد منه إلّا الرواية الفعلية لا الصلاحية للرواية و القابلية لها، كما لا يخفى.

فاللازم بعد عدم كون المراد به هو رواية الحديث و لو واحداً، و النظر في الحلال و الحرام كذلك حمل الرواية على كون المراد هو الذي ينطبق عليه عرفاً أنه

(١) في ص ٩٠.

(٢) تقدمت في ص ٩٦.

(٣) الكافي: ١٠ ح ٦٧/١، الوسائل: ٢٧/١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٦

.....

راوى أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) و الناظر في حلالهم و حرامهم، و العارف بأحكامهم، و هو يصدق بالنظر في جملة معتد بها من المسائل و معرفة شيء كثير من أحكامهم، و عليه فلا دلالة لهذه الرواية أيضاً على اعتبار الاجتهاد المطلق أصلاً.

ثم إنّه ربّما يقال: بأنه يعارض المقبولة في نفس موردها حسنة أبي خديجة المعروفة المتقدمة أيضاً، المشتملة على قول أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>(٤)</sup>.

نظراً إلى أنها تدلّ على أنّ العلم ببعض أحكامهم و قضائهم كاف في باب القضاء، لظهور كلمة «من» في التبعيض، و لا يمكن أن تكون بيانيّة، لأنّه مع مخالفته لظاهر مثل هذا التعبير كما هو غير خفي يلزم على هذا التقدير أن يقال: «أشياء من قضائيانا» أو بنحو الجنس كما في قوله تعالى فاجتثبوا الرّجس من الأوثان<sup>(٥)</sup>«(٢)».

و بالجملة: لا مجال للمناقشة في دلالة الرواية على كفاية العلم بالبعض نظراً إلى كلمة «من». و لا فرق من هذه الجهة بين ما ورد على طريق الشيخ في التهذيب<sup>(٦)</sup> من قوله: «من قضائيانا» و ما ورد على طريق الكليني<sup>(٧)</sup> و الصدوقي (قدس سرهما)<sup>(٨)</sup> من قوله: «من قضائنا». ضرورة أنّ كلمة «القضاء» بنحو الإفراد لا ظهور فيها في خصوص الحكم في مقام الترافع، بل هو بمعنى طبيعة الحكم و ماهيته، فالاختلاف بينه وبين قوله: «قضائيانا» إنّما هو في الإفراد و الجمع كما هو غير خفي. و بالجملة: فالحسنة تعارض المقبولة بحسب الظاهر.

و لكن مقتضى الجمع العرفى بين الروايتين بعد عدم ظهور المقبولة في اعتبار المعرفة بجميع الأحكام كما عرفت، و عدم دلالة الحسنة

على تقدير التبعيض أيضاً على كفاية مجرد العلم بعض الأحكام ولو واحداً أو اثنين؛ لأنَّه مضافاً إلى عدم المناسبة حينئذٍ بين الحكم والموضع، ضرورة أنَّ مجرد العلم بحكم واحد لا يوجب

(١) الوسائل كتاب القضاء أبواب صفات القاضي الباب الأول ح ٥

(٢) سورة الحج: ٣٠ / ٢٢

(٣) التهذيب: ٢١٩ / ٦ ح ٨

(٤) الكافي: ٤١٢ / ٧ ح ٤

(٥) الفقيه: ٢ / ٣ ح ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٧

.....

صلاحية العالم به لأنَّ يصير حكماً، يكون المتفاهم عرفاً من هذا التعبير بعد كون أحكامهم وعلومهم كثيرة جداً، بل غير متناهية بالإضافة إلى غيرهم من البشر، هو العلم بجملة معتمد بها من أحكامهم كما في نظائر المقام، فإنه لا يقال لمن عنده درهم: إنَّ عنده شيئاً من المال، ولمن عرف مسألة واحدة من علم النحو مثلاً أنه لا يكون خالياً عن هذا العلم أن يقال: إنه لا بد من أن يكون عنده مقدار من أحكامهم بحيث يصدق عليه عنوان «الراوى لحديثهم» و«الناظر في حلالهم وحرامهم» و«العارف بأحكامهم» فلا معارضه بين الروايتين أصلًا، بل الجمع العرفي موجود، ولكنهما كما مررت الإشارة إليه مراراً وارдан في باب القضاء الذي لا ملازمة بينه وبين باب الإففاء، مع عدم دلالتهما على اعتبار الاجهاد المطلق الذي هو المدعى في المقام.

وإنْقَدح من جميع ما ذكرنا أنه لم يثبت الردع عن السيرة العقلائية الجارية على عدم الفرق بين المطلق والمتجرئ في مقام الرجوع. نعم، لو كان هناك إجماع على عدم الجواز بالإضافة إلى المتجرئ في محيط الشريعة، وإنَّ فمقتضى القاعدة والأدلة عدم الفرق. نعم، لا يبعد أن يقال: إنَّ المستفاد من مجموع الأدلة المتقدمة مع عدم خلو شيء منها عن المناقشة سندًا أو دلالة اعتبار الفقاوه والنظاره ومعرفة جملة معتمد بها من الأحكام، بحيث تتطبق عليه هذه العناوين بنظر العرف، وأنَّه لا يجوز تقليد المتجرئ الذي لم يتجاوز استنباطه عن مسألة واحدة أو اثنين أو الثلاث ونظائره.

الثامن والتاسع: من شرائط المفتى الذي يجوز الرجوع إليه وتقليده: الحياة والأعلمية، وسيأتي البحث عن كلِّ واحد منهما مفصلاً إن شاء الله تعالى ١)، فانتظر.

العاشر: أن لا يكون متولداً من الزنا.

أقول: لم يقم دليل خاص على اعتبار هذا الأمر في المرجع، و مجرد كونه

(١) في ص ١٢١ و ١٦٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٨

.....

منقصة لا يقتضى ذلك، مع أنه لو أُريد بها المنقصة الديتية كما هو الظاهر فلا يعني بها إلا عدم الصلاحية لبعض الشؤون والمناصب، وهو أول الكلام في المقام، ضرورة أنَّ البحث بعد فرض إسلامه وعدالته وترتُّب أحكام المسلمين عليه، وإنَّ كان المراد بها

المنقصة الدنيوية الراجعة إلى انحطاط مقامه و شأنه بالإضافة إلى غيره، فكونها مانعة عن ذلك لم يدل عليها دليل، وإنما يلزم عدم صلاحية مثل الأعمى للمرجعية أيضاً.

نعم، الدليل على ذلك الأولوية القطعية الثابتة للمقام بالإضافة إلى الإمامة للجماعة، فإذا ثبت أن الشارع لم يرض بإمامته لهم في الجماعة مع أنه منصب جزئي فكيف يرضى بصلاحيته للرجوع إليه و زعامته، مع أنه من المناصب المهمة الإلهية كما لا يخفى.

الحادي عشر: أن لا يكون مقبلاً على الدنيا و طالباً لها، مكتباً عليها، مجدداً في تحصيلها.

و هذه العناوين مقتبسة من العناوين المأكولة في رواية الاحتجاج المتقدمة<sup>١</sup>، و ظاهر الماتن دام ظلّه أن مفادها أمر زائد على العدالة، وقد مر البحث عن سند الرواية مفصلاً، و أما دلالتها فربما يقال بأن ما يمكن أن يستفاد منه أمر زائد على العدالة هو قوله (عليه السلام): «مخالف لهواء»؛ لأن سائر العناوين لا يدل على أزيد من العدالة بوجه.

و ربما يورد عليه بأنه إن المراد به هي المخالفة للهوى و لو في المباحث الشرعية فلا مساغ للأخذ به؛ لعدم تحقق الإنصاف بذلك في غير المعصوم (عليه السلام) إلا بنحو الشذوذ غایته، و إن كان المراد المخالفة للهوى فيما نهى عنه الشارع فهو عبارة أخرى عن العدالة و لا يكون أمراً زائداً عليها.

ولكن الظاهر إن المراد به هي المخالفة للهوى في خصوص المباحث، و لكن

(١) تقدّمت في ص ٧٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٨٩

### [العدول من مجتهد إلى آخر]

مسألة ٤: لا يجوز «١» العدول بعد تحقق التقليد من الحى إلى الحى المساوى على الأحوط، و يجب العدول إذا كان الثاني أعلم على الأحوط (١).

لا يصدق على من ارتكب مباحتاً واحداً أو متعددًا أنه لم يخالف هواه، ضرورة أن المفاهيم عرفاً من ذلك أن يكون عبداً لهواه تابعاً له في كل ما يشهده و يتلذذ به، و مجرد الإتيان بجملة من المباحثات لا ينافي المخالفة له بوجه.

فالإنصاف أن هذه الجملة تدل على أمر زائد على العدالة، و لا توجب انحصار الدائرة في أفراد يكونون في غاية القلة و الشذوذ فاللازم بناءً على اعتبار سند الرواية الالتزام بذلك و لا مانع منه، فإن المرجعية من المناصب المهمة الإلهية، مرجعها إلى الزعامة الكبرى و الرئاسة العظمى في عصر الغيبة، فالأحوط بمحاجة ما ذكرنا اعتبار هذا الأمر أيضاً.

(١) أقول: ينبغي قبل الورود في هذه المسألة التكلم في مسألة التخيير بين المجتهدين المتساوين في الفضيلة التي تعرض لها سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظلّه في المسألة الثامنة.

فنقول: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة، أو كان كل منهما محتمل الأعلمية فلا إشكال في ثبوت التخيير بينهما من جهة التقليد فيما إذا لم تعلم المخالفة بينهما و احتملت الموافقة في الرأي و الاعتقاد، و أما مع العلم بالمخالفة فالمعروف بين الأصحاب هو التخيير أيضاً، و ما قيل أو يمكن أن يقال في وجهه أمور:

الأول: شمول إطلاقات أدلّة التقليد و حججها فتوى المجتهد وراءه لكلا المجتهدين و كلا الرأيين و النظرين، و نتيجته ثبوت التخيير بينهما.

و أورد عليه بأن فساد هذا الوجه مستغن عن البيان؛ لأن إطلاق أدلّة الاعتبار لا يمكن أن يشمل المتعارضين؛ لأن شمولها لأحدهما من

غير مرجح، وشمولها لهم معاً

(١) التعبير بلا يجوز مطابق للطبع الاولى من التحرير والشرح ناظر إليه، وفي الطبعات الأخيرة التعبير يجوز.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٩٠

.....

يستلزم الجمع بين النقيضين أو الضدّين «١».

ويمكن النظر في هذا الإيراد مضافاً إلى ما صرّح به المورد في آخر كلامه من ثبوت معنى معقول للحججية التخييرية. غاية الأمر عدم الدليل عليه في مقام الإثبات، فإنّ مرجع ذلك إلى إمكان شمول الدليل في ذلك المقام، فينافي دعوى عدم الإمكانيّة في هذا المقام كما هو ظاهر «٢» بأنّه لا مانع من شمول الإطلاقات بال نحو الذي سيأتي في البحث عن معنى الحججية التخييرية «٣».

الثاني: السيرة العقلائية الجارية على التخيير في مثل المقام فإنّهم لا يتوقفون عن العمل بقول الطيب مثلاً، وترتيب الأثر عليه ولو علموا بالمخالفه بينه وبين طبيب آخر في كيفية العلاج أو في أصل تشخيص المرض، بل السيرة المترشّعه أيضاً جارية على ذلك؛ لأنّهم يرون أنفسهم مخيرين عند تساوي أصحاب الآراء من الفقهاء والمجتهدين في العلم والفضيلة.

وأورد عليه بأنّ جريان سيرة العقلاء على التخيير مع العلم بالمخالفه ممنوع، ومثال الطبيب أقوى شاهد على ذلك، فإنّهم في مثله يحتاطون مع إمكان الاحتياط، أو يتوصّلون إلى وجود مرجع لا محالة، و السيرة المترشّعه لم يحرز كونها متصلة بزمان المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين إذ لم يصل إلينا وجود مثل ذلك في زمانهم، ولم يرد الأئمّة (عليهم السلام) عنه حتى يكون ذلك كافياً عن الرضا والإمساء، ومن الجائز أن تكون السيرة ناشئة من فتوى المفتين من الأصحاب بالتخدير.

ويمكن دفع هذا الإيراد بأنّ اتصال سيرة المترشّعه بزمانهم (عليهم السلام) و رضاهم بذلك يستفاد من الإرجاع إلى أشخاص متعدّدين، ورجوع المسلمين بأنفسهم إلى أصحابهم، مع العلم بتساوي جمع منهم في الفضيلة و ثبوت الاختلاف إجمالاً.

وبالجملة: بعد ما كان التقليد أمراً ثابتاً في زمن الأئمّة (عليهم السلام) كما تدلّ عليه الروايات الكثيرة «٤»، لا مجال لدعوى اختصاصه بما إذا كان المفتى من الأصحاب

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١٦٧.

(٢) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١٧٠.

(٣) في ص ١٠٧ ١١٠.

(٤) تقدّمت هذه الروايات في ص ٧٤ ٧٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٩١

.....

محرز الأعلمية أو لم تعلم المخالفه بينه وبين غيره في الرأي والاعتقاد، كما هو واضح.

فالإنصاف وجود السيرة المترشّعه على ذلك و اتصالها بزمانهم بحيث يكون كافياً عن رضاهم، بل التأمل في تلك الروايات من حيث السؤال والجواب في بعضها يعطى مفروغية التخيير، فتأمل.

الثالث: دعوى الإجماع على ثبوت التخيير في المسألة، و تؤيدها الشهادة المحققة بين الأصحاب على ذلك.

و أورد عليه بأنه إجماع منقول بخبر الواحد ولا يمكن الاعتماد عليه، مع أنَّ الاتفاق غير مسلم؛ لأنَّ المسألة من المسائل المستحدثة، ولم يتعرض لها الفقهاء في كلماتهم، بل لو فرض العلم باتفاقهم أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى أحد الوجوه المذكورة في المسألة، فلا يكون كاشفاً عن موافقة المعصوم (عليه السلام) «١».

والجواب عن هذا الإيراد أنَّ نقل الإجماع في المقام إنما يكون على نحو تكون المسألة مورداً للتسلیم بين الأصحاب، وأرسلها الناقل إرسال المسلمات، وفي مثل ذلك لا مجال لدعوى أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يمكن الاعتماد عليه. و دعوى كون المسألة من المسائل المستحدثة غريبة جداً؛ لأنَّها عبارة عن خصوص المسائل التي لم يكن لها موضوع في الأزمنة السابقة، بل حدث موضوعها تكويناً في القرون المتأخرة، ومن المعلوم في المقام خلاف ذلك، و عدم تعرُّض الفقهاء في كتبهم لا دلالة فيه على كونها كذلك؛ لأنَّ عدم التعرُّض إنما هو لوضوح الحكم في المسألة كما هو المرتكز في ذهن المتشرِّع، بحيث لا يتحمل واحد منهم خلاف ذلك، و احتمال الاستناد إلى أحد الوجوه المذكورة.

مع ما عرفت من جريان السيرة العقلائية على خلافه و كون إرسالها على نحو إرسال المسلمات غير معنى به.  
فالإنصاف أنه لا مجال للمناقشة في هذا الوجه بل هو العمدة في الباب.

الرابع: دعوى الإجماع كما في كلام بعضهم، على أنَّ العامي لا يجب

(١) التنتقيق في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١٦٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٩٢

.....

عليه الاحتياط، بل يجوز له الاستناد دائمًا إلى فتوى المجتهد مع وجوده.

و أورد عليه بأنه من الإجماع المنقول بخبر الواحد وهو مما لا اعتبار به، مع أنه على تقدير تحققه و انعقاده لا يقتضي الالتزام بالتخير؛ لأنَّ عدم العمل بالاحتياط كما يجتمع مع ثبوت التخير في المقام، كذلك يجتمع مع سقوط كلتا الفتويين عن الاعتبار، و اختيار العمل على وفق أحدhem من جهة تنزُّل العقل إلى الامتنال الاحتمالي عند عجز المكلَّف عن الامتثال الجزمي بمعنى عدم لزوم الاحتياط عليه و عدم ثبوت حجَّة لديه و لو تخيراً «١».

الخامس: عموم الأخبار العلاجية «٢» الواردة في الخبرين المتعارضين، الداللة على ثبوت التخير في المتكافئين، و فيما إذا لم يكن مرجح في البين و شمولها للمجتهدين المتساوين، إنما لأجل كون المقام من مصاديق موضوعها؛ لأنَّ مرجع الفتوى إلى الرواية. غایة الأمر أنها رواية منقوله بالمعنى كما صرَّح به المحدث الجزائري (قدس سره) في عبارته التي سيأتي نقلها «٣»، و إنما بدعوى إلغاء الخصوصية نظراً إلى أنَّ الفتوى و إن كانت معايرة للرواية إلَّا أنه لا خصوصية للخبرين المتعارضين في الحكم بالتخير، بل يشمل تعارض مطلق الحجتين المتكافئتين و لو لم تكونا خبرين، فتدل على ثبوت التخير في المقام أيضًا.

والجواب عن هذا الوجه أنَّ دعوى كون الفتوى من مصاديق الرواية غایة الأمر أنه رواية منقوله بالمعنى ممنوعة جداً، كما سترى في البحث عن جواز تقليد الميت «٤»، كما أنَّ دعوى إلغاء الخصوصية أيضاً كذلك؛ لوضوح الفرق بين الفتوى و الرواية، فكيف يمكن تعيم الحكم بالتخير الثابت فيها، خصوصاً مع كون الحكم في موطنه على خلاف القاعدة العقلية، المقتضية للتسلط في مورد التعارض و عدم وجود المرجح.

مضافاً إلى أنَّ لازم ذلك إعمال المرجحات في ذلك الباب في المقام أيضاً

- (١) التناقض في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١٧١.
- (٢) الوسائل: ١٢٤ / ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي بـ ٩.
- (٣) في ص ١٦٩.
- (٤) في ص ١٦٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٩٣

.....

فترجح الفتوى المخالفة للعامية مثلاً على الفتوى الموافقة لهم، وغير ذلك من المرجحات، ومن الواضح عدم ثبوت ذلك في باب الفتاوى والأراء، فهذا الوجه غير صحيح.

ال السادس: خصوص موثقة سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالن من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمره الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء «١».

بتقريب أنّ مورد السؤال ليس الاختلاف في مجرد نقل الرواية، بل الاختلاف في الفتوى و النظر الناشئ من الاختلاف في الرواية، فإنّ التعبير بالأمر والنهي إنما يناسب مقام الإفتاء ولا يلائم مع نقل الرواية، فإنّ الراوى بما هو راو ليس له الأمر والنهي، فمورد الموثقة اختلاف الفتوى و النظر، وسياق السؤال يعطى عدم ثبوت مزية في البين و اشتراك الرجلين في الجهات الموجبة للرجوع إليهما، كما لا يخفى، فالحكم بالسعة في الجواب المساوقي للتخيير وارد في المقام.

والجواب: أنّ مورد السؤال وإن كان ما ذكر إلا أنّ الجواب لا دلالة فيه على التخيير بوجه، بل مرجعه إلى لزوم التأخير إلى أن يلقى من يخبره، وعدم ثبوت ضيق واستحقاق عقوبة عليه بالنسبة إلى التأخير حتى يلقاء، فدلالة على عدم الاعتناء بكل الرجلين وعدم الأخذ بشيء من النظرين وعدم ترتيب الأثر على الأمر والنهي أقرب من دلالته على التخيير، وإنصاف أنه لا يستفاد من هذه الرواية حكم المقام نفياً وإثباتاً.

وقد تحصل مما ذكرنا أنّ الحكم بالتخيير في المجتهددين المتساوين نظراً إلى الإجماع و ثبوت السيرة مما لا مجال للمناقشة فيه أصلاً.

نعم، يبقى الكلام في معنى الحجية التخييرية، فنقول:

ذكر بعض الأعلام في شرح العروة على ما في تقريراته أنّ الحجية

- (١) الكافي: ٦٦ / ١ ح ٧، الوسائل: ١٠٨ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي بـ ٩ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٩٤

.....

التخييرية مما لا يعقل في مقام الثبوت، ومحصل ما أفاده في وجهه أنه يتحمل فيها وجوه أربعة:

أحدتها: جعل الحجية التخييرية بمعنى جعل الحجية على هذا وذاك، وهو مستلزم للجمع بين النقيضين أو الضددين؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ الشارع قد اعتبر المكمل عالماً بالحرمة و عالماً بعدمها، أو عالماً بحرمة شيء و عالماً بوجوبه، ولأنّه لا تشمل أدلة الحجية لشيء من الفتويين.

ثانيها: جعلها بمعنى جعل الحجية على الجامع بين الفتويين؛ وهو عنوان أحدهما الذي هو عنوان انتراعي، وهو أيضاً غير معقول في المقام و إن كان متصوراً في غيره، ولأنّه الترمنا في الواجبات التخييرية بأنّ التكليف فيها إنما تعلق بعنوان «أحدهما» و أنّ الفعل

المأتبى به في الخارج فرد للواجب و مصدق له لا أنه الواجب بنفسه.

وجه عدم المعقولة في خصوص المقام أنّ مرجعه إلى ما ذكرنا من اعتبار المكّلّف عالماً بالنقيضين أو الصدّين و هو غير متصرّور. مضافاً إلى أنه لو سلم التصور في مقام الثبوت فلا ينبغي التردّي في عدم إمكانها بحسب الإثبات؛ لأنّ الأدلة لا تساعدها بوجه؛ لأنّ مقتضاها حجّيّة فتوى كلّ فقيه متعيّنة لا حجّيّة إحدى الفتاوى.

ثالثها: جعلها بمعنى جعل الحجّيّة على كلّ منها مشروطاً بعدم الأخذ بالآخر، فيكون كلّ منها حجّيّة تعبيّنة مشروطة بعدم الأخذ بالآخر، وهو أيضاً كسابقه، فإنّ مثل ذلك وإن كان متصرّراً في باب التكاليف؛ لأنّه من الترتب من الجانبيّن، و هو يلازم في الجواز مع الترتب من جانب واحد، إلّا أنّ ذلك في الحجّيّة غير معقول؛ لأنّ لازمه اتصاف كلّ منها بالحجّيّة الفعليّة إذا ترك المكّلّف الأخذ بهما معًا، لحصول شرط حجّيّة كلّ واحدة منها، و جعل الحجّيّة على كلّيّهما مستلزم للمحال كما ذكر.

رابعها: جعلها بمعنى جعلها على كلّ منها مشروطاً بالأخذ به، و هذا أمر معقول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٩٥

.....

بحسب مقام الثبوت، ولا يتربّب عليه المحذور المتقدّم، إلّا أنه لا دليل عليه في مرحلة الإثبات؛ لأنّ ما دلّ على حجّيّة فتوى الفقيه لا يكون مقيداً بالأخذ بها، و عليه فمقتضى إطلاقها و شمولها لكليّهما هو الجمع بين النقيضين أو الصدّين كما عرفت «١»، انتهى ملخصاً. و يرد عليه مضافاً إلى عدم انطباق الدليل على المدعى؛ لأنّ المدعى هو عدم معقولة الحجّيّة التخييريّة في مقام الثبوت بوجه، و الدليل المشتمل على بيان الاحتمالات يدلّ على ثبوت المعقولة في هذا المقام على بعض الوجوه و الاحتمالات، و هو الاحتمال الرابع كما صرّح به.

أولاً: أنّ عدم مساعدته الأدلة بحسب مقام الإثبات مع تسلیم التصور في مقام الثبوت إنّما يتمّ لو كان الدليل على الحجّيّة التخييريّة هي الإطلاقات الواردة في أصل مسألة التقليد الدالة على حجّيّة الفتوى و جواز الرجوع إلى المفتى، و أمّا لو كان الدليل هو الإجماع القائم في خصوص المقام على التخيير، أو السيرة العمليّة الجاريّة عليه في مثل المقام فلا مجال لهذه الدعوى أصلاً و قد عرفت تماماً «٢»، و أنّ المستند للقول بالتخيير إنّما هو الإجماع و السيرة لا الإطلاقات.

و ثانياً: أنه يمكن أن يقال بالفرق بين حال التعارض في مثل المقام و بين حاله في مثل الخبرين، نظراً إلى أنّ الطبيعة في حجّيّة خبر الثقة إنّما أخذت بنحو الوجود الساري؛ لأنّ كلّ فرد من أفراد طبيعة الخبر مشمول للدليل الحجّيّة تعبيّنا، و يجب على المجتهد الأخذ به و تصدّيق مخبره و ترتيب الأثر عليه، و لأجله لا يعقل أن يكون كلّ من المعارضين فيه حجّة كذلك، فلا مناص إلّا القول بعدم شمول دليل الحجّيّة و إطلاقه لحال التعارض، و أمّا في المقام فحجّيّة قول الفقيه إنّما أخذت بنحو البدليّة.

ضرورة أنه لا يعقل أن يجعل قول كلّ فقيه حجّيّة بنحو الطبيعة السارية و الوجوب التعيني حتى يكون المكّلّف في كلّ واقعه مأمورةً بأخذ قول جميع الفقهاء و ترتيب الأثر عليه، بل من الواضح أنه إذا أخذ بقول واحد منهم فقد أطاع، و حينئذ فلا مانع

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ١٦٨ ١٦٩.

(٢) في ص ٦٤٦، ١٠٣، ١٠٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٩٦

.....

من دعوى إطلاق دليل الحججية و شموله لحال التعارض بخلاف الخبرين المتعارضين، حيث لا يعقل شمول الإطلاق لهما لما عرفت. فانقلح من ذلك أولاًً معنى الحججية التخميرية في المقام، وأنّ مرجعها ليس إلى جعل الحججية بنحو يكون مشروطاً بالأخذ به، بل إلى الحججية البذرية المساوقة لجواز الأخذ بكلّ من الفتويين. و ثانياً عدم اقتضاء شمول الإطلاق لأن يقع فيه قيد «الأخذ» و شبهه، كما لا يخفى.

إذا عرفت ما ذكرنا يقع الكلام في أصل المسألة؛ و هي مسألة العدول، فنقول:

بعد ما ظهر لك ثبوت التخمير للعامي ابتداء تصل النوبة إلى البحث عن أنّ التخمير الثابت هل يكون تخثيراً بدوياً فلا يجوز له العدول عن قلّمده إلى الآخر المساوى له في الفضيلة، أم استمرارياً فيجوز له العدول عنه إليه؟ قوله، فالمحكم عن ظاهر التهذيب «١» و شرحه و الذكرى «٢» عدم الجواز، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه «٣»، و اختاره شيخنا الأنصاري (قدس سره) في محكم رسالة الاجهاد و التقليد «٤»، و حكى التصريح بجوازه عن المحقق و الشهيد الثانيين في الجعفريّة و المقاصد العلية تبعاً للمحكم عن النهاية، و اختاره المحقق الأصفهاني (قدس سره) في رسالة الاجهاد و التقليد و هو الظاهر، وقد استدلّ له بوجهين: أحدهما: الإطلاقات؛ لأنّ ما دلّ على حججية فتوى المجتهد و جواز الأخذ بها غير مقيد بما إذا لم يرجع إلى غيره، بل مقتضى إطلاقها الحججية و إن رجع إلى الغير و أخذ بفتياه.

و أورد عليه بعض الأعلام في شرح العروة على ما في تقريراته؛ بأنه لا- يعقل شمول الإطلاق للمتعارضين؛ لأنّ يستلزم الجمع بين المتنافيين، و لا يشمل أحدهما المعين لأنّه ترجيح بلا مرجح، و لا أحدهما غير المعين لأنّ الحججية التخميرية مما

(١) تهذيب الوصول: ٢٩٣ / ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٣ / ٤٤.

(٣) مستمسك العروة: ١ / ٢٥، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ١١٩.

(٤) رسالة في الاجهاد و التقليد للشيخ الأنصاري: ٨٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٩٧

.....

لا تتمكن المساعدة عليه «١».

و أنت خير بأنّ البحث في هذه المسألة مسألة العدول إنّما هو بعد الفراغ عن أصل التخمير و ثبوته بدوياً و معقولية الحججية التخميرية، ضرورة أنه مع عدم المعقولية أو عدم مساعدته الأدلة على أصل التخمير لا مجال للبحث عن كونه استمرارياً أو لا، فدعوى أنّ الحججية التخميرية مما لا تتمكن المساعدة عليه لا ارتباط لها بهذه المسألة، كما هو واضح.

نعم، يمكن المناقشة في التمسّك بالإطلاق في المقام بعدم كون المطلقات في مقام البيان من جهة الاستمرار و عدمه، بل إنّما هي بصدق إثبات أصل التخمير، و إن ذكر المحقق الأصفهاني (قدس سره) في مقام دفع هذه المناقشة ما لفظه: الإنفاق أنه يعني الإطلاق في المقام كسائر الإطلاقات التي يتمسّك بها في غير المقام، و احتمال تعين الحكم بمجرد الأخذ بأحد الخبرين أو إحدى الفتويين كسائر الاحتمالات التي لا يُعنى بها في رفع اليد عن الإطلاق.

و الذي يقرّ به هو أنه لا شبهة في إطلاق أدلة الترجيح و التخمير لما إذا أخذ بأحد الخبرين فيما إذا جاءه خبر فعمل به ثم جاءه آخر أرجح أو ما يعادله و يساويه، فكما لا شبهة في الحكم بالترجح و التخمير هناك من دون احتمال الإهمال من حيث العمل بالخبر الأول فكذلك هنا، مضافاً إلى أنّ مصلحة التخمير كما في الخبر «٢» هو التسليم لما ورد عنهم (عليهم السلام)، و مصلحة التسليم لا تختص

بحال دون حال كما أفاد شيخنا الأستاذ (قدس سره) «<sup>٣</sup>»، ونعم ما أفاد «<sup>٤</sup>».

ثانيهما: و هو العدة الاستصحاب نظراً إلى أن المكلّف كان قبل الأخذ بفتوى أحدهما مخيراً بين الأخذ بهذا أو ذاك؛ لأن المفروض تساوى المجتهدين و حججها فتوى كل واحد منها، فإذا أخذ فتوى واحداً منها و اختارها نشك في أن فتوى الآخر هل تكون باقية على حجيتها التخييرية، أو سقطت عن الاعتبار بسبب الأخذ بالأول، فيجري

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ١٢٠.

(٢) الوسائل: ١٠٨ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٦ و ص ١١٢ ذ ١٩ و ص ١١٣ ح ٢١ و ص ١٢١ ح ٣٩.

(٣) كفاية الأصول: ٥٠٨.

(٤) بحوث في الأصول، الاجهاد و التقليد: ١٥٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٩٨

.....

حينئذ استصحاب الحجج التخييرية، و مقتضاه ثبوت التخيير في الآن اللاحق كما كان في الزمان السابق.

و ناقش في جريان هذا الاستصحاب بعض الأعلام في «شرح العروة» على ما في تقريراته من جهات لا-بأس بذكرها على سبيل الإجمال، و بيان ما يرد عليها من الإشكال ليتبين بذلك الحال، فنقول و على الله الاتكال:-

الجهة الأولى: أنه يعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضية المشكوك و المتيقنة، و لا يتحقق هذا إلا ببقاء الموضوع، مع أنه لم يحرز بقاوئه في المقام؛ لأن الحكم بالتخير إن قلنا: إن موضوعه من لم يقم عنده حجج فعلية فلا شبهة في أن ذلك يرتفع بالأخذ بإحدى الفتويين؛ لأنها صارت حجج فعلية، فلا يبقى موضوع لاستصحاب التخيير، وإن قلنا إن موضوعه من تعارض عنده الفتويان، نظير من جاءه حديثان مختلفان الذي هو الموضوع للحكم بالتخير في باب الخبر على القول به فهو لا يرتفع بالرجوع إلى إحدى الفتويين، فهو شک في بقاء الحكم بالتخير وارتفاعه لم يكن مانع من استصحابه بوجه، و لكن حيث إن الدليل في المقام إنما هو الإجماع و السيرة و بما دليلان ليبيان لا يبقى مجال لاستظهار أن الموضوع هل يكون على النحو الأول أو الثاني؟ و هذا بخلاف تعارض الخبرين، حيث استظهروا أن الموضوع للحكم بالتخير فيهما من جاءه حديثان مختلفان و هو باق بعد الأخذ بأحدهما قطعاً، و إنما المقام فأمر الموضوع دائري فيه بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع، و في مثله لا مجال لاستصحاب لا في الحكم لعدم إحراز بقاء موضوعه، و لا في موضوعه بوصف الموضوعية لرجوعه إلى استصحاب الحكم، و لا فيه بذاته لعدم الشك فيه لدورانه بين المقطوعين.

الجهة الثانية: أن هذا الدليل أخص من المدعى؛ لأن الاستصحاب على تقدير تماميته إنما يجرى فيما إذا كانت الحالة السابقة هو التخيير و لا يجرى فيما إذا كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٩٩

.....

المجتهد الأول في زمان الأخذ بفتواه أعلم، فأراد الرجوع إلى الغير الذي كان دونه في الفضل ثم بلغ مرتبة الأول بحيث صارا متساوين، فإنه حينئذ ليس للتخيير حالة سابقة حيى يستصحب، كما هو واضح.

الجهة الثالثة: أن هذا الاستصحاب من الاستصحابات الحكمية التي بينما في محله أنها غير جارية للابتلاء بالمعارض دائماً.

الجهة الرابعة: أنه لو سلمنا جريان الاستصحاب في الأحكام أيضاً لم يكن مجال لاستصحاب في المقام لابتلاه بالمعارض، و هو

استصحاب الحجج الفعلية للفتوى المأمور بها، و ذلك لأن المعنى المعمول من الحجج التخiriّة هو أن يكون أمر الحجج قد أوكل إلى اختيار المكلف؛ لأن يتمكن من أن يجعل ما ليس بحجّة حجّة بأخذها فتوى أحد المتساوين.

و هذا المعنى لا يكون مورداً للاستصحاب؛ لأن فتوى أحد المتساوين إذا اتصفت بالحجج الفعلية من جهة أخذ المكلف بها و شكنا في جواز الأخذ بفتوى المجتهد الآخر يجري فيها استصحاباً متعارضان: أحدهما: استصحاب جواز الأخذ بفتوى المجتهد الآخر؛ لأنه مسبوق بالجواز على الفرض، ثانية استصحاب حجج ما اتصف بالحجج الفعلية بالأخذ به، فاستصحاببقاء التخير معارض باستصحاب بقاء الحجج الفعلية فيما أخذ به.

و ما عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) «١» من حكمه استصحاب التخير على الاستصحاب الآخر فمما لا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم كون الحجج الفعلية من الآثار الشرعية المترتبة على بقاء الحجج التخiriّة، بل من الآثار العقلية التي لا يتربّ على الاستصحاب بوجه.

ثم قال: و الصحيح أنّ استصحاب الحجج التخiriّة غير جار في نفسه؛ لأنّه بمعنى استصحاب الحجج الثانية؛ أعني الحجج على تقدير الأخذ بها، و هو من

(١) رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنصاري: ٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٠٠

.....

الاستصحاب التعليقي ولا نقول به حتى إذا قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية في موارد الأحكام التخiriّة، و مع عدم جريان الاستصحاب إذا شكنا في حجج فتوى المجتهد الذي يريد العدول إليه لا مناص من الحكم بعدم حجيتها؛ لأن الشك في الحجج يساوي القطع بعدمها «١».

أقول: و يرد على الجهة الأولى:

أولاً: ما أفاده المحقق الأصفهاني (قدس سره) ما ملخصه: أنه لا بد من ملاحظة موضوع أدلة التقليد اللغوية وغيرها، أما موضوع قضية الفطرة والجلبة فهو الجاهل، و من المعلوم أنه لم يرتفع جهله حقيقة بالرجوع إلى العالم بل هو على حاله، و إنما صار منقاداً له فيما يراه، و كذا موضوع السيرة العقلائية، و أما آية النفر «٢» فهي تدل على حجج فتوى إذا كان التفقة موقوفاً على إعمال النظر، و من الواضح أنّ مقابل الفقيه بهذا المعنى هو من ليس له قوّة إعمال النظر.

و أمّا آية السؤال «٣» فموضوع وجوب السؤال و إن كان هو الجاهل في قبال العالم بالحكم الفعلى؛ لـما مرّ منا من أن ظاهرها السؤال لكي يعلموا بالجواب لا بأمر زائد عليه، و بعد حصول العلم الشرعي بسبب الجواب لا موضوع لوجوب السؤال، و مقتضاه عدم جواز العدول لعدم دليل على تقليد الغير بعد تقليد الأول، إلا أنّ دقيق النظر يقتضي خلافه؛ لأنّ موضوع وجوب السؤال و إن كان هو الجاهل بذلك المعنى، لكن موضوع وجوب التقليد عملاً كان أو التزاماً هو العالم بعد السؤال، ولذا لو سأّل شخصين من أهل الفتوى كان له العمل بفتوى أي واحد منهمما، و هذا الموضوع باق بعد العمل، و إن لم يكن موضوع السؤال كذلك.

و أمّا مثل قوله (عليه السلام): «فللعواوم أن يقلدوه» «٤» فمن الواضح أنّ العامي في قبال ما فرضه مرجعاً و هو الفقيه، فحاله حال آية النفر إشكالاً و جواباً.. و أمّا عنوان المتخير و من ليس له طريق إلى مقصده و من لم يختار و من لم يأخذ بشيء فكلّها عنوانين انتراعية باجتهاد منا في تبيّن موضوع الحكم بالمخير ببعض المناسبات لا دخل لها بما أخذ

(١) التبيّن في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١٢٤ ١٢٠.

(٢) سورة التوبه: ١٢٢ / ٩.

(٣) سورة الأنبياء: ٧ / ٢١.

(٤) تقدّم في ص ٧٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٠١

.....

شرعًا في موضوع الدليل «١».

و ثانياً: أنه لو سلم عدم إحراز الموضوع بالإضافة إلى دليل التخيير الذي هو الإجماع و السيرة فذلك لا يمنع عن جريان الاستصحاب، و ذلك لأنّه لو أُريد إجراء الاستصحاب في الحكم الكلى الثابت بمقتضى الدليل فعدم إحراز الموضوع قادح في جريانه، و أمّا بعد انطلاق الحكم الكلى على مورد لأجل تحقّق موضوعه في ذلك المورد، فإذا شكّ في بقائه فيه فلا مانع من إجراء الاستصحاب في خصوص المورد الذي ثبت فيه الحكم.

مثلاً إذا دلّ الدليل على أنّ الماء المتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة نجس، و شكّ في بقاء النجاسة في الماء الخارجي الذي زال تغيّره من قبل نفسه، و ارتفع فيه الوصف العرضي الحاصل من قبل النجاسة؛ فنارة يراد استصحاب الحكم الكلى الثابت لعنوان «الماء المتغيّر» إذا شكّ في بقائه من جهة، فهذا لا- يستقيم إلّا مع حفظ الموضوع و بقاء عنوان «الماء المتغيّر»، و أمّا إذا انطبق هذا العنوان على الماء الخارجي الموجود في حوض مخصوص، و صار ذلك الماء متّصفاً بالنجاسة لصيورته مصداقاً لذلك العنوان، فإذا شكّ في بقاء نجاسته لأجل زوال التغيّر من قبل نفسه و احتمال دخالة التغيّر فيه بقاءً كدخلاته حدوثاً فأى مانع من جريان الاستصحاب بالإضافة إلى هذا الماء الخاص.

ولا وجه لدعوى عدم إحراز بقاء الموضوع بعد كون الموضوع للنجاسة هو نفس الماء الباقي بعد زوال التغيّر قطعاً، و في المقام أيضاً لا مانع من جريان استصحاب التخيير بالإضافة إلى شخص المقلّد، الذي كان الحكم بالإضافة إليه بمقتضى دليل التخيير و هو الإجماع و السيرة هو التخيير، و شكّ في بقائه من جهة احتمال كون التخيير بدويًا لا استمرارياً، فمعونة الاستصحاب يثبت الاستمرار و يجوز له الرجوع إلى المجتهد الآخر، و إن كان قد رجع إلى المجتهد الأول كما لا يخفى.

(١) بحوث في الأصول، الاجهاد والتقليد: ١٥٢ ١٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٠٢

.....

و على الجهة الثانية: أنها و إن كانت واردة على إطلاق عبارة مثل «العروة» «١» إلّا أنه لا- وجه لورودها فيما هو المهم المفروض في المقام من تساوى المجتهدتين ابتداء و استدامه.

و على الجهة الثالثة: أنّ الاستصحابات الحكمية أيضاً جارية بمقتضى دليل الاستصحاب، و التحقيق في محلّه.

و على الجهة الرابعة عدم ابتلاء استصحاب التخيير بالمعارض، لا لأجل عدم كون المعارض في رتبته و كونه محكوماً بالإضافة إليه، كما أدعاه الشيخ المحقق الأنصاري (قدس سره) «٢». بل لأجل أنه ليس هنا إلّا استصحاب واحد؛ و هو استصحاب الحجّية الثابتة بنحو البدلية و صرف الوجود، ضرورة أنه مع الرجوع إلى أحد المجتهدتين لا تبدل عن البدلية و لا تتصف بالفعالية، فإذا قال المولى: «أكرم رجلاً» فالواجب بمقتضى أمر المولى هو إكرام فرد من طبيعة الرجل بنحو البدلية، فإذا أكرم زيداً مثلاً لا يصير إكرام زيد واجباً فعلياً، بل

هو على ما كان من الوجوب البدلي، وفي المقام كان الثابت مجرد الحججية البدلية، والآن نشك في بقائهما فستصحب، وليس هنا استصحاب آخر حتى يكون معارضًا لها أو محكومًا بالإضافة إليه كما هو ظاهر.

ثم على تقدير وجود كلا الاستصحابين لا مناص عن الالتزام بما أفاده الشيخ (قدس سره) من حكمه استصحاب التخيير على استصحاب الحججية الفعلية؛ لخصوص الفتوى المأخذ بها، وما أورده عليه من أن عدم الحججية الفعلية ليس من الآثار الشرعية المترتبة على بقاء الحججية التخييرية، بل هو من الآثار العقلية التي لا تترتب على الاستصحاب بوجه مخدوش؛ لأن عدم ترتب الآثار العقلية إنما هو فيما إذا كان المستصحب من الموضوعات الخارجية التي لها أحكام شرعية ولو الزم عقلية أو عادية، وأما إذا كان المستصحب نفس المجعل الشرعي والأثر المضاف إلى الشارع فلا مجاله يتربّ على استصحابه جميع الآثار، لتحقيق موضوعها بتمامها، فيترتب على استصحاب

(١) العروة الوثقى: ٦ / ١ مسألة .١١

(٢) رسالة في الاجهاد و التقليد للشيخ الأنصاري: ٨٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٠٣

.....

وجوب صلاة الجمعة مثلاً وجوب الإطاعة و الموافقة الذي هو حكم عقلی.

وفي المقام يكون التخيير المستصحب حكمًا شرعاً قد دل عليه الدليل من الإجماع أو السيرة كما هو المفروض، فيترتب عليه الآثار مطلقاً ولو كانت عقلية، ومن جملتها عدم الحججية الفعلية لخصوص الفتوى المأخذ بها، كما لا يخفى.

فانقلح من جميع ما ذكرنا الجواب عن الجهات الأربع و تماميتها استصحاب التخيير بال نحو الذي ذكرنا، و مقتضاه جواز العدول، وقد مرّ أنه هو العمدة في الباب «١» والمهم للسائل بالجواز.

و أما أدلة القول بعدم جواز العدول:

فمنها: الاستصحاب، و تقريره أنه تارة تستصحب الحججية الفعلية الثابتة في حق المقلد بالأخذ بفتوى المجتهد الذي عدل عنه، و أخرى يستصحب الحكم الواقعى الذي استكشف من فتواه، حيث تكون طريقاً إليه و كاشفة عنه، و ثالثة يستصحب الحكم الظاهري المجعل عقب كل إمارة و طريق، و منها فتوى الفقيه.

والجواب: أما عن استصحاب الحججية فما عرفت من أنه ليس هنا إلا الحججية الثابتة بنحو البدلية، واستصحابها ينتج جواز العدول و عدم تعين فتوى المجتهد الأول، و أما الاستصحابان الآخرين فسيأتي الجواب عنهما مفصلاً إن شاء الله تعالى في مسألة البقاء على تقليد الميت «٢»، فانتظر.

و منها: أن جواز العدول يستلزم العلم بالمخالفه القطعية العملية في بعض الموضع، كما إذا أفتى أحد المجتهدين بوجوب القصر على من سافر أربعه فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، و الآخر بوجوب التمام فيه فقلد المكلف أحدهما فقضير ثم عدل إلى الآخر فأفته، فإنه يستلزم العلم بتحقق المخالفه و بطلان صلواته المقصورة أو غيرها إجمالاً، بل لو وقع ذلك في الصالحين المترتبين كما في الظهرين مثلاً يعلم تفصيلاً ببطلان الثانية، إنما بطلانها من جهة نفسها، و إنما بطلانها من جهة بطلان

(١) في ص ١١١.

(٢) في ص ١٨٥ ١٨٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ١٠٤

.....

الأولى و عدم ترتيب الثانية عليها.

و الجواب: أَمِّا أَوْلًا: فبالنقض بموارد وجوب العدول، كما إذا فرضنا أن المجتهد الثاني يكون أعلم، أو أنَّ الأول خرج عن صلاحية التقليد بموت أو جنون أو فسق مثلاً.

و أَمِّا ثَانِيَا: ببعدم انطباق الدليل على المدّعى، فإنَّ المدّعى عدم جواز العدول و تعين المجتهد الأول، و اتصاف فتواه بوصف الحججية فقط، و الدليل يدلُّ على عدم جواز الاقتصار على مجرد ترتيب الأثر على كلتا الفتوىين، للزوم المخالفة العملية القطعية إجمالاً أو تفصيلاً.

فلقائل أن يقول بلزوم إعادة أعماله السابقة على طبق فتوى المجتهد الثاني حتى لا يلزم ذلك التالي الفاسد، كما أنَّ القاعدة أيضاً تقتضى ذلك، إلا أن يقوم دليل على صحته و جواز الاجتزاء به، كحديث لا تعاد<sup>١</sup> في خصوص باب الصلاة، حيث يدلُّ على عدم وجوب إعادتها في غير الخمسة المستثناء فيه، بناءً على عدم اختصاصه بالناسى، و التحقيق في محله كالتحقيق في باب القضاء من جهة كونه بأمر جديد، و من جهة موضوعه. و بالجملة فبطلان جملة من الأعمال و عدم جواز الاقتصار عليها لا يرتبط بمسألة جواز العدول و عدمه أصلًا.

و منها: دعوى الإجماع من المحقق القمي (قدس سره) «٢» على ما حكى عنه على عدم الجواز.  
و الجواب عنها واضح.

و منها: قاعدة الاشتغال؛ لحكم العقل بالتعيين في موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير في مثل المقام، و هو مسألة الحججية، فإنَّ فتوى المجتهد الأول حججأً قطعاً، و فتوى الثاني مشكوكـةـ الحججـةـ. و قد اشتهر أنَّ الشكـ فيـ الحـجـجـةـ مـساـوـيـ

(١) الفقيه: ١٨١ ح ٨٥٧، الوسائل: ٣١٢ / ٤، كتاب الصلاة: أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٢) قوانين الأصول: ٢٦٤ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ١٠٥

.....

للقطع بعدمها.

و الجواب: أنَّ هذه القاعدة إنما تجري فيما إذا لم يكن هناك أصل شرعى مثبت للتخيير دالٌ على ثبوت الحججـةـ لمشكوكـهاـ، و قد عرفت جريان استصحابـ التـخيـيرـ و خـلوـهـ عنـ جـمـيعـ المناـقـشـاتـ<sup>١</sup>ـ، و لأجلـ هـذـهـ الجـهـةـ يـفـتـرـقـ المـقـامـ عـنـ المسـائـلـ الآـتـيـةـ؛ و هـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ عـنـ المـيـتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـواـزـ الـبـقاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـجـرـىـ هـنـاكـ اـسـتـصـاحـبـ التـخيـيرـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ فـروـضـهـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـجـتـهـدـ الـحـىـ الـذـىـ يـرـيدـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ مـوـجـودـاـ فـيـ حـيـاةـ المـجـتـهـدـ الـمـيـتـ حـيـنـاـ أـرـادـ الـمـكـلـفـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ الـأـخـذـ بـفـتوـاهـ، وـ مـعـ دـعـمـ جـريـانـ كـمـاـ فـيـ غـيـرـ مـثـلـ هـذـاـ فـرـضـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الـاشـغـالـ وـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـأـصـالـةـ التـعـيـينـ، وـ أـمـاـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ مـنـ مـوـارـدـ جـريـانـ اـسـتـصـاحـبـ التـخيـيرـ فـلـاـ يـبـقـىـ مـجـالـ لـتـلـكـ الـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

فانقلح من جميع ما ذكرنا جواز العدول إلى المجتهد الثاني، و إن كان مساوياً للأول في الفضيلة و العلم، و أنَّ الحكم بعدم الجواز بنحو الاحتياط الوجوبـيـ كما في المتن مبنيـ علىـ قـاعـدـةـ الـاشـغـالـ، وـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـأـصـالـةـ التـعـيـينـ فيـ مـوـارـدـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـخـيـيرـ وـ

التعيين أَمَّا مطلقاً أو في خصوص باب الحججية كما عرفت، وقد ظهر لك أَنَّه لا مجال للاقاعدة إِلَّا في موارد عدم جريان استصحاب التخيير، و أَنَّه لا مانع من جريانه في المقام أَصْلًا. هذا كُلُّه في العدول إلى المجتهد المساوى.

ولو كان الثاني أعلم، فإن قلنا بقيام الدليل على تعيين تقليد الأعلم فالظاهر وجوب العدول إلى الأعلم، وإن قلنا بلزمته من باب قاعدة الاحتياط و حكم العقل بأصلية التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير فالظاهر جواز العدول دون وجوبه، وأَجله يجتمع الحكم بجواز العدول إلى الأعلم مع الحكم بلزمته تقليد الأعلم من باب الاحتياط كما في «العروة»<sup>٢</sup>. و أَمَّا سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظله فيمكن الإيراد عليه بأنَّه لا يكاد يجتمع الحكم بعدم جواز العدول إلى المساوى بنحو الاحتياط اللزومى مع

(١) في ص ١١١ ١١٧.

(٢) العروة الوثقى: ٦ / ١ مسألة ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٠٦

### تقليد الأعلم

مسألة ٥: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط، و يجب الفحص عنه، و إذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخيير بينهما، و إذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فالأولي الأحوط اختياره، و إذا تردد بين شخصين يتحمل أحدهما أعلمية أحدهما المعين دون الآخر تعيين تقليده على الأحوط (١).

الحكم بوجوب العدول إلى الأعلم كذلك، و كون أصل اللزوم أيضاً من باب الاحتياط اللزومي، كما سيصرح به في المسألة الآتية.

توضيح الإيراد، أنَّ هنا تجرى قاعدتا الاستغلال والاحتياط، إحداهما في مسألة العدول، و هي تقضى عدم الجواز احتياطاً، و الأخرى في مسألة تقليد الأعلم، و هي تقضى تعيينه كذلك، فإذا أراد العدول إلى خصوص الأعلم يكون مقتضى القاعدة الأولى العدم، و مقتضى القاعدة الثانية لزوم العدول، و حيث لا مرجح لإحداهما على الأخرى فلا محيس عن الحكم بجواز العدول، و لا يبقى مجال لوجوبه كما في المتن، فتأمل جيداً.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامات:

المقام الأول: في تعيين تقليد الأعلم و عدمه.

فنتقول: لا خفاء في أنَّ هذه المسألة كأصل مسألة التقليد لا تكون تقليدية، بمعنى أنَّ الذي يحمل العامي على الرجوع إلى الأعلم حينما يريد التقليد و الرجوع إلى الغير ليس إِلَّا حكم عقله و إدراكه، و إِلَّا فالحاصل له عليه ليس فتوى المجتهد بلزوم الرجوع إلى الأعلم للزم الدور، فتأمل. فإذا تعيين عليه الرجوع إلى حكم عقله، فإن احتمل تعيين تقليد الأعلم و اختصاص جواز الرجوع به فلا مناص له عن الرجوع إليه؛ لدوران الأمر بين التعيين و التخيير، و حكم العقل بلزوم الاحتياط فيه و الأخذ بالذى يتحمل فيه التعيين؛ لأنَّه بالأخذ به لا يكون الضرر و العقاب محتملاً أصلًا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٠٧

.....

و أَمَّا مع الرجوع إلى غير الأعلم يكون احتمال العقاب الذي هو الموضوع لقادمة وجب دفع الضرر المحتمل موجوداً، فهذه القاعدة العقلية تحكم عليه بلزوم الرجوع إلى الأعلم.

و إن لم يتحمل تعين تقليد الأعلم، ولم يقع في ذهنه هذا الاحتمال أصلًا، بل حكم عقله بالتساوي فلا يكون هنا أي ملزم على الرجوع إلى الأعلم، بل يسوغ لهأخذ فتوى غيره والرجوع إليه فإن حكم بلزموم تقليد الأعلم فالواجب حينئذ بمقتضى فتواه العدول عنه إلى الأعلم، وإن لم تكن فتواه تعينه بل كان الرجوع إلى الغير جائزًا عنده، وبقي العامي على تقليده للتالي فلا مجال لمؤاخذته بوجه أصلًا، كما لا يخفى هذا بالنسبة إلى ما هو المستند للعامي و الحامل له.

و أما بالنسبة إلى ما يستتبه المتجهد من الأدلة الاجتهادية، فتارة يظهر له منها أحد طرفى المسألة من التعين و عدمه، وأخرى لا يظهر له ذلك بل يبقى متربدًا شاًكًا.

فإن بقى متربدًا فاللازم الحكم بالتعين من باب الاحتياط اللازم، الذى يحكم به العقل عند دوران الأمر بين التعين و التخيير فى باب الحجية، ضرورة أنه مع وجود الأعلم و احتمال تعينه تكون فتوى غير الأعلم مشكوكـةـ الحجـيـةـ، و الشـكـ فيها يساوق القطع بعدمها، و منه يظهر أنه لاــ مجال لقياس المقام على الدوران بين التعين و التخيير فى باب التكاليف، كما إذا دار الأمر بين عتق خصوص الرقبة المؤمنة و التخيير بينه وبين عتق الرقبة الكافرة، حيث إنه مجرى البراءة، نظرًا إلى أنــ أصلــ التــكــلــيــفــ بالإعتاقــ مــعــلــومــ، و الشــكــ فىــ كــلــفــةــ زــائــدــةــ وــ ضــيقــ آــخــرــ وــ هــوــ عــتــقــ خــصــوــصــ الرــقــبــةــ المــؤــمــنــةــ، فــنــجــرــىــ البرــاءــةــ العــقــلــيــةــ النــاـشــئــةــ عــنــ قــاعــدــةــ قــبــحــ العــقــابــ بلاــ بــيــانــ وــ المــؤــاخــذــةــ بلاــ بــرــهــانــ.

و ذلك أى وجه بطلان القياس ما عرفت من أنــ الشــكــ فىــ مــثــلــ المــقــامــ إــنــمــاــ هوــ فــيــ اــتــصــافــ فــتــوىــ غــيرــ الأــعــلــمــ بــالــحــجــيــةــ، وــ مــاــ لــمــ يــقــمــ دــلــيــلــ عــلــيــهــ فــيــ هــذــاــ الــحــالــ نــقــطــعــ بــعــدــمــهــاــ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٠٨

.....

و عدم ترتــبــ شــىــءــ مــنــ آــثــارــ الــحــجــيــةــ عــلــيــهــ، فالــقــيــاســ مــعــ الــفــارــقــ. هــذــاــ حــكــمــ صــورــةــ الشــكــ وــ التــرــددــ.

وــ أــمــاــ بــالــنــظــرــ إــلــىــ الــأــدــلــةــ الــاجــهــادــيــةــ فــنــقــوــلــ إــنــ لــلــمــســأــلــةــ صــورــاــ:

إــحــدــاــهــ: مــاــ إــذــاــ كــانــ فــتــوىــ الــأــعــلــمــ مــخــالــفــةــ لــغــيــرــ وــ عــلــمــتـ~ـ الــمــخـ~ـالـ~ـفـ~ـةـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـ الـ~ـفـ~ـتـ~ـوـ~ـيـ~ـنـ~ـ.

ثــانــيــتــهــ: مــاــ إــذــاــ عــلــمــتـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـافـ~ـقـ~ـةـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـمـ~ـاـ~ـ.

ثــالــثــتــهــ: مــاــ إــذــاــ لــعــلـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـافـ~ـقـ~ـةـ~ـ وـ~ـ الـ~ـمـ~ـخـ~ـالـ~ـفـ~ـةـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـمـ~ـاـ~ـ.

وــ لــيــعــلــ أــنــ مــحــلــ الــكــلــامــ فــىــ جــمــيــعــ الصــورــ إــنــمــاــ هوــ مــاــ إــذــاــ كــانـ~ـ الـ~ـأـ~ـعـ~ـلـ~ـم~~ مـ~ـشـ~ـخـ~ـا~ـ مـ~ـنـ~ـ غـ~ـيـ~ـرـ~ـ، وــ أــمــكــنـ~ـ الرـ~ـجـ~ـوـ~ـ إـ~ـلـ~ـيـ~ـ وـ~ـ الـ~ـأـ~ـخـ~ـذـ~ـ بـ~ـقـ~ـوـ~ـلـ~ـهـ~ـ وـ~ـ تـ~ـطـ~ـيـ~ـقـ~ـ الـ~ـعـ~ـلـ~ـم~~ عـ~ـلـ~ـ فـ~ـتـ~ـواـ~ـ، فـ~ـإـ~ـنـ~ـهـ~ـ حـ~ـيـ~ـنـ~ـذـ~ـ وـ~ـقـ~ـعـ~ـ الـ~ـخـ~ـلـ~ـافـ~ـ فـ~ـىـ~ـ تـ~ـعـ~ـيـ~ـنـ~ـ فـ~ـتـ~ـواـ~ـ لـ~ـلـ~ـحـ~ـجـ~ـيـ~ـةـ~ـ وـ~ـعـ~ـدـ~ـمـ~ـهـ~ـ عـ~ـلـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـيـ~ـنـ~ـ، وـ~ـلـ~ـاـ~ـبـ~ـدـ~ـ مـ~ـنـ~ـ التـ~ـعـ~ـرـ~ـضـ~ـ لـ~ـمـ~ـاـ~ـ اــسـ~ـتـ~ـدـ~ـلـ~ـ بـ~ـهـ~ـ كـ~ـلـ~ـاـ~ـ الـ~ـطـ~ـرـ~ـفـ~ـينـ~ـ لـ~ـيـ~ـظـ~ـهـ~ـ رـ~ـاـ~ـهـ~ـ وـ~ـهـ~ـ الـ~ـحـ~ـقـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـبـ~ـيـ~ـنـ~ـ، فـ~ـنـ~ـقـ~ـوـ~ـلـ~ـ:

أــمــاــ الصــورـ~ـةـ~ـ الـ~ـأـ~ـولـ~ـىـ~ـ: فـ~ـقـ~ـدـ~ـ اــسـ~ـتـ~ـدـ~ـلـ~ـ لـ~ـلـ~ـقـ~ـوـ~ـلـ~ـ بـ~ـلـ~ـزـ~ـمـ~ـ الـ~ـأـ~ـخـ~ـذـ~ـ بـ~ـفـ~ـتـ~ـوىـ~ـ الـ~ـأـ~ـعـ~ـلـ~ـم~~ فـ~ـيـ~ـهـ~ـ بـ~ـوـ~ـجـ~ـوـ~ـهـ~ـ:

الأــوــلـ~ـ: دـ~ـعـ~ـوـ~ـ الإـ~ـجـ~ـمـ~ـاعـ~ـ عـ~ـلـ~ـيهـ~ـ، حـ~ـيـ~ـثـ~ـ اـ~ـذـ~ـعـ~ـاهـ~ـ صـ~ـرـ~ـيـ~ـاـ~ـ الـ~ـمـ~ـحـ~ـقـ~ـقـ~ـ الثـ~ـانـ~ـىـ~ـ (قـ~ـدـ~ـسـ~ـ سـ~ـرـ~ـهـ~ـ) فـ~ـىـ~ـ مـ~ـحـ~ـكـ~ـىـ~ـ حـ~ـاشـ~ـيـ~ـةـ~ـ الشـ~ـرـ~ـائـ~ـ «١». وــ عـ~ـنـ~ـ الـ~ـذـ~ـرـ~ـيـ~ـعـ~ـ لـ~ـعـ~ـلـ~ـ الـ~ـهـ~ـدـ~ـىـ~ـ (قـ~ـدـ~ـسـ~ـ سـ~ـرـ~ـهـ~ـ) أـ~ـنـ~ـهـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الـ~ـمـ~ـسـ~ـلـ~ـمـ~ـاتـ~ـ عـ~ـنـ~ـ الـ~ـشـ~ـيـ~ـعـ~ـةـ~ـ «٢». وــ عـ~ـنـ~ـ صـ~ـاحـ~ـبـ~ـ الـ~ـمـ~ـعـ~ـالـ~ـمـ~ـ هـ~ـوـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـ الـ~ـأـ~ـصـ~ـحـ~ـابـ~ـ الـ~ـذـ~ـينـ~ـ وـ~ـصـ~ـلـ~ـ إـ~ـلـ~ـيـ~ـنـ~ـ كـ~ـلـ~ـاـ~ـمـ~ـهـ~ـمـ~ـ «٣». وــ جـ~ـعـ~ـلـ~ـهـ~ـ مـ~ـحـ~ـكـ~ـىـ~ـ التـ~ـمـ~ـهـ~ـيـ~ـدـ~ـ هـ~ـوـ~ـ الـ~ـحـ~ـقـ~ـ عـ~ـنـ~ـدـ~ـنـ~ـاـ~ـ «٤». بـ~ـلـ~ـ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـنـ~ـقـ~ـلـ~ـ الـ~ـخـ~ـلـ~ـافـ~ـ فـ~ـىـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ عـ~ـمـ~ـنـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـمـ~ـ عـ~ـلـ~ـ الشـ~ـهـ~ـيدـ~ـ الثـ~ـانـ~ـىـ~ـ (رـ~ـحـ~ـمـ~ـهـ~ـ اللـ~ـهـ~ـ)، فـ~ـإـ~ـنـ~ـ التـ~ـخـ~ـيـ~ـرـ~ـ وـ~ـقـ~ـوـ~ـلـ~ـ بـ~ـهـ~ـ إـ~ـنـ~ـمـ~ـاـ~ـ حـ~ـدـ~ـثـ~ـ لـ~ـجـ~ـمـ~ـاعـ~ـةـ~ـ مـ~ـمـ~ـنـ~ـ تـ~ـأـ~ـخـ~ـرـ~ـ عـ~ـنـ~ـهـ~ـ، وـ~ـفـ~ـقـ~ـاـ~ـ لـ~ـلـ~ـحـ~ـاجـ~ـيـ~ـ «٥» وـ~ـالـ~ـعـ~ـضـ~ـدـ~ـيـ~ـ «٦» وـ~ـالـ~ـقـ~ـاضـ~ـيـ~ـ «٧». وــ اــخـ~ـتـ~ـارـ~ـ التـ~ـخـ~ـيـ~ـرـ~ـ أـ~ـيـ~ـضـ~ـاـ~ـ صـ~ـاحـ~ـبـ~ـ الـ~ـفـ~ـصـ~ـوـ~ـلـ~ـ (رـ~ـحـ~ـمـ~ـهـ~ـ اللـ~ـهـ~ـ) «٨»، وــ بـ~ـالـ~ـجـ~ـمـ~ـلـ~ـةـ~ـ فـ~ـالـ~ـظـ~ـاهـ~ـرـ~ـ اــنـ~ـفـ~ـاقـ~ـ مـ~ـنـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـمـ~ـ عـ~ـلـ~ـهـ~ـ عـ~ـلـ~ـ تـ~ـعـ~ـيـ~ـنـ~ـ الـ~ـأـ~ـعـ~ـلـ~ـمـ~ـ لـ~ـلـ~ـتـ~ـقـ~ـلـ~ـيـ~ـدـ~ـ.

وــ الــجــوــابـ~ـ عـ~ـنـ~ـ هـ~ـذـ~ـهـ~ـ الدـ~ـعـ~ـوـ~ـيـ~ـ وـ~ـاــضـ~ـحـ~ـ؛ لـ~ـعـ~ـدـ~ـ صـ~ـلـ~ـاحـ~ـيـ~ـةـ~ـ الـ~ـإـ~ـجـ~ـمـ~ـاعـ~ـ الـ~ـمـ~ـنـ~ـقـ~ـولـ~ـ لـ~ـلـ~ـاـ~ـسـ~ـتـ~ـاـ~ـدـ~ـ، خـ~ـصـ~ـوـ~ـصـ~ـاـ~ـ مـ~ـعـ~ـ مـ~ـلـ~ـاحـ~ـظـ~ـةـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ الـ~ـمـ~ـسـ~ـأـ~ـلـ~ـةـ~ـ خـ~ـلـ~ـافـ~ـيـ~ـةـ~ـ، بـ~ـحـ~ـيـ~ـثـ~ـ حـ~ـكـ~ـىـ~ـ (الـ~ـمـ~ـسـ~ـالـ~ـكـ~ـ) أـ~~نـ~~هـ~~نـ~~سـ~~بـ~~هـ~~ذـ~~اـ~~قـ~~وـ~~لـ~~ إـ~~لـ~~ىـ~~الـ~~أـ~~شـ~~هـ~~رـ~~ «٩» وـ~ـهـ~ـوـ~ـ مـ~ـشـ~ـعـ~ـ بـ~ـعـ~ـدـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ الـ~ـقـ~ـوـ~ـلـ~ـ الـ~ـأـ~ـخـ~ـرـ~ـ مـ~ـتـ~ـصـ~ـفـ~ـاـ~ـ بـ~ـالـ~ـشـ~ـذـ~ـوـ~ـذـ~ـ وـ~ـالـ~ـنـ~ـدـ~ـرـ~ـةـ~ـ، وـ~ـعـ~ـمـ~ـ

- (١) حکی عنه فی مفتاح الكرامة: .٤١٠
- (٢) الذریعہ إلى أصول الشريعة: ٣٢٥ / ٢، و حکاه فی الجواهر: .٤٥ / ٤٠
- (٣) معالم الدين: .٢٤٦
- (٤) تمہید القواعد: .٣٢١
- (٥) راجع مختصر المنتهي: .٣٠٩ / ٢، شرح مختصر الأصول: ٤٨٤، المستصفى للغزالی: .٣٩١ / ٢
- (٦) راجع مختصر المنتهي: .٣٠٩ / ٢، شرح مختصر الأصول: ٤٨٤، المستصفى للغزالی: .٣٩١ / ٢
- (٧) راجع مختصر المنتهي: .٣٠٩ / ٢، شرح مختصر الأصول: ٤٨٤، المستصفى للغزالی: .٣٩١ / ٢
- (٨) الفصول الغرويّة: .٤٢٣
- (٩) مسالك الأفهام: .٣٤٣ / ١٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٠٩

.....

ذلك لا يبقى مجال لاستكشاف موافقة المعصوم (عليه السلام)، خصوصاً مع قوّة احتمال أن يكون مستند المجمعين هو أحد الوجوه المذكورة لهذا القول، فالإجماع في مثل هذه المسألة لا أصلّه له بوجه ولا اعتبار له أصلّاً.

الثاني: أنّ مشروعية التقليد في الأحكام الشرعية إنّما ثبتت بالكتاب و السنة و بغيرهما، و من المعلوم أنّ المطلقات الواردة في الكتاب و الأخبار لا- تشمل المتعارضين، فإذا سقطت فتوى غير الأعلم عن الحجّة بالمعارضة يتعين الرجوع إلى الأعلم؛ للعلم بعدم وجوب الاحتياط، و كذا لو كان الدليل على المشروعية دليل الانسداد، فإنه لا يمكن أن يستنتج منه جواز تقليد غير الأعلم؛ لأنّ النتيجة لا تكون كليّة، بل هي عبارة عن حجّة فتوى عالم ما، و القدر المتيقن فتوى الأعلم، وقد استدلّ بهذا الوجه بعض الأعلام في «شرح العروة» على ما في تقريراته <sup>(١)</sup>.

و يرد عليه مضافاً إلى ما عرفت <sup>(٢)</sup> من عدم امتناع شمول الإطلاقات للمتعارضين في مثل المقام مما كانت الحجّة ثابتة بنحو البدلة و صرف الوجود لا بنحو الوجود الساري أنه ليت شعرى أنه ما الفرق بين المقام و بين تعارض المجتهدين المتساوين في الفضيلة، حيث اختار هناك التساقط و وجوب الرجوع إلى الاحتياط مع إمكانه، و لم يعن بما مرّ من قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على المكلّف العامي، و هنا اختار تعين الرجوع إلى الأعلم نظراً إلى العلم بعدم وجوب الاحتياط عليه.

الثالث: و هو العمدة استمرار السيرة العقلائيّة و استقرارها على الرجوع إلى العالم الذي له مزيّة على غيره في العلم و الفضيلة، و لتوسيعه لا بدّ من ملاحظة خصوصيات ما هو المفروض في المقام؛ لظهور تعين الأعلم لديهم للرجوع إليه و الانقياد له و الأخذ بقوله و تطبيق العمل عليه، فنقول:

لا- بدّ من فرض المورد فيما إذا كان هناك عالم و أعلم، و أحرز الاختلاف بينهما في الرأي و الاعتقاد و النظر و الفتوى، و أمكن الوصول إلى الأعلم و الرجوع إليه و الأخذ بقوله، و كان المورد من الموارد الخطيرة التي

(١) التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهد و التقلید: ١٤٢

(٢) فی ص ١٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ١١٠

.....

لا مجال للمسامحة فيها بوجه، ولا للإغماض عنها من جهة، كما إذا كان المريض مشرفاً على الهاك، بحيث يكون علاجه مؤثراً في بقاء حياته و عدمه موجباً للاطمئنان بموته، ففي مثل هذا المورد لا خفاء في استمرار سيرتهم و جريانها على الرجوع إلى الطيب المعالج الذي يكون أعلم من غيره في معالجة مثل هذا المرض، بحيث لو رجع واحد منهم إلى غيره فلم يتحقق العلاج و مات المريض بسبب مرضه لا يكون معذوراً عندهم، وهذا بخلاف ما لو رجع إلى الأعلم فلم يؤثر علاجه، فإنه حينئذ يكون معذوراً بلا إشكال.

و بالجملة: لا- مجال للمناقشة في أصل جريان السيرة العقلائية التي كانت هي الأساس في باب التقليد و رجوع العامي إلى المجتهد على تعين الرجوع إلى الأعلم مع حفظ الخصوصيات المذكورة المفروضة في محل الكلام و مورد النقض و الإبرام، فإذا لم يثبت رد الشارع عن هذه الطريقة في محيط الشريعة فلا بد من الالتزام بها و إعمالها فيها.

فالإنصاف أن هذا الوجه حال عن الإشكال لو لم يتم ما استدل به على عدم تعين تقليد الأعلم من الوجوه التي سيأتي التععرض لها إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>، ضرورة أنه مع تمامية واحد منها يتحقق الردع و عدم الإمساء، كما لا يخفى.

الرابع: أن فتوى المجتهد إنما اعتبرت من باب الطريقة إلى الأحكام الواقعية، و من المعلوم أن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع من فتوى غيره؛ لسعة اطلاعه و كثرة إحاطته بما لا يطلع عليه غيره؛ من النكات و الدقائق و المزايا و الخصوصيات، فلا محيسن عن الأخذ به و الرجوع إليه دون غيره، فهذا الوجه مركب من صغرى و كبرى.

و قد أجب عنه بمنع الصغرى و الكبri:

أما الصغرى، فلأن فتوى غير الأعلم ربما تكون أقرب؛ لموافقتها لفتوى من

(١) في ص ١٣٤ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١١١

.....

هو أعلم منه من الأموات، أو من الأحياء غير الواجبين لشرط الرجوع إليهم من العقل و العدالة و شبههما، بل ربما تكون موافقة لفتاوي جملة من الأحياء الواجبين لها، فيكون الظن بها أقوى من الظن الحاصل من فتوى الأفضل.

ولكته دفع هذا الجواب المحقق الأصفهاني (قدس سره) في رسالته بما حاصله: أن الفتوى إذا كانت حججاً شرعاً أو عقلاً لأجل إفاده الظن، وأنها أقرب إلى الواقع من غيرها فلا محالة ليس لأجل مطلق الظن بحكم الله تعالى، ولذا لا يجوز للعامي العمل بظنه، بل لأجل أنه خصوص ظن حاصل من فتوى من يستند إلى الحجج القاطعة للعذر، فالحجج شرعاً أو عقلاً هو الظن الحاصل من الفتوى لا الظن بما أفتى به المجتهد، وإن لم يحصل من فتوى المجتهد.

و عليه، فالفرق بين الأقربية الداخلية و الخارجية في كمال المثانة، مضافاً إلى أن مطابقة فتوى المفضول لفتوى الأفضل من الأموات و إن كانت تقييد ظناً أقوى من الحاصل من فتوى الأفضل، إلا أنه لا حججية لفتوى الميت حتى يكون الظن الحاصل من مطابقة المفضول له حججية أقوى، فمطابقته له كمطابقته لسائر الأمارات غير المعتبرة، كما أن مطابقة فتوى المفضول لفتوى جملة من الأحياء لا تقييد ظناً أقوى، إذ المطابقة لتوافق مداركه و تقارب أفهامهم و أنظارهم، فالمدرك واحد و الأنوار المتعددة في قوة نظر واحد، و لا يكشف التوافق عن أقوائهما مدركه، و إلا لزم الخلف لفرض أقوائهما نظر الأفضل من غيره.

و منه يظهر بطلان قياس المقام بالخبرين المتعارضين، حيث إنّ تعدد الحكاية في واحدٍ منها يوجب ترجيحه لعدم كونها بمترلة حكاية واحدة «١».

و يمكن الإيراد عليه بأنّ غرض المجيب مجرد إنكار الأقربية مطلقاً، معنى أنّ فتوى الأعلم لا تكون أقرب في جميع الموارد، و ليس الغرض إثبات أقربية غير الأعلم في بعض الموارد بنحو يعتمد عليه و يحتاج به، فإنّ ثبات عدم حجية الأقربية الحاصلة

(١) بحوث في الأصول، الاجهاد و التقليد: ٥٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١١٢

.....

بالإضافة إلى فتوى المفضول لا مدخل له فيما هو المهم.

و بالجملة: الغرض في هذا المقام مجرد تحقق الصغرى و عدمه، ضرورة أنّ الأقربية الحاصلة لفتوى الأعلم تكون حجيتها أول الكلام، فالبحث ليس في مقام الاحتجاج بل في أصل وجود الأقربية و عدمها، فالفرق بين الأقربية الداخلية و الخارجية خارج عما هو المهم في البحث عن الصغرى، كما لا يخفى.

و أمّا الكبرى، فقد أجاب عنها المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية؛ بأنّ ملاك حجّة قول الغير تعبدًا و لو على نحو الطريقة لم يعلم أنه القرب من الواقع، فعلله يكون ما هو في الأفضل و غيره سبّان، و لم يكن لزيادة الغرب في أحد هما دخل أصلًا. نعم، لو كان تمام الملاك هو القرب كما إذا كان حجّة بنظر العقل لتعيين الأقرب قطعاً «١».

و قد اعترض على هذا الجواب المحقق الأصفهاني (قدس سره) بما حاصله: أنه إن أريد أن القرب إلى الواقع لا دخل له أصلًا فهو خلاف الطريقة، و إن أريد أنه ليس بتمام الملاك وغير ضائر بالمقصود؛ لأنّ فتوى الأفضل و إن ساوت فتوى غيره في بعض الملاك؛ لكنّها تترجح عليها في بعضه الآخر و هو الأقرب إلى الواقع؛ لأنّه ليس المراد بالأعلم من هو أقوى معرفة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك، بل المراد به من كان أقوى نظراً في تحصيل الحكم من مداركه الشرعية و العقلية من حيث مبادئ تحصيله و كيفية تطبيقه على مصاديقه، فهو أكثر إحاطة بالجهات الموجبة لاستنباط الحكم من غيره، فالتسوية بينه و بين غيره ترجع إلى التسوية بين العالم و الجاهل «٢».

و يرد عليه أنّ الأعلمية بالمعنى الذي أفاده إن كانت مؤثرة في أصل الاستنباط و تتحقق الاجهاد، كما ربّما يؤيد هذه تعبيره عن غيره بالجاهل الغافل عن الجهات الموجبة لاستنباط الحكم، فاللازم حينئذ عدم جواز تقليد غيره مطلقاً، و لو مع فقده و وجوب رجوعه إليه أيضاً كسائر العوام، و إن لم تكن مؤثرة في أصله بل في حسن

(١) كفاية الأصول: ٥٤٤

(٢) بحوث في الأصول، الاجهاد و التقليد: ٥٥ ٥٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١١٣

.....

الاستنباط و جودته، فاللازم إقامة الدليل على مرتجحية حسن الاستنباط في مقام التقليد و رجوع العامي إليه، و ليس في كلامه (قدس سره) ما يدلّ على ذلك.

فالإنصاف أنَّ هذا الدليل المركب من الصغرى والكبرى مما لا يتم الاستدلال به بوجه أصلًا.

الخامس: طائفه من الروايات التي تمكِن استفادهُ هذا الأمر منها:

منها: مقبوله عمر بن حنظله التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما إلى أن قال: فإنْ كان كُلَّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا في حديثكم؟ (حديثنا خ ل) فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال: فقلت: فإنَّهما عدلان مرضيَان عند أصحابنا لا يُفضل (ليس يتفاضل خ ل) واحد منهمما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایاتهما عَنَّا في ذلك الذي حكما به المجتمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمتنا و يترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإنَّ المجتمع عليه لا ريب فيه إلى أن قال: -إنَّ كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العادة.

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنة، و وجداً أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالف لهم بأيِّ الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة في فيه الرشاد. فقلت: جعلت فداك فإنَّ وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل؛ حَكَامُهم و قضاياهم فيترك و يؤخذ بالآخر. قلت: فإنَّ وافق حَكَامُهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجحه حتى تلقى إمامك، فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمکات «١».

(١) الكافي: ١٠ ح ٦٧ / ١، الفقيه: ١٨، التهذيب: ٣٠١ / ٦ ح ٨٤٥ / ٢٧، الوسائل: ١٠٦ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي بـ ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١١٤

.....

و في رواية الصدوق: «و خالف العامة فيؤخذ به قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين».

و المروي في الكافي إنَّما هو صدر المقبوله «١»، المستعمل على النهي عن التحاكم إلى الطاغوت و وجوب الرجوع إلى قاضي الشيعة، كما أنَّ المروي في الفقيه إنَّما هو ذيلها، المستعمل على السؤال عن اختلاف الحكمين إلى آخر المقبوله، و ليس التهذيب و الاستبصار موجودين عندي فعلًا حتى أراجعهما.

و قد أوضح تعریف الاستدلال بها المحقق الرشتى (قدس سره) في رسالته في مسألة تقليد الأعلم، قال بعد ذكر المقبوله: دلت على تقديم قول الأفقة والأصدق في الحديث على قول غيرهما عند الاختلاف في حكم الله تعالى.

لا يقال: المراد بالحكم هو فصل الخصومة بقرينة السؤال في منازعه الرجلين في دين و ميراث، فلا دلالة لها على تقديم فتوى الأفقة، لأنَّما نقول:

أولاً: أنَّ الظاهر عدم القول بالفصل بين الحكم و الفتوى، فكلَّ من قال بتقديم حكم الأعلم قال بتقديم فتواه أيضًا إلى أن قال: فالظاهر أنَّ إنكار هذا الإجماع مكابرَة واضحة اعترف به شيخنا دام ظله العالى و هو كذلك. نعم، الظاهر أنه لا عكس، فإنَّ من يقول بوجوب تقليد الأعلم لعلَّه لا يقول بوجوب المعرفة عند الأعلم، و إن كان الحق خلافه كما سترى.

و ثانياً: أنَّ المراد بالحكم في الرواية ليس ما هو المصطلح عليه عند الفقهاء أعني القضاء، بل الظاهر أنَّ المراد به المعنى اللغوي المتناول للفتوى، مثل قوله تعالى في غير موضوع وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةُ «٢». يدلُّ على ذلك زيادة على عدم ثبوت الحقيقة

الشرعية في لفظ الحكم قول الراوى: «و كلاهما اختلفا في حديثكم». فإن المبادر كونه بياناً لاختلاف الحكم، و من الواضح أن الاختلاف في نفس القضاة ليس اختلافاً في الحديث. نعم، الاختلاف في فتوى رواة عصر الإمام (عليه السلام) اختلف في الحديث، نظراً إلى

(١) أى في الكافي: ٤١٢ ح ٥، ولكن في الكافي: ٦٧١ ح ١٠ تمام المقبولة.

(٢) سورة المائدۃ: ٤٥ / ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١١٥

.....

اشتراك الفتاوى و روایاتهم في الاستناد إلى السمع عن الإمام (عليه السلام) عموماً أو خصوصاً، فيكون الاختلاف في الفتوى اختلافاً في الحديث. وكذا يدل عليه قول الإمام (عليه السلام): «الحكم ما حكم به .. أصدقهما في الحديث» فإن صدق الحديث إنما يناسب ترجيح الفتوى التي هي بمنزلة الحديث دون القضاة، ولا دلالة في منازعه المتهاكمين على كون المراد به القضاة؛ لأن المتنازعين ربما ينشأ نزاعهما من جهة الاشتباه في الحكم الشرعي، فيرجعان إلى من يحكم بينهما بالفتوى دون القضاة، و الظاهر أن نزاع الرجلين كان من هذه الجهة لا من جهة الاختلاف في الموضوع، و مرجعه إلى الادعاء و الإنكار، و إلّا لّما كان لاختيار كلّ منهما حكماً وجه، فإن فصل الخصومة حينئذ يحصل من حكم واحد.

ثم قال: و اعلم أن جمع الحكمين أو الحکام في مسألة أو نزاع يتصور على وجوه:  
الأول: أن يكون المقصود من اجتماعهم صدور الحكم منهم أجمع.

و الثاني: أن يكون المقصود صدور الحكم من أحدهم، و يكون المقصود من حضور الباقيين إعانتهم للحاكم في مقدمات الحكم لثلا يخطأ.

و الثالث: أن يكون الحكم مقصود الصدور من بعض، و من الباقيين إنفاذه حكمه و إمضائه.

ولا ريب أن الغرض الغالب المتعارف من جمع الحکام دائر بين الصورتين الأخيرتين، و أما الصورة الأولى فبعيدة في الغاية، و لم يسمع وقوع ذلك في شيء من الأزمنة، و لو حملنا الحكم في الرواية على الحكم المصطلح لم تكن تنطبق على شيء من الصور. أما على الآخرين فواضح؛ لأن صريح الرواية صدور الحكم من كل من الحكمين، و المفروض في هاتين الصورتين عدم صدور الحكم إلّا من أحدهما، و أما على الصورة الأولى فمع ما فيه من تنزيل الرواية على فرض نادر ينافي ما فيها بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١١٦

.....

ذكر المرجحات. قال: «فقلت: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يُفضل واحداً منهم على صاحبه، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عّنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك» فإن الأمر بالنظر إلى مدرك الحكمين من الروايات والأخذ بالمشهور لا يلائم تعارض الحكم المصطلح من وجهين:

أحدهما: أن شغل المترافقين ليس النظر في مدرك الحكمين و الاجهاد في ترجيح أحدهما على الآخر إجمالاً.

الثاني: أنه إذا تعارض الحكمان ولم يكن في أحد الحكمين مزيّة على الآخر في شيء من الأوصاف المذكورة فالمرجع حينئذ هو أسبق الحكمين، بل لا يبقى بعد صدور الحكم من أحد الحكمان محل لحكم الآخر، و لو حملت الرواية على ما إذا كان الحكمان قد

صدرًا دفعه واحدة فمع بعده و إمكان القطع بعده عادة، يدفعه أن الحكمين يتسلطان حينئذ، فلا وجه للأخذ بالمرجحات «١» انتهى كلامه، نقلنا بطوله لاشتماله على فوائد.

ولكنه يرد عليه مضافاً إلى أن فرض الشبهة حكمية، و جعل النزاع بين الرجلين في حكم كلّ شرعى لا- يلائم مع كونهما غير مجتهدين، كما هو الظاهر من مفروض السؤال، فإن النزاع في الحكم الكلّ ليس من شأن العامى، بل وظيفته الرجوع إلى من يقلّده، وإلى أن حمل الرواية على الفتوى لا يناسب النظر في مدرك الفتوى، فإن العامى ليس من شأنه النظر في مدرك فتوى المجتهد ولا يكون أهلاً لذلك، كما أنه ليس للمترافقين النظر في مدرك الحكم و ترجيح أحد المدركيين على الآخر.

أولما: أن ظاهر الرواية كون مجموع الأوصاف الأربع مرجحاً واحداً لا خصوص كلّ واحد من الأعدلية و الأفقيه و الأصدقية و الأورعية، وهو لا ينطبق على المدعى من كون المزيّة مجرد الأفقيه و الأعلميه.

و ثانياً: أن المزيّة المفروضة في المقبولة مجرد الأعلميه و الأفقيه الإضافيه؛

(١) رسالة في تقليد الأعلم للمحقق الرشتى: ٣٥٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١١٧

.....

يعنى الأعلميه بالإضافة إلى خصوص الطرف الآخر لا الأعلميه المطلقة التي هي المدعى، ضرورة أن مجرد الأعلميه الإضافيه لا يكفي في ترجيح أحد المجتهدين على الآخر، كما هو واضح.

هذا كلّه مضافاً إلى الإشكال «١» في سند الرواية من حيث عدم كون الراوى و هو عمر بن حنظلة وارداً فيه مدح أو قدح، و استهارها بكونها مقبولة ليس بمثابة يمكن الغض عن سندها، فالاستدلال بها لتعين تقليد الأعلم على فرض ثبوت الدلالة غير خال عن الإشكال. و منها: رواية داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلـف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما، فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر «٢».

و منها: رواية موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأـل عن رجل يكون بينه و بين أخي له منازعه في حق، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمـا فاختلـفا فيما حكمـا، قال: و كيف يختلفان؟ قال: حكم كلّ واحدـ منهما للذى اختاره الخصمـان، فقال: ينظر إلى أعدلـهما و أفقـهما في دين الله، فيمضي حكمـه «٣». و تقرـيب الاستدلال بهما و كذا الجواب يظهر مما ذكر في المقبولة. و منها: ما في عهد مولانا أمـير المؤمنـين صـلوات الله و سـلامـه عليهـ إلىـ مـالـكـ الأـشـترـ منـ قـولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «اخـترـ للـحـكمـ بـيـنـ النـاسـ أـفـضلـ رـعـيـتكـ» «٤» حيث إنـ مـفـادـهـ وجـبـ اـخـتـيـارـ الأـعـلـمـ لـلـحـكـمـ الذـىـ هـوـ أـعـمـ مـنـ القـضـاءـ المصـطـلحـ، لـشـمـولـهـ لـمـقـامـ الـفـتـوىـ. و لكنـهـ يـرـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ لـوـ سـلـمـ عـمـومـهـ وـ عـدـمـ

(١) وقد رجـحـناـ فيـ بـحـثـ التـعـادـلـ وـ التـرجـيـحـ مـنـ الـأـصـوـلـ صـحـةـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ فـلـيـرـاجـعـ.

(٢) الفقيـهـ: ٥ / ٣، التـهـذـيـبـ: ١٧، حـ ٣٠١ حـ ٢٧، الـوـسـائـلـ: ١١٣، كـتابـ القـضاـءـ، أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ بـ ٩ حـ ٢٠.

لنـكـرانـيـ، مـحمدـ فـاضـلـ موـحدـيـ، تـفـصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـاجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ، درـيـكـ جـلدـ، دـفـتـرـ اـنـتـشـارـاتـ اـسـلـامـيـ وـ اـبـسـتـهـ بـهـ جـامـعـهـ مـدـرـسـيـنـ حـوزـهـ عـلـمـيـهـ قـمـ، قـمـ - اـيـرانـ، دـوـمـ، ١٤١٤ هـ قـ

- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد؛ ص: ١١٧
- (٣) التهذيب: ٦ / ح ٣٠١، ٢٧ / ١٢٣، الوسائل: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٤٥.
- (٤) نهج البلاغة: ٥٣ / ٥٠٠، الوسائل: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١٢ ح ١٨.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١١٨
- .....

اختصاصه بالقضاء المصطلح، إلّا أنه بملاظحة المورد لا ينبغي الارتباط به، نظراً إلى أنّ تفويض أمر الحكم إلى الغير إنّما هو من جهة عدم سعة وقت الوالي للتصدى لمقام القضاء؛ لكثره اشتغاله بالجهات المتعددة الراجعة إلى إدارة المملكة وحفظ شؤونها، و إلّا فمجرد الفتوى و بيان الحكم لا يصاد مع سائر الاشتغالات كما هو واضح. و كذا قوله: «بين الناس» قرينة على عدم كون المراد بالحكم هو الحكم الكلّي الإلهي؛ لظهور هذا التعبير في الحكم الراجع إلى فصل الخصومة و النزاع الموجود بين الناس أنّ الرواية تدلّ على مرّجحية الأفضلية الإضافية غير الخارجة عن حدود رعيته، و المدعى في المقام كما مرّ آنفاً هي الأفضلية المطلقة.

و منها: ما حكى عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من تعلم علمًا ليماري به السفهاء، أو ليyahي به العلماء، أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار، إنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلهما، فمن دعا الناس إلى نفسه و فيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

و مثل هذه المراسيل مما أسنده المرسل إلى المعصوم (عليه السلام) من دون النسبة إلى الرواية و الحكاية، و إن كان لا يبعد القول بكونه حجّة فيما إذا كان المرسل مثل المفید عليه الرحمة ممّن يعتمد على توثيقه و مدحه؛ لأنّ الإسناد إليه (عليه السلام) عبارة أخرى عن توثيق الوسائل و الاطمئنان بصدقهم و صدور الرواية عنه (عليه السلام)، إلّا أنّ الظاهر أنّ محطّ النظر في الرواية إلى الرئاسة و الخلافة و التسلط على الناس وأخذ أمورهم باليد لا مجرد المرجعية في الفتوى وأخذ مسائل الحلال و الحرام و معالم الدين منه، كما لا يخفى.

و منها: ما رواه أيضاً في محكى البحار [عن عيون المعجزات] عن الججاد (عليه السلام)، أنه قال مخاطباً عمه: يا عم إنّه عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك: لم تفتى عبادي بما لم تعلم و في الأمة من هو أعلم منك «<sup>(٢)</sup>؟»

(١) الاختصاص: ٢٥١، بحار الأنوار: ٢ / ١١٠.

(٢) عيون المعجزات: ١٢٠، بحار الأنوار: ٥٠ / ١٠٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١١٩

.....

و لم يعلم كون المراد بالفتوى هي الفتوى المصطلحة، بل لا يبعد القول بأنّ المراد بها هي الخلافة الراجعة إلى دعوه الناس إلى نفسه مع ثبوت الأعلم بين الناس، مع أنّ سند الرواية لا يمكن الاعتماد عليه.

و قد انقدح من جميع ذلك أنّ الأدلة التي استدلّ بها على تعين تقليد الأعلم كلّها مخدوشة إلّا السيرة العقلائية الجارية على الرجوع إلى خصوصه، وقد تقدّم توضيحيها<sup>(١)</sup>.

و أمّا ما استدلّ به على عدم تعين تقليد الأعلم فوجوه أيضاً:

منها: التمسك بإطلاق الأدلة الواردة في جواز الرجوع إلى الفقيه، وحججته فتوى المجتهد من الآيات والروايات «٢» الداللة على ذلك بنحو العموم، فإن مقتضاها أن موضوع الحججية هو إنذار الفقيه، وكون المجب أهل الذكر، وكون الفقيه واحداً للأوصاف المذكورة في رواية الاحتجاج «٣»، وإطلاقها يقضى جواز الرجوع إلى كل من الأعلم وغيره مع صدق هذه العناوين من دون فرق بين صورة عدم العلم بالمخالفه بينهما وصورة العلم بها، كما لا يخفى.

والجواب بعد تسليم الداللة على مشروعية التقليد وأصل حججته فتوى المجتهد، حيث عرفت سابقاً المناقشة في ذلك إنما وإن ذكرنا «٤» أنه لا مانع من شمول إطلاق أدلة الحججية لصورة التعارض وفرض الاختلاف؛ لعدم كون الحججية المجعلة بنحو الوجود الساري وطبيعة الصادقة على كل فرد، بل بنحو البديلية وصرف الوجود، ولا مانع حينئذ من الشمول للمختلفين، إلا أن ذلك فرع تمامية الإطلاق وتحقق شرائط التمسك به، وجود مقدمات الحكم التي عمدتها كون المتكلّم في مقام البيان، وذكر جميع الخصوصيات التي لها دخل في ترتيب الحكم وثبوته.

ومن الواضح عدم تحقق هذا الشرط في الآيات؛ لوضوح أن آية النفر إنما تكون بصدق بيان إيجاب النفر على طائفه من كل فرقه ليتفقّهوا في الدين ولينذروا

(١) في ص ١٢٤ .١٢٥ .

(٢) تقدّم ذكرها في ص ٦٤ ٧٩ .

(٣) تقدّمت في ص ٧٤ .

(٤) في ص ١٢٤ .

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٠

.....

بعد الرجوع، ولازم ذلك وإن كانت هي الحججية، إلا أنها لا تكون بصدق إفادة الحججية المطلقة، الشاملة لصورتي وجود الأعلم وعدهمه وفرضي التعارض وعدهمه، وكذا آية السؤال، فإن غاية مقادها لزوم التداوي على الجاهل بالرجوع إلى العالم، وأما أن قول العالم حججية مطلقاً وفي جميع الموارد والفرض فلا دلالة لها عليه بوجه.

وهذا نظير إزام المريض بالرجوع إلى الطبيب، فإن النظر فيه إنما هو بيان أن المريض إذا أراد الشفاء والتخلص من مرضه يكون طريق ذلك هو الرجوع إلى الطبيب وترتيب الأثر على قوله ورائه، ولا دلالة في هذا الكلام على لزوم تطبيق العمل على قوله، ولو مع وجود الأعلم منه وثبت الاختلاف بين النظرين والتعارض بين الاعتقادين.

ولعمري أن هذا من الوضوح بمكان، وهكذا الرواية العامة المذكورة، فإن النظر فيها إنما هو نفي جواز تقليد الفقيه غير المتتصف بالأوصاف المذكورة فيها، مثل علماء اليهود المرتكبين للمعاصي والمحرمات، وأما أن كل فقيه واحد لتلك الأوصاف فهو جائز التقليد، سواء كان الأفقه موجوداً أم لا، وتعارض بين الفتويين ثابتًا أم لا، فلا دلالة له عليه كما هو غير خفي، فالتمسّك بالإطلاق مخدوش من هذه الجهة.

ومنها: وهو العمدة في الباب، الروايات الكثيرة الداللة على أن الأئمة (عليهم السلام) قد أرجعوا جماعة من الشيعة إلى جمع من أصحابهم؛ كزرار، ويونس بن عبد الرحمن، و محمد بن مسلم، وأبي بصير، وزكريا بن آدم، وغيرهم «١»، والتمسّك بهذه الطائفة من جهتين:

الجهة الأولى: أن الإرجاع إلى غيرهم من الأصحاب مع وجود أنفسهم الشريفة بين الناس دليل على عدم تعين تقليد الأعلم، وإلا لما

جاز الإرجاع مع وجود أنفسهم كما هو ظاهر.

الجهة الثانية: أن الإرجاع إلى متعددين مع ثبوت الاختلاف بينهم من حيث

(١) وسائل الشيعة: ١٥١ ١٣٦ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢١

.....

الفضيلة أولاً، ومن حيث النظر والعقيدة ثانياً، كما هو الغالب فيما دليل على عدم تعين تقليد الأعلم، وإن كان اللازم الإرجاع إلى خصوص الأعلم من الأصحاب.

والجواب: أن الظاهر عدم ثبوت الاختلاف بين الأصحاب وكذا بينهم وبين الإمام (عليه السلام) في الرأي والاعتقاد؛ لأننا وإن قلنا بثبوت الاجهاد والاستنباط في زمن الأئمة (عليهم السلام)، إلا أنه حيث تكون المدارك في ذلك الزمان معلومة غالباً؛ لعدم ثبوت الواسطة بينهم وبين الإمام (عليهم السلام)، فالاختلاف لا يكاد يتحقق إلا نادراً، والإرجاع إنما هو لأجل ذلك.

مضافاً إلى أن مفروض الكلام إنما هي صورة وجود الأعلم وإمكان الوصول إليه وأخذ الفتوى منه، وهذا لا يتحقق غالباً في ذلك الزمان؛ لأن الوصول إلى الإمام (عليه السلام) كان أمراً متعسراً غالباً لأجل بعد الأمكان وكثر الفواصل وقلة الوسائل، أو لأجل الجهات السياسية الموجبة للتقييم والمحدودية، خصوصاً في بعض الأزمنة كما يشهد به التاريخ وغيره.

فالإنصاف أن هذه الطائفه من الروايات لا دلالة فيها على عدم تعين تقليد الأعلم فيما هو مفروض الكلام.

و منها: دعوى جريان سيرة المترشّعة على الرجوع إلى المجتهد الواحد للشراط من غير الفحص عن كونه متصفًا بالأعلمية، ولو كان تقليد الأعلم متعيناً لما جرت السيرة بهذه الكيفية.

والجواب: مضافاً إلى أن هذه الصورة خلاف مفروض الكلام من صورة وجود الأعلم وغيرها، و العلم بالاختلاف بينهما في الفتوى أن جريان السيرة بهذا النحو من نوع جدأ، وسيأتي البحث عن الفحص في المقام الآتي إن شاء الله تعالى ١.

و منها: أن وجوب تقليد الأعلم عسر على المكلفين؛ لأجل عدم تشخيص مفهوم الأعلم أولاً، و عدم الطريق إلى تشخيص مصداقه ثانياً، و عدم إمكان الاطلاع

(١) في ص ١٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٢

.....

على آرائه وفتاويه نوعاً ثالثاً.

والجواب عنه: مضافاً إلى ما عرفت من أنه خلاف ما هو المفروض في المقام أن مفهوم الأعلم في الفقه لا يغایر مفهومه فيسائر الفنون والصناعات والحرف والعلوم، فإن المراد به ليس إلا من كان أعلم بالقواعد التي يتراكب منها العلم، وأجدد استنباطاً، وأحسن سليقة في تطبيق الكبريات على صغرياتها، و تشخيص المورد لها، فإن الأعلم في الطب مثلاً ليس إلا من كان أعلم بقواعد هذا العلم، وأحسن في تشخيص المورد و تطبيق القاعدة عليه، فكذا في علم الفقه.

غاية الأمر اختلاف علم الفقه معسائر العلوم في كون قواعده محتاجة إلى الاستنباط و إعمال دقّة النظر؛ لعدم ابتنائه على الأمور

المحسوسة كأكثر العلوم، وهذا لا يوجب الخفاء في مفهوم الأعلم كما هو غير خفي، وتشخيص مصادقه ليس أشدّ حرجاً وأكثر صعوبة من تشخيص أصل الاجهاد، وكون الرجل بالغاً إلى ذلك الحدّ، بل يثبت كلّ منهما بالعلم الوجданى وبالشیاع وبالبيته، كما سيأتي البحث عند تعرّض الماتن دام ظله له<sup>(١)</sup> والاطلاع على رأى الأعلم، خصوصاً في مثل هذه الأزمنة التي تداول فيها جمع الفتاوى في رسائله، وطبعها وانتشارها ممكناً كما هو ظاهر.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى الدليل تعين تقليد الأعلم في الصورة الأولى؛ وهي ما إذا علم الاختلاف بينه وبين غيره، وأنّ الدليل هو جريان سيرة العقلاء على الرجوع إلى الأعلم في الموارد الجامعه للخصوصيات المفترضة في محل البحث وعدم ثبوت الردع عن هذه الطريقة في الشريعة؛ لما عرفت من عدم تمامية شيء مما استدلّ به على عدم تعين تقليد الأعلم، فبقيت السيرة بلا رادع، وهو الدليل الوحيد في هذا الباب.

وقد عرفت<sup>(٢)</sup> أنه مع عدم دلالة الدليل يكون مقتضى حكم العقل بأصاله التعين في دوران الأمر بينه وبين التخيير في باب الحجية هو تعين تقليد الأعلم أيضاً. غاية الأمر

(١) في ص ٢١٦ و ما بعدها.

(٢) في ص ١٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٣

.....

أنه لو كان الوجوب بنحو الفتوى يكون مقتضاه التعين في جميع الموارد والفرض، وأمّا لو كان بنحو الاحتياط كما هو مقتضى حكم العقل و مختار سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظله يكون لازمه عدم التعين في بعض الموارد.

ففي الحقيقة تترتب ثمرة عملية على كون المستند في وجوب تقليد الأعلم هو الدليل أو حكم العقل بالاحتياط، وذلك فيما إذا كان هناك مجتهد واحد قلده المكلف العامي في برره من الزمان ثم وجد من هو أعلم منه، أو كان هناك مجتهدان متباينان في الفضيلة اختار المكلف واحداً منهما ثم صار الآخر أعلم، فإنه إذا كان المستند في وجوب تقليد الأعلم هو حكم العقل والاحتياط العقلى لما كان له أى لحكم العقل مجال في هذين الفرضين، فإنّ أصاله التعين إنما تجري فيما إذا لم يكن هناك أصل شرعى مثبت لجواز الأخذ بالطرف الآخر.

ضرورة أنه مع جريان الأصل الشرعى لا يكون الأمر دائراً بين التعين والتخيير حتى يحكم فيه العقل بالاحتياط والأخذ بالمعين، مع أنه في الفرض الأول يكون مقتضى الاستصحاب بقاء حجية فتوى المجتهد الأول الذى قلدته، فيجوز البقاء على تقليده وإن وجد من هو أعلم منه، وفي الفرض الثاني يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الحجية التخيريّة الثابتة قبل بلوغ الآخر إلى مقام الأعلمية، فيجوز البقاء على تقليد الأول.

وأمّا لو كان المستند هو الدليل و كان الوجوب بنحو الفتوى لما كان مجال للاستصحاب في الفرضين؛ لأنّه مع قيام الدليل على تعين تقليد الأعلم لا يجري الاستصحاب ولا غيره من الأصول العملية، كما هو المحقق في محله.

وقد اعترضنا سابقاً<sup>(١)</sup> على سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظله بأنه لا يكاد يجتمع الحكم بلزم تقليد الأعلم من باب الاحتياط مع الحكم بعدم جواز العدول إلى المساوى احتياطاً، والحكم بوجوب العدول إلى الأعلم كذلك، وذكرنا أن مقتضى لزوم تقليد الأعلم احتياطاً هو جواز العدول إليه إذا كان مبني عدم جواز العدول إلى

(١) في ص ١٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٤

.....

المساوي أيضاً هو حكم العقل، ومتضى ذلك ترتب ثمرة عملية أخرى على كون المستند في لزوم تقليد الأعلم هو الدليل أو حكم العقل بالاحتياط، فإنه في الصورة الأولى يجب العدول إلى الأعلم في الفرض المذكور، وفي الصورة الثانية يجوز العدول إليه من دون أن يكون واجباً لأنّ مبني كلا الحكمين على الاحتياط وحكم العقل، من دون أن يكون هناك مرجح في البين، فلا يبقى مجال إلّا للجواز كما لا يخفى. هذا تمام الكلام في الصورة الأولى.

الصورة الثانية: ما إذا علمت الموافقة بينهما في الفتوى، ولا- يتربّ في هذه الصورة على القول بتعيين تقليد الأعلم ثمرة أصلًا؛ لما سترعرف من عدم لزوم الاستناد بوجه.

الصورة الثالثة: ما إذا لم تعلم الموافقة والمخالفه بينهما، ونقول: حكم هذه الصورة عند الشك و عدم دلالة الدليل على أحد الطرفين حكم الصورة الأولى، ضرورة أنّ حكم العقل بالاحتياط يجري في هذه الصورة أيضاً، من دون فرق بينها وبين الصورة الأولى. وأما مع ملاحظة الأدلة فلا- خفاء في أنه لو لم نقل بتعيين تقليد الأعلم في الصورة الأولى لكان لازمه القول بعدم التعيين هنا بطريق أولى، فالنزاع في هذه الصورة يختص بالسائل بالتعيين في الصورة الأولى، كما هو ظاهر، فنقول:

قد استدلّ على تعيين تقليد الأعلم في هذه الصورة بما استدلّ به عليه في تلك الصورة من الأدلة الكثيرة المتقدمة «١»؛ من الإجماع والسيره والأقربية والروايات المتعددة من المقبولة وغيرها «٢»، بدعوى أنّ مقتضاها عدم الفرق بين ما إذا كانت المخالفه بين الأعلم وغيره معلومة أو كانت مشكوكه، و عدم اختصاص تلك الأدلة من حيث مفادها بخصوص صورة العلم بالمخالفه، فالصورتان مشتركتان من حيث الدليل.

أقول: أمّا ما عدا السيره من تلك الأدلة فقد عرفت عدم نهوضها على لزوم تقليد الأعلم في الصورة الأولى فضلاً عن المقام؛ لما مرت من المناقشات فيها، وعلى تقدير تسليم صلاحيتها للاستدلال بها في تلك الصورة لا مجال للدعوى شمولها

(١) في ص ١٢٣ و ما بعدها.

(٢) تقدم ذكرها في ص ١٢٨ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٥

.....

للمقام، فإن الإجماع لا إطلاق لمعقده يشمل المقام، بل القدر المتيقن هي صورة العمل بالمخالفه وتحقق الاختلاف، والأقربية غير محززة في المقام؛ لأنّها فرع المخالفه وهي مشكوكه، والمقبولة موردها صورة العلم باختلاف الحكمين ومستند الرأين، وكذا ما يشابهها من الروايتين، فلا تغفل.

وأمّا السيره، فالظاهر جريانها في المقام أيضاً، فإنه إذا رجع المريض إلى الطبيب غير الأعلم مع وجود من هو أعلم منه، و إمكان الوصول والمراجعة إليه و احتمال الاختلاف بينهما في النظر والرأي وكيفية المعالجة والتداوي، وكون المرض مما لا يجوز عند العقلاء التسامح فيه وفي علاجه لكونه من الأمراض المهلكة، فإنه مع ذلك إذا رجع إلى غير الأعلم ولم يؤثر علاجه بوجه فهل يكون معدوراً عند العقلاء؟! و هل يصح الاحتجاج بمجرد احتمال عدم اختلاف رأيه مع رأي الأعلم؟! الظاهر العدم، بل يستحق الملامه و

التبين، ولا يعد معدوراً بوجه.

فالإنصاف أن السيرة العقلائية الجارية على الرجوع إلى الأعلم في الصورة الأولى موجودة في المقام. غاية الأمر أنه لا بد من ملاحظة أدلة القائل بعدم لزوم تقليد الأعلم في هذه الصورة، فإن تمت تكون رادعة عن السيرة، وإلا يكون عدم الردع كاسفاً عن الرضا والإضاء، كما استكشفناه في الصورة الأولى.

وأما ما استدل به على عدم التعين في هذه الصورة فأمور:

الأول: إطلاقات الأدلة القائمة على حججٍ فتوى الفقيه من الآيات والروايات المتقدمتين «١»، وقد خرجنا عنها في صورة العلم بالمخالفة، وبقيت صورة العلم بالموافقة وصورة الشك في المخالفة مشمولتين لها باقيتين تحتها، فمقتضى الإطلاقات حينئذ جواز الرجوع إلى غير الأعلم، كما هو ظاهر.

وقد نوقش فيه بأنه لا مجال للتمسك بالإطلاقات بعد خروج صورة العلم بالمخالفة؛ لأنَّه من التمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية للمقيد، وهو كالتمسك بالعام في الشبهة

(١) تقدم ذكرها في ص ٦٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٦

.....

المصداقية للمخصوص غير جائز، كما حقق في بحث العام والخاص من الأصول.

وأجيب عن هذه المناقشة بأنَّ التمسك بالعموم وكذا بالمطلق في الشبهة المصداقية وإن كان غير جائز، إلا أنَّ ذلك إنما هو فيما إذا كان المخصوص أو المقيد لفظياً، وأما إذا كان لبياً كما إذا كان الدليل عليه هو الإجماع أو حكم العقل فلا مانع عن التمسك به، والأمر في المقام كذلك، فإنَّ صورة العلم بالمخالفة إنما خرجت من المطلقات من جهة أنَّ شمولها لها يستلزم الجمع بين الصدرين أو النقيضين، فالخصوص إنما هو حكم العقل، فلا مانع حينئذ من التمسك بالعموم.

وأورد على هذا الجواب بأنه لا فرق في عدم الجواز بين أن يكون المخصوص لفظياً أو لبياً؛ لأنَّ التقيد والتخصيص يوجبان تعنون المطلق والعام لا محالة بعنوان ما؛ لاستحالة الإهمال في مقام الثبوت، وعليه لا يحرز أنَّ العنوان المقيد صادر على المورد المشكوك فيه.

وربما يقال: إنَّ الصحيح في الجواب أن يُقال: إنَّ المناقشة غير واردة في نفسها؛ لأنَّ الشبهة وإن كانت موضوعية مصداقية، إلا أنَّ هناك أصلاً موضوعياً يحرز به أنَّ المورد المشتبه من الأفراد الباقية تحت العموم، إذ لا فرق في إحراز الفردية بين أن يكون من طريق الوجдан أو بالتعييد، وفي المقام يجري استصحاب عدم المخالفة بين المجتهدين بالعدم الأزلي؛ لأنَّ المخالفة أمرٌ حادث مسبوق بالعدم، نظير أصلية عدم القرشية في المرأة التي يشكُّ في قرشيتها، الحاكمة بدخولها تحت الأدلة الدالة على أنَّ المرأة تحيس إلى خمسين، بل يمكن ذلك بالاستصحاب النعى أيضاً؛ لأنَّ المجتهدين كانوا في زمان ولم يكونوا مخالفين في الفتوى، ولو من جهة عدم بلوغهما مرتبة الاجهاد، ومقتضى الأصل أنَّهما الآن كما كانوا سابقاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٧

.....

أقول: و في جميع ما ذكر نظر.

أمّا الاستدلال بالإطلاقات فيرد عليه ما مرّ منها من أنّه ليس في هذا الباب إطلاق يصحّ الاحتجاج به والاستناد إليه «١»؛ لعدم كون المطلقات في مقام البيان من هذه الحيثيّة، فلا مجال للتمسّك بها.

وأمّا المناقشة فيه بأنّه من قبيل التمسّك بالإطلاق في الشبهة المصداقية للمقيّد، فيرد عليها أنّ دعوى المستدل إنّما ترجع إلى أنّ الخارج من الإطلاقات خصوصاً صورة العمل بالمخالفة، و الشكّ في خروج صورة الشكّ إنّما هو من الشكّ في تقييد زائد، وهو كالشكّ في تحصيص زائد لا يرجع فيه إلّا إلى الإطلاق.

وبعبارة أخرى لو كان مدّعى المستدل راجعاً إلى أنّ الخارج هي صورة المخالفه الواقعية بين الفتويين لكان التمسّك في فرض الشكّ من ذلك القبيل، وأمّا مع صراحة دعواه في أنّ الخارج هي صورة العلم فلا مجال للمناقشة في دليله بكون التمسّك في صورة الشكّ إنّما هو من ذلك القبيل، وهذا كما لو كان الخارج عن عموم «أكرم العلماء» خصوصاً معلوم الفسق منهم، فإنّه مع الشكّ في تحقّق الفسق و عدمه و عدم ثبوت الحالة السابقة لأحد الطرفين لا محيسن عن الرجوع إلى العام، كما هو واضح.

وأمّا الجواب عن المناقشة بأنه إذا كان المختصّ صليباً لا مانع من الرجوع، والمقام من هذا القبيل، فيرد عليه بأنه لو سلّمنا أنّ الخارج عن المطلقات إنّما هي صورة المخالفه الواقعية، والتمسّك بها مع الشكّ في المخالفه من قبيل التمسّك بالإطلاق في الشبهة المصداقية للمقيّد؛ لكنّه نقول: إنّ خروج المخالفه ليس لأجل حكم العقل بلزوم اجتماع النقيضين أو الصدّيين حتى يكون المختصّ صليباً، فإنّه على هذا التقدير لا يبقى فرق بين صورة اختلاف المجتهدین في الفضيّلة وتساويهما، بل لأجل خصوص

(١) في ص ١٣٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٢٨

.....

ما يدلّ على خروج صورة مخالفه المجتهدین مع اختلافهما في الفضيّلة و دوران الأمر بين العالم والأعلم.

وبعبارة أخرى محل الكلام خروج صورة المخالفه في المقام لا مطلقاً، و من المعلوم كما مرّ أنّ الدليل على خروجها إنّما هو مثل المقبولة المتقدمة «١»، ولا ينحصر بالأدلة الـلـيـة؛ لما عرفت من الوجه المتقدمة المتعددة الدالـة على تعـين تقـلـيد الأعلم معـ العلم بالاختلاف «٢»، فراجع.

وأمّا ما أفيد أخيراً من إحراز الفردية بمعونة الأصل الموضوعي، فيرد عليه عدم تماميته في المقام؛ لأنّ إجراء استصحاب عدم المخالفه نظير استصحاب عدم القرشية قد حققنا في الأصول عدم تماميته؛ لعدم وجود الحالة السابقة، و إجراءه بنحو الاستصحاب النعمي أيضاً غير تام؛ لأنّ عدم الاختلاف في الفتوى قبل الاجهاد أو الاستنباط إنّما هو بنحو السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع، و مجرد ثبوت الشخصين لا يصحّ النعميّة بوجهه، بل لا بدّ من ملاحظة وجود موضوع الاختلاف وهو الفتوى و النظر و الرأي و الاعتقاد، و ليس له حالة سابقة كما هو ظاهر. هذا، وقد عرفت الجواب عن أصل الاستدلال «٣»؛ و هو منع الإطلاق كما مرّ.

الثاني: أنّ الأئمـة (عليـهم السـلام) قد أرجعوا عـام الشـيعـة إلى خـواصـ أصحابـهمـ؛ كـزـرارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـيـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـزـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ وـأـضـرـابـهـمـ، وـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـمـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ، فـلاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ بـيـنـهـمـ إـلـيـمـ (عليـهـ السـلامـ)، الـذـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ فـيـ الـخـطـأـ وـالـاشـتـبـاهـ أـصـلـاـ، فـالـوـجـهـ فـيـ الـإـرـجـاعـ إـنـّـمـاـ هـوـ عـدـمـ مـعـلـوـمـيـةـ الـاخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ (عليـهـ السـلامـ).

وحيثـ نـقـولـ: إـذـاـ جـازـ تـقـلـيدـ غـيرـ الأـعـلـمـ معـ وـجـودـ الأـعـلـمـ الـذـيـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ اـحـتمـالـ الـخـطـأـ عـنـ دـعـوىـ الـعـلـمـ بـالـاخـتـلـافـ، فـجـواـزـهـ مـعـ وـجـودـ الـأـعـلـمـ الـذـيـ يـجـرـىـ فـيـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ.

(١) في ص ١٢٨.

(٢) في ص ١٢٣ و ما بعدها.

(٣) في ص ١٣٥ و ١٤٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٢٩

.....

والجواب عنه ما مَرَ سابقاً<sup>(١)</sup> من أنَّ الظاهر أنَّ الإرجاع إنما هو لأجل عدم الاختلاف بينهم وبينه لعدم الواسطة، لا لأجل عدم العلم بالاختلاف، مضافاً إلى أنَّ الوصول إلى الإمام (عليه السلام) لم يكن ميسوراً غالباً؛ لوجود موانع كثيرة وروادع متنوعة، وقد صرَّح بعضها في بعض روایات الإرجاع، كرواية الإرجاع إلى زكريا بن آدم، حيث يقول الراوى: شقتى بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت «٢». فلا مجال للاستدلال بهذه الروایات على حكم المقام.

الثالث: التمسك بالسيرة العقلائية مع عدم العلم بالاختلاف.

والجواب ما مَرَ سابقاً<sup>(٣)</sup> من أنَّ السيرة قد استقرت على الرجوع إلى الأعلم ولو مع الشك في المخالفه. غاية الأمر فيما إذا كانت الخصوصيات التي ذكرناها محفوظة. فالإنصاف أنه لا فرق في تعين تقليد الأعلم بين صورة العلم بالمخالفه وصورة الشك فيها أصلاً، وأنَّ الدليل على التعين في المقامين واحد. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في وجوب الفحص عن الأعلم، والدليل على الوجوب هو الدليل على وجوب الفحص عن المجتهد؛ لأنَّه إذا لم يرد المكلَّف العامي العمل على طبق الاحتياط الذي به يحصل القطع بالامتثال وتحقُّق الفراغ عن عهدة التكاليف المعلومة بالإجمال، المنجزة عليه بسبب هذا العلم، وأراد الاستناد إلى الحجج وتطبيق العمل عليها، فلا بد له من الفحص عنها ليظفر بها، وكما أنَّ فتوى المجتهد حججها عليه مع الانفراد فيجب الفحص عنها، كذلك فتوى الأعلم حججها عليه تعيناً، بناءً على تعين تقليده كما اخترناه، فيجب الفحص عنها، كما أنَّ المجتهد يجب عليه الفحص عن الحجج إذا لم يرد الاحتياط، ومما ذكرنا ظهر أنَّ وجوب الفحص ووجوب عقلِي إرشادي، والغرض منه عدم وقوع المكلَّف في معرض احتمال المخالفه المستبعة للعقوبة، كما هو واضح.

المقام الثالث: فيما إذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهمما.

أمَّا صورة إحراز التساوى فقد مَرَ البحث عنها مفصلاً في المسألة الرابعة المتعرضة

(١) في ص ١٣٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشى»: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى ب ١٤٦ / ٢٧، الوسائل: ٥٩٥ ح ١١١٢.

١١

(٣) في ص ١٢٤ و ١٣٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٣٠

.....

بحث العدول.

وأمِّا صورة عدم العلم بالأعلم منها؛ بمعنى وجود الأعلم يقيناً بينهما وجريان احتمال الأعلمية في كلِّ منهما، فالحكم فيها لا محالة هو التخيير؛ لثبوت الحجج لكلتا الفتويين وعدم مزية في البين؛ لجريان احتمال الأعلمية في كلا المجتهدين؛ لكنه فيما إذ لم يكن

المورد من موارد إمكان الاحتياط، إِمَّا لِأَجْل عدم إمكانه بنفسه، و إِمَّا لِأَجْل عدم سعة الوقت للجمع بين الفتويين، و أَمَّا إذا كان المورد من موارد إمكان الاحتياط فسيأتي البحث عنه في المسألة السادسة، ولا فرق بين أن تكون المخالفة بينهما معلومة أو مشكوكة. نعم، لو كان هناك احتمال التساوى أيضاً يتحقق فرق من جهة أنه مع عدم هذا الاحتمال لا مجال لجريان استصحاب عدم الأعلمية بوجه؛ لأجل المعارضه والمخالفه للعلم الإجمالي بوجود الأعلم في البين، و معه لا مانع من جريانه من هذه الحيثيه؛ لعدم وجود العلم الإجمالي، إِلَّا أَنَّه لا- يتربّ على ثمرة؛ لأنَّ الحكم بالتساوی الذي هو حكم العقل إنما يكون موضوعه مجرّد جريان احتمال الأعلمية في كلا المجتهدين، فلا حاجة إلى إثبات التساوى بالاستصحاب، وهذا نظير حكم العقل بنزوم الإتيان بالواجب الذي شكّ في الإتيان به و تتحقق الفراغ عن عهده، فإنَّ مجرّد الشك يكفى في حكم العقل بالاشغال، و لا حاجة إلى إثبات عدم الإتيان بالاستصحاب كما هو غير خفي.

المقام الرابع: فيما إذا كان المجتهدان متساوين في العلم و لكنه كان أحدهما المعين أورع أو أعدل، وقد حكم في المتن بأنَّ الأولى الأحوط اختياره، و مرجعه إلى عدم تعينه؛ لعدم كون الاحتياط بنحو الوجوب، و لكنه ربما يقال: بأنَّه يجب على المكلف العامي اختياره، و أنَّ الأورعية مرّجحة مثل الأعلمية، بل يظهر من العروة<sup>(١)</sup> قيام الدليل على مرّجحة الأورعية، و اقتضاء حكم العقل بالاحتياط مرّجحة الأعلمية و عليه فتكون الأورعية أقوى من الأعلمية، و كيف كان، فما يمكن أن يستدلّ به على مرّجحة الأورعية أمور:

أحدها: المقبولة و ما يشابهها من الروايات الواردة في باب القضاء، الدالة على

(١) العروة الوثقى: ٦ / ١ مسألة .١٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣١

.....

الترجح بالأورعية، ففي المقبولة: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما<sup>(١)</sup>.  
و الجواب ما عرفت من ورودها في باب القضاء و فصل الخصومة<sup>(٢)</sup>، و لم يقم دليل على أنَّ كلَّ ما هو مرّجح هناك فهو مرّجح في باب التقليد و الفتوى، و لا- مجال لإلغاء الخصوصية بعد كون غرض الشارع في ذلك المقام هو فصل الخصومة و قطعها، بحيث لا يبقى نزاع بين المؤمنين الذين هم إخوة و يد واحدة، و لا مجال فيه للتوقف أو التخيير أو أشباههما، و هذا بخلاف باب التقليد الذي مناطه رجوع الجاهل إلى العالم، وأخذ العامي بالحجّة فراراً عن الاحتياط اللازم بحكم العقل، و هذا لا ينافي التخيير بوجه.  
مع أنَّ ظاهر المقبولة كون الأوصاف الأربع مرجحة في حال الاجتماع لا كون كلَّ واحد مرّجحاً مستقلاً فالاستدلال بمثل ذلك مما ليس له مجال.

ثانيها: دعوى الإجماع على أنَّ العامي لا يجب عليه الاحتياط، بل يجوز له أن يستند في أعماله مطلقاً إلى فتوى من يجوز تقليده من المجتهدين.

و قد أورد عليها بأنَّ الإجماع المدعى إن قلنا بأنه تام في نفسه فلا مناص من أن تكون الأورعية مرّجحة في المقام؛ لأنَّ العامي مكلف بالرجوع إلى أحد المجتهدين المتساوين في القضيّة، فإذا كان أحدهما أورع كما هو الفرض دار الأمر بين أن تكون فتوى كلَّ منهما حجّة تخميريّة و أن تكون فتوى الأورع حجّة تعبيتية، و قد مرَّ أنَّ الأمر في الحجّيّة إذا دار بين التعين و التخيير يجب الأخذ بما

(١) تقدّمت في ص ١٢٨

(٢) في ص ٩٨ ٩٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣٢

.....

يتحمل تعينه، وإن قلنا بأنه غير تمام كما هو كذلك فلا مجال لمراجحته الأورعية أصلًا. ويمكن الجواب عن هذا الإيراد بأن الإجماع على تقدير تماميته لا يقتضى مراجحته الأورعية، بل المقتضى لها كما ذكر إنما هو حكم العقل بوجوب الأخذ بما يتحمل تعينه، فهذا الحكم العقلي لا ارتباط له بالإجماع، فإن غاية مفاده هو عدم وجوب الاحتياط، وهو يجتمع مع التخيير في المورد المفروض، إلّا أن يقال بترك الدليل من الإجماع على عدم وجوب الاحتياط، وحكم العقل بالتعيين عند الدوران بينه وبين التخيير، وعليه فيتحدد مع الدليل الثالث؛ لأن مبناه عدم وجوب الاحتياط.

ثالثها: وهو العدمة حكم العقل بلزم الأخذ بما يتحمل تعينه عند دوران أمر الحججية بين التعيين والتخيير، كما مر مراراً<sup>(١)</sup>.

وناقش في هذا الدليل بعض المحققين بأن قياس الأورعية بالأعلمية قياس مع الفارق؛ لأن احتمال التعيين في الثاني مستند إلى أقوائية الملـاك في الأعلم عن الملـاك في غيره؛ لأن الملـاك في حججـة الفتوى<sup>□</sup> والنـظر هو العلم وـالفقـاهـة، وأـنـا الأول فـاحتـمالـ التـعيـينـ فيـهـ مستـندـ إـلـىـ أمرـ خـارـجـ عنـ الملـاكـ، وـلاـ يـقـتضـيـ الأـصـلـ فـيهـ التـعيـينـ؛ لـتـساـويـهـمـاـ فـيمـاـ هوـ مـلـاكـ الحـجـجـيـةـ الـذـيـ هوـ الـعـلـمـ، وـمـجـرـدـ أـورـعـيـةـ أحـدـهـمـاـ لـأـخـالـةـ فـيهـ فـيمـاـ هوـ مـلـاكـ أـصـلـاـ<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه: أنه إن كان المراد من ذلك أنه لا يجري احتمال الترجيح بالإضافة إلى الأورع بل يقطع بعدم المزية للأورعية نظراً إلى تساوى الملـاكـ فيـهـماـ فهوـ خـارـجـ عنـ محلـ الـكـلامـ؛ لأنـ المـفـروـضـ صـورـةـ جـريـانـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ وـعدـمـ القـطـعـ بـالـعـدـمـ. وـإنـ كـانـ الـمـرـادـ آـنـهـ معـ جـريـانـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ نـظـراـ إـلـىـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الشـارـعـ قـدـ جـعـلـ لـلـأـورـعـ مـزـيـةـ وـرـجـحـانـاـ، وـإـنـ كـانـ بـحـسـبـ نـظـرـ العـقـلـاءـ وـملـاكـ سـيرـهـمـ لـأـخـالـةـ فـيهـ أـصـلـاـ؛ لأنـ الـمـلـاكـ عـنـهـمـ مـجـرـدـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ مـنـ دـوـنـ مـدـخـلـيـةـ لـخـصـوصـيـةـ أـخـرـىـ، إـلـاـ آـنـاـ نـعـلمـ بـأـنـ الشـارـعـ اـعـتـبـرـ بـعـضـ الـخـصـوصـيـاتـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـةـ عـنـ الـعـقـلـاءـ؛ كـالـعـدـالـةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـرـجـولـيـةـ عـلـىـ خـالـفـ فـيـ بـعـضـهـاـ.

وحيثـ نـحـتـمـلـ آـنـ خـصـوصـيـةـ الـأـورـعـيـةـ كـانـتـ دـخـيـلـةـ فـيـ مقـامـ التـرجـيـحـ عـنـ الشـارـعـ خـصـوصـاـًـ مـعـ مـلـاحـظـةـ دـخـالـتـهاـ فـيـ التـرجـيـحـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـبـلـةـ<sup>(٣)</sup>ـ وـمـعـ ذـلـكـ

(١) في ص ١٢٢ و ١٣٨.

(٢) بعض المحققين.

(٣) تقدمت في ص ١٢٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣٣

.....

لا- يكون مراجحاً عند ذلك البعض، فنقول: إنه لا- محيس حيـثـ عنـ الـأـخـذـ بـخـصـوصـ فـتوـيـ الـأـورـعـ؛ لأنـهاـ حـجـجـةـ قـطـعاـ وـفـتوـيـ غـيرـهـ مشـكـوكـةـ الـحـجـجـيـةـ، فـلـمـ يـقـ فـرقـ حـيـثـ بـيـنـ المـقـامـ وـمـسـأـلـةـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ.

فالإنصاف أن مقتضى حكم العقل من باب الاحتياط بلزم الأخذ بالمعين هو لزوم الأخذ بخصوص فتوى الأورع، كلزوم الأخذ بخصوص فتوى الأعلم. غاية الأمر قيام الدليل على التعين في الثاني، واقتضاء أصلية التعين العقلية له في الأول، عكس ما اختاره صاحب العروة (قدس سره)<sup>(٤)</sup>، ولا يعرف وجه لما أفاده مما مرجعه إلى أقوائـهـ مـراجـحـيـةـ الـأـورـعـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ، كـمـاـ آـنـهـ لاـ

وجه لما أفاده سيدنا العلام الأستاذ دام ظله لأن حكم العقل بالاحتياط في مسألة الأعلم يجري بعينه في هذه المسألة من دون فرق بينهما.

المقام الخامس: فيما إذا تردد الأمر بين شخصين يتحمل أعلمه أحدهما المعين دون الآخر، وقد حكم في المتن بتعيين تقليد محتمل الأعلمية على نحو الاحتياط اللزومي، والحق كما أفاده؛ لدوران الأمر بين ما يكون مقطوع الحججية وبين ما يكون مشكوك الحججية، وقد مر «٢» أن مقتضى حكم العقل بأصالحة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير في باب الحججية هو الأخذ بالمعين؛ لأن الشك في الحججية يساوق القطع بعدمها، وعدم ترتيب شيء من آثار الحججية عليه، ولا فرق فيما ذكر بين صورة إمكان الاحتياط وعدمه، ولا بين صورة العلم بالمخالفة والشك فيها، وذلك لما مر سابقاً<sup>٣</sup> من عدم قصور أدلة الحججية في مثل المقام عن الشمول للمتعارضين؛ لأن الحججية المجنولة إنما هي بنحو البديلية لا الطبيعة السارية، وما مر «٤» أيضاً من عدم الفرق في تعيين تقليد الأعلم بين ما إذا علم بالمخالفة أم لم يعلم بها، فلا فرق بناءً على هذين المبنيين بين الموارد، ومتى حكم العقل في جميعها تعيين الرجوع إلى محتمل الأعلمية.

نعم، ربما يقال بجريان استصحاب عدم الأعلمية بالإضافة إلى من يجري فيه

(١) تقدم في ص ١٢٤ و ١٣٧.

(٢) في ص ١٢٢، ١٣٨، ١٤٨.

(٣) في ص ١٠٩، ١٢٤.

(٤) في ص ١٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣٤

### [إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكن من تعيينه]

مسألة ٦: إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكن من تعيينه، تعيين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما على الأحوط مع التمكّن، ومع عدمه يكون مخيّراً بينهما (١)

احتمالها، فالحكم حينئذ هو التخيير؛ لما عرفت «١» من أن حكم العقل بأصالحة التعيين إنما هو فيما إذا لم يجر أصل شرعى مقتضٍ للتخيير، وعدم لزوم الأخذ بخصوص الطرف الواحد.

وقد نوقش في جريانه تارة بأنه معارض باستصحاب عدم تحصيله قوة مساوية لقوة الآخر، نظراً إلى أن قوة الاجهاد إنما تكون على نحو الكلّي المشكوك، ويكون الاختلاف بين المصاديق بالشدة والضعف والكمال والنقص، من دون أن يكون هناك تركب في بين، بحيث تكون القوة الكاملة مركبة من القوة الناقصة مع الزيادة حتى يكون أصل القوة معلومة والزيادة مشكوكه يجري فيها الأصل، بل الاختلاف إنما هو بما ذكر من الكمال والنقص، فاستصحاب عدم تحصيل القوة الكاملة معارض باستصحاب عدم تحصيل القوة الناقصة، للعلم الإجمالي بوجود أحدى القوتين وتحقق أحدى الملكتين. وأخرى بأنه مثبت؛ لأنّه لا يثبت به التساوى الذي هو الموضوع للحكم بالتخيير.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأنّ استصحاب عدم الأعلمية يكفي في نفي لزوم الأخذ بفتواه وعدم تعيينه، ولا يلزم إثبات التساوى لعدم كون التساوى فقط موضوعاً للحكم بالتخيير، فتدبر.

(١) هذه المسألة تقييد لما أطلقه الماتن دام ظله في المسألة السابقة من الحكم بالتخيير فيما إذا لم يعلم الأعلم من الشخصين، وكان

كل واحدٍ منها محتمل الأعلمية، و مرجعها إلى أن التخيير المذكور هناك إنما هو فيما إذا لم يتمكن من الاحتياط، إما لأجل عدم إمكانه بنفسه، و إما لأجل عدم سعة الوقت للجمع بين الفتوىين، أو الأخذ

(١) في ص ١٣٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣٥

### [في وجوب تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم]

مسألة ٧: يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخيير بين تقليده و تقليد غيره، و لا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. نعم، لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجّه قوله بل لكونه موافقاً للاحتجاط (١).

بأحوطهما. وأما مع التمكّن من الاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما فالمعنى بمقتضى الاحتياط اللازم عقلاً هو الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوطهما، و ذلك لأنّ انحصر الأعلم في شخصين يوجب العلم الاجمالي بوجود الفتوى التي هي حجّة في البين، و هي فتوى الأعلم من المجتهدين، و حيث لا سبيل له إلى الوصول إليها تفصيلاً، و تطبيق العمل عليها كذلك، و المفروض تمكّنه من الأخذ بالاحتياط أو أحوط القولين، فلا بدّ له من الاحتياط المطابق للواقع قطعاً، أو الأخذ بأحوط القولين غير المخالف لفتوى الأعلم كذلك، و أما مع عدم التمكّن من شيءٍ منهما فلا مناص عن التخيير؛ لعدم ثبوت الترجيح في البين، و عدم طريق له غير فتوى المجتهدين، كما هو ظاهر.

(١) البحث في هذه المسألة يقع في أمور:

الأمر الأول أنه يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، قد عرفت في المسألة السابقة المتعرضة للبحث عن تقليد الأعلم أنّ مسألة وجوب تقليد الأعلم لا تكون تقليدية كأصل مسألة التقليد «١»، بمعنى أنّ الذي يحمل العامي على الرجوع إلى الأعلم حينما يريد التقليد و الرجوع إلى الغير ليس إلّا حكم عقله و إدراكه، و إلّا فالحامل له عليه لا- يكاد يمكن أن تكون فتوى المجتهد، و لو كان أعلم بلزم الرجوع إلى الأعلم للزوم الدور، فتأمل.

(١) في ص ١٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣٦

.....

فإذا تعين عليه الرجوع إلى حكم عقله، فإن احتمل تعين تقليد الأعلم و اختصاص جواز الرجوع به فلا- مناص له عن الرجوع إليه؛ لدوران الأمر بين التعين و التخيير و حكم العقل بلزم الاحتياط فيه بالأخذ بما يتحمل فيه التعين؛ لأنّه بالأخذ به لا يكون الضرر و العقاب محتملاً أصلاً، و أبداً مع الرجوع إلى غير الأعلم يكون احتمال العقاب الذي يكون هو الموضوع لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل موجوداً، فهذه القاعدة العقلية تحكم عليه بلزم الرجوع إلى الأعلم. و إن لم يتحمل تعين تقليد الأعلم و لم يقع في ذهنه احتمال تعينه أصلاً، بل حكم عقله بالتساوي، فلا- يكون هنا ملزماً له على الرجوع إلى الأعلم، بل يسوغ له أخذ فتوى غيره و الرجوع إليه، كما هو ظاهر.

الأمر الثاني: إذا رجع بمقتضى حكم عقله إلى الأعلم فتارة يفتى الأعلم بوجوب تقليد الأعلم، وأخرى يفتى بجواز تقليد غيره، ففي الصورة الأولى لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، بل يجب عليه تطبيق العمل على فتاواه في جميع المسائل، ولا وجه لجواز الرجوع إلى الغير في المسائل الفرعية أصلًا، كما هو واضح. وفي الصورة الثانية يتحيز بين الأخذ بفتاوي الأعلم في تلك المسائل والأخذ بفتاوي غيره فيها، ولا يسمى ذلك عدولًا حتى لا يجوز قطعًا؛ لأنّه من العدول من الأعلم إلى غيره، بل الأصل في فتوى غيره والأخذ بها إنما هو تجويز الأعلم وفتواه، ففي الحقيقة يكون مقلداً للأعلم ومستنداً إليه، فلا وجه لتحقق العدول كما هو ظاهر.

الأمر الثالث: إذا رجع إلى غير الأعلم فتارة يفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، وأخرى يفتى بوجوبه. وفي الصورة الأولى إن كان مستند الرجوع إلى غير الأعلم هو حكم عقله بالتساوي وإدراكه عدم ثبوت المزية للأعلم بوجه فيجوز له تقليده فيسائر المسائل وتطبيق العلم على فتاواه فيها، وإن كان الرجوع مع احتمال تعين الأعلم وثبوت المزية له فلا يجوز له تقليده فيها والأخذ بفتواه في المسائل الفرعية؛ لما عرفت من أنه مع احتمال تعين الأعلم يكون مقتضى أصله التعين العقليه الجاريه في دوران الأمر بين التعين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣٧

### جواز التبعيض في التقليد

مسألة ٨: إذا كان مجتهدان متساوين في العلم يتخيّر العاumi في الرجوع إلى أيهما، كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من آخر (١).

والتخيير في باب الحجج هو الأخذ بقوله والاستناد إلى فتاواه وتطبيق العمل عليها.

وفي الصورة الثانية يجب الرجوع إلى فتاوى الأعلم والأخذ بقوله، سواء كان ذلك مع احتمال تعين الأعلم أم كان بدونه، إنما إذا كان بدونه فلأنّ فتوى المجتهد غير الأعلم التي حكم العقل بحجيتها وعدم ثبوت المزية لفتوى الأعلم هي وجوب الرجوع إلى الأعلم والأخذ بقوله. نعم، بناءً على جواز العدول يمكن له أن يرجع إلى مجتهد آخر لا يفتى بوجوب الرجوع إلى الأعلم.

وإنما إذا كان مع احتمال تعين الأعلم فلأنّ وجوب الرجوع إلى الأعلم ليس حيثيًّا لأجل فتوى غير الأعلم به، بل لأجل مطابقته للاحياط اللازم عقلاً عن الدوران المذكور، فالأخذ بقوله ليس لأجل حجج قوله غير الأعلم، بل لأجل المطابقة المذكورة، فتأمل.

(١) إنما التخيير في التقليد فيما إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر مثل الأورعية، فقد تقدّم البحث عنه في المسألة الرابعة بما لا مزيد عليه، وذكرنا هناك أنّ الحججية التخييرية مع كونها معقوله في مقام الثبوت بالمعنى الذي ذكرنا قام الدليل عليها من النص والإجماع والسيره في مقام الإثبات، من دون فرق بين ما إذا كانت المخالفة بينهما مشكوكه أو معلومه، فلا حاجة إلى إعادة هذا البحث.

وإنما جواز التبعيض في المسائل والرجوع إلى أحدهما في بعضها وإلى الآخر في البعض الآخر فلا ينبغي الإشكال فيه؛ لفرض حججة كلا الرأيين، وجوائز الرجوع إلى كلا المجتهدين، وليس الدليل على التخيير منحصراً بالإجماع حتى ينافش في شموله لصورة التبعيض بدعوى أنّ القدر المتيقّن منه التخيير في الرجوع بالإضافة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٣٨

.....

إلى جميع المسائل لا التبعيض، هذا إذا كانت المسائل مختلفة لا ترتبط باجزاء علم واحد أو شرائطه.

وإنما إذا كانت مرتبطه بها، كما إذا قيل أحدهما في عدم وجوب السورة في الصلاه، والآخر في الاكتفاء بالتسبيحات الأربعه مره

واحدة و صلّى بهذه الكيفية المركبة من عدم السورة و التسبيحات مرتّة واحدة، فهل يجوز التبعيض حينئذٍ و تكون صلاته صحيحة أم لا؟

ربما يقال بأنّ إذا قلنا باختصاص جواز التخيير بين المجتهدین المتتساویین بما إذا لم تعلم المخالفه بينهما في الفتوى فالبعيض بهذه الكيفية أيضاً جائز، و أمّا إذا عمنا الجواز لصورة العلم بالمخالفه فلا يجوز التبعيض بالإضافة إلى مرکب واحد؛ لأنّ صحة كلّ جزء من الأجزاء الارتباطية مقيدة بما إذا أتى بالجزء الآخر صحيحاً، فمع بطلان جزء منها تبطل الأجزاء بأسرهما، فإذا أتى بالصلاه مع الكيفية المذكورة و احتمل بعد ذلك بطلان ما أتى به لعلمه بمخالفه كلا المجتهدین فلا محالة يشكّ في صحة صلاته و فسادها، ولا بدّ من أن يستند في ذلك إلى الحجّة المعتبرة، و المفروض عدمها؛ بطلان الصلاه عند كلا المجتهدین، و إن اختلفا في مستند الحكم بالبطلان.

و يرد عليه:

أولاً: أنّ تجويز التبعيض بهذه الكيفية أيضاً بناء على الاختصاص غير واضح؛ لأنّ مجرد عدم العلم بالمخالفه بينهما في الفتوى و إن كان موجباً لجواز الرجوع إلى كلّ واحدٍ من المجتهدین، إلا أنّ صحة الصلاه لا بدّ و أن تكون مستندة إلى الحجّة المعتبرة القائمة عليها، و المفروض عدم إحرازها. غایه الأمر أنّ الفرق بينه و بين القول بالتعيم أنه بناء على الثاني يكون بطلان الصلاه عند كليهما معلوماً للمقلّد، و أمّا بناء على الأول فلم يحرز حكم واحدٍ منهمما بالصحة و إن لم يعلم الحكم بالبطلان أيضاً، و مجرد ذلك لا يكفي، بل لا بدّ من إحراز الحكم بالصحة كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٣٩

## وجوب الاحتياط في زمان الفحص

مسألة ٩: يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط، و يكفي في الفرض الثاني الاحتياط في فتوى الذين يحتمل أعلميتهم؛ لأن يأخذ بأحوط أقوالهم (١).

و ثانياً: أنّ معنى صحة العمل المركب ليس إلا اشتغاله على الأجزاء المعتبرة فيه و الجهات المرعية وجوداً أو عدماً، فإذا فرضنا أنه لا طريق له إلى تشخيصها غير الرجوع إلى العالم بها، و المفروض وجود عالمين متتساوين لا يفضل واحدٌ منهما على الآخر، و ليس الحكم في مثله هو التساقط و الرجوع إلى أمرٍ آخر، فما المانع من الرجوع في تشخيص الأجزاء إلى كليهما، فيترك السورة استناداً إلى فتوى أحدهما بعدم الجزيئية، و يتراكز الزائد على الواحدة في التسبيحات الأربعه استناداً إلى فتوى الآخر بعد لزوم الزائد، و لا وجه لاعتبار أن يكون المجموع محكوماً بالصحة عند واحدٍ منهمما، فإنّ الصحة ليست إلا عبارة عما ذكرنا، و لا معنى لعدمها بعد ثبوت التخيير في المتتساوين و لو مع العمل بالمخالفه بينهما، فالألقى بمقتضى ما ذكرنا جواز التبعيض بهذه الكيفية بناء على القولين.

ثم إنّ التبعيض بمعنى الرجوع في كلّ واقعه إلى أحدهما، كأن يرجع في حكم صلاة الجمعة في جمعة إلى واحد، و في حكمها في جمعة أخرى إلى آخر، يرجع إلى ما تقدم البحث عنه مفصّلاً (١) من أن التخيير بين المجتهدین المتتساوین هل يكون ابتدائياً أو استمرارياً، فعلى الأول لا مجال له، و على الثاني يكون التخيير مستمراً في كلّ جمعة، و قد مرّ أنّ مقتضى التحقيق هو الثاني (٢).

(١) أمّا وجوب الاحتياط في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم، فلما مرّ في المقدمة من أنه يحكم العقل بعد الالتفات إلى أصل التشريع، و حصول العلم بثبوت أحكام إلزمائية كثيرة في الشريعة، و لزوم رعايتها و التعزّز لامتثالها؛ لعدم كون الناس مهملين في أمورهم، مفروضين إلى اختيارهم، مضافاً إلى التوعيد الثابت من الشرع قطعاً على ترك التعرض بلزوم التخلص عن ترتب العقوبة و تحصيل المؤمن من العذاب، و هو

(١) في ص ١١٠ و ما بعدها.

(٢) في ص ١١٠ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٤٠

### [في تقليد غير الأعلم]

مسألة ١٠: يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل فيما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً (١).

يحصل إما بالاجهاد أو التقليد أو الاحتياط، و حيث لا يكون مجتهداً كما هو المفروض، ولم يتحصل له فتوى المجتهد أو الأعلم؛ لأنّه بعد في زمان الفحص عن الحجّة و لم يصل إليها، فيتعين عليه الاحتياط حتى يتحقق له الطريق الآخر، فيتخيّر بينهما كما لا يخفى. وأما الاكتفاء في خصوص الفرض الثاني بالاحتياط في فتوى الذين يحملون علميّتهم بالأخذ بأحوط أقوالهم فللعلم الإجمالي بوجوب الحجّة؛ و هي فتوى الأعلم بينهم، فالأخذ بأحوط أقوالهم يوجب الأخذ بقول الأعلم أيضاً، فلا يجب عليه الاحتياط المطلق الموافق للواقع قطعاً، بل يتخيّر بينه وبين الأخذ بأحوط أقوالهم وهو ظاهر.

(١) قد ذكرنا في مسألة تقليد الأعلم (١) أنّ تعين الأعلم للتقليد و وجوب الرجوع إليه إنّما هو فيما إذا علمت المخالفة بيته و بين غيره في الفتوى، أو احتملت المخالفة. وأما مع العلم بالموافقة فلا مجال لتعينه للتقليد؛ لعدم ترتيب ثمرة عملية عليه إلى على القول بلزم الاستناد و وجوبه، كما قد حكى عن بعض الأعاظم حيث ذكر: إنّ الحجّج لا تکاد تتّصف بالحجّة بوجودها الخارجي، و إنّما يكون اتصافها بهذه الصفة فيما إذا استند المكلّف إليها في مقام العمل (٢)، فإنّه على هذا التقدير يلزم على المقلّد في مقام العمل أن يكون عمله مستنداً إلى فتوى الأعلم، التي هي الحجّة على ما هو المفروض، و لا مجال للاستناد إلى غير الأعلم بعد عدم كونه حجّة، فإذا استند إلى غير الأعلم و قلّده تصير فتوى الأعلم بلا استناد، فلا تكون حجّة، و فتوى غيره لم تكن حجّة من الأول على ما هو المفروض من تعين تقليد الأعلم، و لذا احتاط في العروة بعدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (٣).  
هذا، و لكن هذا القول بلزم الاستناد إلى الحجّة في مقام الامتثال-

(١) في ص ١٣٨.

(٢) حکاه في التنقیح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ١١٤ عن أستاده.

(٣) العروة الوثقى: ١/٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٤١

.....

لم يقم عليه دليل، و الاستناد لا دخله له في الحجّة و الأثر المترتب عليها من التنجيز و التعذير، ضرورة أنّ الملاك في التنجيز بلوغ الحكم الواقعى إلى مرحلة استحقاق العقوبة على مخالفته، و انقطاع حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان، و المؤاخذة بلا برهان إنّما هو وجود الحجّة واقعاً و كونها في معرض الوصول، بحيث لو تفحص عنها لظفر بها، و لأجل ذلك اشتهر أنّ الاحتمال في الشبهات الحكيمية قبل الفحص لا يكون مجرّى أصلّه البراءة و شبهها، و هكذا التعذير، فإنّ ما يصحّ أن يحتاج به المكلّف في مقام المخالفة للتکلّيف الواقعى إنّما هو وجود الحجّة المعتبرة و نهوضها على خلافه، بضميمة علم المكلّف به و عدم علمه بمخالفتها للواقع، و إن لم

يستند إليه في مقام العمل ولم تكن مخالفته مستندة إلى نهوضها وناشئه عن قيامها، كما لا يخفى. هذا، مضافاً إلى أنّ ما أفاده بعض الأعاظم بظاهره مستلزم للدور، لأنّ الاتّصاف بهذه الصفة أي صفة الحجّيّة في الحجّ إذا كان متوقفاً على استناد المكلّف إليها في مقام العمل، والمفروض أنّ الاستناد أيضاً متوقف على الحجّيّة؛ لأنّه لا-معنى للاستناد قبل تحقق الاتّصاف وحصول وصف الحجّيّة، فإذا كانت الحجّيّة متّأخرة عن الاستناد أيضاً يلزم الدور المحال لا محالة، فتأمل.

هذا كله بالإضافة إلى المسائل التي يعلم توافق الأفضل والمحضول فيها.

وأما فيما لا يعلم توافقهما في الفتوى فقد حكم سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظله بجواز الرجوع إلى المفضول فيها أيضاً، ولكنك عرفت في مسألة تقليد الأعلم<sup>١)</sup> أنّ الدليل القائم على تعين تقليد الأعلم في صورة العلم بالمخالفة بينه وبين غيره في الفتوى وهي السيرة العقلائية الجارية على الرجوع إليه الحاكمة بتعيينه بضميمه عدم الردع من الشارع، الكاشف عن الرضا والإمساء قائم على تعينه في صورة الشك في الموافقة والمخالفة أيضاً، فالإنصاف أنّ هذه الصورة ملحوظة بصورة العلم بالمخالفة لا بصورة العلم بالموافقة، فتلذّب.

(١) في ص ١٤٠ ١٤١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٤٢

### [في ما إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل]

مسألة ١١: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالـأعلم على الأحوط (١).

(١) والدليل على جواز الأخذ من غير الأعلم مع عدم ثبوت الفتوى له أنّ مبني التقليد هو رجوع الجاهل إلى العالم، كما مرّ مراراً<sup>١)</sup>، ومبني تعين الرجوع إلى الأعلم أنه إذا قيس رأيه مع رأى غيره ولو حظت فتواه مع فتواه غيره يكون هو الحجّيّة لقيام ما مرّ من الدليل عليه<sup>٢)</sup>، ومن الواضح أنّ تتحقق كلا-الملا-كين إنّما هو فيما إذا كان للأعلم رأى ونظر، وأما مع عدم الرأى لما يأنى من الجهة الموجبة للعدم فلا وجه لأنّد الفتوى منه؛ لعدم ثبوت الفتوى له أصلًا، كما أنه لا مانع من الرجوع إلى غيره الذي يصدق عليه عنوان الفقيه وأهل الذكر وأشباههما؛ لعدم الترجيح حينئذ بعد عدم ثبوت الفتوى وعدم تتحقق النظر.

ثم إنّ عدم ثبوت الفتوى للأعلم إنّ كان لأجل عدم وروده في المسألة و عدم استنباط حكمها من جهة عدم كونها مورداً لابتلاه، أو احتياطه فيها على تقدير الابتلاء، فهذا لا ريب في جواز الرجوع إلى الغير فيه؛ لكنه بالإضافة إلى هذه المسألة لا يتّصف إلّا بالجهل، ولا يعّد الرجوع إليه من رجوع الجاهل إلى العالم أصلًا.

كما أنه لو كان عدم ثبوت الفتوى لا لأجل عدم الورود فيها رأساً، بل لأجل احتياجها إلى مزيد تتبع وتفحص، أو تحقيق وتأمل كما ربّما يتّفق بالإضافة إلى بعض المسائل فلا ريب أيضاً في جواز الرجوع فيه إلى الغير ما دام لم يتحقّق منه تتبع أو التأمل؛ لعدم اتّصافه بكونه عالماً قبل ذلك.

وأمّا لو كان عدم الفتوى مستنداً إلى عدم تمامية أدلة الطرفين أو الأطراف في المسألة، أو ثبوت التعارض والتكافؤ فيها بحيث لا محيسن من الرجوع إلى الاحتياط بمقتضى حكم العقل، كما إذا رأى تعارض الأدلة وعدم ثبوت الترجيح بينها فيما إذا

(١) في ص ٦٠، ٨٧، ٩٢.

(٢) في ص ١٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٤٣

.....

سافر إلى أربعة فراسخ غير قاصد للرجوع في يومه، بحيث لا مجال عنده إلّا للاحتجاط على ما هو مقتضى حكم العقل في موارد العلم الإجمالي بثبوت التكليف، و عدم دليل على جواز الأخذ بأحد الطرفين أو الأطراف ولو على سبيل التخيير، فالظاهر عدم جواز الرجوع حينئذ إلى الغير الذي تكون فتواه تعين أحدهما أو أحدهما أو التخيير.

و ذلك لأنّ مستند رأى غير الأعلم حينئذ يكون باطلًا بنظر الأعلم مخدوشًا عنه، غير قابل للاستناد إليه و الحكم على طبقه، و هذا أمرٌ يكون للأعلم فيه النظر والرأي، حيث إنّه يرى ذلك، فلا مجال حينئذ للحكم بجواز الرجوع إلى غيره.

و قد انقدح مما ذكرنا أنّ ما اشتهر من جواز الرجوع إلى غير الأعلم في الاحتياطات الوجوبية المطلقة للأعلم ليس بتمام على إطلاقه، بل إنّما يجوز ذلك في خصوص ما إذا كان منشأ الاحتياط الوجبى عنده عدم تمامية الاستنباط عنده و عدم كماله لديه، لا ما إذا كان المنشأ عدم تمامية الأدلة أيضًا.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ عدم تمامية الدليل عند الأعلم لا يوجب بطلان الحكم و فتوى الغير عنده، ضرورة أنه مع ثبوت البطلان لا يبقى مجال للاحتجاط، بل يوجب عدم صلاحيته للاستناد مع احتمال كون الحكم الواقع مطابقًا لمدلوله، و عليه فلا وجه لما ذكر من ثبوت الرأى للأعلم، فإنه لا رأى له أصلًا، بل يمضي على طبق الاحتمال، و يجري على ما هو مقتضى حكم العقل من الاحتياط.

و بعبارة واضحة ما يجرى فيه التقليد إنّما هو النظر و الرأى بالإضافة إلى الحكم الإلهي، و المفروض عدم ثبوته بالنسبة إلى الأعلم، و عدم صلاحية الدليل للاستناد لا يصيره ذا فتوى و صاحب النظر و الرأى فيما يجرى فيه التقليد، لما ذكرنا من أنّ بطلان الاستناد لا يوجب بطلان الحكم و الفتوى، و إلّا لا يبقى مجال للاحتجاط، و عليه فيبقى ما اشتهر من جواز الرجوع إلى غير الأعلم في الاحتياطات المطلقة على إطلاقه، و لا يتحقق فرق بين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٤٤

## مورد وجوب العدول إلى مجتهد آخر

مسألة ١٢: إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، و كذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم على الأحوط، و كذا إذا قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلًا مخالفتهما فيها في الفرعين (١).

الموارد أصلًا. ثم إنّه لا خفاء فيما إذا جاز الرجوع إلى الغير في وجوب رعاية الأعلم فالأعلم؛ لعين الدليل القائم على تعين تقليد الأعلم كما هو ظاهر.

(١) أمّا وجوب العدول في الفرع الأول فلانكشاف عدم الأهلية للفتوى و عدم كون تقليده تقليدًا صحيحًا، و إن كان معدورًا لو استند في تقليده إلى طريق عقلى أو شرعى، كالعلم أو قيام البينة، و لكنه ليس بعدول واقعًا؛ لعدم صحة تقليده بوجهه.

و أمّا وجوب العدول إلى الأعلم بنحو الاحتياط اللزومي في الفرع الثاني فهو مبني على عدم الجزم بلزم تقليد الأعلم، و كون تعينه من باب الاحتياط كما هو مختار الماتن دام ظله فيما تقدم (١)، و لكنه يرد عليه مضافًا إلى أنّ المختار تعين تقليد الأعلم بنحو الجزم و الفتوى و عليه فيتعين العدول إنّك عرفت أنّ لازم مختاره في مسألة تقليد الأعلم و في مسألة العدول هو جواز العدول لا وجوبه (٢)؟

لأنّ كلتا المسألتين مبتيتان عنده على أصلّة التعيين العقلية ولا مرّجح لإحداهما على الأخرى، فيتخيّر بينهما. ومنه يظهر الكلام في الفرع الثالث، ويختّص هذا الفرع بجريان استصحاب حجّيّة فتوى المجتهد الأوّل، وهو يمنع عن حكم العقل بأساله التعيين. نعم، لا مجال للاستصحاب على المختار من قيام الدليل على تعين تقليد الأعلم. ثم إنّ تخصيص المسائل التي يجب العدول فيها احتياطًا بخصوص ما عالم تفصيًّا مخالفه المجتهدين فيه مبني على مختاره دام ظله من اختصاص تعين الرجوع إلى الأعلم بصورة العلم بالمخالفه، وأمّا بناءً على المختار لا يبقى فرق بينها وبين صورة الشك فيها، فيجب العدول في هذه الصورة أيضًا.

(١) في ص ١٢١.

(٢) في ص ١٢٠، ١٣٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٤٥

### [تقليد المجتهد الميت]

مسألة ١٣: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم، يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل بعض المسائل مطلقاً، ولو في المسائل التي لم يعلم بها على الظاهر، ويجوز الرجوع إلى الحجّي الأعلم والرجوع أحوط، ولا- يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانيةً على الأحوط، ولا إلى حجّ آخر كذلك إلا إلى أعلم منه، فإنّه يجب على الأحوط، ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحجّي، فلو بقى على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحجّي الذي يفتى بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد (١).

(١) قد وقع الاختلاف بينهم في جواز تقليد الميت و عدمه، وبعبارة أخرى في اشتراط الحياة في المفتى و من يرجع إليه و يستند على آرائه و أنظاره في مقام العمل، والأقوال بينهم بحسب بدء النظر خمسة:

الأول: ما هو المعروف بين أصحابنا الإمامية من اشتراط الحياة في المفتى مطلقاً، و عدم جواز تقليد الميت ابتداءً و لا استدامة «١». الثاني: ما هو خير الأخباريين من أصحابنا من عدم الاشتراط مطلقاً، وأنّه يجوز تقليد الميت كذلك «٢»، كما هو المنسوب إلى العامة بل المجمع عليه بينهم، حيث إنّهم يقلّدون أشخاصاً معينين من أموات علمائهم، و حكم عن المحقق القمي (قدّس سره) الموافقة للأخباريين في موضوعين من جامع الشتات، حيث إنّه سُئل في أحدهما عن جواز الرجوع إلى فتوى ابن أبي عقيل، فأجاب بما حاصله: إنّ الأقوى عندنا جواز تقليد الميت بحسب الابتداء، فلا مانع من الرجوع إليه. و قال في ثانيهما: إنّ الأحوط الرجوع إلى الحجّي «٣». و الظاهر أنّ الاحتياط في هذا الكلام هو الاحتياط المستحب دون الواجب.

(١) الفصول الغروية: ٤١٩، مطارات الأنظار: ٢٨٠، مفاتيح الأصول: ٦١٨.

(٢) مطارات الأنظار: ٢٨٠.

(٣) راجع جامع الشتات: ٤/٤٦٩ و ٤٧٧ حكاها في التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٩٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٤٦

.....

الثالث: التفصيل بين البدوى والاستمرارى، كما اختاره الماتن دام ظله و كثير من متأخرى المتأخرین «١»، و حكاها شارح الواقفية عن

بعض معاصريه (٢).

الرابع: التفصيل بين وجود المجتهد الحى فلا يجوز تقليد الميت مطلقاً، وبين عدمه فيجوز، حكاه فخر المحققين عن والده العلامة (قدس سرهما) (٣)، و حكى عن الأردبيلي (٤) وبعض آخر (٥) أيضاً.

الخامس: ما ذهب إليه الفاضل التونسي على ما حكى عنه من الجواز فيما إذا كان المفتى ممن علم من حاله أنه لا يفتى إلا بمنطقات الأدلة، كالصدوقين و من شابهما من القدماء، وعدم الجواز فيما إذا كان ممن يعمل بالأفراد الخفية للعلوم، والوازم غير الجلية للملزومات، وفي هذه الصورة لا يجوز تقلیده ولو كان حياً (٦).

والظاهر أن هذا ليس تفصيلاً في المسألة وما هو محل النزاع، فإن مورد البحث يرجع إلى اشتراط الحياة فيمن يجوز تقلیده من حيث هو، وهذا تفصيل في أصل التقليد، وأن من يجوز الرجوع إليه عبارة عن خصوص مثل الصدوقيين، فهذا لا يرتبط بالمقام، كما أن التفصيل المحكى عن العلامة أيضاً لا يكون كذلك، فإن محل البحث إنما هو خصوص صورة وجود المجتهد الحى، و دوران الأمر بين الرجوع إليه وبين الرجوع إلى المجتهد الميت، فغير هذا الفرض خارج عن المسألة.

والظاهر أن منشأ تجويز المحقق القمي (قدس سره) تقليد الميت ابتداء إنما هو ذهابه إلى انسداد باب العلم بالأحكام، والقول بحجية الظن المطلق لأجله، نظراً إلى قوله باختصاص حجية الظواهر بخصوص من قصد إفهمه، فإن دعوى الانسداد إنما هي تبني على ذلك أو على القول بعدم حجية خبر الواحد مطلقاً، فعلى تقديره يكون ظن المكلّف حجية من أي طريق حصل ومن أي سبب تحقق، فإذا حصل الظن من فتوى المجتهد الميت خصوصاً إذا كان أعلم يكون الظن الحاصل من قوله حجية و يجوز ترتيب الأثر عليه.

(١) الفصول الغروية: ٤٢٢، مفاتيح الأصول: ٦٢٤، نهاية الأفكار: ٤/٢٥٨ ٢٦٠.

(٢) حكى عنه في مطارات الأنظار: ٢٩٣.

(٣) حكاه الشيخ على الكركي في حاشيته على الشرائع في الصفحة الأخيرة من مخطوطه محفوظة برقم ١٤١٨ في مكتبة المدرسة الفيضية بقم والصفحة ٦٣٩ من مخطوطة أخرى محفوظة برقم ١٩٦٤ في المكتبة المذكورة على ما في حاشية الوافية: ٣٠٠.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ٧/٥٤٧.

(٥) منية المرید: ١٦٧، باختصار، معالم الدين: ٢٤٥.

(٦) الوافية: ٣٠٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٤٧

.....

ويرد عليه مضافاً إلى منع المبني و عدم تمامية مقدمات دليل الانسداد، نظراً إلى حجية خبر الواحد بمقدار يفي بمعظم الفقه، و عدم اختصاص حجية الظواهر بخصوص المقصودين بالأفهام، كما حققنا كلا الأمرين في الأصول منع البناء، فإن فرض الانسداد و تمامية مقدمات ذلك الدليل لا يفيد إلا حجية الظن الحاصل للمجتهد من أي طريق حصل، فإن الفرق بينه وبين الظن الخاص إنما هو من جهة دخالة السبب الخاص في الثاني و عدم دخالته في الأول.

فكما أن حجية الظن الخاص مقصورة على المجتهد، و لا اعتبار له بالإضافة إلى كل مكلف، فكذلك اعتبار الظن المطلق، و الاكتفاء به إنما هو بالإضافة إلى خصوص المجتهد. غاية الأمر أنه يفتى على طبق ظنه، فيعمل المقلّد على طبق رأيه و ظنه، فالدليل على تقدير التمامية لا جدوى فيه بالنسبة إلى المقلّد و من بقصد التقليد و تطبيق العمل على رأى الغير و فتواه.

و مما ذكرنا اندرج الخلل فيما في تقريرات بعض الأعلام؛ من أن عدم حجية الظن الحاصل للعامي إنما هو لأجل عدم حصول الظن له

بالحكم الواقعى من فتوى الميت عند مخالفة الإحياء، بل الأموات أيضًا معه فى المسألة، خصوصاً إذا كان الإحياء بأجمعهم أو بعضهم أعلم من الميت، والاختلاف فى الفتوى بين العلماء مما لا يكاد يخفى على أحد، ومعه لا يحصل للعامى ظنّ بأنّ ما أفتى به الميت مطابق ل الواقع «١».

و ذلك أى وجه الخلل ما عرفت من أنه على فرض حصول الظنّ له لا دليل على حجيته أصلًا. وأما الأخباريون، فالظاهر أنّ منشأ مخالفتهم و ترخيصهم تقليد الميت ابتداءً إنما هو إنكار مشروعية التقليد بالمعنى المصطلح، وأنّ الرجوع إلى المجتهد إنما هو من باب الرجوع إلى الرواى. غاية الأمر أنّ المجتهد ينقل الرواية بالمعنى، و من المعلوم عدم اعتبار الحياة في الرواى بوجه.

(١) التنتقيق في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٤٨

.....

قال السيد الجزائري (قدس سره): إنّ كتب الفقه شرح لكتب الحديث، و من فوائدها تقريب معانى الأخبار إلى أفهم الناس؛ لأنّ فيها العام و الخاص و المجمل و المبين إلى غير ذلك، و ليس يقدر كلّ أحد على بيان هذه الأمور من مفادها، فالمجتهدون بذلوا جهدهم في بيان ما يحتاج إلى البيان و ترتيبه على أحسن النظام، و الاختلاف بينهم مستند إلى اختلاف الأخبار أو فهم معانيها من الألفاظ المحتملة، حتى لو نقلت تلك الأخبار ل كانت موجبة للاختلاف، كما ترى الاختلاف الوارد بين المحدثين، مع أنّ عملهم مقصور على الأخبار المنقولة، و بالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه و التأليف في الحديث «١».

و يرد عليهم أيضاً مضافاً إلى منع المبني؛ لأنّ الرجوع إلى المجتهد ليس من باب الرجوع إلى راوي الحديث و ناقل الخبر، بل التقليد الاصطلاحى الذى استفيد جوازه من الأدلة مرجعه إلى تطبيق العمل على رأى العالم و نظره؛ من جهة أنه أهل الخبرة و الاطلاع و النظر و الاجهاد، ولذا يعتبر فيه الفقاھة و البلوغ إلى مرتبة النظر، ولو كان الرجوع إليه من جهة كونه راوي الحديث لما كان يعتبر فيه الفقاھة؛ لعدم مدخليتها في الرواى بما هو راوٍ أصلًا منع البناء، فإنه على تقدير صحة المبني لا مجال لجواز الرجوع إلى الميت بعد ثبوت الاختلاف بين العلماء أحياهم و أمواتهم، خصوصاً إذا كان الترجيح مع غير من يريد الرجوع إليه من الأموات، فإنه بناءً على ذلك تصير آراء المجتهدين بمترلة الروايات المختلفة المتعارضة، فلا بدّ من الأخذ بذى الترجيح منها أو التخيير لو قام دليل عليه في مثل هذه الصورة أيضاً، و إلّا فمقتضى القاعدة في تعارض الأمارتين سقوطهما عن الحجّة، كما هو المحقق في محله.

إذا عرفت ذلك فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في جواز تقليد الميت ابتداءً و عدمه، و بعبارة أخرى في

(١) منبع الحياة: ٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٤٩

.....

اشترط الحياة في المفتى ابتداءً و عدمه، و قبل الخوض في ذكر أدلة الطرفين و بيان ما استدلّ به أصحاب المذهبين، و تحقيق ما هو الحق في البين، نقول:

لا خفاء في أنّ مقتضى الأصل على تقدير الشك ووصول النوبة إليه عدم حجية فتوى الميت بحسب الابتداء؛ لأنّ مرجع الشك في الاشتراط إلى الشك في أصل الحجية بالإضافة إليه، و مقتضى الأصل الأولى في كلّ أمارة مشكوكه الحجية عدم ترتب شيء من آثار الحجية عليها.

ولذا اشتهر أنّ الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها، فما يحتاج إلى الدليل إنما هو القول بعدم اشتراط الحياة و سعة دائرة الحجية المجعلة، و شمولها لفتوى المجتهد الميت أيضاً، و مع ذلك فالمناسب بيان أدلة كلا الطرفين، فنقول: أمّا ما استدلّ به على الاشتراط وعدم جواز تقليد الميت فوجوه:

□

الأول: دعوى الإجماع على ذلك عن جملة من أعلام الفقهاء وأكابر العلماء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و لا بأس بنقل جملة من الكلمات المشتملة على هذه الدعوى؟ قال المحقق الثاني في محكى شرح الألفية: لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجتهد الحى بلا خلاف بين علماء الإمامية «١».

وقال الشهيد الثاني في محكى المسالك: قد صرّح الأصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرها باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله، ولم يتحقق إلى الآن خلاف في ذلك ممّن يعتقد بقوله من أصحابنا، وإن كان للعامّة في ذلك خلاف مشهور «٢». وقال أيضاً في محكى الرسالة المنسبة في المسألة: نحن بعد التتبع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم، ما علمنا بأحد من أصحابنا ممّن يعتبر قوله ويعول على فتواه خالف في ذلك، فعلى مدّعى الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع. ثم قال: و لا قائل بجواز تقليد الميت من أصحابنا السابقين و علمائنا الصالحين، فإنّهم

(١) حکی عنه فی مطارح الأنظار: ٢٨٠.

(٢) مسالك الأفهام: ١٠٩ / ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٥٠

.....

ذكروا في كتبهم الأصولية و الفقهية قاطعين بما ذكرنا «١».

وقال صاحب المعالم في محكيمتها: العمل بفتاوي الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحى «٢».

و عن الوحيد البهبهاني في فوائدः أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ الفقيه لو مات لا يكون قوله حجّة «٣». و قال في موضع آخر: و ربّما جعل ذلك من المعلوم من مذهب الشيعة «٤».

و عن ابن أبي جمهور الأحساني: لا بدّ في جواز العمل بقول المجتهد من بقائه، فلو مات بطل العمل بقوله و وجوب الرجوع إلى غيره، إذ الميت لا قول له «٥»، و على هذا انعقد الإجماع من الإمامية، و به نطق مصنّفاتهم الأصولية لا أعلم فيه مخالفًا منهم.

و قد ظهر مما ذكرنا أنّ مخالفة المحقق القمي (رحمه الله) إنما هي مبنية على مسلكه و متفرّعة على مبناه من الانسداد الذي لا نقول به، و كذا مخالفة الأخباريين مبنية على إنكارهم للتقليد الاصطلاحي، و على تقدير خلاف ذلك لا يضرّ بدعوى الإجماع واستكشاف رأي المعصوم (عليه السلام) من طريق الحدس، كما هو مبني المتأخرين في باب الإجماع.

و قد أورد على هذا الدليل بأنّ الإجماع المدّعى على تقدير تحقّقه ليس إجماعاً تعبدياً موجباً لاستكشاف قول المعصوم (عليه السلام)؛ لاحتمال أن يكون مستند المجمعين أصله الاشتغال، أو ظهور الأدلة في اشتراط الحياة فيمن يجوز تقلیده أو غير ذلك، و مع هذا الاحتمال ينسدّ بباب الحدس واستكشاف رأي المعصوم، الذي هو الملاك في الحجّة عندنا، ضرورة عدم ثبوت وصف الحجّة

للاجمام بما هو إجماع<sup>(٦)</sup>، كما قد حُقِّقَ في محله.  
والجواب عن هذا الإيراد أنه وإن كان احتمال الاستناد إلى الدليل أو الأصل مانعاً عن ثبوت وصف الحججية للإجماع، إلا أنه لا مجال لهذا الاحتمال في المقام، خصوصاً بعد استقرار رأى المخالفين واستمرار عملهم على تقليد الميت والرجوع

(١) رسائل الشهيد الثاني: ٤٤ / ١.

(٢) معالم الدين: ٢٤٥.

(٣) الفوائد الحائرية للبهباهي: ٥٠٠.

(٤) الفوائد الحائرية للبهباهي: ٥٠٠.

(٥) الأقطاب الفقيه: ١٦٣.

(٦) التنجيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١٠٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٥١

.....

إلى أشخاص معينين من الأموات، ففي الحقيقة يكون هذا من خصائص الشيعة وامتيازات الإمامية.  
والعجب من هذا المورد أنه كيف ينافق في تحقق الإجماع واستكشاف رأى المعصوم (عليه السلام)، مع تصريحه فيما يأتي من كلامه؛ بأنَّ ضرورة مذهب الشيعة تقتضي عدم الأخذ بفتوى المجتهد الميت ولو فيما إذا كان أعلم<sup>(١)</sup>، فإنه كيف تجتمع دعوى الضرورة والبداهة مع المناقشة في دعوى الإجماع.

الثاني: اختصاص الأدلة الدالة على حججية فتواي المجتهد وجواز الرجوع إليه والأخذ بها بخصوص المجتهد المتخصص بوصف الحياة وعدم شمولها لغير الواجد لهذا الوصف.

أمّا قوله تعالى في آية النفر ليتفقّهوا في الدين وليتذرّروا قومهم إذ رجعوا إليهم<sup>(٢)</sup> فاظهوره في أن الإنذار الذي يتعقبه الحذر إنما هو الإنذار الحاصل من المنذر الحي؛ لعدم معنى الإنذار الميت، كما أنه لا معنى لاتّصافه بالفقاهة فعلًا، ويوتّده تعليق وجوب الإنذار على الرجوع الظاهر في الحياة.

وكذا قوله تعالى فَسَيُلُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ<sup>(٣)</sup> ظاهر فيمن يكون متخصصاً بهذا الوصف فعلًا، خصوصاً بعد إيجاب السؤال، فإنه وإن لم يكن للسؤال مدخلية في حججية قول أهل الذكر ونظره، إلا أن المفروض في الآية إمكان الرجوع إليه والسؤال عنه، وهذا الوصف لا يتحقق في الميت بوجه.

وكذا الروايات الدالة على حججية فتواي المجتهد أعم مما يدلّ عليها بنحو العموم كقوله (عليه السلام) فيما حکى عن تفسير العسكري (عليه السلام): فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه<sup>(٤)</sup> في الإرجاع إلى أشخاص معينين فإنّ ظهورها في الواجد للأوصاف المذكورة فيها فعلًا خصوصاً الطائف الثانية منها واضح لا ينبغي الارتياب فيه.

(١) يأتي في ص ١٧٤.

(٢) سورة التوبه: ١٢٢ / ٩.

(٣) سورة الأنبياء: ٧ / ٢١.

(٤) تقدّم في ص ٧٤.

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٥٢

.....

و كذا السيرة العقلائية التي هي العمدة في أدلة حجية فتوى الفقيه كما عرفت «١» لا تشمل فتوى المجتهد الميت. توضيحه ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظله في رسالته في الاجتهاد والتقليد، ومحصله: أنه لا إشكال في عدم التفاوت في ارتکاز العقلاة وحكم العقل بين فتوى الحى والميت، ضرورة طريقية كلّ منهما إلى الواقع من غير فرق بينهما، لكن مجرد ارتکازهم وحكمهم العقلى بذلك لا يكفى في جواز العمل، بل لا بدّ من إثبات بنائهم على العمل على طبق فتوى الميت كالحى، وتعارفه لديهم حتى يكون عدم ردع الشارع كاشفاً عن إمضائه، وإنما فرض عدم جريان العمل على طبق فتوى الميت وإن لم يكن يتفاوت في عالم ارتکازهم مع الحى أصلاً لا يكون للردع مورد حتى يكشف عدمه عن إمضاء الشارع.

والحاصل أن جواز الاتکال على الأمارات العقلائية موقوف على إمضاء الشارع لفظاً أو استكشافه من طريق عدم الردع، و ليس في المقام ما يدل عليه لفظاً، واستكشاف ذلك من طريق عدم الردع موقوف على جرى العقلاة عملاً على طبق ارتکازهم، و مع عدمه لا محلّ لردع الشارع ولا يكون سكته كاشفاً عن رضاه.

ومن الواضح عدم تعارف الأخذ عن الميت في الصدر الأول؛ لعدم كون تدوين الكتب الفتواتية متعارفاً حتى يقال: إنهم كانوا يراجعون الكتب، فإن الكتب الموجودة في تلك الأزمنة كانت منحصرة بكتب الأحاديث، ثم بعد أزمنة متطاولة صار بناؤهم على تدوين كتب بنحو متون الأخبار، ككتب الصدوقين ومن في طبقتهما أو قريب العصر بهما، ثم بعد مرور الأزمنة جرت عادتهم على تدوين الكتب التفرعية والاستدلالية إلى أن انتهى تدوين الفتاوى خالية عن الدليل بنحو الرسالة العملية، فلم يكن الأخذ من الأموات ابتداءً ممكناً في الصدر الأول ولا متعارفاً أصلاً «٢».

وفي تقريرات بعض الأعلام في مقام عدم جواز الاستدلال بالسيرة ذكر: إنَّ

(١) في ص ٦١، ٦٤، ٨٢، ١٠٣، ١٠٥.

(٢) الاجتهاد والتقليد للإمام الخميني (قدس سره): ١٣٢، ١٣٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٥٣

.....

لازم حصر المجتهد المقلد في شخص واحد في الأعصار بأجمعها؛ لأنّ أعلم علمائنا من الأموات والأحياء شخص واحد لا محالة، فإذا فرضنا أنّه الشيخ أو غيره تعين على الجميع الرجوع إليه حسبما تقتضيه السيرة العقلائية، و ذلك للعلم الإجمالي بوجود الخلاف بين المجتهدين في الفتيا، ومع العلم بالمخالفة يجب تقليد الأعلم فقط، من دون فرق في ذلك بين عصر و عصر، وهو مما لا يمكن الالتزام به؛ لأنّه خلاف الضرورة من مذهب الشيعة، ولا يسوغ هذا عندهم بوجه لتكون الأئمة ثلاثة عشر، وبهذا تكون السيرة العقلائية مردودة في الشريعة «١».

والجواب عن هذا الدليل، إما عن الآيات فلأنّها لا تنطبق على المدعى، ضرورة أن المدعى عبارة عن اشتراط الحياة في المفتى و من يجوز الرجوع إليه، و مقتضاه عدم جواز الرجوع إلى المجتهد الميت، مع أنها أي الآيات على تقدير دلالتها على جواز التقليد و عدم المناقشة فيها بما مرّ مفصلاً «٢» تكون غاية مفادها حجية فتوى المجتهد الحى، و لا دلالة فيها على اشتراط الحياة بنحو يفيد عدم حجية فتوى الميت بوجه، فلا بدّ فيها من الرجوع إلى دليل أو أصل جاري في مورد الشك.

و بالجملة: الآيات ساكتة عن حجية فتوى غير الحى لا نافعه لها كما هو المدعى، فلا تنطبق عليه. وأمّا عن الروايات، فما كان منها يدلّ بنحو العموم، فهو وإن كان ظاهراً في بيان الاشتراط وعدم جواز الرجوع إلى غير المتّصف بالأوصاف المذكورة فيها، إلّا أنّها مخدوشة من حيث السند كما عرفت<sup>(٣)</sup>. وما كان منها يدلّ على الإرجاع إلى أشخاص معينين يجري فيها ما ذكرنا في الآيات من عدم تعريضها لفتوى غير الحى، ولا دلالة فيها على نفي الحجية بوجه، بل لا بدّ من الرجوع إلى دليل آخر.

و أمّا السيرة، فيرد على التقريب الذي أفاده الأستاذ دام ظلّه مضافاً إلى أنّ حكم العقل لا يحتاج إلى إمضاء الشارع، و إلّا ينسد باب التقليد على العامي؛ لأنّ الحامل

(١) التنشيط في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١٠٧.

(٢) في ص ٦٤ و ما بعدها.

(٣) في ص ١٠٢٨١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٥٤

.....

له على التقليد كما عرفت ليس إلّا إدراك عقله و حكمه برجوع الجاهل إلى العالم<sup>(١)</sup>، فلو كان حكم العقل أيضاً مفتقرًا إلى الإمضاء من الشارع لكان باب التقليد منسدّاً عليه؛ لعدم اطلاع العامي على الإمضاء كما هو واضح.

أنّه إن أراد أنّ السيرة العقلائية غير جارية في مقام العمل على الرجوع إلى آراء الأسموات و ترتيب الأثر عليها و جعلها طريقاً لرفع الجهل فمن الواضح خلافه، لما نراه بالوجдан من مراجعتهم إلى كتب الأقدمين في الفنون المختلفة في جميع الأعصار وأخذ الآراء منها و الاستفادة و ترتيب الأثر عليها، بحيث لا يفرقون بينها وبين الكتب المصطفة في حياتهم أصلًا، فالسيرة العملية العقلائية جارية في كلا الأمرين من دون ارتياح في البين.

و إن أراد أنّ السيرة العقلائية و إن كانت عامة في مقام العمل إلّا أنه لا بدّ من ورودها في محيط الشرع، و جريانها في الأمور المضافة إلى الشارع حتى يكون عدم الردع كاشفاً عن تصويبه و رضاه بذلك، فيرد عليه أنّ عدم الردع الكاشف عن الإمضاء لا يتوقف على ذلك، بل يكفي مجرد جريان السيرة على معنى عام يكون الأمر الشرعي أيضاً من مصاديقه، لا- ترى أنّ حجية ظواهر الكتاب المستفادة من سيرة العقلاء بضميمه عدم الردع لا يكون منشؤها جريان السيرة في ظواهر الكتاب، و عدم ردع الشارع عنها، بل جريان السيرة على العمل بكلّ ظاهر، و عدم الردع عنها في الشريعات كاف في استكشاف رضا الشارع و إمضائه، كما لا يخفى.

و يرد على التقريب الذي أفاده بعض الأعلام أنّ انحصر مرجع التقليد في مثل الشيخ (قدس سره) لا يكون مخالفًا لما هو ضروري من المذهب. غاية الأمر أنّه مخالف للإجماع؛ لانعقاده على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، وقد عرفت أنه لا تجتمع دعوى الضرورة من المذهب مع المناقشة في الإجماع، و دعوى عدم كونه كاشفاً عن موافقه المعصوم (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى مثل أصلأة الاشتغال.

(١) في ص ٦٠ و ما بعدها.

(٢) في ص ١٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٥٥

.....

ثم إن الاستلزم للانحصار إنما هو على تقدير كون الأعلم الذي هو شخص واحد واضح الأعلمية بالإضافة إلى كل أحد، وإنما فرض اختلاف الأنظار في تشخيص الأعلم كما ربما يتحقق فالانحصار لا يكاد يتحقق بوجهه، كما أن بطalan الانحصار لكونه مخالفًا لما هو ضروري من المذهب كما فرضه لا. يوجب الالتزام باشتراط الحياة كما هو المقصود، بل يكون له طريق آخر؛ وهو عدم تعين الأعلم للتقليد. وبعبارة أخرى الانحصار مترب على أمرتين: عدم اشتراط الحياة، و اشتراط الأعلمية، وبطalanه لما ذكر لا يوجب نفي الأعلم الأول، بل له طريق آخر؛ وهو رفع اليد عن الأمر الثاني و اختيار عدم اشتراط الأعلمية و تساوى الأعلم و غيره من حيث جواز الرجوع إليه، و عليه فيتخير المكلَّف بينه وبين غيره فيرتفع الانحصار.

كما أن ما أفاده من استلزم انحصار صيغة الأئمة ثلاثة عشر من نوع جدًا لأن المرجعية لا تبلغ من حيث المرتبة إلى الإمامية بوجهه، ولعمري أن مثل هذا التعبير من طغيان البيان أو القلم، فإنه من الواضح أن أبناء السنة مع استمرار عملهم على الأخذ بفتاوي أشخاص معينين من الأموات لا يحكمون بإمامتهم و خلافهم و وجوب الإطاعة لهم، كما يقولون به في الخلفاء.

والتحقيق أنه لا مجال للمناقشة في أصل السيرة العقلائية و جرى عملهم على الأخذ بالأراء مطلقاً، من دون فرق عندهم بين أن يكون صاحب الرأى حياً أو ميتاً. غاية الأمر أنها مردودة في الشريعة؛ لقيام الإجماع الكاشف عن موافقة المعصوم (عليه السلام) على عدم الجواز، وهو يكفي في الردع من دون حاجة إلى أمر آخر.

الثالث: أن فتواي الميت على تقدير كونها حجج فإنما يقال بحجيتها فيما إذا كان الميت مساوياً لغيره من الأموات والأحياء في الفضيحة والمرتبة العلمية، وإنما يقال بها في خصوص ما إذا كان أعلم من غيره من تلك الجهة، ولا مجال للقول بها في كلتا الصورتين:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٥٦

.....

أما الصورة الأولى: فلا دليل على الحججية فيها؛ لأنَّه مع الاختلاف بينه وبين غيره في الفتوى و النظر كما هو الغالب و المفترض يكون الدليل قاصراً عن شموله؛ لأنَّ المتعارضين غير مشمولين لأدلة الحججية، و القاعدة تقتضي التناقض مع التعارض كما قد تقدم البحث عنه «١»، والإجماع القائم على التخيير بين المجتهدين المتساوين في الفضيحة على تقدير ثبوته كما ادعاه شيخنا الأنباري (قدس سره) «٢» لا يشمل المقام، فإنَّ القدر المتيقن منه تساوى المجتهدين من الأحياء، فإنَّ الأموات أنفسهم قد ادعوا الإجماع على عدم جواز الأخذ بأرائهم بعد انقضاء حياتهم، كما من نقل كلمات جملة من إعلامهم «٣».

وأما الصورة الثانية: فلأنَّ مقتضى السيرة العقلائية الجارية على الأخذ برأي الميت من ناحية، و على الأخذ بقول الأعلم من المخالفين من ناحية أخرى وإن كان هو الجواز، إلا أنك عرفت «٤» أنَّ مجرد جريان السيرة لا يكفي ما دام لم يكن مورداً لإمساء الشارع لفظاً، أو مستكشفاً من طريق عدم الردع، و عدم ثبوت الإمساء يكفي في عدم جواز ترتيب الأثر عليه، فضلاً عما إذا ثبت الردع من طريق الإجماع الكاشف عن موافقته لرأي المجمعين، و عدم تجويزه الأخذ برأي الميت و الرجوع بفتواه، كما عرفت. و مما ذكرنا يظهر موضع الرد و القبول و الخلط في هذا الدليل، فتأمل.

و أما ما استدلَّ به على عدم الاشتراط و جواز الرجوع إلى فتواي المجتهد الميت ابتداءً فوجوه أيضاً:

الأول: إطلاق أدلة جواز التقليد و حججتها فتواي المجتهد من الآيات و الروايات الواردة في هذا الباب، فإنها غير مقيدة بحال الحياة، فكما أنها تدل على حججتها فتواي الحى، كذلك تشمل فتواي المجتهد الميت نظراً إلى إطلاقها.

و الجواب عنه مضافاً إلى أنّ أغلب تلك الأدلة غير خالية عن المناقشة في الدلالة

(١) في ص ١٢٣ ١٢٤.

(٢) حكى عنه في التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ١٠٦

(٣) في ص ٧٠ ٧١.

(٤) في ص ١٧٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٥٧

.....

على أصل جواز التقليد و حججية الفتوى بالنحو الذي هو محل البحث لما عرفت سابقاً<sup>١</sup> ما مرت الإشارة إليه من أن العناوين المأخوذة فيها ظاهرة في الفعلية التي لا تجتمع إلا مع وصف الحياة فكما أن قوله: «الخمر حرام» ظاهر في الخمر الفعلى لا ما كان خمرا سابقاً، قوله: «العالم يجب إكرامه» ظاهر في المتصف بالعلم فعلًا، كذلك قوله: «الفقيه المنذر» ظاهر في المتصف بهما فعلًا، وهكذا سائر العناوين المأخوذة فيها، وإن شئت قلت: إن المشتق ظاهر في خصوص المتتبّس بالمبدأ في الحال لأنّه حقيقة فيه، و من المعلوم أنّ اتصاف بالفعل ملازم لوجود قيد الحياة.

نعم، قد عرفت<sup>٢</sup> أنه لا دلالة لهذه الأدلة على اشتراط وصف الحياة بنحو يفيد نفي الحججية بالإضافة إلى الميت، بل هي ساكتة عن التعرّض لها، ومن هنا ينقدح أنه لا دلالة لها على قول النافين ولا المثبتين، بل تجتمع مع كليهما لسكتتها عن الدلالة على النفي أو الإثبات فيما هو محل الكلام و مورد النقض والإبرام. نعم، قد عرفت أنّ هنا رواية واحدة عامّة ظاهرة في اشتراط الحياة ضعيفة من حيث السنن<sup>٣</sup>.

الثاني: جريان السيرة المستمرة العملية من العقلاه على الرجوع إلى آراء العلماء وأنظار المطلعين، من دون فرق بين الأحياء والأموات، و لا مجال للإشكال فيه كما عرفت<sup>٤</sup>.

والجواب عنه: أن حججية السيرة موقوفة على إمضاء الشارع و عدم ردعه عنها، وقد مر أن الإجماع الكاشف عن موافقة المعصوم (عليه السلام) لرأي المجمعين و حكمهم بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً كاف في مقام الردع و عدم اتصاف السيرة بوصف الحججية، كما هو ظاهر.

الثالث: استصحاب حججية فتوى المجتهد الميت؛ لأنها كانت مقطوعة قبل موته و بعده يشك في بقائها فلا مانع عن استصحابها أصلًا، و يكفي هذا الاستصحاب الذي لازمه جواز الأخذ بفتوى الميت في الخروج عن الأصل الأولى، الذي كان

(١) في ص ١٧٣ ١٧٢.

(٢) في ص ١٧٤ ١٧٥.

(٣) في ص ١٧٣ ١٧٥.

(٤) في ص ١٧٥ ١٧٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٥٨

.....

مرجعه إلى أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها؛ لأنّه مع جريانه لا يبقى شك في الحجية كما لا يخفى. وقد أورد على جريان هذا الاستصحاب بوجوه متعددة:

منها: أنه يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب مجعلًا شرعاً أو موضوعاً لأثر شرعي، وهذا الشرط متحقق في المقام على تقدير كون الحجية المستصحبة متأصلة في الجعل، بحيث يصبح اعتبارها من مجرد جعلها، وترتبط عليها آثارها عقلاً من صحة اعتذار كل من المولى والعبد بها، مع أنه غير ظاهر، بل الظاهر أنها متزوعة عن الحكم الظاهري الراجع إلى الأمر بالعمل بالواقع على تقدير المصادفة، نظير الأمر بالاحتياط في بعض موارد الشك، وإلى الترخيص على تقدير المخالفة، فإن ذلك هو منشأ صحة الاعتذار والاحتجاج.

والجواب عنه أن الحجية كما قد حَقَّ في محله من الأحكام الوضعية القابلة لتعلق الجعل بها مستقلاً، ويصبح انتزاعها من مجرد جعلها، فهو مجعل شرعاً لا مانع من جريان الاستصحاب فيها بوجه.

و منها: ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية، و حاصله: أن جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء موضوع المستصحب عرفاً، والموضوع في المقام غير باقي؛ لأن الرأي متقوّم بالحياة بنظر العرف؛ لأن الموت عند أهل العرف موجب لأنعدام الميت ورائه، وإن لم يكن كذلك واقعاً لتقوّم الرأي بالنافذة غير الزائلة بالموت لتجددتها، لكن المدار في الاستصحاب من جهة بقاء الموضوع وعدمه هو العرف، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف.

و دعوى أن الاعتقاد والرأي و إن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه إلّا أنه لا حاجة إلى بقاء الرأي، بل مجرد حدوثه في حال الحياة يكفي في جواز تقليله بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٥٩

.....

موته، كما هو الحال في الرواية، حيث لا مدخلية لبقاء حياة الراوى في حجية روايته و جواز الأخذ بها. مدفوعة بأنّه لا شبهة في أنه لا بد في جواز التقليل من بقاء الرأي، ولا يكفي مجرد الحدوث، ولذا لو زال بجنون و تبدل أو مرض أو هرم لما جاز قطعاً «١».

ويؤيده أن حجية الرأي بالإضافة إلى العامي ليست بأعظم منها بالإضافة إليه نفسه، و من المعلوم أن حجية الرأي بالإضافة إلى نفسه لا يكفي فيها مجرد الحدوث، ضرورة أن الحجية الثابتة لرأي المجتهد بالإضافة إلى نفسه موضوعها في كل زمان، الرأي في ذلك الزمان لا صرف الحدوث، ضرورة أنه لو زال رأيه بشبهة و نحوها لزالت الحجية عنه قطعاً، مضافاً إلى أن الموت ملازم لارتفاع الرأي غالباً قبله و لو آناً ما، فلا مجال لاستصحابه.

و أجيب عن هذا الإيراد بوجهين:

أحدهما: ما في المستمسك من أن الإجماع على عدم حجية رأى المجتهد مع اختلال الشرائط لو تم لا يقتضي عدم الحجية مع ارتفاع الحياة إذا كان محلـاً للخلاف، و ارتفاع الحجية بتبدل الرأي إنما هو لكون الحجية مشروطة بعدم ظهور الخطأ له في المستند، لا لكونها منوطـة بالرأي حدوثـاً و بقاءـ، و لذا ترى الشهادة تسقط عن مقام الحجية إذا ظهر للشاهد الخطأ في المستند مع أنها حجـة بحـوثـها إلى الأبد، و لا ترتفع حجيتها بموت الشاهـد أو نسيـانـهـ، و ارتفاعـ الرأـيـ قبلـ الموـتـ غالـباـ إنـ قـامـ إـجمـاعـ علىـ قـدـحـهـ فـهـوـ خـارـجـ عنـ محلـ الكلـامـ، و الكلـامـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الفـروـضـ، و إنـ لمـ يـقـدـحـ فـيـ جـرـيانـ الاستـصـابـ.

و بالجملـةـ: احـتمـالـ حـجـيـةـ الرـأـيـ بـحـوـثـهـ إـلـىـ الأـبـدـ لـأـرـافـعـ لـهـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الاستـصـابـ «٢».

ثـانـيـهـماـ: ما أـفـادـهـ سـيـدـنـاـ العـلـامـ الـأـسـتـاذـ المـاتـنـ دـامـ ظـلـهـ مـنـ أـنـ مـنـاطـ عملـ

(١) كفاية الأصول: ٥٤٦ ٥٤٥

(٢) مستمسك العروة: ١٧١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٦٠

.....

العقلاء على رأى كل ذى صنعة فى صنعته هو أمارته و طريقته إلى الواقع، وهو المناطق فى فتوى الفقهاء، سواء كان دليل اعتباره بناء العقلاء المحسن أو الأدلة اللغوية، فإن مفادها أيضاً كذلك، ففتوى الفقيه بأن صلاة الجمعة واجبة طريق إلى الحكم الشرعى و حججه عليه، وإنما تتقوّم طريقته و طريقته كل رأى خير إلى الواقع إذا أفتى و أخبر بنحو الجزم، لكن الوجود الحدوثى لفتوى بنحو الجزم يجب كونه طريقاً إلى الواقع أبداً، ولا ينسلاخ عنه ذلك إلا بتجدد رأيه أو الترديد فيه، وإن فهو طريق إلى الواقع كان صاحب الرأى حياً أو ميّتاً، فإذا شكنا فى جواز العمل به من حيث احتمال دخالة الحياة شرعاً فى جوازه فلا إشكال فى جريان الاستصحاب و وحدة القضية المتينة و المشكوك فيها، فرأى العلامة قوله و كتاب قواعده كل كاشف عن الأحكام الواقعية، وجودها الحدوثى كاف فى كونه طريقاً، وهو المناطق فى جواز العمل شرعاً ولدى العقلاء.

و إن شئت قلت: جزم العلامة أو إظهار فتواه جزماً جعل كتابه حججه و طريقاً إلى الواقع و جائز العمل في زمان حياته، و يشك في جواز العمل على طبقه بعد موته فيستصحب<sup>(١)</sup>، انتهى موضع الحاجة من كلامه دام ظله.

أقول: و في كلا الوجهين نظر:

أمّا الوجه الأول: فلأن التفكير بين المقامين من جهة قيام الإجماع هناك و عدمه هنا ممنوع؛ لـما عرفت من قيام الإجماع هنا أيضاً على عدم الجواز<sup>(٢)</sup>، فلا فرق بينهما، ولو فرض عدم تحقق الإجماع في المقام فأى مانع من استفاده حكمه من تلك الموارد التي يكون الرأى فيها باقىً و لا يجوز للمقلّد الرجوع إليه و الأخذ به، مع أنه في حال الحدوث كان جائز الأخذ، كما إذا عرض له الفسق مثلاً، بل لا فرق ظاهراً بين المقام وبين الموارد التي لا يكون الرأى باقىً لأجل جنون أو مرض أو هرم. نعم، في خصوص صورة التبدل أو الترديد لا مجال لاستفاده حكم المقام منه؛ لـما أفاده صاحب الوجه، و

(١) راجع تهذيب الأصول: ١٩٥ / ٣ و تنقیح الأصول: ٦٦٣ / ٤

(٢) في ص ١٧٠ ١٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٦١

.....

بالجملة: فالموارد مختلفة و الملاك في أكثرها موجود في المقام.

و أمّا الوجه الثاني: فلأنه لو استندنا في المقام إلى علم العقلاء و استمرار سيرتهم على الخير في كل فن و صنعة، واستكشفنا أن المناطق في عملهم هو الأمانة و الطريقة إلى الواقع، وهي متقومة بالوجود الحدوثى و أصل تحقق النظر و الفتوى بنحو الجزم، فلا حاجة لنا إلى الاستصحاب، و لا يبقى شك فيبقاء حجيته الرأى بعد موت صاحبه. غاية الأمر أن عدم الردع على فرض تماميته يكشف عن الرضا والإمساء، فالحاجة إلى الاستصحاب إنما هو مع قطع النظر عن السيرة العقلائية و استكشاف مناط عملهم، وبهذه الملاحظة لا دليل على بقاء الموضوع عرفاً بعد ما يكون الموت عند أهل العرف موجباً لعدم الشخص ورائه رأساً، كما هو غير

خفي.

و منها: أن الحجية المجعلة الراجعة إلى جواز العمل على طبق فتوى المجتهد إن كانت بنحو القضية الخارجية؛ بمعنى أن كل مكلف كان موجوداً جاز له الرجوع إليه فهو لا-يفيد بالنسبة إلى الموجودين بعد حياته في الأعصار المتأخرة، وإن كانت بنحو القضية الحقيقة؛ بمعنى أن كل من وجد في الخارج وكان مكلفاً في كل زمان كان فتواه حجّة بالإضافة إليه، فإن أريد إجراء الاستصحاب التجيزى فلا وجه له؛ لعدم إدراك المتأخرین زمان حياته، فلا يقين بالنسبة إليهم، وإن أريد الاستصحاب التعليقى فجريانه بهذا النحو ممنوع.

وبعبارة أخرى أن المراد بالحجية المستصحبة إن كان هي الحجية الفعلية فلا يقين بحدوثها؛ لأن الفعلية إنما تتحقق بوجود المكلف العامي في عصر المجتهد، والمفروض عدم تحققها، وإن كان هي الحجية الإنسانية، فهي وإن كانت متيقنة على الفرض إلا أنها ليست بمورد للاستصحاب؛ لشكك في سعة دائرة الحجية المنشأة وضيقها، وعدم العلم بأنها هي الحجية على خصوص من أدرك المجتهد وهو حي، أو أنها تعم من لم يدركه كذلك، فلا علم لنا بثبوت الحجية الإنسانية بعد الممات ليمكن استصحابها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٦٢

.....

و يمكن الجواب عنه؛ بأن جعل الأحكام على نحو القضية الحقيقة ليس مرجعه إلى أن لكل فرد من أفراد عنوان الموضوع إذا وجد يكون حكماً مجعلونا برأسه، بحيث يكون هناك التكثير في الجعل حسب تكثير المصاديق وأفراد الموضوع، بل لا يكون في القضية الحقيقة إلا جعل واحد متعلق بعنوان واحد، لكن هذا الجعل الواحد يكون حجّة بحكم العقل و عند العلاء لكل من يكون مصداقاً للعنوان و منطبقاً عليه الموضوع، فقوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** (١) لا يتضمن إلا جعلاً واحداً متعلقاً بعنوان واحد؛ و هو من استطاع، ولكن هذا الجعل مع وحدته و عدم تكثره حجّة على كل متصل بهذه الصفة.

فحينئذ لو علمنا بوجوب الحجّ بهذا النحو ثم شككنا في بقاءه من جهة طرق النسخ، أو جهة أخرى موجبة للشك في بقاء الحكم، كما إذا احتملنا في وجوب صلاة الجمعة مثلاً أن يكون مشروطاً بحضور الإمام (عليه السلام)، بحيث يرتفع الوجوب بانعدام هذا الشرط وارتفاعه، فأي مانع من جريان الاستصحاب، وفي المقام أيضاً كذلك، وقد حققنا في محله أن جريان الاستصحابات الحكومية مما لا مانع منه أصلاً.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا في هذا المقام أي المقام الأول بطلان جميع الوجوه التي استند إليها للقول بجواز التقليد الابتدائي للميت، فلا محيس عن الالتزام باشتراط قيد الحياة في التقليد كذلك.

المقام الثاني: في جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه، و بعبارة أخرى في اشتراط الحياة في المفتى بقاءً و عدمه، و الكلام فيه يقع في صورتين؛ لأنّه إما أن لا تعلم المخالفة بينه وبين الحقيقة الذي كان يجب الرجوع إليه على فرض عدم جواز البقاء على تقليد الميت

(١) سورة آل عمران: ٩٧/٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٦٣

.....

في الفتوى والرأي، و إما أن تعلم المخالفة بينهما فيها.

أما الصورة الأولى: فقد استدل فيها على جواز البقاء بوجوه:

منها: الاستصحاب، و تقربيه أنه تارة يستصحب الحكم الوضعي و هي الحججية الثابتة لفتوى المجتهد الميت قبل موته، و أخرى يستصحب الحكم التكليفي، و على هذا التقدير تارة يستصحب الحكم الواقعى الثابت لصلة الجمعة مثلاً، الذى تكون فتواه المجتهد الميت طريقاً إليه و كاشفة عن ثبوته و تحققه، و أخرى يستصحب الحكم الظاهري بناءً على كون الحججية المجنولة للأمامرة مستلزمة لإنشاء أحكام ظاهرية على طبق مطلقاً، سواء كانت موافقة الواقع أو مخالفته، كما نسب إلى المشهور.

أقول: أما استصحاب الحججية فلا يرد عليه شيء من الإيرادات المذكورة في الاستصحاب المتقدم في المقام الأول عدا كون الموضوع هو الرأي والنظر، وهو لا- يكون باقياً بعد الموت بحسب نظر العرف والعقلاء، حيث يرون الموت موجباً لأنعدام الشخص بجميع شئونه و آثاره، و ذلك لأن الحججية الفعلية تكون مجرى الاستصحاب في هذا المقام؛ لأن المفروض وجود المكلَّف في عصر المجتهد الميت و ثبوت الحججية لفتواه بالإضافة إليه، فلا مانع من استصحابها إلا على تقدير عدم جريان الاستصحابات الحكمية، أو دعوى عدم كون الحججية مجنولة شرعاً و لا موضوعاً لأنثر شرعياً، و كلاهما خلاف التحقيق.

و أمّا استصحاب الحكم الواقعى فيرد عليه اختلال كلا- ركناً الاستصحاب، لعدم اليقين بالحدوث و الشك في البقاء، أمّا اليقين بالحدوث فلعدم ثبوت اليقين الوجданى، و اليقين التعبدى الذى هو نتيجة حججية فتواه الميت و كونها كاشفة عنه و طريقاً إليه أيضاً غير ثابت بعد الموت؛ لأن المفروض الشك في الحججية بعد الموت، فلا يقين بالحدوث في حال الشك في البقاء، و تنظير المقام بمواد ثبوت العلم التعبدي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٦٤

.....

في الأحكام أو الموضوعات الخارجية كما إذا دلت الرواية المعتبرة على حكم و شك في بقاءه من جهة، كبقاء وجوب صلة الجمعة بعد ارتفاع الحضور، أو قامت البينة على نجاسة شيء شُك في بقائه و زوالها بالتطهير، حيث يجري الاستصحاب في هذه الموارد في غير محله، فإنه في تلك الموارد يكون اليقين التعبدي في حال الشك في البقاء محفوظاً لعدم الشك في بقاء حججية الرواية و اعتبار البينة، و هذا بخلاف المقام.

نعم، لو فرض الشك في بقاء الحججية بالإضافة إليهما لا مجال حيث لا لاستصحاب الحكم الذي هو مفادهما، بل اللازم الرجوع إلى استصحاب الحججية كما في المقام.

و أمّا الشك في البقاء، فانتفاوه ظاهر؛ لأن الحكم الواقعى على تقدير حدوثه و ثبوته يكون باقياً قطعاً؛ لأنّه لم يحدث شيء يشك معه في البقاء على ما هو المفروض، فاستصحاب الحكم الواقعى متى لا مجال له أصلًا.

و أمّا استصحاب الحكم الظاهري، فيرد عليه مضافاً إلى أن استبعاد الحججية المجنولة للأحكام الظاهرية على طبق مبدأ الحججية و مفادها ممنوع، بل لا يترتب على جعل الحججية إلا آثارها من المنجزية و المعدريه بالإضافة إلى الأحكام الواقعية؛ لعدم الفرق بين حججية القطع و حججية الظنون المعتبرة فيما يرجع إلى معنى الحججية و آثارها أصلًا ما أورده عليه المحقق الخراساني (قدس سره) في «الكافية» من أنه من المحتمل بل المقطوع أن الأحكام التقليدية عند أهل العرف لا- تكون أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق، بحيث عدد من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه بسبب تبدل الرأي و نحوه، بل إنما تكون أحكاماً لها بحسب رأيه، بحيث عدد من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل، و مجرد احتمال ذلك يكفى في عدم صحة استصحابها؛ لاعتبار إحراز بقاء الموضوع و لو عرفاً<sup>١</sup>.

و هذا الإيراد يمكن وروده على استصحاب الحكم الواقعى أيضاً، فإن العرف

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٦٥

.....

يرى الحكم الواقع منجزاً ما دام الرأي باقياً، فإذا زال بالموت أو بالتبديل أو بغيرهما لا يكون منجزاً عندهم بوجهه. ومنها: إطلاق الأدلة اللغوية الدالة على التقليد من الآيات والروايات الواردة فيه عموماً أو خصوصاً<sup>(١)</sup> فإنّ مقتضى إطلاقها أنّه لا فرق في حجج الإذنار و وجوب الحذر عقيبه، و اعتبار قول أهل الذكر و جواز تقليد من كان واحداً للأوصاف المتعددة، و ترتيب الأثر على قول مثل زرارة و محمد بن مسلم و ذكرياً بن عبد الرحمن، بينبقاء على الحياة بعد تحقق الرجوع و التقليد و الأخذ و التعلم، و عدم البقاء عليها. غاية الأمر اعتبار الحياة في الحدوث؛ لظهور العناوين في الفعلية كما عرفت<sup>(٢)</sup>. و أمّا بحسب البقاء فلا دلالة فيها على الاعتبار، بل مقتضى إطلاقها العدم كما هو ظاهر.

و منها: وهو العمداء في المقام السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم في كلّ فنّ و صنعة، من دون فرق بين أن يكون العالم الذي رجع إليه باقياً على حياته عند العمل بقوله لم يكن كذلك، و من الواضح عدم تتحقق الردع عن هذه السيرة العملية العقلائية، والإجماع الرادع عن السيرة في التقليد الابتدائي غير متحقق هنا. نعم، حتى عن شيخنا الأعظم الأنصاري (قدس سره)<sup>(٣)</sup> دعوى الإجماع و استظهاره من إطلاق كلمات المجمعين، ولكنّها ممنوعة جداً لذهب جمع كثير و جمّ غير إلى جواز البقاء على تقليد الميت، فلا مجال معه لدعوى الإجماع.

هذا، و يمكن دعوى السيرة العملية من المتشرعة في الصدر الأول، حيث إنّهم بعد الرجوع إلى أحد من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) و أخذ المعامل منه لم يكن واحد منهم متوقفاً عن العمل حتى يثبت له بقاء حياة من رجع إليه، أو يرجع إلى الغير بعد ثبوت الممات، خصوصاً مع بعد الشقة كما في مورد بعض الروايات المتقدمة<sup>(٤)</sup>. فالإنصاف أنّ هذا الدليل كاف في جواز الاعتماد عليه و الحكم بجواز البقاء

(١) سبق ذكرها في ص ٦٤٦٩.

(٢) في ص ١٧٢، ١٧٣.

(٣) رسالة في الاجتهاد و التقليد للشيخ الأنصاري: ٦٢.

(٤) في ص ٧٧.

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٦٦

.....

على تقليد الميت و عدم وجوب الرجوع عنه إلى الحى.

نعم، هنا أمران ربما توهم اعتبارهما في جواز البقاء:

الأول: العمل بفتوى المجتهد الميت على تقدير كون التقليد عبارة عن الاستناد إلى قول الغير في العمل، فإنه على هذا التقدير لو لم يتحقق من المقليد عمل على طبق فتوى المجتهد الميت يكون العمل به بعد الموت تقليداً ابتدائياً لا محالة، وقد مرّ أنه غير جائز<sup>(١)</sup>. و هذا بخلاف ما لو كان التقليد بمعنى الالتزام أو غيره من الأمور التي لا يكون للعمل فيها دخل أصلًا، فإنه لا يكون جواز البقاء على تقليد الميت مشروطاً بسبق العمل، بل يكفي مجرد الالتزام و نحوه في جواز البقاء.

ولكن لا يخفى أنّ مسألة جواز البقاء على تقليد الميت لا تكون بهذا العنوان، و هذه العبارة واردة في دليل من آية أو روایة ليكون

الحكم بالجواز دائمًا عنوانبقاء على التقليد، كي يلزم ملاحظة معنى التقليد أولاً وعنوانبقاء ثانياً، بل هذه العبارة واقعه في كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واللازم ملاحظة الأدلة الدالة على الجواز ليظهر أنها هل تدل على اشتراط الجواز بالعمل في حال الحياة أم لا؟

فنتقول: إنما استصحاب الحجج فمقتضاه بقاء فتوى الميت على وصف الحجج الراجعة إلى التنجيز والتعذير بعد موته، فالموضوع هو رأى المجتهد وفتواه، ولا نظر له إلى حال المكلَّف الذي قلَّده من جهة العمل على طبق فتواه و عدمه، كما هو واضح. وأمّا الإطلاقات فهي أيضًا كذلك؛ لأنَّ الملاك في وجوب الحذر هو إنذار المنذر الحى، وفي وجوب ترتيب الأثر هو كون المسؤول أهل الذكر من دون مدخلية لعمل المكلَّف في ذلك أصلًا.

و هكذا السيرة العقلانية التي هي العمدة في أصل مسألة التقليد، فإنَّ عدم مدخلية العمل عند العقلاة في ترتيب الأثر على قول العالم بعد الرجوع إليه واضح لا ريب فيه.

فانقدح أنَّ العمل لا دخل له في جوازبقاء. نعم، بناء على كون التقليد عبارة

(١) في ص ١٦٧ .١٦٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٦٧

.....

عن العمل لا بد من تحقق العمل في الجملة ولو بعض المسائل، فيجوز له حينئذ البقاء بالإضافة إلى جميع المسائل ولو فيما لم يعمل بها، وذلك لئلا يلزم التقليد الابتدائي الذي قام الدليل على عدم جوازه، فالفرق حينئذ بين مدخلية العمل في معنى التقليد و عدمها يظهر في جواز البقاء على الثاني مطلقاً ولو لم يعمل على طبق فتوى الميت أصلًا، فلا يجب عليه العدول إلى المجتهد الحى و عدم جواز البقاء إلى على تقدير العمل بعض المسائل، فيجوز له البقاء ولو بالنسبة إلى ما لم يعمل بها، وفي غير هذا التقدير يجب عليه العدول إلى الحى؛ لأنَّه مع البقاء لا يتحقق إلا التقليد الابتدائي الذي لا يكون جائزًا، ولذا ذكر في المتن إنَّ جواز البقاء إنما هو بعد تتحقق التقليد بالعمل بعض المسائل، فتأمل جيداً.

الثاني: أن يكون المقلَّد ذاكراً لفتوى الميت بعد موته، بحيث لو نسيها بعد ما أخذها و تعلمها لم يجز له البقاء، وقد اختار مدخلية هذا الأمر في جواز البقاء بعض الأعلام في شرح العروة على ما في تقريراته و أفاد في وجهه: أنه بالنسیان ينعدم أخذه السابق و رجوعه إلى الميت قبل موته؛ لأنَّ المقلَّد حينئذ إنما يعلم أنَّ الميت أفتى في مسألة العصير مثلاً إنما بنجاسته على تقدير غليانه أو بطهارته، وهو كالعمل الإجمالي بأنَّ الحكم الواقعى إنما الحرمة أو الإباحة ليس بمورد للأثر، بل يحتاج إلى رجوع جديد، و جواز الرجوع إلى الميت حينئذ يحتاج إلى دليل؛ لأنَّه تقليد ابتدائي للميت، وقد تتحقق عدم جوازه «١».

ويرد عليه أنه إن كان المراد بهذا الشرط هو الذكر في مقابل النسيان، بحيث كان المقلَّد بنفسه ذاكراً و مع عدمه لم يجز له البقاء، وإن كان الإلزام على فتواه ممكناً بالرجوع إلى رسالته العملية أو سائر مقلَّديه الذاكرين لفتواه، فلا دليل على اعتباره في جواز البقاء، و كون النسيان موجباً لأنَّه يشير رجوعه من التقليد الابتدائي ممنوع جدًا، فإنَّ الذكر لا دخلة له في عنوان البقاء بوجهه، فإنَّ المقلَّد لو نسى فتوى المجتهد

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد و التقليد: ١١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٦٨

فِي حَالِ حَيَاةٍ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَيْهِ وَتَعَلَّمَهُ ثَانِيًّا هَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ مَوْجَبًا لِتَقْليِيدِ جَدِيدٍ فِي تَلْكَ الْحَالِ أَمْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِلَّا الْبَقاءُ عَلَى التَّقْليِيدِ الْأَوَّلِ؟ فَإِذَا عَمِلَ فِي الْحَجَّ عَلَى طَبْقِ آرَائِهِ وَمَنَاسِكِهِ ثُمَّ نَسِيَهَا فَأَرَادَ الْحَجَّ ثَانِيًّا، فَهَلْ يَعْدُ هَذَا تَقْليِيدًا ابْتِدائِيًّا أَمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بَقاءً عَلَى التَّقْليِيدِ الْأَوَّلِ.

مضافاً إلى ما عرفت من أنّبقاء بعنوانه لا دليل على جوازه «١»، بل مقتضى الأدلة بقاء حجّة فتوى الميّت بعد موته، و جواز الأخذ به لمن كان مقلّداً له في حال الحياة، و لا دلالة لها على اعتبار الذكر و عدم النسيان بوجهه، و إلى أنه لو كان مثل هذا يعُدّ تقليداً ابتدائياً لم يقم دليل على عدم جواز هذا النحو من التقليد الابتدائي، فتأمل.

و إن أريد بالذكر هو الذكر في مقابل النسيان، بحيث لا يكون الاطلاع على فتواه ممكناً؛ لعدم وجود رسالة عملية له و عدم من كان مطلعاً على نظره، فاعتبار هذا المعنى و إن كان مسلماً إلّا أنه دخيل في إمكان البقاء لا في جوازه، ضرورة أنه مع عدمه لا يعقل أن يبقى على تقليد الميت، فلا مجال للحكم بأنه تقليد ابتدائي للميت، كما هو واضح.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا عَلِمْتَ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْمُجَتَهَدِ الْمَيْتِ وَالْحَيِّ فِي الْفَتْوَى وَالنَّظَرِ، فَتَارَةً تَكُونُ أَعْلَمَهُمَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآخِرِ مَعْلُومَهُ، وَأُخْرَى غَيْرِ مَعْلُومَهُ، فَفِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَعْلَمِ الْحَيِّ أَوِ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْليِدِ الْمَيْتِ الْأَعْلَمِ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ تَعْيِنِ الْأَعْلَمِ لِلتَّقْلِيدِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْفَرْضِ الثَّانِي قَدْ يَقَالُ: بِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُشَكُّ فِي أَنَّ الْفَتَوَيْنِ سَاقِطَتَا حِينَئِذٍ عَنِ الْاعْتَبارِ؛ لِأَنَّ إِلَطِلاقَاتِ لَا تَشْمِلُ الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَلَا حُجَّيَّةٌ لِفَتْوَى الْمَيْتِ وَلَا لِالْحَيِّ، وَمَعَهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْإِحْتِيَاطُ فِيمَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَمَعَ دُمُّ التَّمْكِنِ إِمَّا لِدُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ الْمَحْذُورِيْنِ، وَإِمَّا لِدُمُّ الْوَقْتِ لِلإِحْتِياطِ، كَمَا إِذَا أَفْتَى أَحَدُ الْمُجَتَهَدِيْنِ بِوْجُوبِ الْقُصْرِ فِي مُورَدِهِ، وَأَفْتَى الْآخِرُ بِوْجُوبِ التَّسَامِ فِيهِ، وَلَمْ يَسْعِ الْوَقْتُ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الْقُصْرِ وَالْإِتَامِ، فَالْفَتَوَيْانِ أَيْضًا سَاقِطَتَا عَنِ الْحُجَّيَّةِ،

(۱) فی ص ۱۸۸.

(٢) في ص ١٢١ و ما بعدها.

<sup>١٦٩</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص:

و الوظيفة هو الامثال الاحتمالي؛ وهو العمل على طبق إحداهما مختاراً؛ لأن المكلف إذا لم يتمكّن من الامثال الجزمي والعلمى الإجمالي في مورد يتّصل العقل إلى الامثال الاحتمالي، كما لا يخفى.

أقول: هذا مبني على عدم كون الحكم في المجتهدين المتساوين في الفضيلة إذا كانا حينئذ هو التخيير من حيث التقليد، أو على اختصاص الدليل على التخيير بما إذا كانا كذلك، فلا يشمل مثل المقام، وأماماً لو قلنا بأنّ الحكم هناك هو التخيير و عدم اختصاصه بتلك الصورة، و شمول دليل التخيير من الإجماع أو السيرة أو غيرهما لمثل المقام، فلا مجال للرجوع إلى الاحتياط و الحكم بوجوب الامتثال العلمي الإجمالي أولى، و التنزّل إلى الامتثال الاحتمالي ثانياً، خصوصاً مع ملاحظة ما أدعى من الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على المكلف العام، كما مرّ البحث عنه مفصلاً<sup>(١)</sup>.

يُقْرَأُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَعْلَمَ بِهِ الْعِلْمُ وَإِذَا كَانَتْ مُؤْكِدَةً فَلَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ  
بِالْعِلْمِ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِهِ الْمُحْسِنُونَ

أحدها: أنه يجوز الرجوع عن تقليد الميت إلى الحى الأعلم، وذكر في المتن إن الرجوع أحوط، وتخصيصه جواز الرجوع بما إذا كان المجتهد الحى أعلم إنما هو مبني على حكمه بعدم جواز العدول إلى المساوى احتياطًا، كما أن احتياطه بالرجوع إلى الحى الأعلم مبني على عدم تعين الأعلم للتقليد، وأن لزوم تقلide إنما هو من باب حكم العقل بالاحتياط فى موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير فى باب **الحجية**، وقد تقدم إن مقتضى التحقيق جواز العدول إلى المساوى <sup>(٣)</sup>، فيجوز له الرجوع عن الميت إلى الحى المساوى، وتقىد أيضًا تعين الأعلم للتقليد لقيام الدليل عليه <sup>(٤)</sup>. وعليه فيجب العدول إلى الحى الأعلم.

(١) في ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) في ص ١٥٠.

(٣) في ص ١٠٣ وما بعدها.

(٤) في ص ١٢١ وما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧٠

.....

وقد مرّ من الإشكال على سيدنا العلامة الأستاذ دام ظله <sup>(١)</sup> بأنه إذا كان عدم جواز العدول مبنياً على الاحتياط العقلى، و الحكم بلزم تقليد الأعلم أيضًا مبنياً عليه، فعن دوران الأمر بينهما لا ترجيح لاختيار الأعلم، ولا مجال للحكم بلزم تقلide كذلك و العدول إليه، بل مقتضى ما أفاده مجرد الجواز و تخيير المكلف بين العدول و الرجوع و بين البقاء، كما لا يخفى.

ثانيها: ما أفاده في المتن بقوله: «ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانيةً على الأحوط». و الظاهر أن مراده دام ظله عدم جواز الرجوع إلى فتوى الميت ثانيةً بعد رجوعه إلى الحى الأعلم، و الوجه في عدم جواز الرجوع حينئذ واضح؛ لأنّه من الرجوع عن الأعلم إلى غيره. وبعبارة أخرى بعد ما كان الرجوع إليه واجباً و لو احتياطاً كيف يجوز العدول عنه إلى الميت مع كونه مفضولاً، خصوصاً مع ملاحظة أنه لا يجوز العدول إلى المساوى أيضاً عند الماتن دام ظله و مقتضى ما ذكرنا أن عدم الجواز يكون بنحو الفتوى لا على سبيل الاحتياط اللزومى.

هذا، وقد عنون في العروة هذا الفرع بقوله: إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العدول إلى الميت <sup>(٢)</sup>.

وقد حمل بعض الأعلام في شرحها على ما في تقريراته هذه العبارة على موردين، لدعوى اختصاص صحة العدول بهما، حيث قال: إن صحة العدول إنما تكون في موردين: أحدهما فيما إذا كان الحى أعلم من الميت، و ثانيهما فيما إذا كان الميت أعلم إلّا أن المكلف نسى فتواه، إذ معه لا مسوغ للبقاء على تقليد الميت، و المفروض أن عدوله إلى الحى صحيح، و مع فرض صحة العدول لا مجوز بوجه للعدول عنه إلى تقليد الميت <sup>(٣)</sup>.

أقول: لا. ينبع الإشكال في عدم كون المراد بالعبارة هذين الموردين، بل المراد هي الصورة التي يكون المقلد مخيراً في البقاء و عدمه، و هو فيما إذا كانوا متساوين

(١) في ص ١٢٠، ١٣٩، ١٦٥.

(٢) العروة الوثقى: ٦ / ١ مسألة ١٠.

(٣) التنتيج في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ١١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧١

.....

في الفضيـة و العـلـم، سـوـاء عـلـمـتـ المـخـالـفـة بـيـنـهـما فـيـ الفتـوىـ أـمـ لـمـ تـعـلـمـ. غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـبـحـثـ وـ التـكـلـمـ حـيـثـذـ فـيـ الـجـواـزـ وـ عـدـمـهـ:

فـنـقـولـ: الـوـجـهـ فـيـ الـجـواـزـ هـوـ اـسـتـصـاحـابـ التـخـيـرـ الشـابـ قـبـلـ الرـجـوعـ عـنـ الـمـيـتـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـقـلـدـ كـانـ يـجـوزـ لـهـ اـخـتـيـارـ فـتـوىـ الـمـجـهـدـ الـحـيـ الـذـىـ وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ جـواـزـ الـعـدـولـ عـنـهـ، كـماـ كـانـ يـجـوزـ لـهـ اـخـتـيـارـ فـتـوىـ الـمـجـهـدـ الـمـيـتـ، فـهـوـ كـانـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـ لـهـ الـأـخـذـ بـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـفـتـوىـيـنـ، وـ الـآنـ كـماـ كـانـ بـمـقـتضـىـ دـلـلـ الـاستـصـاحـابـ.

وـ الـوـجـهـ فـيـ الـعـدـمـ الـجـواـزـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـاحـتـيـاطـ لـكـونـ الـمـوـرـدـ مـنـ قـبـيلـ الـدـوـرـانـ بـيـنـ الـتـعـيـنـ وـ التـخـيـرـ، وـ الـإـيـرـادـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـهـاـ، إـذـ كـماـ يـحـتـمـلـ وـجـوبـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ يـحـتـمـلـ وـجـوبـ الـعـدـولـ عـنـهـ، فـاـحـتمـالـ الـتـعـيـنـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ، كـماـ يـحـتـمـلـ أـيـضـاـ التـخـيـرـ، وـ فـيـ مـثـلـهـ يـجـبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـعـدـ قـيـامـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ الـعـامـيـ، حـتـىـ أـحـوـطـ الـقـوـلـيـنـ الـمـتـعـيـنـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ لـوـ لـاـ. الـإـجـمـاعـ الـمـذـكـورـ، مـنـدـفـعـ بـأـنـهـ لـاـ مـنـشـأـ لـاـحـتمـالـ وـجـوبـ الـعـدـولـ عـنـ الـمـيـتـ بـعـدـ مـلاـحظـةـ كـونـ الـمـفـروـضـ صـوـرـةـ تـسـاوـيـ الـمـجـهـدـيـنـ فـيـ الـفـضـيـةـ، وـ كـوـنـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ جـائـرـاـ بـمـقـتضـىـ الـاسـتـصـاحـابـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ، فـمـعـ لـحـاظـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ مـجـالـ لـاـحـتمـالـ وـجـوبـ الـعـدـولـ وـ تـعـيـنـ الـمـجـهـدـ الـحـيـ، فـالـمـوـرـدـ مـنـ قـبـيلـ الـدـوـرـانـ بـيـنـ الـتـعـيـنـ وـ التـخـيـرـ الـذـىـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ فـيـهـ بـأـصـالـةـ الـتـعـيـنـ.

كـماـ أـنـ الـإـيـرـادـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـوـ فـرـضـنـاـ تـسـاوـيـ الـمـيـتـ وـ الـحـيـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ بـيـنـهـماـ يـكـونـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ سـقـوـطـ فـتـواـهـمـاـ عـنـ الـاعـتـبـارـ لـلـمـعـارـضـةـ، وـ لـاـ يـبـقـىـ مـعـهـ الـدـوـرـانـ بـيـنـ الـتـعـيـنـ وـ التـخـيـرـ، مـنـدـفـعـ أـيـضـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ أـعـمـ مـنـ صـوـرـةـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ بـيـنـهـماـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ صـوـرـةـ تـسـاوـيـ الـمـجـهـدـيـنـ فـيـ الـفـضـيـةـ، سـوـاءـ عـلـمـتـ الـمـخـالـفـةـ أـمـ لـمـ تـعـلـمـ، بـأـنـ هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ، وـ مـقـتضـىـ الـتـحـقـيقـ مـنـ ثـبـوتـ التـخـيـرـ فـيـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ - الـاجـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ، صـ: ١٧٢

.....

مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ، وـ عـدـمـ سـقـوـطـ كـلـتـاـ الـفـتـوىـيـنـ عـنـ الـاعـتـبـارـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ عـنـهـ «١» هوـ كـوـنـ الـعـدـولـ عـنـ الـحـيـ إـلـىـ الـمـيـتـ تـقـلـيدـاـ بـأـبـدـائـيـاـ لـلـمـيـتـ، وـ قـدـ قـامـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ وـ الـمـنـعـ عـنـهـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـمـنـ شـمـولـهـ لـمـثـلـ الـمـقـامـ مـمـاـ كـانـ الـمـكـلـفـ مـقـلـدـاـ لـلـمـيـتـ فـيـ بـرـهـةـ مـنـ الزـمانـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ الـعـدـولـ عـنـ الـحـيـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـالـاـخـتـلـافـ فـيـ مـعـنـىـ التـقـلـيدـ وـ أـنـهـ هـوـ الـاـلتـرـامـ وـ شـبـهـهـ، أـوـ الـعـملـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ قـوـلـ الـغـيـرـ؛ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ مـبـنـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـدـولـ هـوـ كـوـنـهـ تـقـلـيدـاـ بـأـبـدـائـيـاـ لـلـمـيـتـ، فـحـمـلـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ الـعـدـولـ عـلـىـ مـبـنـىـ كـوـنـ التـقـلـيدـ هـوـ الـاـلتـرـامـ مـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ أـصـلـاـ.

نعمـ، هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ إـنـمـاـ يـشـمـرـ فـيـ أـصـلـ مـوـضـعـ الـعـدـولـ، حـيـثـ إـنـ الـعـدـولـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ التـقـلـيدـ بـمـعـنـىـ الـاـلتـرـامـ يـتـحـقـقـ بـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـاـلتـرـامـ الـأـوـلـ، وـ الـاـلتـرـامـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ آخـرـ ثـانـيـاـ، وـ أـمـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ بـمـعـنـىـ الـعـمـلـ فـهـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـعـمـلـ، فـإـذـاـ أـفـتـىـ أحـدـهـماـ بـوـجـوبـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ مـثـلـاـ، وـ الـآخـرـ بـحـرـمـتـهـاـ، فـالـعـدـولـ عـنـ تـقـلـيدـ الـقـائـلـ بـالـحـرـمـةـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـإـلـتـيـانـ بـهـاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ فـتـوىـ الـقـائـلـ بـالـوـجـوبـ، فـالـاـخـتـلـافـ فـيـ مـعـنـىـ التـقـلـيدـ إـنـمـاـ يـشـمـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـعـدـولـ لـاـ فـيـ حـكـمـهـ مـنـ جـواـزـ وـ عـدـمـهـ، فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

ثـالـثـهـاـ: مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـتـنـ بـقـولـهـ: «وـ لـاـ إـلـىـ حـيـ كـذـلـكـ إـلـاـ إـلـىـ أـعـلـمـ مـنـهـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ» وـ الـمـقـصـودـ أـنـهـ بـعـدـ مـاـ رـجـعـ عـنـ الـمـيـتـ إـلـىـ الـحـيـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـدـولـ عـنـ الـحـيـ إـلـىـ حـيـ آخـرـ اـحـتـيـاطـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـ الـحـيـ الـأـوـلـ، فـإـنـهـ يـجـبـ الـعـدـولـ إـلـيـهـ اـحـتـيـاطـاـ.

وقد ظهر مما ذكرنا وجه ما أفاده، كما أنه ظهر أن المختار جواز العدول في المستثنى منه إذا كانا متساوين، ووجوبه في المستثنى بنحو الفتوى.

رابعها: إنه لا بد وأن يكون البقاء على تقليد الميت مستنداً إلى فتوى الحى الذى بجواز ذلك، بحيث لو بقى على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحى كان كمن عمل من غير تقليد، وهذا إنما هو فيما إذا احتمل المكلّف العامى ارتفاع

(١) في ص ١٩١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧٣

### [تعاقب تقليد الأموات]

مسألة ١٤: إذا قُلِّد مجتهداً ثم مات فقلّل غيره ثم مات فقلّل في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأَظْهَرُ البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويتخيّر بين البقاء على تقليد الثاني و الرجوع إلى الحى إن كان قائلاً بجوازه (١).

الحججية يفتى عن الفتوى بالموت حتى يجب عليه الرجوع إلى العالم، وأمّا لو فرض ثبوت القطع له ببقاء الحججية لا يبقى مجال للرجوع إلى الحى في ذلك كما هو واضح، كما أنه ربّما يكون الحامل له على الرجوع إلى الحى فتوى المجتهد الميت بأنه يعتبر في البقاء الرجوع إلى الحى، فإنه مع ملاحظة هذه الفتوى إذا أراد البقاء لا بد وأن يرجع إلى الحى؛ لأنّ لازم البقاء على تقليد الميت في جميع فتاواه التي منها اعتبار الرجوع إلى الحى في البقاء الرجوع إلى الحى، وهو ظاهر.

(١) المفروض في هذه المسألة ما إذا لم يكن المجتهد الثاني الذي قُلِّلَه بعد موت الأول قائلاً بوجوب البقاء على تقليد الميت؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد من تقليله إيه هو تقليله في جميع المسائل لا خصوص مسألة البقاء على تقليد الميت، و القول بعدم وجوب البقاء وإن كان يجتمع مع القول بحرمة البقاء إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد غير هذه الصورة، فينحصر في القول بالجواز.

وجه الظهور أنّ الظاهر كون المراد من تقليد الثاني هو تقليله اختياراً، بحيث كان للمكلّف العامي الرجوع إليه و تقليله، و كان له البقاء على تقليد الأول، وقد اختار المقلّد الشقّ الأول، فالمفروض في العبارة ظاهراً هو ما إذا كان الثاني قائلاً في مسألة البقاء بجوازه، ولكنّه لا مانع من توسيعة دائرة البحث والتّكلّم فيما إذا كان قائلاً بالحرمة أيضاً فهنا فرضان: الفرض الأول: ما إذا كان المجتهد الثاني قائلاً بجواز البقاء، و اختيار المكلّف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧٤

.....

عدمه و الرجوع إلى الحى في سائر المسائل، وقد مرّ أنه المقصود من العبارة، وفيه صورتان: إحداهما: ما إذا كان المجتهد الثالث أيضاً قائلاً بالجواز، والأخرى ما إذا كان الثالث قائلاً بالوجوب.

أمّا الصورة الأولى: فلا إشكال فيها في جواز البقاء على تقليد الثاني في سائر المسائل؛ لأنّ المفروض أنّ المكلّف قد قُلِّلَه بعد موت الأول، والثالث الحى قائل بجواز البقاء على تقليد الميت، فيجوز له البقاء على تقليد الثاني بعد موته، كما أنه يجوز له الرجوع إلى الثالث بلا-ريب، وأمّا جواز البقاء على تقليد الأول فيبني على ملاحظة أنّ فتوى الثالث بجواز البقاء هل يجوز أن تشمل البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء كما تشمل سائر المسائل أم لا يمكن شمولها له، فعلى تقدير الإمكان لا مانع من البقاء على تقليد

الأول؛ لأنّه يجوز للمكّلّف استناداً إلى فتوى الثالث الحى البقاء على تقليد الثاني في جميع المسائل التي منها مسألة البقاء، التي حكم الثانية فيها بالجواز، كما أنه على تقدير عدم الإمكان لا مجال له للبقاء، لأنّ البقاء على الأول يصير بلا مستند؛ لأنّ المفروض أنّ فتوى الثالث لا-تشمل مسألة البقاء، وفتوى الثانية وإن كانت هي الجواز لكنّه حيث اختار المكّلّف عدمه والرجوع إليه يكون البقاء على الأول حينئذ عدولًا، كما إذا أراد العدول إلى الأول في حياة الثانية، وقد مرّ عدم جواز هذا النحو من العدول «١».

و الظاهر عدم إمكان الشمول، من دون فرق بين ما إذا كان نظر الثانية والثالث متّحداً فيما هو الموضوع للحكم بالجواز و متفقاً من حيث الإطلاق و التقييد أم لا و من دون فرق أيضاً في صورة الاختلاف من هذه الجهة بين ما إذا كان نظر الثالث أوسع من الثانية، كما إذا كان البقاء جائزًا عنده مطلقاً ولو فيما لم يعمّل به من المسائل أو لم يتعلّم، و كان جواز البقاء عند الثانية مقيداً بما إذا عمل مثلاً، و بين ما إذا كان نظر الثانية أوسع من الثالث.

(١) في ص ١٩٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧٥

.....

و الدليل على عدم الشمول أمران:

أحدهما: اللغوية و تحصيل الحاصل، و ذلك لأنّ شمول فتوى الثالث الحى بجواز البقاء لفتوى الثانية الميت بالجواز لا يتّبّع عليه أيّ فائدة؛ لأنّ الشمول إنّ كان بلحاظ استفادة الجواز في نفس هذه المسألة فمن الواضح أنه بعد حكم الحى بالجواز لا حاجة إلى استفادة الجواز من فتوى غيره أيضاً، و إنّ كان بلحاظ استفادة الجواز بالإضافة إلى سائر المسائل الفرعية فمن الواضح أنها أيضاً لا تحتاج إلى الحكم بالجواز ثانياً؛ لأنّ فتوى الحى بالجواز صارت موجبة لاتّصاف فتوى الميت فيها بالحجّيّة، فلا تفتقر إلى الاتّصاف بالحجّيّة ثانياً من طريق فتوى الميت بجواز البقاء التي صارت حجّيّة لأجل فتوى الحى بالجواز، بل لا-يعقل ذلك؛ لأنّ الحجّيّة بعد الحجّيّة، و المنجزيّة بعد المنجزيّة، و المعدريّة بعد المعدريّة غير معقوله.

و هذا فيما إذا كان النظaran متّحدين أو كان نظر الحى أوسع واضح. و أمّا مع كون نظر الميت أوسع بحيث كان الجواز عند الحى مقيداً بصورة العمل مثلاً، و المفروض أنه لم يعمّل بجميع المسائل، فالوجه في عدم الشمول مضافاً إلى ما ذكر عدم تحقق العمل بفتوى الميت في هذه المسألة؛ لأنّ المفروض أنه لم يبق على تقليد المجتهد الأول حتى يكون بقاوته عليه عملاً بفتوى الثانية بالجواز. و دعوى أنّ الرجوع إلى الثانية و تقليده أيضاً عمل بفتواه بالجواز في مسألة البقاء؛ لأنّ اختيار أحد الطرفين لا يوجب عدم تتحقق العمل بوجهه، مدفوعة بأنه يكون كذلك إذا كان مختاره الطرف الآخر؛ و هو البقاء الذي لا يجتمع مع الحكم بالحرمة و أمّا إذا كان مختاره الرجوع إلى الثانية و تقليده إياها في المسائل فلا يعُدّ هذا عملاً بفتواه بالجواز، ضرورة أنّ الرجوع إليه يجتمع مع الحكم بالحرمة أيضاً فكيف يكون عملاً بالجواز، فتدبر جيداً.

ثانيهما: استحالة أخذ الحكم في موضوع نفسه، نظراً إلى أنّ جواز البقاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧٦

.....

الذى هو حكم كيف يعقل أن يؤخذ فى موضوع نفسه و يقال بأنه يجوز البقاء فى جواز البقاء.

و دعوى أنّ المستحيل إنّما هو أن يؤخذ حكم فى موضوع شخصه، نظراً إلى أنّ مرجعه إلى كون الحكم مفروض التتحقق حين جعله و

إنشاء، وأمّا في مثل المقام فلا مانع منه، نظراً إلى أنه لا مانع من أن تكون حجّيّة فتوى الميت بجواز البقاء متربّة على حجّيّة فنوى الحّي به؛ لأنّهما فنويان، مدفوعة جدّاً بأنّه ليس البحث في حجّيّة فنوى الحّي، بل في إمكان شمول فتواه التي لا إشكال في حجيّتها لفتوى الميت بجواز البقاء، و من المعلوم أنّ جواز البقاء ليس إلّا حكماً واحداً. غاية الأمر اتحادهما في هذا الحكم و اتفاقهما في هذه الفتوى، فكيف يعقل حينئذٍ أن يصير الحكم موضوعاً في نفسه، بحيث يصير جواز البقاء ظرفاً و متعلقاً لنفس جواز البقاء، كما هو ظاهر.

ولعله لما ذكرنا اختار سيدنا العلامة الأستاذ دام ظله في المتن أنّ العامي مخير بين أن يبقى على تقليد الثاني، وبين أن يرجع إلى الثالث الحّي فيما إذا كان قائلاً بجواز البقاء، وقد عرفت أنّ الظاهر كون المفروض في العبارة ما إذا كان الثاني أيضاً قائلاً بالجواز، ولازم ما أفاده عدم جواز البقاء على تقليد الأول في هذه الصورة بوجه.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا كان الثالث قائلاً بالوجوب، وقد اختار دام ظله في هذه الصورة تعين البقاء على تقليد الأول، والوجه فيه أنّ رجوعه إلى الثاني بعد موت الأول كان باطلًا بمقتضى فتوى الثالث بوجوب البقاء؛ لأنّ وظيفة المكلّف كانت من أول الأمر البقاء على تقليد الأول ولم يكن له الرجوع إلى الثاني بعد موت الأول. غاية الأمر أنه كان معذوراً في ذلك ما دام كان الثاني موجوداً، والآن ارتفع العذر و يجب عليه البقاء على التقليد الذي كان صحيحاً؛ وهو تقليد الأول فقط.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧٧

.....

نعم، فيما إذا فرض مجتهدان فقط مات أحدهما والآخر حي، وقد قلد العامي الأول و هو معتقد بجواز البقاء، و الآن يكون الحّي قائلاً بوجوب البقاء، وقع البحث في أنه هل تشمل فتوى الحّي بوجوب فنوى الميت بالجواز، و مرجعه حينئذٍ إلى التخيير بين البقاء وبين العدول إلى الحّي، فيجوز له العدول إلى الحّي وأخذ فتاواه فيسائر المسائل الفرعية، أو أنها لا تشمل إياها فيجب عليه البقاء على تقليد الميت في غير هذه المسألة منسائر المسائل؟

ربّما يقال بالعدم، نظراً إلى أنّ مرجع فتوى الحّي بوجوب البقاء إلى كون فتاوى الميت حجّيّة على مثل هذا المقلّد على نحو التعيين، و لا يجوز له العدول إلى الغير وأخذ الفتوى منه، و مرجع فنوى الميت بالجواز إلى كون فتاواه حجّة على سبيل التخيير، فإذا قلنا بشمول فتوى الحّي بوجوب لفتوى الميت بالجواز يلزم أن تكون سائر فتاوى الميت متّصفة بالحجّيّة التعبيّية و التخييريّة معاً، و هذا من المستحيل؛ لأنّه يشبه الجمع بين المتناقضين.

والأظهر أنه لا مانع عن الشمول، سواء كان نظرهما متّحداً من حيث ما هو الموضوع للحكم بوجوب أو الجواز أو مختلفاً، و ذلك لعدم كون الاتّصاف بالحجّيّتين في رتبة واحدة و عرض واحد، فإنّ اتصافها بالحجّيّة التعبيّية إنّما هو لأجل فتوى الحّي بوجوب و شمولها لها من دون واسطة، و بالحجّيّة التخييريّة إنّما هو بلحاظ توسيط فنوى الميت بالجواز، وهذا مما لا مانع منه أصلًا، كما أنّ فتوى الحّي بوجوب السورة مثلاً في الصلاة لا تنافي فتواه بوجوب البقاء على تقليد الميت مع فرض كون فنوى الميت هو عدم وجوب السورة، فإنّ الحكم بوجوب إنّما هو لاقتضاء اجتهاده له من دون توسيط، و الحكم بعدم الوجوب إنّما هو بلحاظ فنوى الميت بالعدم و ثبوت حجيّتها بعد الموت أيضاً كما هو ظاهر، هذا تمام الكلام في الفرض الأول.

وأمّا الفرض الثاني: و هو ما إذا كان المجتهد الثاني قائلاً بحرمة البقاء و وجوب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٧٨

.....

الرجوع عن الميت إلى الحى، والمجتهد الثالث قائلًا بوجوب البقاء و عدم جواز العدول أو بجوازه، ففيه أيضًا صورتان:

**الصورة الأولى:** ما إذا كان الثالث قائلًا بوجوب البقاء و عدم جواز العدول، وفيه أقوال:

أحدها: ما حكى عن الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) فى رسالة الاجهاد و التقليد مما يرجع إلى أنه بعد عدم إمكان شمول فتوى الحى بالوجوب لفتوى الميت بالحرمة، نظرًا إلى لزوم التناقض يجب عليه البقاء على رأى الثانى فى المسائل العملية، التى رجع فيها بفتوى الثانى عن الأول؛ لأنَّ تقليد الثانى و رجوعه عن الأول بالنسبة إلى تلك المسائل وقع صحيحًا فيجب البقاء عليه.

ثُمَّ احتمل (قدس سره) ترجيح الأول نظرًا إلى أنَّ تقليد الثانى فى المسائل المعدول عنها إنما هو بتقليده فى وجوب الرجوع، فإذا كان الإفتاء بالبقاء لا يشمله على ما هو المفروض فلا يشتمل ما يتربّب عليه أيضًا<sup>(١)</sup>.

و يرد عليه مضافاً إلى أنَّ عدم شمول فتوى الحى بوجوب البقاء لفتوى الميت بوجوب الرجوع ليس لأجل التناقض، بل لأنَّ المسألة الواحدة لا تحتمل تقليدين و لا تصلح للرجوع فيها إلى شخصين، ولو لم يكن اختلاف فى البين و كانت الفتويان مترتبتين، فإنه بعد ما رجع فيها إلى فتوى الحى بمقتضى حكم العقل، وأخذها و قيد الحى فيها لا يبقى فى هذه المسألة مجال للتقليد و موقع للأخذ بفتوى الغير أصلًا؛ لعدم الفرق بينها و بين سائر المسائل فى عدم الاحتمال للتقليدين و عدم القابلية للرجوع إلى شخصين، فوجه عدم الشمول ما ذكرنا لا ما أفاده من التناقض أنَّ ما أفاد أولًا من وجوب البقاء على رأى الثانى غير تام؛ لأنَّ لو كان الملائكة فيه هو اتصاف التقليد الثانى بالصحة و قوته كذلك، فمن الواضح أنَّ التقليد الأول أيضًا يكون صحيحاً و متتصفاً بوصف الصحة، و لا مردح للتقليد الثانى بعد اتصاف كلاهما بتلك الصفة لو لم نقل باختصاص

(١) رسالة فى الاجهاد و التقليد للشيخ الأنصارى: ٦٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٧٩

.....

الوصف بالتقليد الأول، كما هو ظاهر.

ضرورة أنه بمحاظة فتوى الثالث بوجوب البقاء يستكشف بطلان التقليد الثانى؛ لأنَّ وظيفته كانت هو البقاء على التقليد الأول و لم يجز له الرجوع إلى الثانى. غاية الأمر أنه كان معذورًا في ذلك لأجل استناده إلى الحجج؛ و هي فتوى الثانى بحرمة البقاء، و لكن المعنوية إنما تدوم ما دام الثانى حيًا، فإذا مات و كانت فتوى الحى و وجوب البقاء يستكشف أنَّ وظيفته كانت من أول الأمر البقاء على التقليد الأول، فبمحاظة فتواه يعلم عدم وقوعه صحيحاً، فكيف يجب البقاء عليه.

ثانيها: ما اختاره المحقق الأصفهانى (قدس سره) فى رسالة الاجهاد و التقليد، و حاصله يرجع إلى وجوب البقاء على تقليد المجتهد الثانى فى المسائل العملية، نظرًا إلى أنه لا يلزم التناقض من شمول فتوى الحى بوجوب البقاء لفتوى الميت بوجوب الرجوع، لأنَّ رأى الثانى و إن تعلق بحكم كلّى و هو وجوب الرجوع من دون اختصاصه بمن سبقه فى الإفتاء، لكنه ليس كلَّ ما هو مقتضى الأدلة و متعلق الرأى يصح التقليد فيه.

ألا ترى أنَّ مقتضى الأدلة و وجوب التقليد مع أنه لا يمكن التقليد فى أصل و وجوب التقليد؛ للزوم الدور و التسلسل، و كذلك المقام، فإنَّه لا يعقل تقليد المفتى بوجوب الرجوع حتى فى الرجوع عن نفسه بعد موته، فإنَّ حججية رأيه و فتواه بعد موته فى هذه المسألة و غيرها على حد سواء، فلا يعقل الاستناد إلى رأيه و لو فى هذه المسألة بنفس رأيه حدوثاً و بقاءً، و ميزان التقليد فى المسألة الكلية صحَّة العمل على طبقها فى جميع أفرادها و إنْ لم يعمل إلَّا فى بعضها، و من الواضح عدم صحَّة العمل على طبقها كلياً حتى فى الرجوع عنه بعد موته أو البقاء على رأيه بعد موته، فلا محالة لا يعقل حججية رأيه بوجوب الرجوع إلَّا بالإضافة إلى من سبقه فى الإفتاء،

و لا بأس حينئذ بشمول الفتوى بوجوب البقاء لهذه المسألة، فإنّ معنى وجوب الرجوع عن غيره عدم جواز تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨٠

.....

تطبيق العمل على رأى الغير، و البقاء على هذا الرأى معناه موافقة الثالث للثاني في عدم جواز تطبيق العمل على فتوى الأول ورائه. و منه يظهر أنه لا يعقل تساوى نسبة وجوب البقاء إلى كلا التقليدين، بل يترجح جانب الثاني قهراً، مضافاً إلى أنّ وجوب البقاء إن كان لأجل استصحاب الأحكام المقلدة فيها فالترجح للثاني؛ لأنقطاع الاستصحاب في الأول بالرجوع إلى الثاني «١»، و إن كان لاستصحاب حرمة العدول فهو أيضاً منقطع بجواز الرجوع إلى الثاني انتهى ملخصاً.

و يرد عليه ما عرفت من عدم احتمال مسألة البقاء على تقليد الميت لتقليدين و لو كانوا متربّين فمع الرجوع إلى فتوى الحجّ بوجوب البقاء لا يبقى مجال للرجوع فيها إلى الغير، سواء كان هو الميت أو الحجّ الآخر، و سواء كان في طوله أو في عرضه، و مع عدم الشمول لا أثر لما تكفله من إثبات اختصاص فتوى الميت بوجوب الرجوع بخصوص من سبقه بالإفتاء، حتى يتحقق التوافق بين الثاني و الثالث على عدم حجّيّة فتوى المجتهد الأول، ضرورة أنّ ثمرة سعة دائرة هذه الفتوى و ضيقها إنما هي على فرض الشمول، و بدونه لا ينبع ما أفاده أصلاً.

مضافاً إلى ما عرفت من أنّ فتوى الثالث بوجوب البقاء إنما يكون موضوعها التقليد الصحيح، و تقليد الثاني لا يكون صحيحاً عند الثالث؛ لأنّه كانت وظيفة المكلّف بحسب رأي الثالث هو البقاء على تقليد المجتهد الأول و لم يكن له الرجوع إلى الثاني. غاية الأمر أنّه كان معذوراً في الرجوع إليه ما دام الثاني باقياً، و بعد موته و فتوى الحجّ بوجوب البقاء يستكشف أنه لم يكن له الرجوع إلى الثاني.

و من هنا ظهر أنّ ما أفاده من ترجيح جانب التقليد الثاني قهراً ممنوع؛ لعدم تساويه مع الأول فضلاً عن كونه راجحاً عليه، كما أنّ التمسّك باستصحاب الأحكام المقلدة فيها لا يوجب ثبوت الرجحان للثاني؛ لأنّ جريانه فرع ثبوتها بسبب التقليد الصحيح،

(١) بحوث في الأصول، الاجهاد والتقليد: ٢٩ ٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨١

.....

و المفروض بمقتضى فتوى الثالث عدم كون تقليد الثاني تقليداً صحيحاً؛ لأنّه كان يجب عليه البقاء على الأول. و منه يظهر النظر في اقتضاء استصحاب حرمة العدول ذلك؛ لأنّ العدول المحرّم إنما هو العدول عن التقليد الصحيح لا عن كلّ تقليد، و إن لم يكن متّصفاً بهذا الوصف.

ثالثها: ما اختاره في المستمسّك من تعين البقاء على تقليد الأول، حيث إنّه بعد بيان أنه إذا قُلِّد بكرًا و هو المجتهد الثالث في مسألة البقاء يمتنع الرجوع إلى عمرو و هو المجتهد الثاني في هذه المسألة؛ لأنّ المسألة الواحدة لا تحتمل تقليدين متربّين؛ لأنّه لو بنى على جواز اجتماع المثلين في رتبتين فلا أقلّ من لزوم اللغوّية مع اتفاقهما عملاً أو التناقض مع اختلافهما.

و لا مجال لتوهم أنه يكون هناك مسألتان لاختلاف موضوعهما، نظراً إلى أنّ فتوى الميت حرمة البقاء على تقليد زيد و هو المجتهد الأول و فتوى الحجّ و وجوب البقاء على تقليد عمرو، فلا مانع من الرجوع في كلّ واحدة إلى واحد و ذلك لأنّ خصوصيّة عمرو ليست مقوّمة للقضية الشرعية التي يرجع فيها العامي إلى بكر، ضرورة أنّ فتواه وجوب البقاء بنحو الكلية، قال: و من ذلك يظهر أنه لو كان

رأى بكر وجوب البقاء على تقليد زيد وإن كان رأى عمرو وجوب العدول «١». ويرد عليه أنّ ما أفاده في وجه عدم شمول فتوى الحّي بوجوب البقاء لفتوى الميّت بوجوب الرجوع وإن كان صحيحاً، وكذا ما رتب عليه من الثمرة من وجوب البقاء على تقليد زيد، إلّا أنّ ترتب هذه الثمرة ممّا لم يعلم وجهه ولم يظهر من تلك المقدمة أصلّاً، والوجه فيها ما عرفت من عدم كون تقليد الثاني صحيحاً حتى يجب البقاء عليه، وعلى تقدير التنزّل عن ذلك والاكتفاء بالصحة ولو مع انكشاف الخلاف يجوز البقاء على تقليد كلّ من الأوّلين، فتدبر.

(١) مستمسك العروة: ٣٤ ٣٣ / ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٢

### [هل ينزعل الوكيل والمنصوب بموت المجتهد أم لا؟]

مسألة ١٥: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصير ينزعل بممات المجتهد، وأمّا المنصوب من قبله بأن نصّيه متولياً للوقف أو قياماً على القصر فلا يبعد عدم انزعاله، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتحصيل الإجازة أو النصب الجديد للمنصوب من المجتهد الحي (١).

الصورة الثانية: ما إذا كان الثاني قائلاً بوجوب العدول والثالث بجواز البقاء، وفي هذه الصورة لا إشكال في جواز الرجوع في سائر المسائل العملية إلى المجتهد الثالث الحي والأخذ بفتواه وتطبيق العمل عليها؛ لأنّ المفروض تجويزه البقاء والعدول معاً، وقول الثاني بوجوب العدول أيضاً يساعدنا، وأمّا إذا أراد البقاء مستنداً إلى فتوى الثالث بجوازه فهل يبقى على تقليد الأول أو الثاني، أو يتخيّر بين الأمرين؟ وجوه واحتمالات.

والظاهر هو الوجه الثاني؛ لأنّ رجوعه إلى الثاني والأخذ بفتواه كان صحيحاً على طبق رأيه ورأى الثالث، فالعدل عنه إلى الأول وتطبيق العمل على فتاواه يكون عدولاً، وقد مرّ أنّ هذا النحو من العدول غير جائز «١»، سيما إذا لم يكن الثاني والأول متساوين من حيث الفضيلة، بل كان الأول مفضولاً بالإضافة إليه، فتأمل جيداً.

(١) أمّا الانزعال بالموت في المأذون والوكيل فلقيام الإجماع على بطلان الوكالة بممات الموكل «٢»، مضافاً إلى أنّ الوكالة متقومة بالإذن من الموكل، والموت يخرجه عن أهلية التصرف والإذن، فلا مجال للنيابة عنه وقيام مقامه كما هو ظاهر. وأمّا عدم الانزعال بالموت في المنصوب من قبله كما في المتولى للوقف أو القيم على الصغير، فالمحكم عن الإيضاح أنه نفي الخلاف عن عدم انزعال الأولياء والقوام المجعلين من قبل المجتهد «٣»، وقال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد حكاية ما في الإيضاح: إن تم إجماعاً فذاك وإنّا كان المتوجه ما ذكرنا يعني الانزعال.

(١) في ص ١٩٦، ١٩٥، ١٩٧.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، در يك جلد، دفتر انتشارات إسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، دوم، ١٤١٤ هـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد؛ ص: ١٨٢

(٢) مفتاح الكرامة: ٦١٢ / ٧، جواهر الكلام: ٣٦٠ / ٢٧.

(٣) إيضاح الفوائد: ٣٠٥ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٣

.....

نعم، لو كان النصب وكيلًا أو ولیاً عن الإمام (عليه السلام) و كان ذلك جائزًا له لم ينزعز قطعاً «١».

و المستفاد من هذه العبارة أن المجتهد الجاعل للولاية والناصب للولي تارة يجعلها عن نفسه للولي، بحيث تكون ولاية الولي من شئون ولاية المجتهد الذي ولاه، وأخرى يجعلها عن الإمام (عليه السلام)، فتكون من شئون ولاية الإمام، وإن كان الجاعل لها المجتهد، و عليه فالمجتهد واسطة في الثبوت. كما أنه يستفاد منها أن النصب بال نحو الأول وجوازه مما لا إشكال فيه، ولكن عدم الانزعال فيه يتوقف على تمامية الإجماع على خلاف القاعدة المقتضية للانزعال، وبال نحو الثاني يكون أصل جوازه مشكوكاً، لكن عدم الانزعال على فرض الجواز مسلم على طبق القاعدة؛ لأنّه حينئذ ولی عن الإمام ولا تبطل ولایته بموت المجتهد، ولا ينحصر ذلك بالولاية بل يجري في الوکالة أيضاً.

هذا، ولكن ربما يستشكل في أصل جواز العمل بكل النحوين، بأن ذلك مبني على ثبوت الولاية المطلقة في زمان الغيبة، إذ حينئذ يتمكن من نصب المتولى والقييم ونحوهما. وأما بناءً على عدم ثبوت الولاية المطلقة له فلا يجوز له إعطاء هذه المناصب لغيره بعد عدم دلالة دليل عليه، فإن قوله (عليه السلام) في مقبوله عمر بن حنظلة: فإني قد جعلته عليكم حاكماً «٢» لا يفید الولاية كذلك، فإن الحاكم فيها ليس إلا بمعنى القاضي، كما ورد في صحيحه أبي خديجة، حيث قال: فإني قد جعلته قاضياً «٣». بل زاد المستشكل فقال ما ملخصه:

إنه لو سلمنا ثبوت الولاية المطلقة للفقيه على النصب، فالقدر المتيقن إنما هو ولایته على النصب وهو حي، وأما ولایته على النصب ما دام كون المنصوب حيًّا

(١) جواهر الكلام: ٤٠ / ٦٦.

(٢) الكافي: ١ / ٦٧ ح، التهذيب: ٦ / ١٠، الكتاب: ٢١٨ / ٦ ح ٥١٤ و ص ٣٠١ ح ١٣٦ الوسائل: ٢٧ / ٤٥ ح ٨٤٥.

.١١ ح .١

(٣) الكافي: ٧ / ٤ ح ٤١٢، الفقيه: ٣ / ٢ ح، التهذيب: ٦ / ٢٧ ح ٥١٦، الوسائل: ٢٧ / ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥ و ص ١٣٩ ب ١١ ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٤

.....

و إن مات المجتهد فهـ مشكوكـةـ الـ ثـبـوتـ، و مـقـتضـيـ الأـصـلـ العـدـمـ، و دـعـوىـ جـرـيانـ السـيـرـةـ عـلـىـ إـعـطـاءـ هـذـهـ المـنـاصـبـ منـ القـضـاءـ، مـنـدـفـعـةـ بـأـنـ السـيـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيرـ ثـابـتـ، و أـنـ الـمـقـدـارـ الـثـابـتـ أـنـ الـقـضـاءـ لـهـ نـصـبـ الـقـيـمـ وـ الـمـتـوـلـيـ حـالـ حـيـاتـهـ، وـ أـمـاـ أـنـ لـهـ النـصـبـ إـلـىـ الـأـبـدـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـلـاـ، وـ لـاـ مـجـالـ لـتـمـسـكـ بـالـاسـتـصـحـابـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـنـ الـاسـتـصـحـابـاتـ الـجـارـيـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ غـيرـ الـجـارـيـةـ عـنـدـنـاـ، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـرـيانـهـ أـيـضاـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـقـامـ؛ لـعـدـ إـحـراـزـ الـمـوـضـوعـ بـعـدـ اـحـتمـالـ أـنـ تـكـوـنـ وـلـاـيـةـ الـقـيـمـ أـوـ الـمـتـوـلـيـ مـنـ آـثـارـ وـلـاـيـةـ الـقـاضـيـ وـ شـئـونـهـ «١».

ولكنّ الظاهر كما يأتى فى محلّه ثبوت الولاية المطلقة للفقيه فى عصر الغيبة، وأنّه يتمكّن من نصب المتولّى و القائم كما يتمكّن الإمام (عليه السلام) من نصبهما، ويؤيّد هذه جريان السيرة على إعطاء هذه المناصب وبقائهما بعد موت الناصل، بل قد عرفت من الإيضاح دعوى عدم الخلاف فيه، ولا تصل النوبة إلى الاستصحاب مع أنه على تقدير وصولها إليه لا مجال للإشكال في جريانه، لجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية أولاً، وعدم الإشكال من ناحية إحراز الموضوع ثانياً؛ لأنّ احتمال كون ولاية القائم أو المتولّى من آثار ولاية القاضي و شئونها لا يرجع إلّا إلى احتمال البقاء والعدم، وإلّا فالموضوع هو الشخص المنصوب الذي بقاوته محرز بالوجود، فلا وجه للإشكال في الاستصحاب أصلًا.

وقد انقدح ممّا ذكرنا أنه كما لا ينزعل القائم أو المتولّى بموت المجتهد فيما إذا كان منصوباً على النحو الثاني المذكور في كلام صاحب الجوهر (قدس سره)، كذلك لا ينزعل فيما إذا كان منصوباً على النحو الأول أيضاً، لمجرد قيام الإجماع عليه على تقديره بل لأنّ كون ولايته من شئون ولاية القاضي الجاعل لا تلازم الانزال بالموت؛ لاحتمال عدم كون نيابته عنه من قبيل نيابة الوكيل التي تبطل بموت الموكل إجماعاً<sup>٢</sup> و قاعدة، بل من قبيل نيابة الوصي غير الباطلة بموت الموصى، فمجرد النيابة

(١) التنتيق في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٣٧٩ ٣٨١.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦١٢ / ٧، جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨٥

### [صحّة العمل في صورة اختلاف المجتهد الحى مع الميت]

مسألة ١٦: إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلّده فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة، ولا يجب عليه إعادةها وإن وجبت عليه فيما يأتى العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني (١).

و التبعية لا تلازم الانزال بالموت، ولكن الاحتياط المذكور في المتن لا ينبغي تركه.

(١) وفي العروة بعد حكمه بمثل ما في المتن قال: و أمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات و قلّد من يقول بتجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة، وإن كان مع استعمال ذلك الشيء. وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته. وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمه، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله و هكذا<sup>١</sup>.

أقول: الحكم في المسألة بعدم وجوب الإعادة في العبادات و صحّة المعاملات الواقعه على طبق فتوى المجتهد الأول و حلية أكل الذبيحة و بيعها مبني على مبحث الإجزاء، الذي وقع البحث فيه مفصّلاً في الأصول، وقد اختلف فيه على أقوال مختلفة، ولكن الذي ينبغي التعرّض له هنا خروج بعض فروض المسألة عن التزاع في باب الإجزاء، كالاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة، فإن مثل ذلك من الأجزاء و الشرائط غير الركينية لا يكون الإخلال به موجباً للإعادة، ولو كان العمل مخالفاً للواقع قطعاً فضلاً عن مثل المقام. و ذلك لاقضاء حديث لا تعاد<sup>٢</sup> عدم وجوب الإعادة إلّا من ناحية الخمسة المستثناء فيه؛ وهي الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، وقد حقّقنا في محلّه عدم اختصاص الحديث بالناسى و شموله للجاهل القاصر بل المقصر.

(١) العروة الوثقى: ١٨ / ١ مسألة ٥٣.

(٢) الفقيه: ١٨١ ح ٨٥٧، الوسائل: ٣١٢ / ٤، أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨٦

.....

كما أنه ربما يقال بأنه لا فرق بين مثال الغسالة و مثال الحيوان المذبوج الموجود، وبين الزوجة المعقود عليها بالفارسية، التي تبقى على الحليه بعد العدول إلى الثاني الذي لا يرى جواز العقد بالفارسية، نظراً إلى أن طهارة الماء من آثار عدم انفعاله بملاقيه النجاسه في مقام التطهير، والملقاءه لما كانت سابقه كانت مورداً لتقليد الأول لا الثاني، وكذا الحال في حليه لحم الحيوان المذبوج بغير الحديد، فإنها من آثار تذكيته بغير الحديد وهي واقعه في السابق، والمرجع فيها فتوى الأول و تترتب عليه أحكامها، فلا فرق بين مثال الزوجة والمثالين.

والمعيار أن الأثر الثابت حال تقليد الثاني إن كان من آثار السبب الواقع في حال تقليد الأول فالعمل فيه على تقليد الأول، وإن كان من آثار أمر حاصل حين تقليد الثاني فالعمل فيه لا على تقليد الأول، مثلاً لو كان عنده مسکر فأفتى الأول بطهارته فترتّب عليه أحكام الطهارة ثم مات، فقلد من يقول بنجاسته وجب عليه اجتنابه؛ لأن الحكم المذكور من آثار ذاته الحاضرة بخلاف الأمثلة المذكورة.

بقى في هذا المقام شيء ينبغي التنبيه عليه؛ وهو أن ظاهر الماتن دام ظله هنا وفي المسألة الخامسة والعشرين الآتية إن شاء الله تعالى أن الحكم بصحة الأعمال السابقة إنما هو لأجل وقوعها مع التقليد، الذي تكون صحته مقطوعة أو محززة بأصاله الصحة، ولازم ذلك أنه إذا كانت الأعمال السابقة المطابقة للمرجع في ذلك الزمان واقعه لا عن تقليد رأساً عمداً أو غفلة لا مجال حينئذ للحكم بصحتها، ففي الحقيقة صحة الأعمال السابقة من آثار صحة التقليد و وقوعها مستندة إلى فتوى المجتهد، مع أنك سترى فيما يأتي «١» إن شاء الله تعالى أن صحة التقليد لا يترتّب عليها أثر إلا في مسألة العدول و مسألة البقاء. وأما من ناحية الأعمال و الحكم بصحتها فلا أثر للتقليد في ذلك، بل الملاك هي المطابقة للواقع أو لفتوى المجتهد، وقد صرّح الماتن دام ظله بذلك في المسألة الثانية المتقدمة.

(١) في ص ٢٥٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨٧

### [إذا قلد مجتهداً من غير فحص]

مسألة ١٧: إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك في أنه كان جاماً للشرائط وجب عليه الفحص، وكذا لو قطع بكونه جاماً لها ثم شك في ذلك على الأحوط، وأما إذا أحرز كونه جاماً لها ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة و الاجهاد لا يجب عليه الفحص، ويجوز البناء على بقاء حالته الأولى (١).

نعم وقع الاختلاف في أن الملاك في الصحة هي المطابقة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه الرجوع حال العمل، أو لفتوى المجتهد الذي يريد الرجوع إليه حال الالتفات أو النداء، وسيأتي ما هو التحقيق في ذلك إن شاء الله تعالى «١» فانتظر.

(١) الظاهر أن المراد من فرض المسألة ما إذا قلد مجتهداً مع إحراز كونه واجداً لشرائط المرجعية من الاجهاد و العدالة و نحوهما، إما بالعلم الوجداني كما في الفرض الثاني، أو بقيام البينة كما في الفرض الأول ثم بعد مضي برهه من الزمان شك في أنه هل كان عند تقليده واجداً للشرائط أم لا؟ و ذلك لاحتمال خطأه في العلم باستجماعه للشرائط أو لظهور فسق البينة التي قامت عليه.

وقد حكم دام ظله في الفرض الأول بوجوب الفحص؛ لأنّ البيئة القائمة قد انكشف سقوطها عن الاعتبار بانكشاف فسق الشاهدين أو أحدهما، و كما أنّ حدوث التقليد لا بدّ وأن يكون مستنداً إلى قيام الحجّة و نهوض الدليل، كذلك البقاء على التقليد، ولم يقم دليل على أنّ مجرد قيام البيئة ولو مع انكشاف الفسق بعد ذلك يكفي في البقاء، بل يجب عليه الفحص.

وأما الفرض الثاني، فيتنى على قاعدة اليقين والشك الساري، فإن قلنا بحجيتها كما أنّ الاستصحاب حجّة معتبرة يكفي مجرد العلم في جواز البقاء، وإن زال العلم وتبدل إلى الشك لقيام الدليل التعبدي عليه، لكنّ الحق كما قد حقّ في محله «٢» أنه

(١) في ص ٢٣٢ ٢٣٥.

(٢) فرائد الأصول: ٢٩٧ / ٢ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨٨

### [لو عرض للمجتهد ما يجب فقده للشرائط]

مسألة ١٨: إذا عرض للمجتهد ما يجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع لها، ولا يجوز البقاء على تقليده، كما أنه لو قلد من لم يكن جاماً للشرائط و مضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً، فالحال جاهل القاصر

لا دليل على حجّية قاعدة اليقين، وأنّ الأخبار «١» الناهية عن نقض اليقين بالشك لا دلالة لها إلّا على حجّية خصوص الاستصحاب و لا تعمّ كلتا القاعدتين، وليس هنا دليل آخر في البين، وعليه فلا مناص من الالتزام بوجوب الفحص.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ عدم وجوب الفحص في الفرض الثالث، الذي يكون الشك بحسب البقاء فقط و لم يكن سارياً إلى حدوث، إنّما هو لاستصحاب بقاء الشرائط من العدالة والاجهاد و نحوهما، وقد قرر في محله أنّ الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية لا يجب الفحص في مجريها، بل تجرى من دون فحص، بخلاف الأصول الجارية في الشبهات الحكمية، حيث إنّ جريانها مشروط بالفحص.

ثم إنّ وجوب الفحص في الفرضين الأولين بلحاظ البقاء إنّما هو في مورد حرمة العدول، وفي غيره لا يجب الفحص، فإذا فرض أنه كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة، فاختار واحداً منها فقلده ثم شك في استجماعه للشرائط بحسب حدوث يجوز العدول إلى الآخر من دون فحص إذا قلنا بكون التخيير استمرارياً، وعليه فوجوب الفحص إنّما هو في مورد حرمة العدول، كما إذا كان المجتهد الذي قلد على تقدير الاستجماع أعلم من غيره، أو لم نقل بالتخيير الاستمراري في المجتهدين المتساوين في الفضيلة، أو لم نقل بجواز العدول أصلاً.

وي يمكن أن يقال: إنّ وجوب الفحص وجوب شرط مرجعه إلى أنّ شرط جواز البقاء على تقليد من شك في استجماعه حدوثاً هو الفحص، وعليه فلا فرق بين مورد حرمة العدول و غيره كما هو ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نوافذ الوضوء ب ١ ح ١، وج ٣ / ٤٧٧، أبواب النجاسات ب ٤١ ح ١، وج ٨ / ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل ب ١٠ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٨٩  
أو المقصّر (١).

(١) أما وجوب العدول إلى الجامع في الفرض الأول الذي عرض للمجتهد ما يوجب فقده لبعض الشرائط ظاهرة الأدلة في أن جواز التقليد متوقف على تحقق الشرائط حدوثاً وبقاءً، وإذا زالت الشرائط بأجمعها أو ببعضها يرتفع جواز التقليد، فيجب عليه الرجوع إلى غيره الواجب للشرائط. نعم، في خصوص شرط الحياة قام الدليل على عدم اعتباره بقاءً، وأنه يجوز البقاء على تقليد الميت كما تقدم البحث عنه مفصلاً<sup>١</sup>». وأمّا في غيره فظاهر الأدلة اعتبارها في البقاء أيضاً، وعليه فلا مجال لما نسب إلى بعض من القول بكفاية حصول الشرائط حدوثاً.

والظاهر أن المراد بالنسیان الذي مثل به أيضاً في المتن ليس نسیان فتاویه وآرائه، فإن ذلك لا يكون موجباً للعدول عنه بعد اطلاع المقلّد عليها؛ لأجل اشتغال رسالته العملية عليها أو لغيره، بل المراد به هو نسیان طریق الاستنباط و زوال قوّة الاجتہاد عنه، بحيث لا يتمكّن منه ولا تكون له هذه القوّة بالفعل.

وأمّا الفرض الثاني الذي يكون المقلّد فيه كمن لم يقلّد أصلًا فبطلان تقليده فيه؛ لأن المفروض عدم كون مقلّده جامعاً لشرائط التقليد، ووضوح كون المعتبر من الشرائط هي الواقعية منها لا العلمية، وإن كانت مخالفة للواقع، فمن كان واجداً للشرائط واقعاً يجوز تقليده كذلك وإن لم يعلم باستجماعه لها، ومن لم يكن واجداً لها لا يجوز تقليده وإن علم باستجماعه لها، كما لا يخفى.

وأمّا كون حاله في هذا الفرض حال الجاهل القاصر أو المقصر فهو يختلف باختلاف الموارد، فإذا كان معذوراً في تقليده لأجل حصول العلم له أو قيام البينة على كونه جامعاً لشرائط يكون حاله حال الجاهل القاصر، وإذا لم يكن معذوراً في تقليده كما إذا قلد من دون علم ولا قيام طریق شرعی فحاله حال الجاهل المقصر، ولكن هذا التفصیل إنما يثمر بناءً على اختلاف الجاهلين في الحكم، وأمّا بناءً على عدم الاختلاف فلا يتربّ على هذا التفصیل ثمرة، وسيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى

(١) في ص ١٨٤ وما بعدها.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الاجتہاد و التقليد، ص: ١٩٠

### [ما يثبت به الاجتہاد]

مسألة ١٩: يثبت الاجتہاد بالاختبار وبالشیاع المفید للعلم وبشهادة العدلين من أهل الخبرة، وكذا الأعلمیة، ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتہاد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط، وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتہاد (١).

في المسألة العشرين، فانتظر.

(١) الطريق إلى معرفة الاجتہاد و ثبوته وكذا الأعلمیة بعد رجوع الوجه الثاني إلى الأول لاشتراکهما في حصول العلم و اختلافهما في مجرد السبب الموجب لحصول العلم، أمران:

الأول: العلم بحصول الاجتہاد أو الأعلمیة من أي طریق حصل أو أي سبب تحقق؛ لأنّه حجۃ عقلاً ولا تناه يد الجعل شرعاً، نفياً أو إثباتاً. نعم، لا يبعد أن يقال بأنه يعامل مع العلم العادی الذي يعبر عنه بالاطمئنان معاملة العمل الواقع؛ لأنّه أيضاً حجۃ. غایته أنه حجۃ عقلائیة كما أنّ الأول حجۃ عقلیة.

الثاني: شهادة عدلين من أهل الخبرة و قیام البینة، و حيث إنّ البینة من الطرق غير العلمیة ولا تكون حجۃ عقلیة فلا بدّ من إقامة الدليل على حجيتها و خروجها عن القاعدة المعروفة؛ وهي أن مشکوكه الحجۃ مقطوع عدم حجيتها، و الشک فيها يساوق القطع بالعدم، فنقول:

ما يمكن أن يستدلّ به على اعتبار البينة أمور:

منها: دعوى الإجماع على اعتبارها في الموضوعات الخارجية التي يترتب عليها حكم أو أحكام في الشريعة المقدسة، كالنجاسة والغصبية والملكية والعدالة والاجتهداد وأشباهها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهداد والتقليد، ص: ١٩١

.....

و قد أورد على هذه الدعوى بأنّ هذا الإجماع على تقدير تحققه لا- يكون واحداً لملأ الحجج، ولا يكون كافياً عن موافقة المعصوم (عليه السلام)، لاحتمال أن يكون مستند المجمعين شيئاً من الوجوه الآتية، و عليه لا يبقى للإجماع أصله، بل يلزم النظر في تلك الوجوه واستفاده حكم البينة منها، كما لا يخفى «١».

و يمكن الجواب عن الإيراد بأنّه حيث لا تكون الوجوه الآتية ظاهرة الدلالة على حجج البينة، بل أكثرها أو كلّها مخدوشة، فالإجماع على اعتبارها بنحو يكون كإرسال المسلمين لا يبعد أن يقال بكشفه عن موافقة المعصوم (عليه السلام)؛ لعدم التلاؤم بين هذا النحو من الإرسال وبين الوجوه التي لا تكون دلالتها على حجج البينة ظاهرة، كما هو ظاهر.

و منها: أنه لا إشكال في اعتبار البينة في مورد الترافع والخصومة وتقديمها على غير الإقرار مثل اليمين ونحوها، فإذا كانت معتبرة في ذلك الباب مع وجود المعارض وثبوت المكذب حيث إنّ المنكر يإنكاره يكذب البينة ويعارضها ففي ما إذا لم يكن لها معارض كما في المقام ونحوه تكون معتبرة بطريق أولى، فالدليل على حجج البينة في ذلك الباب يدلّ بمفهوم الموافقة على الحجج في مثل المقام.

و أورد عليه بأنّ اعتبار شيء في باب المخالفات والخصومات لا دلالة له على اعتباره في غيرها أصلاً، فضلاً عن أن يكون بطريق أولى؛ لأنّ بقاء التنازع والتخاصم ينجر إلى اختلال النظام وهو مبغوض للشارع، وغرضه رفعها بأيّ نحو كان، فاعتبار شيء في ذلك الباب لا يلازم الاعتبار في غيره، كما أنّ اليمين مع اعتبارها في فصل الخصومة لا تكون معتبرة في غيره «٢».

و منها: الروايات التي يمكن استفاده اعتبار البينة منها، وعمدتها رواية مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهداد والتقليد: ٢٠٨.

(٢) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهداد والتقليد: ٢٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهداد والتقليد، ص: ١٩٢

.....

أنّ حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حُرُّ قد باع نفسه أو خُدِّع فيه قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة «١».

والكلام في هذه الرواية تارة من حيث السند و أخرى من جهة الدلالة:

أما من الجهة الأولى: فقد عَبَر عنها الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) «٢» بالموثقة، و لعلّ هذا الاتّصاف مشهور بينهم، مع أنه لم يوثق مسعدة راوي الحديث في شيء من الكتب الرجالية القديمة التي هي الأساس لسائر الكتب، بل المحكم عن العلامة «٣» و

المجلسى «٤» وغيرهما «٥» تضييفه، وغاية ما ذكر فى مدحه أن رواياته غير مضطربة المتن، وأن مسامينها موجودة فىسائر المؤوثقات.

هذا، ولكن توثيق الشيخ (قدس سره) بضميمه وقوع الرجل فى سند بعض الروايات الواقعه فى كامل الزيارات لابن قولويه مع تصريح مؤلفه فى ديباجته بأنه لم يرو فى ذلك الكتاب إلأ الأخبار التى رواها الثقات من الأصحاب ولا تكون متضمنة بالشذوذ يكفى فى جواز الاعتماد عليها، وإن كان الرجل عامياً.

وأىام من الجهة الثانية: فتقريب دلالتها أنه (عليه السلام) بعد الحكم ثبوت الحليه الظاهره للأشياء التي شك فى حليتها وحرمتها، وإيراد أمثله لذلك حكم بأن الأشياء كلها كذلك محکومة بالحلية إلأ مع استثناء الحرمة و العلم بها أو قيام البينة وشهادة العدلين عليها، فيستفاد منها اعتبار البينة فى موارد الشك فى الحلية و الحرمة، وبضميمه أنه لا فرق بين الشبهات الموضوعية فى باب الحلية و الحرمة، وبينها فى غير ذلك الباب كموارد الطهارة و النجاسه، ولم يقل أحد بالفصل يتم المطلوب؛ و هي حججه البينة فى جميع

(١) الكافى: ١٣ / ٥ ح ٤٠، التهذيب: ٢٢٦ / ٧ ح ٩٨٩، الوسائل: ٨٩ / ١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤.

(٢) راجع فرائد الأصول: ٣٥١ / ٣. تحقيق لجنة التحقيق، المطبعة باقرى.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٠١ الرقم ١٦٦١.

(٤) الوجيزه فى الرجال: ١٧٨ رقم ١٨٨١.

(٥) رجال السيد بحر العلوم: ٣٣٦ / ٣ رقم ٣٣٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٩٣

.....

الموارد التي منها الاجهاد والأعلمية المبحوث عنها في المقام، فتدبر.  
وقد استشكل فيها بوجوه من الإشكال:

أحدها: وهو العده، أن الرواية ظاهرة بل صريحة في أن الحكم بالحلية في الموارد المذكورة فيها مستند إلى أصله الحلية التي يدل عليها قوله (عليه السلام) في صدر الرواية: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» وأن تلك الموارد من أمثلة القاعدة المذكورة وصغريات هذه الكبرى الكلية، مع أن الحلية فيها لا تستند إلى قاعدة الحلية بوجه.

ضرورة أن الحلية في مثال الثوب مستندة إلى اليد التي هي أمارة على الملكية عند العلاء وفي الشريعة، وفي مثال العبد إلى الإقرار أو اليد أيضاً، وفي مثال المرأة إلى استصحاب عدم تحقق الرضاع وعدم اتصافها بكونها رضيعه له، وإلى استصحاب عدم الأختيـة بناء على جريانه، وعلى فرض عدم الجريان كما هو الحق لا يكون هناك حلية أصلاً، بل الثابت هي أصلـة الفساد وعدم ترتـب الأثر على النـكاح، وـمن الواضح استهجان إيراد قاعدة كلـية ثم ذكر أمثلـة خارـجة عن تلك القاعدة، خصوصـاً مع التـصرـيح بالـقـاعدة ثـانـياً. وـتـكرـارـها فيـ الذـيلـ كما فيـ الروـاـيـةـ وـخـصـوصـاًـ معـ كـونـ الحـكـمـ فـيـ بـعـضـهاـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدةـ المـذـكـورـةـ.

والجواب: أن هذا الإشكال وإن كان مما لا سبيل إلى حلـهـ، إلـاـ أنهـ لاـ يـضـرـ بالـاستـدـالـالـ بالـرواـيـةـ عـلـىـ ماـ هوـ المـقصـودـ فيـ المـقامـ حـجـجـةـ البـيـنـةـ، فإـنـ عدمـ انـطبـاقـ القـاعـدةـ عـلـىـ المـوـارـدـ المـذـكـورـةـ وـالأـمـثـلـةـ لاـ يـسـتـلزمـ خـرـوجـ ذـيلـ الـرواـيـةـ الدـالـ علىـ اـعـتـارـ الـبـيـنـةـ وـأنـ قـيـامـهاـ يـوجـبـ سـقوـطـ أـصـالـةـ الـحلـيـةـ عـنـ الـاعـتـارـ وـالـحجـجـ، فـتـأـمـلـ.

ثـانـيهاـ: أنـ كـلمـةـ «ـالـبـيـنـةـ» لمـ تـبـتـ لـهـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ وـلاـ مـتـشـرـعـيـةـ، وـإـنـماـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـكـتـابـ «ـ١ـ» وـالـأـخـبـارـ بـمـعـناـهـ الـلـغـوـيـ؛ـ وـهـوـ مـاـ بـهـ الـبـيـانـ وـالـظـهـورـ.ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ هـىـ بـمـعـنىـ الـحـجـجـ،ـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـاسـتـدـالـالـ بـالـرواـيـةـ عـلـىـ حـجـجـةـ الـبـيـنـةـ بـالـمـعـنىـ الـاـصـطـلـاحـيـ.

(١) سورة الأعراف: ٧/٧٣، ٨٥، ١٠٥، سورة هود: ١١/٥٣، سورة البينة: ٩٨/٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٩٤

.....

الذى هو محل البحث والكلام.

والجواب: أن ظهور «البينة» مع الإطلاق و عدم وجود قرينة على الخلاف فى هذا المعنى الاصطلاحي مما لا ينبغي انكاره، و يدل عليه استعمالها فيه من الصدر الأول فى مثل قوله: «البينة على من ادعى و اليدين على من أنكر» (١) و قوله (صلى الله عليه و آله): إنما أقضى بينكم بالبيانات و اليمان (٢) و غيرهما من الموارد الكثيرة، و لم يعلم استعمالها فى الكتاب و غيره فى غير هذا المعنى الاصطلاحي من دون قرينة، كما فى التعبير المعروف: «دعوى فلان خالية عن البرهان و البينة».

و يدل على كون المراد بالبينة في الموثقة خصوص المعنى الاصطلاحي أنه لو كان المراد بها هو المعنى اللغوي يلزم أن تكون الاستبانة أيضاً من مصاديق البينة، فيكون العطف من قبيل عطف العام على الخاص؛ و هو خلاف ما هو المتفاهم عرفاً منها، كما لا يخفى.

ثالثها: أنه على تقدير تمامية دلالة الموثقة على اعتبار البينة بمعناها المصطلح لا دلالة لها على اعتبارها في المقام؛ و هو الاجهاد والأعلمية؛ لأنهما ليسا من الأمور الحسية بل يُستكشفان بالحدس و الاختبار، و البينة إنما تكون معتبرة في خصوص المحسوسات.

والجواب: أن هذين الأمرين و كذا مثلهما كالعدالة من الأمور الحدسية القريبة إلى الحسن، وقد قام الدليل في باب العدالة، و هو كذلك عند العقلاء أيضاً؛ لأنه يعامل معها عندهم معاملة الأمور المحسوسة، كما يظهر براجعتهم.

و تؤيد الموثقة في الدلالة على اعتبار البينة رواية عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة (٣).

(١) الوسائل: ٢٩٣/٢٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم ب٢٥ ح ٣، السنن الكبرى لليبيقي: ٣٩٣/١٥ ح ٢١٨٠٤.

(٢) الكافي: ٤١٤/٧ ح ١، الوسائل: ٢٣٢/٢٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم ب٢ ح ١.

(٣) الكافي: ٣٣٩/٦ ح ٢، الوسائل: ١١٨/٢٥، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب٦١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٩٥

.....

و قد انقدح مما ذكرنا أنه لا مجال للإشكال في اعتبار البينة و حجيتها في الموضوعات الخارجية، التي يتربّ عليها حكم شرعى و منها الاجهاد والأعلمية.

ثم إنّه ربّما يقال: بأن الاجهاد والأعلمية كما أنّهما يثبتان بقيام البينة و شهادة العدلين كذلك يثبتان بخبر الواحد العادل، بل لا حاجة إلى عدالة المخبر، بل تكفى الوثاقة في ذلك كالخبر الواحد القائم على حكم من الأحكام الشرعية. و ما قيل في وجه الاعتراض:

أحدهما: استمرار السيرة العقلائية و جريانها على الاعتماد عليه في الموضوعات الخارجية، و لم يتحقق عنها ردع في الشريعة، فلا محيص عن الالتزام بالحجج كما في الأحكام العملية الفرعية. أما جريان السيرة على ذلك فمما لا ريب فيه. و أما عدم الردع فلأنّ ما

يتخيّل أن يكون رادعاً هو موّثقة مساعدة بن صدقة المتقدّمة، نظراً إلى أنّ ذيلها و هو قوله (عليه السلام): «و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» يدلّ على حصر المثبت بالاستبانة و قيام البينة، فلو كان خبر الواحد أيضاً مثبتاً لما كان وجه للحصر، ولكان اللازم ذكره مع البينة كما هو ظاهر.

و أجيّب عنه أولاً: بمنع كون الموّثقة بصدق الحصر، لوضوح عدم اختصاص المثبت بالأمرتين المذكورتين في الرواية؛ لأنّ الاستصحاب و الإقرار و حكم الحكم و أشباهها أيضاً مثبتات للتحريم في مواردها، فلو كانت بصدق الحصر يستلزم ذلك تخصيص الأكثـر المستهجـنـ.

و ثانياً: بأنّ البينة في الموّثقة بمعنى الحجـةـ و ما بهـ البـيـانـ، و لا بدّ من تشخيص الصغرـىـ منـ الـخـارـجـ، و لا دلـالـةـ لهاـ عـلـىـ أنـ ماـ بـهـ الـبـيـانـ ماـ ذـاـ، فإذاـ أـقـمـناـ الدـلـلـ عـلـىـ اعتـبـارـ الـخـبـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـخـارـجـيـةـ اـسـتـكـشـفـنـاـ بـذـلـكـ أـيـضاـ كـالـبـيـنـةـ الـمـصـطـلـحـةـ مـصـدـاقـ لـلـكـبـرـيـ وـ مـنـ اـفـرـادـ الـحـجـةــ.

و ثالثاً: بأنّ عدم ذكر الخبر الواحد في قبال العلم و البينة إنما هو من جهة  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٩٦

.....

---

خصوصيـةـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ، وـ هـىـ أـنـ الـحـلـيـةـ فـيـ مـفـرـوـضـهـاـ كـانـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الـيـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـثـوـبـ، وـ مـنـ الـواـضـعـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ  
الـوـاحـدـ مـعـ وـجـودـ الـيـدـ، فـكـاـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ بـصـدـدـ بـيـانـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ وجـهـ الـإـطـلاـقــ.

و يـردـ عـلـىـ هـذـاـ الجـوابـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـيـانـ الـمـرـادـ بـالـبـيـنـةـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ الـمـصـطـلـحـةـ أـنـ رـادـعـيـةـ  
الـمـوـثـقـةـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ دـلـالـةـ ذـيـلـهـاـ عـلـىـ الـحـصـرـ، فـإـنـ نـفـسـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـبـيـنـةـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـعـادـلـ فـضـلـاـ عـنـ  
الـثـقـةـ، فـإـنـ الـبـيـنـةـ إـنـمـاـ تـغـاـيـرـ مـعـ خـبـرـ الثـقـةـ فـيـ أـمـرـيـنـ:ـ أحـدـهـماـ التـعـدـ وـ الـآخـرـ الـعـدـالـ، وـ مـعـ اـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـزـيـةـ وـ الـإـضـافـةـ مـنـ جـهـةـ  
الـكـمـيـةـ وـ الـكـيـفـيـةـ،ـ لوـ كـانـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـثـقـةـ مـثـلـ الـبـيـنـةـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـخـارـجـيـةــ لـكـانـ ذـكـرـ الـبـيـنـةـ وـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـاعـتـبـارـ  
خـصـوـصـاـ فـيـ مقـامـ إـلـقاءـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ وـ إـفـادـةـ حـكـمـ كـلـيـ لـغـوـاـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ إـلـىـ إـيـهـامـ الـخـلـافـ،ـ فـذـكـرـ الـبـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـنـ أـقـوىـ  
الـشـوـاهـدـ عـلـىـ دـخـالـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـاعـتـبـارـ،ـ وـ عـدـمـ كـوـنـ مـاـ يـنـقـصـ عـنـهـاـ مـنـ إـحـدـىـ الـجـهـتـيـنـ مـشـتـرـكـاـ مـعـهـاـ فـيـ الـحـجـيـةـ،ـ خـصـوـصـاـ مـعـ  
مـلـاحـظـةـ أـنـ شـهـادـةـ الـشـخـصـيـنـ لـاـ تـقـعـ فـيـ الـخـارـجـ نـوـعـاـ إـلـىـ تـدـرـيـجاـ،ـ بـمـعـنـىـ وـقـوعـ اـحـدـىـ الـشـهـادـتـيـنـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـأـخـرـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ كـانـ  
الـشـهـادـةـ الـأـوـلـىـ كـافـيـةـ فـيـ مقـامـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ وـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـكـانـ الشـهـادـةـ الـثـانـيـةـ لـغـوـاـ وـ مـنـ قـبـيلـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلــ.

وـ بـالـجـملـةـ:ـ لـوـ يـكـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـثـقـةـ مـتـسـانـخـاـ مـعـ الـبـيـنـةـ أـصـلـاـ لـمـ يـكـنـ اـعـتـبـارـ الـبـيـنـةـ فـيـ الـمـوـثـقـةـ دـالـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ  
إـفـادـتـهـاـ لـلـحـصـرـ بـوـجـهــ.ـ وـ أـمـاـ مـعـ وـجـودـ التـسـانـخـ وـ ثـبـوتـ الـاـخـتـلـافـ مـنـ جـهـةـ الـكـمـيـةـ وـ الـكـيـفـيـةــ فـقـطـ لـاـ مـنـاصـ عـنـ الـالـتـرـامـ بـأـنـ اـعـتـبـارـهـاـ يـدـلـ  
عـلـىـ مـدـخـلـيـةـ الـكـيـفـيـةـ وـ الـكـمـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ بـهــ،ـ وـ هـوـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ النـاقـصـ مـنـ إـحـدـىـ الـجـهـتـيـنـ اوـ كـلـتـيـمـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيــ.ـ وـ عـلـيـهـ  
فـرـادـعـيـةـ الـمـوـثـقـةـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـحـصـرـ بـوـجـهــ،ـ بـلـ نـفـسـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ تـصلـحـ رـادـعـةـ عـنـ السـيـرـةـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ١٩٧

.....

---

الـعـقـلـائـيـةـ وـ مـانـعـةـ عـنـ إـعـمـالـهـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةــ.

وـ أـمـاـ الـجـوابـ ثـالـثـ،ـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ اـسـتـنـادـ الـحـلـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـثـوـبـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الـيـدـ التـىـ لـاــ.ـ يـكـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ مـعـتـبـرـاـ مـعـهـاـ لـاـ يـصـلـ  
لـلـإـغـمـاضـ عـنـ ذـكـرـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ مقـامـ إـفـادـةـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ وـ إـلـقاءـ الضـابـطـةـ الـعـامـةـ،ـ خـصـوـصـاـ مـعـ مـلـاحـظـةـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـىـ

وجوه الإشكال على الرواية من عدم استناد الحلية في شيء من الأمثلة إلى نفس القاعدة الكلية، التي هي محظوظ نظر الرواية و الغرض الأصلي لها كما لا يخفى.

وقد انقدح مما ذكرنا كفاية المؤثقة في مقام الردع عن السيرة، و عليه فالموارد التي قام الدليل فيها على حججية خبر الواحد الثقة لا يمكن أن يتعذر منها إلى غيرها من الموضوعات الخارجية وتلك الموارد، مثل الإخبار بدخول الوقت، والإخبار بعزل الوكيل، وإخبار البائع باستبراء الأمة، أو بوزن المبيع الموزون وأشباهها.

ثانيهما: ما في المستمسك من ثبوت الاجهاد بخبر الثقة؛ لعموم ما دلّ على حججته في الأحكام الكلية، إذ المراد منه ما يؤذى إلى الحكم الكلّي، سواء كان بمدلوله المطابق أم الالتزامي، والمقام من الثاني، فإنّ مدلول الخبر المطابق هو وجود الاجهاد، وهو من هذه الجهة يكون إخباراً عن الموضوع، لكن مدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعى الكلى الذى يؤذى إليه نظر المجتهد، ثم قال: فإن قلت: أدلة حججية خبر الثقة مختصة بالإخبار عن حس ولا تشتمل الإخبار عن حدس، ولذا لم تكن تلك الأدلة دالة على حججية فتوى المجتهد مع أنها إخبار عن الحكم الكلّي إلا أنّ مستنده الحدس.

قلت: الإخبار عن الاجهاد من قبيل الإخبار عن الحسّ. نعم، المدلول الالتزامي وهو الحكم الكلّي إنّما كان بتوسيط الحدس، لكن هذا المقدار لا يقدح في الحججية؛ لأنّ الحسن إنّما يعتبر في المدلول المطابق لا في الملازمته التي يتوقف عليها ثبوت المدلول الالتزامي، وإنّ فأخبار زراره عن قول الإمام (عليه السلام) الذي هو إخبار عن موضوع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ١٩٨

.....

يكون إخباراً عن الحكم الكلّي ويكون حجّة على المجتهد، و ربّما يكون بتوسيط حدس المجتهد الذي هو حجّة عليه أيضاً.  
وبالجملة: الإخبار عن الاجهاد كإخبار عن قول الإمام (عليه السلام)، و دلالتهما على الحكم بالالتزام إنّما يكون بتوسيط الحدس.  
غاية الأمر أنّ الحدس في الثاني من المجتهد و حجّة عليه، و الحدس في الأول من المجتهد و حجّة على العامي المقلّد له، و على هذا المبني يكفي توثيق رجال السنّد بخبر الثقة، و كذا في إثبات المعنى بإخبار اللغوى الثقة «١».

و يرد عليه مضافاً إلى أنّ أدلة حججية خبر الواحد لا دلالة لها على حججية الخبر في خصوص الأحكام الكلية، حتى تصل التوبة إلى البحث عن أنّ إخبار الثقة بالاجهاد هل يكون مشمولاً لعمومها أم لا؟ فإنّ عمدتها هي السيرة العقلائية الجارية على العمل بخبر الثقة، و من الواضح كما عرفت أنه لا فرق في جريان السيرة بين ما إذا كان المخبر به حكماً أو موضوعاً، بل مورد آية النبأ «٢» هو الإخبار بالموضوع الخارجى؛ و هو ارتداد بني المصطلق.

و عليه لا بدّ من البحث في ثبوت المانع عن شمول الأدلة لخبر الثقة في الموضوعات الخارجية لا في وجود المقتضى للاعتراض و عدمه، وقد عرفت ثبوت المانع؛ و هي مؤثقة مساعدة بن صدقه الدالّة على الردع و عدم الاكتفاء بالواحد بدلاً عن الاثنين، و الوثائق بدلاً عن العدالة؛ و إلى أنّ ما أفاده على تقدير تماميته إنّما يتمّ في مثل الاجهاد مما يكون مفاده الإخبار عن الحكم الكلّي الإلهي، لا في مطلق الموضوعات الخارجية التي لا يتربّط عليها نوعاً إلا الأحكام الجزئية.

أولاً: أنّ مجرد الإخبار عن الاجهاد لا يكون إخباراً عن الحكم الكلّي الإلهي و لو بنحو المدلول الالتزامي، فإنّ الاجهاد بمجرده الذي يرجع إلى ثبوت الملكة و تتحقق القدرة لا يلزم الحكم ما لم يتحقق منه الاستنباط خارجاً، فإنه يمكن أن لا يتحقق

(١) مستمسك العروة: ٣٩ ٣٨ / ١

(٢) سورة الحجرات: ٦ / ٤٩

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٩٩

.....

من المجتهد استنباط أصلًا وإن كانت الملكة موجودة له، وعليه فكيف يكون مجرد الإخبار عن الاجتهاد إخباراً عن الحكم الإلهي، وكيف يمكن دعوى ثبوت الملازمية وتحقق المدلول التزامي كما هو غير خفي.

و ثانياً: يكفي في الفرق بين الإخبار عن الاجتهاد، وإخبار زرارة مثلاً عن قول الإمام (عليه السلام) إن إخبار زرارة يكون إخباراً عن الحكم و حاكياً له بحيث لا يرى الموضوع الخارجي وهو قول الإمام (عليه السلام) واسطة أصلًا، وأما الإخبار عن الاجتهاد فلا يتتجاوز عن المخبر به ولا يعد إخباراً عن الحكم بوجهه، وكيف يكون إخباراً عن الحكم مع أنه ربما لا يكون المخبر عالماً بوجود رسالة لمن يخبر عن اجتهاده، فضلاً عن الأحكام الموجودة فيها، فالإنصاف أن إقامة الدليل على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات الخارجية من هذا الطريق مشكلة لو لم تكن ممنوعة، كما عرفت.

ثم إن هنا روایات استدل بها على حجية خبر الواحد العدل أو الثقة:

منها: حسنة حريز أو صحيحته المرورية في الكافي، وفيها بعد أنه وبخ الصادق (عليه السلام) ابنه إسماعيل في دفعه دنانير إلى رجل شارب الخمر بضاعة ليعامل بها ويعطى مقداراً من النفع لإسماعيل، فأتلف النقود ذلك الرجل، قال (عليه السلام) له: لم فعلت ذلك ولا أجر لك؟ فقال إسماعيل: يا أبا إبني لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنى إن الله عز وجل يقول في كتابه **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** يقول: يصدق لله و يصدق المؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم «١».

بتقريب أن ذيل الرواية يدل على تصديق شهادة المؤمنين وترتيب الأثر على إخبارهم، ومن المعلوم أنه ليس المراد هو التصديق فيما إذا شهد جميع المؤمنين كما هو مقتضى الجمع المعرف باللام، بل المراد هو تصديق شهادة كل مؤمن، فالمؤمن بما أنه مؤمن إذا شهد بشيء يربّ الأثر على شهادته؛ وهو معنى وجوب قبول خبر الواحد

(١) الكافي: ٢٩٩ ح ١، الوسائل: ٨٢ / ١٩، كتاب الوديعة ب ٦ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٠٠

.....

العادل أو الثقة.

وفي أولًا: أن النسبة بين الرواية وبين المدعى عموماً وخصوصاً مطلق أو من وجهه؛ لأن المدعى اعتبار خبر العادل أو الثقة، وروایة دالة على اعتبار خبر المؤمن، والنسبة بين العنوانين ما ذكر، فلا ينطبق الدليل على المدعى.

و ثانياً: ليس المراد من وجوب التصديق في الرواية وجوب ترتيب الأثر على المخبر به، بحيث كان إخباره بمنزلة العمل المتعلق به، فيربّ أثر شرب الخمر في مورد الرواية، بل المراد هو التحدّر عما أخبر به مع احتمال أن يكون على تقدير الصدق فيه ضرر عليه، كما يدل عليه التأمل في الرواية وفي الاستشهاد بالأية.

و ثالثاً: لو فرض دالة الرواية على ذلك تقع المعارضه بينها وبين موثقة مساعدة المتقدمة «١»، فينبع تقيد إطلاقها بها و الحكم بالاعتبار مع العدالة والتعدد.

و منها: مضمراً سمعاء قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إن هذه أمرأتى و ليست لي بيئه، فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه «٢».

و فيها أولًا: إنّها معارضه بعض الروايات الآخر التي أفتى المشهور على طبقها، مثل رواية يونس قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها أليك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إنّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج، قال: هي امرأته إلّا أن يقيم البينة<sup>(٣)</sup>.

و ثانيةً: اعتبار خبر الثقة في مورد المضمرة لا دلالة فيه على اعتباره في جميع الموضوعات الخارجية، الذي هو المدعى في المقام، و من المحتمل أن يكون الوجه في اعتباره فيه هي شدّه حسن الاحتياط في الفروج، وقد مرّ أنه قام الدليل على الاعتبار

(١) في ص ٢١٧ ٢١٨.

(٢) التهذيب: ٤٦١ ح ٤٤٥، الوسائل: ٢٠ / ٣٠٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب: ٤٦٨ ح ٤٧٤، الوسائل: ٢٠ / ٣٠٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٢٣ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٠١

### عمل الجاهل القاصر والمقصّر من غير التقليد

مسألة ٢٠: عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل، إلّا إذا أتى به بر جاء درك الواقع و انطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليله، وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقق قصد القربة صحيح إذا طاب الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز

في موارد متعدّدة، لكن البحث في جواز التعدي عن تلك الموارد، ولم يقم دليل إلى الحال على عمومية الاعتبار وعدم الاختصاص بتلك الموارد.

بقي الكلام في هذه المسألة في أمرين:

أحدهما: عدم جواز تقليد من لم يبلغ مرتبة الاجهاد وإن كان من أهل العلم، والدليل عليه أنّ العناوين الواقعه في الأدلة لا تصدق على غير المجتهد بوجهه، وقد مرّ الكلام مفصّلًا في أنّ من شرائط المرجعية للتقليد هو الاجهاد المطلق، وأنّ المتجزئ لا يجوز تقليله فضلًا عنّمن لم يبلغ مرتبة الاجهاد أصلًا<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم، والدليل عليه ما ذكرنا في أول الكتاب من حكم العقل وإيجابه على المكلف التقليد أو الاجهاد أو الاحتياط<sup>(٢)</sup>، فعلى تقدير عدم تحقق الاجهاد وإن كان من أهل العلم و حاز مرتبة من المراتب العلمية و عدم ارادة الاحتياط ينحصر طريقه بالتقليد و الرجوع إلى المجتهد و تطبيق العمل على فتواه، وقد مرّ البحث مفصّلًا في المراد من هذا الوجوب في أول الكتاب<sup>(٣)</sup> كما أنا قد تعرّضنا سابقاً لحكم المجتهد الواحد لملكة الاستنباط و البالغ مرتبة الاجهاد<sup>(٤)</sup>، وأنه هل يجوز له تقليد مجتهد آخر إذا لم يستنبط فعلًا و لم يتصدّ للاستخراج بعد، أو يجب عليه إما الاحتياط و إما التصدى للاستنباط و العمل على طبق الاستنتاج، لكن الكلام هناك في جواز الرجوع إلى مجتهد آخر مستنبط، و البحث هنا في وجوب الرجوع إلى المجتهد البالغ هذه المرتبة و المستنبط بالفعل.

(١) في ص ٩٥ ١٠١.

(٢) في ص ١١٨.

(٣) في ص ١١٨.

(٤) في ص ٢١ ٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ٢٠٢

الرجوع اليه (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في الجاهل المقصّر الملتفت حال العمل، و لازمه التردد في كون المأمور به هو المأمور به، وقد صرّح صاحب العروة (قدس سره) «١» ببطلان عمله وإن كان مطابقاً للواقع؛ يعني وإن علم بعد العمل مطابقته له، ضرورة أنه ليس المراد مجرد المطابقة ولو كانت مجهولة حتى يصير ذلك فرينة على كون المراد بالبطلان معنى آخر، كما سيأتي بيانه «٢»، كما أنه لا خفاء في كون المراد بالعمل هو العمل العبادي الذي يفتقر في تحققه وحصوله إلى قصد الامتثال وتيه التقرب، والدليل عليه مضافاً إلى قوله دام ظله: «مع تحقق قصد القربة إنّ معرض الصحة و البطلان إنما هو العمل العبادي، وأما الواجب التوصيلى فأمره دائر بين الوجود و العدم، ولا يتّصف بالصحة و البطلان أصلًا».

و كيف كان، فما يمكن أن يستدلّ به للقول ببطلان عبادة الجاهل المقصّر الملتفت ولو انكشف له بعد العمل المطابقة للواقع، فضلاً عن المطابقة لفتوى المجتهد أمور:

أحدها: ما يظهر من العروة من أنّ الجاهل المفروض لا يتمشى منه قصد القربة، نظراً إلى أنه كيف يجتمع التردّيد والشك في انتباط المأمور به على المأمور به، مع قصد التقرب وجعل العمل مقرّباً له إله تعالى، فإنّ من لا يعلم أنّ وظيفته القصر أو الإتمام، أو لا يعلم أنه مكلّف بصلة الظهور يوم الجمعة أو بالجمعة كيف يتمشى منه قصد التقرب بإحدى الصالاتين مع الالتفات وإمكان الرجوع إلى المجتهد، أو إمكان الاستنباط إن كانت له ملکة الاجتهد، ومن الواضح أنّ قوام العمل العبادي بقصد التقرب والإيتان به بما أنه موجب لحصول القرب.

والجواب: أنه لا يعتبر في العبادة إلا أن يكون الداعي إلى إتيانها و المحرك

(١) العروة الوثقى: ٧ / ١ مسألة ١٦.

(٢) في ص ٢٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ٢٠٣

.....

لإيجادها أمراً مضافاً إلى الله تبارك وتعالى ولا يكون شيء من الأمور الدنيوية مؤثراً في حصولها دخلياً في تتحققها، و من المعلوم أن الداعي إلى الصلاة قصراً بالإضافة إلى الجاهل المفروض ليس إلا احتمال تعلق الأمر بها وكونها هي المأمور بها، لأن المفروض أنه ليس له الداعي سوى ذلك من الرياء وغيره. غاية الأمر أنه كانت وظيفته بحكم العقل إما الاحتياط والإيتان بكل المحتملين؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، أو الرجوع إلى العالم لو كان عامياً، أو الاستنباط لو كانت له ملکة الاجتهد، و مع الإخلاص بهذه الوظيفة لا يجوز له الاقتصار على المأمور به، إلا أن هذا الحكم يستمر و يدوم ما دام لم ينكشف موافقة عمله للواقع، أو لرأي العالم أو لمقتضى الاجتهد، أما بعد الانكشاف و تتحقق العلم بالموافقة الذي هو محل الكلام في المقام، فإنه خلل في عمله ولم كان خالياً عن قصد التقرب، مع أنه لم يكن المحرك له إلا الامتثال لا بنحو يقطع بتحققه، بل بهذا المقدار و هو مجرد الاحتمال.

نعم، العبادة بهذه الكيفية خالية عن الجزم، وقد حقق في محله عدم اعتباره، و من البحث عنه سابقاً «١» في إجزاء الاحتياط و كفاية الامتثال العلمي الإجمالي، ولو مع التمكّن من الامتثال العلمي التفصيلي، فانقدح أن هذا الوجه الذي هو العمدة في هذا الباب لا يصلح

لأن يستند إليه في الحكم ببطلان عبادة الجاهل المفروض.

ثانيها: ما حكاه الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) من أن ظاهر كلام السيد الرضى (قدس سره) «٢» في مسألة «الجاهل بوجوب القصر «٣» و ظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى (قدس سره) له، ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحکامها «٤»، فإنّ الظاهر أنه ليس المراد بالعلم هو العلم الوجданى، بل أعمّ منه و من الطريق المعتبر القائم على أحکام الصلاة و خصوصياتها من القصريه و الإتماميّه و غيرهما من الجهات، كما أن شموله للجاهل المفروض في المقام مسلم لو لم نقل بأنه القدر المتيقن من معقد الإجماع، كما هو غير خفي.

(١) في ص ٣١ و ما بعدها.

(٢) حكاه الشهيد في الذكرى: ٣٢٥ / ٤.

(٣) حكى عنه في ذكرى الشيعة: ٣٢٥ / ٤.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣٨٣ / ٢، رسالة في الاجهاد والتقليد للشيخ الأنصارى: ٤٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٠٤

.....

و الجواب أولاً: ما ذكرناه في محله من عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد و عدم شمول أدلة حجية الخبر لحكاية الإجماع. و ثانياً: أنه على تقدير تحقق الإجماع لا يكون واجداً لملأ الحجية؛ لعدم كونه كافياً عن رأي المعصوم (عليه السلام) بعد احتمال كون مستند المجمعين عدم اجتماع الترديد مع قصد التقرب، أو مع بعض الجهات الأخرى المعتبرة في صحة العبادة عندهم كالجزم و نحوه.

و ثالثاً: و هو العمداء، أن المراد بـبـطـلـانـ فـيـ هـذـهـ عـبـارـةـ وـ مـثـلـهـ كـالـعـبـارـةـ الـمـعـرـوـفـةـ وـ هـوـ آـنـ عـمـلـ الـعـامـىـ بـلـ تـقـلـيدـ وـ لـاـ اـحـتـيـاطـ بـاطـلـ هـوـ عـدـمـ جـواـزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الصـلـاـةـ أـوـ الـعـمـلـ الـذـىـ لـاـ يـعـلـمـ حـالـهـ وـ حـكـمـهـ؛ لـأـنـ الـاشـغـالـ الـيـقـيـنـىـ يـسـتـدـعـىـ لـزـومـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـبـرـاءـةـ أـوـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ، وـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـبـطـلـانـ هـوـ بـطـلـانـ وـ لـوـ مـعـ انـكـشـافـ الـمـوـافـقـةـ لـلـوـاقـعـ أـوـ لـلـفـتـوىـ أـوـ لـلـاجـهـادـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ثالثها: دعوى الإجماع على بطلان عمل خصوص الجاهل المقصر؛ و القدر المتيقن منه الجاهل المفروض في المقام.

و الجواب عنها هو الجواب عن دعوى الإجماع المتقدمة.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنه لا دليل على بطلان عبادة الجاهل المقصر الملتفت، بحيث تجب عليه الإعادة و لو بعد انكشاف المطابقة للواقع، فضلاً عن المطابقة لفتوى المجتهد.

المقام الثاني: في الجاهل القاصر، و المقصر الغافل، و بعد ما اخترنا صحة عبادة الجاهل المقصر الملتف تكون الصحة في هذا المقام بطريق أولى، فلا كلام فيه من هذه الجهة، إنما الكلام في أنه لو لم يكن انكشاف المطابقة للواقع وجداً ثابتاً من طريق العلم و اليقين كما هو الحال، بل كان الطريق منحصراً بالاجهاد أو بالرجوع إلى المجتهد، فهل الملائكة في القسم الثاني و هو الرجوع إلى المجتهد الرجوع إلى المجتهد الذي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٠٥

.....

كان يجب عليه تقليده حال العمل، أو الرجوع إلى المجتهد الفعلى و هو حال الالتفات فيما إذا كانا متعددین مع ثبوت الاختلاف

بينهما في الفتوى والنظر، كما إذا كانت فتوى أحدهما القصر في بعض الموضع المرددة بين القصر والإيمام والآخر الإيمان. وعبارة المتن مجملة من هذه الحيثية ولا دلالة لها على أن المراد بالمجتهد الذي يجوز الرجوع إليه هو المجتهد حال العمل أو المجتهد الفعلى، ولكن الذي اختاره صاحب العروة (قدس سره) «١» هو اعتبار المطابقة لفتوى المجتهد الذي قلّمه بعد ذلك، و الاحتياط بالمطابقة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حال العمل.

و الوجه في ذلك على ما أفاده بعض الأعلام في شرحه على العروة: أن الأحكام الواقعية لا تتغير عما هي عليه بفتوى المجتهد، أو بقيام الأمارة على خلافها بناءً على ما هو الحق من الطريقة لا السببية، و حيث إن الإعادة و عدمها فعل من أفعال المكلف، و هو لا يدرى حكمها عند الالتفات إلى عمله، فلا مناص له من أن يرجع في حكمها إلى من يجب عليه تقليده في زمان الابتلاء بالشك في وجوب الإعادة، فإنه إذا أفتى بالصحة فمعناه عدم وجوب الإعادة، وإذا أفتى بالفساد معناه وجوب الإعادة، وأمّا فتوى المجتهد الأول فلا يتربّ عليها أثر؛ لأنّها قد سقطت عن الحججية بالموت أو النسيان أو غيرهما، و المجتهد الثاني وإن لم تكن فتواه متصفة بالحججية من الابتداء وإنّما حدثت حجيتها بعد ذلك؛ إما لأنّه لم يكن لها موضوع سابقاً لعدم كونه مجتهدأً، و إما لعدم كونه واحداً لبعض الشروط كالعلمية و العدالة، إلا أنّ ما تتضمّنه تلك الفتوى بعد اتصافها بالحججية حكم كلي إلهي لا يختص بوقت دون وقت، بل يعم الأزمنة المتقدمة و المتأخرة، فيشمل العمل في حال وقوعه في السابق، فالملأ-ك في اتصاف العمل بالصحة هو المطابقة لفتوى المجتهد الثاني التي لا تختص بعصر دون عصر و لا زمان دون زمان «٢».

(١) العروة الوثقى: ٧ / ١ مسألة .١٦

(٢) التnings في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ٢٠١ ٢٠٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٠٦

.....

ويرد عليه أنه إن كان المراد أن الإعادة و عدمها فعل حالي من المكلف، و ظرف وقوعه لا يمكن أن يكون هو الزمان الماضي المقارن للمجتهد الأول، فيجب على الجاهل الرجوع في حكمه إلى المجتهد الفعلى؛ لعدم اتصاف فتوى المجتهد الأول بالحججية في حال الإعادة، كما هو المفروض.

فالجواب: أن الإعادة و عدمها لا يعقل أن يكون محكماً بحكم شرعاً تعبدى حتى يجب أن يرجع في حكمه إلى المجتهد؛ لأن لزوم الإعادة و عدمه إنما هو من الأحكام العقلية، فإن العقل بعد ما رأى صحة العمل الواقع و مطابقته للمأمور به من جميع الجهات و الخصوصيات يحكم بعدم لزوم الإعادة، كما أنه لو رأى عدم المطابقة يحكم بلزم الإعادة، فالحاكم باللزوم و عدمه إنما هو العقل، و لا مجال فيه للتقليد و الرجوع إلى المجتهد.

ودعوى أنّ حديث «لا تعاد» «١» المعروف الوارد في الصلاة، الدال على عدم لزوم الإعادة من ناحية الإخلال بغير الخمسة المستثناء فيه، يدلّنا على أن المتضد لبيان حكم الإعادة نفياً و إثباتاً إنما هو الشارع و التعبد الشرعي، فلا مجال لما ذكر من اختصاص الحكم بالعقل.

مدفوعة بأنّ مرجع عدم لزوم الإعادة المذكور فيه إلى عدم مدخلية غير تلك الخمسة في الصلاة المأمور بها في جميع الحالات، كما أنّ مرجع اللزوم إلى مدخلية الخمسة في الصلاة في تمام الحالات، و لا محيسن من حمل الحديث على ذلك، و إلّا فواضح أن الإعادة ليست من المسائل التقليدية، التي كان الواجب فيها الرجوع إلى الفقيه.

و إن كان المراد أنّ الطريق إلى الأحكام الواقعية التي لا تتغير عما هي عليه بقيام الأمارة على خلافها منحصر بالفعل في فتوى المجتهد

الثاني، التي لا تختص ما تتضمنه بوقت دون وقت، فالجواب أنّ الطريق الفعلى وإن كان منحصراً بذلك إلّا أنّ الطريق

(١) الفقيه: ١٨١ ح ٨٥٧، الوسائل: ٣١٢ / ٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٠٧

### [طرق ثبوت فتوى المجتهد وأخذ المسائل منه]

مسألة ٢١: كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة: أحدها: السماع منه، الثاني نقل العدلين أو عدل واحد عنه أو عن رسالته

في حال وقوع العمل كان موجوداً و هو فتوى المجتهد الأول، و مجرد عدم تحقق التقليد منه في ذلك الزمان و عدم الاستناد إلى فتواه فيه لا يوجب عدم الاتّصاف بالصحة، إلّا أن يقال بأنه على فرض التقليد أيضاً يكون اللازم عليه رعاية فتوى المجتهد الثاني، و قد تقدم بطلانه في المسألة السادسة عشر المقتدمة.

و بالجملة: فأى فرق في اتصاف العمل بوقوعه صحيحاً و عدمه بين أن يكون معنوناً بعنوان التقليد و مستندًا إلى فتوى المجتهد، و بين أن لا- يكون، فإن التقليد لا يكون من شرائط صحة العمل، و وجوبه أى وجوب التقليد بأى نحو كان مقدماً أو نفسياً أو طرقياً لا يتضمن أن تكون المخالفة معه موجبة للبطلان؛ لوضوح عدم كونه وجوهاً شرطياً مرجعه إلى مدخلية متعلقة في صحة العمل، و ما ذكرنا من كفاية المطابقة لفتوى المجتهد الأول في اتصاف العمل بالصحة لا- يوجب أن تكون حججية الفتوى و اعتبارها من باب السبيبية، بل على تقدير كونها من باب الطريقيّة كما هو الحق تكفى المطابقة لها، بل هي الملاك في الصحة و عدمها، كما اختاره المحقق الأصفهاني (قدس سره)، حيث قال:

إن الفتوى حججية على العامي و منجزة لتكليفه من حين وجوب رجوعه إلى ذلك المفتى، فتوثر في الواقع المتجدد و الأعمال المستقبلة. و وجوب القضاء و عدمه هنا و إن كان مربوطاً بالأعمال المستقبلة لكنه فرع بطلان العمل و صحته المنوطين بنظر من كانت وظيفة العامي الرجوع إليه و الأخذ منه، و هو أعلم عصره حال العمل دون هذا المفتى بل ربما لا وجود له في تلك الحال، أو لم يكن بمjtهد، أو كان مفضولاً بالإضافة إلى غيره «١».

فانقدح مما ذكرنا أن الملاك في الصحة و عدمها و لزوم الإعادة و عدمه هي المطابقة لخصوص فتوى المجتهد، الذي كان يجب الرجوع إليه حال العمل، فتدبر.

(١) بحوث في الأصول، الاجهاد و التقليد: ١٨٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٠٨

المأمونة من الغلط، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمئن بقوله، الثالث الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط .(١)

(١) ذكر الماتن دام ظله أن العلم بفتوى المجتهد والاطلاع على رأيه يحصل بأحد أمور ثلاثة:

أحددها: أن يسمع منه شفاهًا، سواء أفاد قوله العلم أم لا، نظراً إلى حججية ظاهر الكلام عند العقلاة من دون اختصاص بما إذا أفاد الظنّ الشخصي بالمراد، أو بما إذا لم يكن هناك ظنّ شخصي بالخلاف، أو بخصوص من قصد إفهامه؛ لما حقق في محله من أن ظاهر الكلام حججية عقلائية مطلقاً مع تشخيص الصغرى و إحراز الظهور العرفي. هذا، مضافاً إلى أنه من أوضح مصاديق الإنذار، و الجواب

عن السؤال الواجب بمقتضى آية السؤال «١»، وإلى دلالة الروايات الواردة في الإرجاع إلى أشخاص معينين «٢». ثانية: إخبار عدلين أو عدل واحد أو ثقة يطمأن بقوله عنه أو عن رسالته المأمونة عن الغلط.

أقول: أمّا إخبار عدلين و قيام البينة فمما لا إشكال في حججته في الموضوعات الخارجية بأجمعها إلّا ما قام الدليل على التخصيص فيه؛ مثل الزنا و نحوه وقد قدمنا البحث عن حجج البينة بما لا مزيد عليه «٣»، وأمّا إخبار عدل واحد أو ثقة واحد فالاكتفاء به مبني على حجج خبر الواحد في الموضوعات الخارجية أيضاً، وقد تكلّمنا في هذه الجهة فيما سبق «٤»، و ذكرنا أنّ إقامة الدليل عليها في غاية الإشكال، وأنّ نفس اعتبار البينة و جعل الحججية لها دليل على أنه لا يجوز الاكتفاء بالواحد مقام المتعدد و بالوثيقة مقام العدالة.

نعم، ربما يقال بأنه لا ينبغي التأمل في حجج إخبار الثقة في محل الكلام وإن لم نقل باعتباره في الموضوعات الخارجية؛ لأنّ الإخبار عن الفتوى إخبار عمّا هو من شؤون الأحكام الشرعية؛ لأنّه في الحقيقة إخبار عن قول الإمام (عليه السلام) مع الواسطة، و لا

(١) سورة الأنبياء: ٧/٢١.

(٢) تقدّم ذكرها في ص ٧٦ ٧٩.

(٣) في ص ٢١٦ ٢٢٧.

(٤) في ص ٢١٦ ٢٢٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٠٩

.....

فرق في حجج خبر الثقة بين أن يتضمن نقل قول المعصوم (عليه السلام) ابتداءً، وبين أن يتضمن نقل الفتوى التي هي إخبار عن قوله (عليه السلام).

ولكنه غير خفي أنّ الإخبار عن الفتوى ليس إخباراً عن الحكم و قول الإمام (عليه السلام) بوجه، فإنّ الفتوى عبارة عن نظر المجتهد ورائه، ولا سيما مع الإضافة إلى شخص خاص و مجتهد مخصوص، والإخبار عن النظر و الرأي لا يكون إخباراً عن قول الإمام (عليه السلام) أصلًا، بل هو إخبار عمّا أدى إليه نظره، فعلى تقدير عدم حجج خبر الثقة في الموضوعات الخارجية كما هو المفروض لا مجال لدعوى الاعتبار في خصوص المقام.

نعم، يبقى الكلام في الفرق بين المقام و بين ثبوت الاجهاد و الأعلمية؛ حيث إنّ ظاهر الماتن دام ظله هناك عدم ثبوت شيء منها بشهادة عدل واحد فضلاً عن الثقة غير العادل و صريحه هنا ثبوت بنقل العدل أو الثقة، فيقع الكلام في الفرق، فإنه إذا كان خبر العدل أو الثقة حجج في الموضوعات الخارجية فلم لا- يكون حجج في باب الاجهاد و الأعلمية، وإذا لم يكن حجج فيها فما الدليل على اعتباره في مفروض المسألة.

و دعوى أنه قد قيد اعتبار خبر الثقة بما إذا كان يطمأن بقوله، وقد مرّ «١» أنّ الاطمئنان هو العلم العادي الذي يعامل معه عند العقلاه معاملة العلم و يكون حجج عقلائيه، كما أنّ العلم الحقيقي حجج عقلية، مدفوعة مضافاً إلى أنه ليس المراد بالاطمئنان في المقام هو الاطمئنان الشخصي، بل الظاهر هو حصول الاطمئنان نوعاً، وإلى أنه لو كان المراد هو الاطمئنان الشخصي أيضاً فليس المقصود هو الاطمئنان الذي يعامل معه عند العقلاه معاملة العلم بأنه حيث يبقى سؤال الفرق بحاله، فإنه لم يتعرض لثبت الاجهاد و الأعلمية بمثل هذا الاطمئنان مع كون المقصود ثبوتهما به أيضاً، فتدبر.

و الظاهر أنّ محط النظر في الفرق بينهما أنّ خبر الواحد على تقدير كونه حجج في الموضوعات الخارجية فإنّما يكون حجج في خصوص المحسوسات منها، و أمّا الأمور

(١) في ص ٢١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١٠

### [لو تعارض نقل الفتوى]

مسألة ٢٢: إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد فالآقوى تساقطهما مطلقاً، سواء تساويا في الوثائق أم لا، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط (١).

الحدسيّة فهي خارجة عن دائرة الاعتبار والحجّيّة، وحيث إنّ الاجهاد والأعلميّة يكونان من الأمور الحدسيّة فلا تكون شهادة العدل الواحد حجيّة فيهما فضلاً عن الثقة، وهذا بخلاف نقل الفتوى والنظر، فإنه من الأمور المحسوسة؛ لأنّ المفروض أنّ الناقل إنما ينقل عن نفس المجتهد أو عن رسالته، ولكنّك عرفت في بحث حجيّة البينة «١» أنّ الاجهاد والأعلميّة وإن لم يكونا من الأمور الحسبيّة، إلّا أنّهما حيث يكونان من الأمور الحدسيّة القريبة إلى الحسّ يعامل معهما عند العقلاه معاملة الأمور المحسوسة، كما يظهر بمراجعتهم، وإلّا لا تكون البينة فيهما أيضاً حجيّة، كما لا يخفى.

ثالثها: الوجدان في رسالته، فإذا كانت الرسالة بخطه أو ملحوظة له بتمامها فالدليل على حجيّتها هو الدليل على حجيّة قوله ولفظه، وكما يجري في لفظه أصلّه عدم الخطأ والاشتباه المعول عليها عند العقلاه، كذلك يجري في رسالته أيضاً في مورد اعتماد العقلاه عليها، وهو ما إذا لم يكن هناك ظنّ شخصي بالخطأ والاشتباه ناش عن كثرته، ولا يعتبر الظنّ الشخصي بعدم الخطأ، كما ربّما يشعر به عبارة المتن، فتدبر.

وأمّا إذا لم تكن الرسالة بخطه ولم تكن ملحوظة له بتمامها فالدليل على حجيّتها هو الدليل على حجيّة خبر الثقة، وحيث إنّك عرفت عدم حجيّتها في الموضوعات الخارججيّة «٢» فلا بدّ من قيام البينة وشهادة العدولين بكونها موافقة لآرائه وأنظاره.

(١) قد عرفت في المسألة المتقدمة طرق ثبوت فتوى المجتهد والاطلاع عليها وكيفيّة أخذ المسائل منه، والمقصود هنا بيان حكم صور تعارض الطريقين، وقد تعرّض الماتن دام ظله لفرض واحد منها؛ وهو اختلاف الناقلين في نقل الفتوى، وتفصيل:

(١) في ص ٢٢٠.

(٢) في ص ٢٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١١

.....

أنّ التعارض قد يتحقق بين فردین من نوع واحد، وقد يتحقق بين نوعین من أنواع الطرق المتقدمة. و الأوّل: كما إذا تعارضت البینتان أو الناقلان بناءً على حجيّة نقل الواحد التي قد عرفت المناقشة فيها «١» أو تعارضت الرسائلان أو فرداً من السماع كما إذا سمع منه الفتوى بالجواز مرتّه وبالحرمة أخرى، وفي هذه الصورة إذا لم يكن التاريخ مختلفاً على فرض إمكانه أو كان و لكن علم بعدم العدول وعدم تبدل الرأي له، فاللازم الحكم بالتساقط وسقوط كلّ من الطريقين عن الحجيّة على ما هو مقتضى القاعدة في تعارض الأمارتين و تنافي الدليلين، وأمّا مع اختلاف التاريخ و عدم العلم بالعدول و احتمال حصول تبدل الرأي، فمقتضى القاعدة حجيّة الطريق المتأخر، ولا مجال لاستصحاب عدم العدول بعد ثبوت الأمارة وجود الدليل، كما هو ظاهر.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الحكم في جميع موارد التعارض بين فردٍ من نوع واحدٍ في غير الفرض الأخير هو التساقط وعدم اعتبار شيءٍ من الطريقيين.

و الثاني: وهو ما إذا كان التعارض بين النوعين فيه فرض:

منها: تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفاهًا، وقد حكم صاحب العروة (قدس سره) «<sup>(٢)</sup>» فيه بتقدّم السمع، والوجه فيه بعد وضوح كون المفروض صورة اتحاد التاريخ، أو الاختلاف مع العلم بعدم العدول، وكون المفروض صورة عدم حصول العلم من السمع منه، وإلا يكون تقدّمه من باب تقدم القطعى على الظنى ما يقال: من أنّ النقل طريق إلى السمع، فالعلم بالسمع يستوجب العلم بمخالفته ل الواقع.

ولكن هذا الوجه غير صحيح، فإنّك عرفت أنّ المفروض صورة عدم حصول العلم من السمع، فكون النقل طریقاً إليه لا -يوجب تأخره عنه و سقوطه عن الحججية لدى المعارضه، فالإنصاف أنه لا بدّ إما أن يقال بعدم تقدّم السمع على النقل فيما هو

(١) في ص ٢٣٦.

(٢) العروة الوثقى: ٢١ / ١ مسألة ٥٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١٢

.....

المفروض لتحقيق المعارضه المقتصية للتساقط، وإما أن يقال بأنّ الوجه هو تقدّم السمع على النقل عند العلاء، وانصراف دليل حججية النقل عن صورة المعارضه للسمع، فتدبر.

و منها: تعارض الرساله مع السيماع، والظاهر أنّ الرساله إذا لم تكن بخطه ولم تكن ملحوظة له بتمامها تكون بمنزلة النقل والإخبار عن المجتهد، ويجرى فيه ما يجرى في تعارض النقل والسماع، وأما إذا كانت بخطه أو كانت ملحوظة له بأجمعها فلا وجه لتقديم السمع عليها بعد جريان أصله عدم الخطأ في كليهما، بل لا بدّ إما من القول بالتساقط، كما فيما إذا تعارض فردان من السمع على ما عرفت، وإما من القول بتقديم الرساله على السمع، نظراً إلى جريان السيرة العقلائيه على عدم إجراء أصله عدم الخطأ في فرض السمع عند تعارضه مع الكتابه.

و لعل السرّ فيه أنّ الاحتفاظ والعنایه المعمولة في الكتابه بمقدار لا يبلغه الاحتفاظ المرعى في القول، و ذلك مستند إلى تصرّم القول و انعدامه بعد وجوده و الكتابه باقية، خصوصاً لو فرض تكثيرها بسبب الطبع و نحوه، كما هو المعمول في هذه الأزمنه، و من هنا لا يبعد القول بتقدّم الرساله الكذائيه المأمونه من الغلط على القول و السمع.

و منها: تعارض الرساله مع نقل الغير، وقد ظهر ممّا ذكرنا حكمه، فإنه إذا كانت الرساله بخطه أو كانت ملحوظة له بتمامها تكون الرساله متقدّمة؛ لأنّها إذا كانت متقدّمة على السمع من نفسه لما ذكرنا من الوجه فتقدّمها على السمع من الغير بطريق أولى، و إذا لم تكن الرساله كذلك بل كانت مكتوبه للثقة الذي جمع فتاوى المجتهد فيها فلا يبعد أيضاً القول بتقدّم الرساله لأجل أنها أضبط، و العنایه المعمولة في الكتابه لا تكون مرعية في القول نوحاً.

ولكن قيد صاحب العروة (قدس سره) هذا التقدّم بما إذا كانت الرساله تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١٣

مسألة ٢٣: يجب تعلم مسائل الشكّ و السهو و غيرها مما هو محلّ الابتلاء غالباً، إلّا إذا اطمأنَّ من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و مواطنها و مقدّماتها. نعم، لو علم إجمالاً أنَّ عمله واحد لجميع الأجزاء و الشرائط و فقد للموانع صحيحة وإن لم يعلم تفصيلاً (١).

مأمونة من الغلط «١»، وهل المراد بهذا القيد ما إذا كانت الرسالة مأمونة من الغلط، زائدة على المقدار الذي يعتبر في جواز الاعتماد على الرسالة، وإن نقاشنا في اعتباره، نظراً إلى أنَّ المعتبر عدم الظنّ الشخصي بالخطأ لا وجود الظنّ الشخصي بعدم الخطأ، أو أنَّ المراد منه وجود نفس ذلك القيد المعتبر في جواز الاعتماد على الرسالة؟ وعلى الأول يكون مرجع هذا التقييد إلى وجود المرجح الموجب لتقدّم الرسالة، وعلى الثاني تكون الرسالة بنفسها متقدمة على النقل.

و قد ظهر مما ذكرنا أنه لا حاجة إلى وجود المرجح، بل الرسالة بنفسها متقدمة على النقل إذا كانت واجهة لشرط الحجية و الاعتبار؛ وهو الأمر من الغلط بالمعنى الذي ذكرنا لا ما يشعر به ظاهره، فتدبر جيداً.

(١) الظاهر أنَّ المراد من الوجوب هو الوجوب الشرطي الذي مرجعه إلى أنَّ تعلم مسائل الشكّ و السهو و نحوها بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً، ولا يطمئنَّ من نفسه بعدم الابتلاء به، دخيل في صحة العبادة و قوتها موافقة للأمر المتعلق بها، و ذلك بقرينة الحكم بالصحة في مورد العلم الإجمالي يكون عمله واحداً لجميع الأجزاء و الشرائط؛ لدلالته على كون محظّ البحث هي الصحة و البطلان و الأمور الدخيلة في الأول أو الموجبة للثاني كما لا يخفى، مع أنه لا وجه للوجوب الشرطي.

ضرورة أنه لو لم يتعلم مسائلهما أصلًا و اتفق عدم الابتلاء بها لا مجال للحكم

(١) العروة الوثقى: ٢١ / ١ مسألة ٥٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢١٤

.....

ببطلان عمله، كما أنه إذا اتفق الابتلاء و لكنه عمل على طبق حكمه من دون أن يعلم به كما لو فرض أنه بنى على الأكثر في الشكّ بين الثلاث و الأربع ثم انكشف أنه عمل على طبق وظيفته لا يكون العمل باطلًا، و كذلك إذا اتفق الابتلاء و لكنه رفع اليد عن صلاته و أتى بصلة أخرى خالية عن الشكّ و السهو يكون عمله صحيحاً، فالوجوب الشرطي مما لا وجه له، من دون فرق بين ما إذا تمكّن من إحراز الامتثال بالاحتياط و ما إذا لم يتمكّن.

نعم، مع عدم التمكّن من إحراز الامتثال به ربما يقال كما قيل: بأنه يجب عقلاً تعلم مسائل الشكّ و السهو مع علمه بالابتلاء أو احتماله، بناءً على ما اختاره المشهور من حرمة قطع الصلاة و إبطالها «١»، نظراً إلى أنَّ إحراز الامتثال حينئذٍ يتوقف على تعلم المسائل؛ لعدم تمكّنه من قطع الصلاة و إبطالها و استثنائها، و عدم جواز البناء على أحد طرفي الشكّ و إتمامها مع الإعادة؛ لاحتمال أن يكون المتعين في حقّه هو البناء على الطرف الآخر، وقد قطعها البناء على عكس ذلك، وهذا لاحتمال أن يكون ما أتى به ناقصاً عن الواجب أو زائداً عليه، و يكون مع الإتيان به قد نقص عن صلاته أو زاد فيها متعمداً و هو موجب لبطلانها، بناءً على مسلك المشهور لا سيل إلى إحراز امتثال الأمر بالصلاحة سوى التعلم، فيصير حينئذٍ واجباً عقلياً.

ولكنه يرد عليه أنَّ المراد من عدم التمكّن من قطع الصلاة و استثنائها إن كان هو عدم التمكّن عقلاً لضيق الوقت و شبهه، بناءً ذلك على مسلك المشهور من حرمة قطع الصلاة و إبطالها غير صحيح، إذ لا فرق مع عدم التمكّن كذلك بين القول بحرمة قطع الصلاة و القول بعدمها. و إن كان المراد به هو عدم التمكّن شرعاً بلحاظ حرمة قطع الصلاة على مسلك المشهور، فيرد عليه أنَّ حرمة القطع لا

تقتضي توقف إحراز الامتثال على التعلم حتى يجب عقلاً، فإنه يمكن إحرازه بدون التعلم، وإن كان ملازماً لارتكاب محرم و هو قطع الصلاة، فالجمع بين الأمرين اللذين هما حرمة

(١) مفتاح الكرامة: ٤٥ / ٣، جواهر الكلام: ١٢٣ / ١١، كتاب الصلاة من مصباح الفقيه: ٤٢٧، كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائزى: ٣٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١٥

.....

قطع الصلاة وإبطالها و كون التعلم مقدمة إحرازية للامتنال مما لم يعلم له وجه، هذا كله مع العلم بالابتلاء. وأما مع الشك فيها فربما يقال بأنه لا مانع من جريان استصحاب عدم الابتلاء فى نفسه؛ لأنّه كما يجرى فى الأمور الحالية يجري فى الأمور الاستقبالية أيضاً، والمجعلو فى باب الاستصحاب هو الطريقة والوسطية فى الإحراز؛ أعني جعل ما ليس بعلم علماً تعبدأ، كما هو الحال فى جميع الطرق والأمارات، إلا أن المانع من جريان الاستصحاب هي الأدلة القائمة على وجوب التفقة والتعلم؛ لدلائلها على وجوب التعلم وجوباً طرقياً فى كل مورد استند ترك الواجب فى ظرفه إلى ترك التعلم.

ويرد عليه مضافاً إلى أن جريان الاستصحاب مع عدم كون المستصحب مجعلواً شرعاً ولا مترباً عليه أثر شرعى ممنوع أنه بناءً على ما أفاده من أن المجعلو فى باب الاستصحاب هو الطريقة والوسطية فى الإحراز، و جعل ما ليس بعلم علماً تعبدأ لا مجال لدلالة تلك الأدلة على وجوب التفقة والتعلم فى المقام، لوضوح أن موردها ما إذا احتمل ترك الواجب مستنداً إلى ترك التعلم، ومع وجود العلم التبعدى بعدم الابتلاء لا يحتمل ذلك حيث تجرى تلك الأدلة.

وبعبارة أخرى كما أنه مع العلم الوجданى بعدم الابتلاء لا دلالة لتلك الأدلة على وجوب تعلم مسائل الشك و السهو بالوجوب الطريقي، كذلك مع العلم التبعدى الذى هو بمنزلة العلم الوجدانى، فإنه إذا كان عدم الابتلاء معلوماً فى محيط الشرع فلا وجه حينئذ للحكم بلزم التعلم كما هو ظاهر. نعم، مع عدم جريان الاستصحاب كما هو المختار لا بأس بالرجوع إلى تلك الأدلة و الحكم بوجوب التعلم.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١٦

.....

تبنيه نسب إلى الشيخ المحقق الأنبارى (قدس سره) أنه حكم فى رسالته العملية بفسق من ترك تعلم مسائل الشك و السهو «١»، و ظاهره أن مجرد الترك موجب لصيرورته فاسقاً، وإن لم يتحقق الابتلاء بالشك و السهو أصلاً، وقد وقع الكلام فى وجه هذه الفتوى و احتمل استنادها إلى أحد أمور أربعه:

أحدها: أن ترك التعلم مع العلم بالابتلاء أو احتماله كما هو المفروض من أظهر مصاديق التجرى على المولى؛ لكشفه عن عدم الاعتناء بأحكام الله تعالى و عدم المبالغة بأوامره و نواهيه و التجرى، مضافاً إلى أنه موجب لاستحقاق العقاب عليه من المحرمات الشرعية، و من المعلوم أن ارتكاب المحرم موجب للاتصال بالفسق.

و أورد عليه بأن هذا الوجه مضافاً إلى عدم التزام الشيخ (قدس سره) به لا ينبغي الالتزام به؛ لعدم قيام الدليل على حرمة التجرى، و إن كان موجباً لاستحقاق العقاب عليه.

ثانيها: أن التجرى و إن لم يكن محرماً في نفسه إلا أنه يكشف عن عدم ملکة العدالة لا محالة؛ لأنّه مع وجودها لا يقدم المكلّف على

ما فيه احتمال المخالفه والمعصيه، وبالتالي يكتشف أن المتجري لا رادع له عن ارتكاب المعصيه، و المعتبر عند الشيخ و جماعة كثرين اعتبار الملكه في العدالة «٢».

و أورد عليه مضافاً إلى أنه لا دليل على اعتبار الملكه في العدالة بأن مقتضى ذلك عدم اتصافه بالعدالة لا اتصافه بالفسق؛ لعدم استلزم القول باعتبار الملكه لإنكار الواسطة بين الفسق و العدالة، فإن من لم يرتكب بعد بلوغه شيئاً من المعاصي و المحرمات و لم يحصل له الملكه العدالة ليس بعادل و لا فاسق، ففي المقام مقتضى ثبوت التجري

(١) صراط النجاة (رسالة عملية للشيخ الأعظم الأنصاري): ١٧٥ مسألة ٦٨٢.

(٢) رسالة في العدالة للشيخ الأنصاري: ١١٧، صراط النجاة (رسالة عملية للشيخ الأنصاري): ٣٨ مسألة ٣٧، بحوث في الأصول، الاجهاد و التقليد: ٧٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢١٧

.....

عدم تحقق الملكه العدالة لا ثبوت وصف الفسق، كما هو المدعى.

ثالثها: أنه حيث إن التعلم واجب نفسي يكون تركه مستلزمًا لتحقق الفسق، وإن لم يبتل المكلّف بمسائل الشكّ و السهو أصلًا. و أورد عليه بأن الشيخ (قدس سره) «١» لا يلتزم بالوجوب النفسي للتعلم، وإنما يراه واجباً بالوجوب الطريقي الذي لا يتربّ على مخالفته إلى التجري دون الفسق.

رابعها: أن التجري وإن لم يكن محرّماً في الشريعة المقدّسة إلى أن المتجري لا يمكن الحكم بعدها؛ لأنّها عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع و كون الحركة بإذن الشارع و ترخيصه، و التجري و إن لم يكن محرّماً إلى أنه غير مرخص فيه من قبل الشارع، و لا يطلق عليه عنوان «الصالح» أو «الخير» و لا يعده من المؤوثقين بدينه، و هذا كما في غير المقام من موارد عدم كون الفعل مرخصاً فيه، كما إذا ارتكب أحد الفعلين المعلومة حرمة أحدهما، فإنه و إن لم يكن محرّماً شرعاً إلى أنه غير مرخص فيه من قبل الشارع، و يكون ارتكابه خروجاً عن جادة الشرع، مانعاً عن تتحقق الاستقامة فيها، وقد اختار هذا الوجه بعض الأعلام على ما في تقريرات بحثه في شرح العروة

«٢».

□  
ولكته يرد عليه مضافاً إلى عدم تمامية كون العدالة عبارة عن الاستقامة الكذائيه، بل هي كما سيأتي إن شاء الله تعالى «٣»، عبارة عن ملكه الاجتناب عن خصوص المعاصي الكبيرة أو بضميمه المروءة، و من المعلوم أن مجرد عدم الترخيص من قبل الشارع لا ينافي تتحقق العدالة بهذا المعنى أن المقصود توجيه فتوى الشيخ (قدس سره) على طبق مسلكه و مرامه لا مطلقاً، و من الواضح عدم كون ارتكاب ما لم يقع فيه ترخيص من الشارع مانعاً عن العدالة عنده لو فرض عدم كونه محرّماً شرعاً.

والحق أنه لا يمكن توجيه هذه الفتوى بناءً على مبناه إلى بارتكاب خلاف الظاهر في العبارة، إما بأن يكون مراده من الفسق عدم تتحقق ملكه العدالة، و عدم جواز ترتيب الآثار المترتبة على العدالة، لا تتحقق وصف الفسق و ترتب آثاره عليه، و إما بأن يكون

(١) راجع فرائد الأصول: ٥١٥ ٥١٠ / ٢.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ٣٠٣ ٣٠٢.

(٣) في ص ٢٦٤ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢١٨

.....

مراده خصوص صورة الابتلاء وارتكاب مثل قطع الصلاة المحرّم على المشهور والإصرار عليه، المتحقّق بالعزم على العود على المعصيّة كما سيأتي إن شاء الله تعالى «١». هذا كله ما يتعلّق بلزوم تعلّم مسائل الشكّ والسهوا وشبهها.

وأمّا لزوم تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها فنقول لا إشكال فيما أفاده في المتن من كفاية الامتثال العلمي الإجمالي وجواز الرجوع إلى الاحتياط ولو مع التمكّن من الامتثال العلمي التفصيلي، وقد تقدّم البحث فيه «٢» بما لا مزيد عليه، فلا حاجة إلى الإعادة، إنما الكلام والإشكال في أنّه هل يجوز الاكتفاء بالعبادة التي يحتمل أن تكون واجدة للأجزاء والشرائط، وفائد المونع مع التمكّن من الامتثال التفصيلي بأن يتعلّم كيفيتها، أو الإجمالي بأن يتمثل على نحو يقطع بحصول المأمور به إجمالاً، أم لا؟

والظاهر هو الثاني لقاعدة الاستغلال الحاكمة بلزوم تحصيل العلم بالفراغ بعد العلم بتوجّه التكليف وتنجزه على المكلّف، و من المعلوم توقف تحصيل العلم بالفراغ على تعلّم العبادة بأجزائها وشرائطها وموانعها.

وبه يظهر أنّ الحاكم بوجوب التعلّم ليس إلّا العقل من باب توقف العلم بالفراغ عليه، فالوجوب عقليّ لا يترتب على مخالفته إلّا استحقاق العقوبة المترتب على ترك العبادة لو صادف عمله مع المخالفه للواقع، كما أنّه يظهر أنّ التعلم اللازم لا يكون موقتاً بوقت مخصوص، بل يلزم في وقت يقدر معه على الإتيان بالواجب يقيناً، سواء كان الواجب من الواجبات المطلقة أو المشروطة أو الموقّة، ففي غير الأول لا يلزم أن يكون التعلم قبل حصول الشرط أو مجىء الوقت، بل يكفي التعلم بعدهما مع الإمكان.

إنما الإشكال فيما لو لم يتمكّن من التعلم بعد حصول الشرط أو مجىء الوقت مع التمكّن من التعلم قبلهما، فهل يجب عليه التعلم حينئذٍ مع عدم اتصف التكليف بالفعالية لعدم تحقق شرطه أو مجىء وقته، أم لا؟

(١) في ص ٣٠٩.

(٢) في ٣١ وما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢١٩

.....

ذكر بعض الأعلام في شرحه على العروة: أنّ هذه الصورة على قسمين؛ لأنّ التعلم حينئذٍ قد يكون مقدمةً إحرازيّة للامتثال، ولا يترتب على تركه إلّا عدم إحرازه مع التمكّن من الإتيان بالواجب في وقته، وقد يكون مقدمةً وجوديّة؛ بمعنى أنّه لو لم يتعلم لا تكون له قدرة على الإتيان به.

أمّا القسم الأوّل: فلا ينبع التأمين في أنّه يجب عليه التعلم قبل الشرط أو مجىء الوقت لاستقلال العقل بلزومه، للزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب.

وأمّا القسم الثاني: ففيه إشكال، نظراً إلى أنّ المكلّف بعد دخول الوقت وحصول الشرط لا يكون مكلّفاً؛ لفرض العجز ووضوح كون القدرة من شرائط التكليف، كما أنّه غير مكلّف قبلهما، فلا معنى للحكم بوجوب التعلم من باب المقدمة.

ثم قال في حلّ الإشكال ما ملخصه: أنّ القدرة قد تكون دخلة في الملائكة كما أنها دخلة في الخطاب، وقد تكون دخلة في الخطاب فقط من غير أن تكون دخلة في الملائكة، ولا ينبع التأمين في وجوب التعلم في الصورة الثانية؛ لأنّ تركه حينئذٍ مقوّت للملائكة الملزم في ظرفه، وتفويت الملائكة كتفويت الواجب قبيح لدى العقل؛ لأنّ الملائكة روح التكليف، وأمّا الصورة الأولى فهي التي يجري فيها الإشكال، نظراً إلى أنّ الملائكة والتكليف إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدرة، وفرضنا أنّ المكلّف لو لم يتعلم الواجب

قبل مجىء وقته أو فعليه شرطه لا يتمكّن منه بعدهما، فلما ذا يجب تعلّمه قبلهما.

نعم، لو تعلم كان متمكنًا من العمل في ظرفه، إلّا أنه مما لا ملزم له، و لأجل هذا الإشكال التجأ المحقق الأردبيلي (قدّس سره) «١» و من تبعه «٢» إلى الالتزام بالوجوب النفسي، وأن العقاب إنما هو على ترك التعلم نفسه، مع أن الأدلة الدالّة على وجوب التفقه و التعليم ظاهرة في الوجوب الطريقي، وأن التعلم مقدمة لامتثال الأحكام الواقعية لاـ أنه واجب نفسي، و عليه فلا دليل في شيء من المقدّمات المفوتة على وجوب تحصيلها

(١) راجع مجمع الفائدة و البرهان: ١٩٥ / ٢، ٢١٢ و ١٨٧ / ٣ .١٩٠

(٢) راجع كشف اللثام: ٤١٩ / ٣، ٤١٨ / ٤١٩، الحدائق الناضرة: ١٠٩ / ٨، مفتاح الكرامة: ٣٧٢ / ٢، جواهر الكلام: ٢٠٩ / ٩، ٢٠٨ / ٣٠٠، ٣٠١ / ٣٠١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٢٠

.....

قبل مجىء وقت الواجب أو حصول شرطه.

ثم قال ما ملخصه أيضًا: إن الصحيح أن التعلم خاصية ليس كسائر المقدّمات المفوتة، وأنه أمر واجب لإطلاق الأدلة القائمة على وجوبه. غاية الأمر أن وجوبه طريقي، و معناه أنه إذا كان ترك الواجب مستندًا إلى ترك التعلم استحق العقاب عليه لا على ترك التعلم، و تظهر الثمرة بيننا وبين المحقق الأردبيلي فيما إذا استند ترك الواجب إلى أمر آخر غير ترك التعلم، فإن المكلف حينئذ لا يستحق العقوبة بناء على ما ذكرنا و يستحقها بناء على ما ذكره (قدّس سره) «١».

و التحقيق أن التعلم إذا كان مقدمة وجودية بحيث لم يكن له أي قدرة على الإتيان بالمكلف به بعد فعليه أمره بتحقيق شرطه أو مجىء وقته يجري عليه حكم القدرة، و الحق في باب القدرة أنها لا مدخلية لها لا في المالك ولا في الخطاب؛ لعدم قيام الدليل عليه، بل الذي يحكم به العقل أن العجز مانع عن تنجز التكليف موجب لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته لا أن القدرة شرط.

و الدليل عليه أنه لو كانت القدرة شرطاً لكان اللازم مع الشك فيها هو الرجوع إلى أصله البراءة عن التكليف كما هو واضح، مع أن الظاهر عدم التزامهم به أصلًا، فلا محيس عن الالتزام بكون العجز مانعاً، و حينئذ فلا بد من ملاحظة أن هذا النوع من العجز الذي مرجعه إلى إمكان رفعه قبل حصول الشرط أو مجىء الوقت، هل يكون مانعاً عند العقل عن تنجز التكليف، أم لا؟ و الظاهر هو العدم. ضرورة أنه لو علم العبد بأنه يريد المولى بعد ساعة شرب الماء لرفع العطش و هو لا يقدر على تحصيل الماء في ذلك الزمان، و لكنه يقدر على تحصيله في الحال لا يكون العجز في ظرف الإرادة و التكليف مانعاً عن توجّه التكليف و استحقاق العقوبة على مخالفته، و عليه فلا حاجة إلى التمسّك بالأدلة القائمة على وجوب التفقه و التعلم

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ٢٩٣ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٢١

### [العمل بلا تقليد مدة]

مسألة ٢٤: إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه أو كان له الرجوع إليه فهو، و إلّا يقضى الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشغال، و إن كان الأحوط أن يقضيها بمقدار يعلم معه بالبراءة (١).

حتى تمكن المناقشة فيه بأنه لم يثبت لها إطلاق يشمل ما هو المفروض في المقام، فتأمل جيداً.

(١) أقول: أمّا من جهة الكيفيّة فقد تقدّم البحث فيها في المسألة العشرين المتقدّمة «١» ولا حاجة إلى الإعادة، و تقدّم أنّ الملاك في الصحة هي المطابقة للواقع أو الموافقة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه الرجوع إليه سابقاً، و لا يكفي المطابقة لفتوى المجتهد الفعلى فقط، و المستفاد من المتن كفاية المطابقة لإحدى الفتويين، وقد مر الكلام من هذه الجهة في تلك المسألة، فراجع «٢».

و أمّا من جهة الكميّة التي هي العمدة في هذه المسألة و المقصود منها في فيها أقوال ثلاثة:

أحدها: ما اختاره الماتن دام ظلّه من جواز الاكتفاء في قضاء الأعمال السابقة بمقدار يعلم بالاشغال؛ و هو المقدار الذي تيقّن بطلانه بالمخالفة للواقع و لفتوى المجتهد الذي وظيفته الرجوع إليه.

ثانيها: القضاء بالمقدار الذي يعلم معه بالبراءة و يقطع بفراغ الذمّة بالإتيان بقضاء الموارد المشكوكه أيضاً، نسب ذلك إلى المحقق صاحب الحاشية (قدس سره) «٣».

ثالثها: ما هو المنسوب إلى المشهور «٤» من وجوب القضاء بمقدار يظنّ معه

(١) في ص ٢٣٢ ٢٣٥.

(٢) في ص ٢٣٢ ٢٣٥.

(٣) راجع هداية المسترشدين ١٣ صفحه بعد مبحث البراءة، حكاها في التنقیح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد و التقلید: ٣٣٣.

(٤) رياض المسائل: ١٩ / ٣، جواهر الكلام: ١٢٥ / ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقلید، ص: ٢٢٢

.....

بالفراغ.

و الدليل على القول الأول أمران:

الأمر الأول: و هو العمدة، أن المكلّف و إن علم بتنجز التكليف عليه سنة واحدة مثلاً، و كان الواجب عليه في تلك المدّة الصلاة مع الكيفيّة الخاصّة التي يشكّ في أنه أتى بها بتلك الكيفيّة أم لا، إلّا أنه عالم بسقوط هذا التكليف في كل يوم للقطع بامتثاله أو عصيانه، فسقوط التكليف المعلوم المنجز معلوم، و إنما الشكّ في سبيبه، و حيث إنّ القضاء بأمر جديد و موضوعه الفوت الذي هو أمر وجودي، ففي الزائد على المقدار الذي يتيقّن بطلانه يشكّ في أصل توجّه التكليف بالقضاء، فلا مجرى إلّا لأصلّة البراءة.

نعم، لو قلنا بأنّ القضاء بالأمر الأول، أو أنّ موضوعه الفوت و هو أمر عدمي يثبت باستصحاب عدم الإتيان بالمؤمر به في المدّة الزائدة، أو قلنا بجريان الأصول المثبتة، لكن اللازم الإتيان بالمقدار المشكوكه أيضاً، إمّا لقاعدة الاشتغال و إمّا للاستصحاب.

الأمر الثاني: أصلّة الصحة، نظراً إلى أنه يتحمل مصادفته للواقع بناءً على جريانها في مثل المقام مما كانت صحة العمل مشكوكه على تقدير الالتفاتات أيضاً، و أمّا بناءً على الاختصاص بغير هذه الصورة فلا مورد لها، و سيأتي «١» التعرض لذلك في بعض المباحث الآتية إن شاء الله تعالى «٢».

و أمّا الدليل على القول الثاني فمضافاً إلى ما ظهر من تقرير دليل القول الأول من أنه لو قلنا بأنّ القضاء بالأمر الأول أو أنّ موضوعه أمر عدمي، أو أمر وجودي يثبت باستصحاب العدمي لكن اللازم نظراً إلى قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب الإتيان بالمقدار المشكوكه أيضاً ما هو المحكى عن المحقق المزبور مما حاصله:

أنّ في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين وإن كان مقتضى

(١) في ص ٢٥٩.

(٢) في ص ٢٥٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٢٣

.....

القاعدة الاقتصر على المقدار المتيقن، ودفع احتمال الرائد بأصله البراءة، كما في مورد تردد الدين بين الأقل والأكثر، إلّا أن ذلك فيما إذا تعلق الشك بثبوت تكليف واقعى زائداً على المقدار المتيقن، كما في المثال المذكور، وأمّا إذا شك في وجود تكليف منجز واصل للمكلف زائداً على القدر المتيقن فهو مورد للاح提اط؛ لأنّ احتمال التكليف المنتجز منجز لأنّه مساوق لاحتمال الضرر، ودفع العقاب المحتمل مما استقل العقل بلزمته، وهذا كما في غالب الفسقة، فترى أنه يوماً يترك الصلاة ويعلم بفوات فرائضه ووجوب قضائها ثم يتركها في اليوم الثاني كذلك، وهكذا في اليوم الثالث والرابع إلى مدة، ثم بعد ذلك يشك في أنّ القضاء المنتجز عليه وجوهه في كل يوم بعلمه والتفاته هو الأقل أو الأكثر، فإنه مورد للاح提اط لوجوب دفع العقاب المحتمل لدى العقل، وهذا بخلاف مثال الدين، فإنه لا يعلم فيه أنّ ما أخذه من الدائن ويجب عليه أداؤه هو الأقل أو الأكثر<sup>١</sup>.

وأورد عليه بوجهين: أحدهما: أنّ ما أفاده لو تم فإنّما يتم فيما إذا كان التنجز سابقاً على زمان الشك والتردّد بين الأقل والأكثر، كما في المثال الذي ذكره. وأمّا إذا كان زمان التنجز متّحداً مع زمان الشك والتردّد، كما إذا نام وحينما استيقظ شك في أنّ نومه هل استمرّ يوماً واحداً أو أزيد، فإنّ وجوب القضاء لم يتنجز عليه إلا في زمان الشك والتردّد، والمقام أيضاً من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّ المكلف اعتقد صحةً ما أتى به لا عن تقليد، ولم يعلم أنّ إعماله مخالفةً للواقع ليتنجز عليه قضائها، وإنّما علم بالمخالفة بعد صدورها، وفي الوقت نفسه يتنجز عليه وجوب القضاء مردداً بين الأقل والأكثر، وعلى الجملة لم يتنجز عليه وجوب القضاء شيئاً فشيئاً، وعلى نحو التدرج في كل يوم كما في المثال، وإنّما تنجز عند العلم بالمخالفة وهو زمان الشك والتردّد، فلا مجرى إلا لأصله

(١) راجع مبحث المسترشد بعد مبحث البراءة، حكاه في التبيّن في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٣٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٢٤

.....

البراءة.

ثانيهما: إنّ ما أفاده لا يرجع إلى محصل؛ لأنّ التنجز يدور مدار المنتجز حدوثاً وبقاءً، ومن هنا قلنا بجريان الأصول في موارد قاعدة اليقين؛ لزوال اليقين بالشك السارى لا-محالة، وعلى ذلك فالمحلف فيما مثل به وإن كان علم بوجوب قضاء الصلوات في اليوم الأول، ولأنّ جله تنجز عليه وجوب القضاء، إلّا أنه عند الشك والتردّد بين الأقل والأكثر لا علم له بما فاته من الصلوات، وإذا زال العلم زال التنجز لا محالة، ولا يكفي العلم السابق بحدوثه في التنجز بحسب البقاء، كما أنه في مثال الدين إذا استدان من زيد متعدداً وتردد في أنه الأقل أو الأكثر جرت البراءة مع العلم بوجوب رد الدين حين استلامه من الدائن، وبالجملة الشك في المقام من الشك في أصل ثبوت التكليف الزائد، فتجرى فيه البراءة الشرعية و العقلية<sup>١</sup>.

و يرد على الوجه الأول أنه لا ملائمة بين هذا الكلام وبين ما جعله المورد محل النقض والإبرام في المقام، حيث قال قبل الورود في ذكر أدلة الأقوال ما ملخصه:

إن محل الكلام يعني بين أصحاب هذه الأقوال الثلاثة هو ما إذا علم بتنجز التكليف على المكلف في زمان وتردد بين الأقل والأكثر لا ما إذا شك في أصل ثبوته، كما إذا علم أنه لم يصل من حين بلوغه إلى اليوم، ولم يدر أنه مضى من بلوغه شهر واحد أو شهرين، و مثله ما لو نام مدة فاتته فيها صلوات ثم انتبه ولم يدر مقدارها، يعني لأجل الجهل بمقدار النوم، وذلك لأنه لا خلاف في عدم وجوب القضاء زائداً على القدر المتيقن في مثل تلك الموارد وأنه مورد للبراءة، من دون فرق بين القول بأن القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول، وكذا بين القول بأن موضوعه الفوت الذي هو الأمر الوجودي، أو مجرد عدم الإتيان بالمؤمر به في وقته «٢».

فإن مقتضى هذا الكلام أن النزاع في المقام إنما هو مع العلم بتنجز التكليف على المكلف في زمان، و عليه فلا يبقى مجال للإبراد بنحو الوجه الأول، فتأمل.

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٣٣٤ ٣٣٦.

(٢) التنجيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٣٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٢٥

.....

و على الوجه الثاني أن تنظير المقام بموارد قاعدة اليقين وقياسه عليها في غير محله؛ لأنه في تلك الموارد يسرى الشك إلى نفس متعلق اليقين، ويزول اليقين بعرض الشك لا محالة، فلا مانع من جريان الأصول العملية بعد تحقق مجاريها. وأما في المقام فهو لا يشك فعلاً في أن علمه السابق كان علماً واقعياً مطابقاً للواقع، ضرورة أنه في هذا الحال يتيقن إجمالاً بما هو المتعلق لليقين السابق، والظاهر أن نظير المقام ما إذا علم شيئاً ثم نسيه مع الالتفات إلى أنه كان عالماً به و كان علمه مطابقاً للواقع، وفي مثل ذلك لا محيس عن العمل على طبق اليقين السابق و رعاية الاحتياط، للزوم دفع العقاب المحتمل عند العقل، كما أنه في مثال الدين إذا علم بأنه كان عالماً به في السابق، و كان واجباً عليه رده ثم تردد بين الأقل والأكثر لا يبعد الالتزام بوجوب الاحتياط، فتدبر.

والدليل على القول الثالث المنسوب إلى المشهور أن مثل المقام وإن كان مورداً للبراءة في نفسه، إلا أن إجراء البراءة يستلزم كثيراً العلم بالواقع في مخالفة التكليف الواقعي، وقد صرّحوا بذلك في جملة من الموارد، كما إذا شك في الاستطاعة أو في بلوغ المال حد النصاب، أو شك في ربحه أو في الزيادة على المؤنة، و قالوا: إنها وإن كانت مورداً للبراءة في نفسها إلا أن إجراءها يستلزم العلم بالمخالفة، و مقتضى ما ذكر وإن كان هو القضاء في المقام بمقدار يتيقن معه بالفراغ إلا أن إيجابه يستلزم العسر والحرج، فيكتفى الظن بالفراغ؛ لأنه أوسط الأمور و خير الأمور أوسطها.

و أورد عليه بوجهين:

أحدهما: أن جريان البراءة في تلك الموارد وإن كان يستلزم العلم بالواقع في مخالفة الواقع عند إجراء البراءة، إلا أن الكلام في أن هذا العلم يحصل لأى شخص أم للمفتى؟ أما المقلد فلا علم له بالواقع في مخالفة الواقع وإنما يتحمل المخالفة كما يحتمل المواجهة، و أما المفتى فهو وإن كان يحصل له العلم بذلك إلا أن علم المجتهد إجمالاً بمخالفة عمل العامي للواقع لا يتربّب عليه أثر؛ لأنه إنما يفتى بلحاظ وظيفة المقلد، بل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٢٦

.....

لو علم علماً تفصيليًّا بوقوع المقلد في مخالفه الواقع بتجويز المجتهد لم يترتب أثر عليه، كما إذا علم أنَّ زيداً مستطيع غير أنَّ المقلد لم يكن عالماً بذلك، فإنَّ له أن يتمسك بالبراءة.

ثانيهما: أنَّ على تقدير كون المقام من موارد الاشتغال دون البراءة لا يكون للأكتفاء بالظن وجه صحيح، وكون الاحتياط موجباً للعسر والرجح إنما يقتضي عدم وجوبه في خصوص ما إذا كان موجباً له؛ لأنَّ المدار هو الحرج الشخصي دون النوعي، فإذا لم يكن حرجياً كما إذا دار أمر الفائت بين صلاتين أو ثلث فيجب عليه الاحتياط حينئذ، لأنَّ لا حرج على المكلَف في الإتيان بالمحتمل الأكثر فلا وجه للتذرُّل من الامتثال اليقيني إلى الظني أصلًا.

والتحقيق في هذا المقام أن يقال: لا ينبغي الإشكال في أنَّ القضاء إنما يحتاج إلى أمرٍ جديد، ولا معنى لأن يكون بالأمر الأول، فإنه لو أُريد به أنَّ الأمر الأول بنفسه يدلُّ على وجوب الإتيان بالصلة مثلاً في الوقت، ومع عدم الإتيان بها في خارج الوقت بحيث يكون الأمر الأول متعرضاً لحال كلتا الصورتين، فمن الواضح عدم ثبوت الأمر بهذه الكيفية في مثل الصلة؛ لأنَّ الأدلة الواردة فيها بين ما لا يكون في مقام بيان الوقت أصلًا كقوله تعالى في مواضع متكررة من الكتاب العزيز أَقِمُوا الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> و بين ما يدلُّ على التقييد بالوقت مثل قوله تعالى أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

وإن أُريد به أنَّ الأمر الأول وإن كان لا يدلُّ على أزيد من وجوب الإتيان بالمؤمر به في وقته، إلَّا أنَّ مقتضى الجمع بينه وبين أدلة القضاء الحكم بكون القضاء بالأمر الأول، فيرد عليه أنَّ المراد بكونه بالأمر الأول إن كان هي دلالة الأمر الأول عليه في مقام الإثبات، بحيث لا تكون حاجة إلى الأمر الثاني فمن الواضح بطلانه، ضرورة أنَّ الأمر الأول لا دلالة له بحسب مقام الإثبات على أزيد من لزوم الإتيان بالمؤمر به في وقته، كما هو المفروض.

(١) سورة المزمل: ٢٠، سورة المجادلة: ١٣ / ٥٨.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨ / ١٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٢٧

### [الشك في صحة تقليده السابق]

مسألة ٢٥: إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنه كان

وإن كان المراد به هو أنَّ وجوب الأداء في الوقت بنحو تعدد المطلوب، فهو وإن كان صحيحاً إلَّا أنَّ تعدد المطلوب أمر وكون القضاء محتاجاً إلى أمرٍ جديداً أمراً آخر، ضرورة أنه لو لم يكن هناك أمرٌ بالقضاء لما كان يستكشف تعدد المطلوب، فلا يلازم هذا المعنى كون القضاء بالأمر الأول، فتأمل جيداً.

وقد انقدح من ذلك أنه لا معنى لكون القضاء بالأمر الأول الذي مرجه إلى عدم الحاجة إلى الأمر الثاني، كما أنَّ الظاهر أنَّ المراد من الفوت المأخوذ في موضوع دليل القضاء هو مجرد ترك الواجب في وقته، وعدم الإتيان بالمؤمر به في ظرفه، ولا يكون أمراً وجودياً ملزماً للترك، وعليه فمقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به فيه، فيتحقق الفوت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء الثابت بالأمر الثاني.

و مع قطع النظر عن هذه الجهة يكون المقام من موارد جريان البراءة؛ لعدم العلم بثبوت التكليف بالقضاء أزيد مما يعلم، إذ المفروض أنه في حال الاشتغال بالعمل لم يكن ملتفتاً إلى عدم التقليد واحتياج العمل إليه، بل الالتفات إنما حصل بعد مضي مدة عمل فيها

أعمالاً كثيرة، فيفترق المقام عن مثال الفاسق المذكور في كلام المحقق صاحب الحاشية، فالإنصاف أنه مع قطع النظر عن الجهة المذكورة يجري في المقام أصله البراءة عن وجوب إتيان الزائد على القدر المتيقن.

نعم، هنا شيء ينبغي الالتفات إليه؛ وهو أنّ مجرد المخالفه لا يكفي في الحكم بزور القضاء، بل لا بد من ملاحظة فتوى المجتهد الذي تكون وظيفة هذا المقلد الرجوع إليه، وأنّ المخالفه هل تكون بكيفيّة موجبة للقضاء عنده، أم لا؟ فوجوب القضاء في مورده إنما هو على تقدير عدم الدليل على صحة العمل مع اتصافه بالمخالفه، والملأك في تشخيص الصحة هي فتوى المجتهد، فتأمل جيداً.

<sup>٢٢٨</sup> تفصياً، الشريعة في شرح تحريم الوسيلة - الاحتجاد والتقليل، ص:

عن تقليد صحيح أم فاسد بن علم الصحيحة (١).

(١) الكلام في هذه المسألة قد يقع في أصل التقليد الواقع، وأنه هل وقع صحيحاً، أم لا؟ وقد يقع من جهة الأعمال التي وقعت مع التقليد المشكوك صحته وفساده، وأنه هل تجب الإعادة والقضاء، أم لا؟

أما من الجهة الأولى: فمنشأ الشك في صحة التقليد، أما الشك في أن المجتهد الذى كانت أعماله السابقة مطابقة لرأيه، هل كان مستجمحاً للشروط المعتبرة في المرجعية من العدالة والاجتهاد وغيرهما؟ وأما الشك في أنه بعد العلم بكونه مستجمحاً لتلك الشرائط هل يكفي تقليله إثباتاً مطابقاً للموازن الشعنة؟

أما الشك في الفرض الأول، فالحكم فيه هو وجوب الفحص عن الاستجماع و عدمه، ولا يكفي العلم السابق به بعد زواله بالشك، والظاهر عدم كونه هو المراد من العبارة؛ لأن دام ظله تعرض لهذه الصورة في المسألة السابعة عشر المتقدمة. هذا، مضافاً إلى أن نفس صحة التقليد في هذا الفرض مما لا يتربّ عليه أثر أصلاً؛ لأنّ الأثر المترتب على الصحة إنما هي حرمة العدول عنه إلى غيره، و جواز البقاء على تقليده بعد فرض موته، ومن المعلوم أنه مع الشك في أصل استجماعه للشريائط و عدمه لا معنى لحرمة العدول و جواز البقاء كما هو واضح، فهذا الفرض خارج عن العبارة التي يكون الحكم فيها هو البناء على الصحة، الظاهر في البناء على صحة التقليد. وأما الشك في الفرض الثاني، فهو مما لا وجه له؛ لأنّه بعد العلم بكون المجتهد جاماً للشريائط، و أنّ أعماله كانت مستندة إلى آرائه و أنظاره، و مطابقة لفتواه، لا معنى للشك في صحة التقليد؛ لأنّ الشريائط المعتبرة إنما تكون معتبرة في المرجع و المفروض وجودها، و لا يعتبر في صحة التقليد أمرٌ زائد على ذلك، ولو فرض لزوم الاستناد فالمفروض تحققه أيضاً، فلا يبقى موقع للشك في الصحة أصلًا، و عليه فيشكل المراد من العبارة، حيث إنّ ظاهرها الحكم بصحّة التقليد مع الشك فيها، و الشك في الفرض الأول قد تعرض لحكمه في المسألة المذكورة المتقدمة، و في الفرض الآخر مما لا يتصور، فأين حكم

٢٢٩ تفصي الشيعة في شرح تحفة المسألة - الاحتفاد والتقليد، ص:

بالناء على صحة التقليد.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يقال: إِنَّ نَظرَ المَاتِنَ دَامَ ظَلَّهُ وَ مِنْ عَبْرِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ كَصَاحِبِ الْعَرْوَةِ (قَدَّسَ سَرَهُ) «١» لِيُسَّ الحُكْمُ بِصَحَّةِ التَّقْلِيدِ مِنْ جَهَّةِ تَرْتِيبِ أَثْرِ حِرْمَةِ الْعَدُولِ أَوْ جِوازِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ، بِلَ صَحَّتِهِ مِنْ جَهَّةِ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، الْوَاقِعَةُ عَنْ تَقْلِيدِ لَا يَعْلَمُ كُونَهُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، نَظَرًا إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ عَشَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ الْوَاقِعَةُ عَنْ تَقْلِيدِ صَحِيحٍ لَا تَجُبُ إِعَادَتِهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَ لَا تَكُونُ مُحْكَمَةً بِالْبَطْلَانِ فِي الْمَعَالِمَاتِ، وَ إِنْ كَانَ مُقْتَضِي التَّقْلِيدِ الْفَعْلِي بِطَلَانِهِمَا، فَالغُرْضُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْحُكْمُ بِصَحَّةِ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ مَعَ الشُّكُّ فِي كُونِهَا عَنْ تَقْلِيدِ صَحِيحٍ، نَظَرًا إِلَى جَرِيَانِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي التَّقْلِيدِ، فَإِنَّ صَحَّةَ التَّقْلِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَرْتِيبَ عَلَيْهَا أَثْرٌ شَرْعِيٌّ بِنَفْسِهِ بِهَذِهِ الْمَلَاحِظَةِ، إِنَّمَا يَكُفُّ فِي جَرِيَانِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ مَدْخَلَةِ الصَّحَّةِ فِي

ترتب الأثر الشرعي وإن لم تكن تمام الموضوع، فإذا فرض صحة الأعمال السابقة عبادة كانت أو معاملة مع وقوعها عن تقليد صحيح، فمع الشك في وقوعها عنه تجري أصله الصحة في التقليد ويترتب عليها صحة تلك الأعمال.

و الظاهر أن هذا هو المراد من العبارة، حيث جمع فيها بين فرض الموضوع هي الأعمال السابقة، وبين الحكم بالبناء على صحة التقليد كما عرفت، أنه الظاهر من العبارة. نعم، يمكن البحث والإشكال في صحة التقليد أيضاً، وقد مر الكلام فيه مفصلاً<sup>(٢)</sup>، ولكن هذه المسألة بعد فرض كون الحكم في تلك الصورة هي الصحة. و عليه فلا وجه للفكير بين صحة التقليد و فساده، وبين صحة الأعمال السابقة و بطلانها، و جعل المدار في الثانية هي المطابقة لخصوص الواقع، كما صنعه بعض الأعلام في الشرح علىعروة<sup>(٣)</sup>، فتدبر جيداً.

(١) العروة الوثقى: ١٤ / ١ مسألة ٤١.

(٢) في ص ٢١٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ٣٣٩ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٣٠

### [إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا]

مسألة ٢٦: إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، و في اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلًا<sup>(١)</sup>.

### [العدالة في المفتى والقاضي و طرق ثبوتها]

مسألة ٢٧: يعتبر في المفتى والقاضي العدالة، و تثبت بشهادة عدلين، و بالعاشرة المقيدة للعلم أو الاطمئنان، و بالشیاع المفید للعلم، بل تُعرف بحسن الظاهر و مواطبيه على الشرعیات و الطاعات و حضور الجماعات و نحوها، و الظاهر أن حسن الظاهر كاشف تعبدی و لو لم يحصل منه الظن أو العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الظاهر أن هذه المسألة هي المسألة المتقدمة بعينها، و لا فرق بينهما إلّا في أن الشك هنا يجتمع مع احتمال عدم تحقق التقليد رأساً، و المفروض في المسألة المتقدمة العلم بالتقليد و الشك في الصحة، و المقصود من هذه المسألة بيان أن البناء على الصحة إنما يجدى في خصوص الأعمال السابقة، و لا يكفى ذلك البناء في الحكم بصحّة الأعمال اللاحقة المطابقة لها، و إن كان بينهما التلازم في الصحة واقعاً، بل يجب عليه في الأعمال اللاحقة التصحيح فعلًا؛ لأنّ أصله الصحة الجارئة فيما مضى لا تثبت الصحة فيما يأتي، نظير قاعدة الفراغ الجارئة في الصلاة التي شك في وقوعها مع الطهارة مثلاً، فإنّها لا تثبت جواز الدخول في الصلاة الثانية بلا إحراف الطهارة كما هو ظاهر.

(٢) أمّا اعتبار العدالة في المفتى فقد عرفت الكلام فيه في شرائط من يرجع إليه للتقليد<sup>(١)</sup>.

و أمّا اعتباره في القاضي فيدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع، و إلى الأولوية القطعية الثابتة للمقام بالإضافة إلى إمام الجماعة و الشاهد، فإنه إذا اعتبرت العدالة في إمام الجماعة مع أنه لا يبلغ من الأهمية منصب الإفتاء و القضاء فاعتبارها فيهما بطريق أولى،

(١) في ص ٨٧ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ٢٣١

### [معنى العدالة]

مسألة ٢٨: العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات و فعل الواجبات.

مسألة ٢٩: تزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغار، بل بارتكاب الصغار على الأحوط، و تعود بالتوبة إذا

و إلى أن التحاكم والترافع إلى الفاسق من المصاديق الظاهرة للركون إلى الظلمة المنهى عنه في الشريعة المقدسة، و إلى أن الخصوصيات التي اعتبرها الشارع في القضاء و القاضي لا تلائم إلا مع ثبوت وصف العدالة للقاضي، كما هو ظاهر لمن تأملها روایات منها: صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي أو وصيّ نبىٰ (١).

و منها: صحيحه أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حالنا و حرماننا، فإني قد جعلتكم قاضياً، و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر (٢).

فإن في تعليق النهي عن التحاكم على وصف الفسق إشعار بل دلالة على أن الفاسق لا يكون أهلاً لذلك.

ثم إن طريق ثبوت العدالة ما مستعرف مفصلاً إن شاء الله تعالى (٣)، و يأتي أنه قد جعل الشارع لها أمارة موسومة بحسن الظاهر، و أن كاشفتيه لا تختص بما إذا أفاد العلم أو الاطمئنان، بل هو كاشف شرعى تبعدى، و أن حسن الظاهر قد يحرز من طريق المعاشرة، وقد يحرز من غير هذا الطريق، فانتظر.

(١) الكافي: ٤٠٦ ح ١، الفقيه: ٤/٣ ح ٧، التهذيب: ٢١٧/٦ ح ٥١١، الوسائل: ٢٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ٣

ح ٣.

(٢) التهذيب: ٣٠٣/٦ ح ٨٤٦، الوسائل: ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦.

(٣) في ص ٣١٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، ص: ٢٣٢

كانت الملكة المذكورة باقية (١).

(١) الكلام في هاتين المسألتين يقع في مقامين:

المقام الأول: معنى العدالة و مفهومها، و هي لغة بمعنى الاستواء أو الاستقامة أو هما معًا، و قد اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين في بيان المراد من هذه الكلمة الواردة في كلام الشارع و المترسّعة على أقوال يرجع ظاهرها إلى خمسة: أحدها: ما هو المشهور بين العلامة (١) و من تأخر عنه (٢)، بل نسب إلى المشهور (٣) بقول مطلق، بل إلى العلماء أو الفقهاء أو المواقف و المخالف، من أنها كيفية نفسانية راسخ في النفس باعثة على ملازمة التقوى أو عليها مع المروءة، و قد وقع الاختلاف بين أصحاب هذا القول من جهة التعبير بلفظ الكيفية أو الملكة أو الحالة أو الهيئة أو أشباه ذلك، ولكن المراد واحد و هو الأمر النفسي الباعث على ذلك.

ثانيها: أن العدالة عبارة عن مجرد الاجتناب عن المعاصي أو خصوص الكبيرة منها، و هو الظاهر من محكي السرائر، حيث قال: حدَّ

العدل هو الذي لا يدخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً<sup>٤</sup>. وعن المحدث المجلسي «٥» و المحقق السبزواري (قدس سرهما) «٦» نسبة هذا القول إلى الأشهر، و مرجعه إلى أن العدالة عبارة عن الاستقامة العملية في جادة الشريعة في أفعاله و تروكه، من دون اعتبار كون ذلك ناشئاً عن الملكة و الحالة النفسانية.

و الظاهر أن المراد بهذا القول هو القول الأول، فإن ظاهر عدم الإخلال بالواجب خصوصاً مع التعبير عنه بصيغة المضارع هو أن لا يكون من شأنه الإخلال بالواجب و ارتكاب القبيح، و هو لا يكاد ينطبق إلا على الملكة و الحالة النفسانية، و بعبارة أخرى ليس المراد بعدم الإخلال إلا عدمه مطلقاً و لو في الاستقبال هذا لا يكاد يحرز مع عدم الملكة أصلاً.

و يؤيده ما عرفت من أنه نسب هذا القول المحدث المجلسي و المحقق

(١) إرشاد الأذهان: ١٥٦ / ٢، مختلف الشيعة: ٥٠١ / ٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٠١ / ٤، جامع المقاصد: ٣٧٢ / ٢، الروضه البهيه: ٣٧٨ / ١.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٣١١ / ١٢.

(٤) السرائر: ٢٨٠ / ١.

(٥) بحار الأنوار: ٢٥ / ٨٨.

(٦) راجع كفاية الأحكام: ٢٧٩ و ذخيرة المعاد: ٣٠٢ / ٣٠٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٣٣

.....

السبزواري (قدس سرهما) إلى الأشهر، مع أنه لا ريب في أن التفسير بالملكه أشهر، فيدل ذلك على أن مرادهما من الاجتناب عن المعاصي وعدم الإخلال بالواجب هو ما يكون ناشئاً عن الملكه، كما هو ظاهر.

ثالثها: أنه عبارة عن الاستقامة الفعلية العملية منضمة إلى الملكه النفسانية، وهذا المعنى و إن كان بظاهره بغير المعنى الأول، فإن الملكه التي فسرت بها العدالة بناء على المعنى الأول لا تناهى حصول المعصية الكبيرة، كما أن الاجتناب عن المعاصي يمكن أن يتحقق من دون ملكه، إلا أنه بعد ملاحظة أن مراد القائل بالمعنى الأول ليس مجرد حصول الملكه و لو لم يتحقق الاجتناب عن المعاصي فعلًا؛ للإجماع على أن فعل الكبيرة قادح في العدالة.

فاللازم أن يقال: بأن مراده هي الملكه و الاجتناب الفعلى، فلا مغایرة بين التفسيرين، و لا تناهى بين المعنيين إلا في مجرد أن مرجع الوجه الأول إلى أن العدالة عبارة عن الملكه الباعثة على الاجتناب العملى، و مرجع الوجه الأخير إلى أنها عبارة عن العمل الخارجى و الاجتناب الفعلى الناشئ عن الحالة النفسانية، و هذا المقدار من الفرق لا يتربّط عليه ثمرة أصلًا.

رابعها: الإسلام و عدم ظهور الفسق، و هو المحكمى عن ابن الجنيد<sup>١</sup> و المفيد فى كتاب الإشراف<sup>٢</sup>، و الشيخ فى كتابى المبوسط<sup>٣</sup> و الخلاف<sup>٤</sup> مدعياً عليه الإجماع، و حكى هذا المعنى عن أبي حنيفة من العامة<sup>٥</sup>.

خامسها: حسن الظاهر، و مرجعه إلى كونه في الظاهر يعدّ رجلاً صالحًا مطيناً للأوامر و النواهي الشرعية، نسبة هذا القول إلى جماعة بل إلى أكثر القدماء<sup>٦</sup>. و الظاهر أن هذين المعنيين ليسا قولين في العدالة و تفسيرين لها؛ لأنها من الأوصاف الواقعية و الفضائل النفس الآمرية، و مجرد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر لا يوجب أن يكون الشخص متخصصاً بهذه الصفة واقعاً، فإنه يمكن أن يكون

- (١) حکی عنه فی مختلف الشیعه: ٥١٣ / ٢.
- (٢) لم نعثر علیه فی كتاب الإشراف المطبوع فی ضمن المجلد التاسع من سلسلة مؤلفات الشیخ المفید. و حکاه عنہ الشیخ الأنصاری فی المکاسب: ٣٢٦ و مفتاح الكرامة: ٨٠ / ٣ و جواهر الكلام: ١٣ / ٢٨٠.
- (٣) المبسوط: ٢١٧ / ٨.
- (٤) الخلاف: ٢١٨ / ٦.
- (٥) المغني لابن قدامة: ٣٠ / ١٢، الشرح الكبير: ٤٠ / ١٢١، المبسوط: ١٢١ / ١٦، الخلاف: ٣٠١ / ٦ مسألة ٥٠.
- (٦) جواهر الكلام: ١٣ / ٢٩٠، رسالة في العدالة: ١١٧.

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٣٤

.....

فی الواقع فاسقاً. غایه الأمر أَنَّه لم يظهر فسقه بل كان ظاهره حسناً.

و بعبارة اخری مقتضی ذلك أَن تكون العدالة من الأمور التي يكون وجودها الواقعی عین وجودها الذهنی، و هذا لا يلائم مع کون ضدّها و هو الفسق من الأمور الواقعیة التي لا دخل للذهن فيها و لا مدخلیة للعلم فی تتحققها. و الدليل عليه مضافاً إلى الإجماع إضافه کلمة الظهور إلى الفسق فی التفسیر الرابع، و عليه فمن كان فی علم الله مرتکباً للكبائر مع عدم ظهور ذلك لأحد يلزم أن يكون عادلاً واقعاً و فاسقاً واقعاً، و كذا لو علمنا بأَنَّ زیداً مع اتصافه بحسن الظاهر سابقاً كان فی ذلك الزمان مرتکباً للكبائر يلزم أن يكون فی ذلك الزمان عادلاً واقعاً لاتتصفه بحسن الظاهر، و فاسقاً كذلك لأجل الارتكاب للكبيرة، و بطلان هذا أوضح من أن يخفی.

فاللازم أن يقال: بأن هذین المعنیین طریقان للعدالة، و المقصود أَنَّ ما يتربّع عليه الأثر من الأحكام المترتبة على العدالة هو هذا المعنی، الذي يكون کاشفاً عن العدالة شرعاً.

و الدليل عليه مضافاً إلى ما ذكرناه أَنَّ الشیخ (قدس سرّه) فی الخلاف بعد ما تمّسک لمذهبہ فی قبال الشافعی و أبي حنيفة و غيرهما؛ و هو عدم وجوب البحث عن الشاهد الذى عرف إسلامه و لم يعرف جرمه بإجماع الفرقه و اخبارهم، قال: و أيضاً الأصل فی الإسلام العدالة، و الفسق طارٍ عليه يحتاج إلى دليل. و أيضاً نحن نعلم أَنَّه ما كان البحث فی أيام النبی (صلی الله علیه و آله) و لا أيام الصحابة و لا أيام التابعين، و إنما هو شيء أحدهه شريك بن عبد الله القاضی إلخ «١». فإن تمّسکه بالأصل و كذا بعدم ثبوت البحث فی تلك الأيام المختلفة المتعاقبة ظاهر فی أَنه ليس مراده من ذلك تفسیر حقيقة العدالة و بيان معناها، بل المراد بيان ما يکفى فی حكم الحاکم بشهادة الشاهدين، و أَنَّ الملک في ذلك مجرد معروفة إسلامهما و عدم معروفة جرھما، كما لا يخفی.

فانقدح من جميع ذلك أَنَّ العدالة لا يکاد يكون لها إلّا معنی واحد و حقيقة فأرده؛

- (١) الخلاف: ٢١٨ / ٦ مسألة ١٠.

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٣٥

.....

و هي المشتملة على الملكه و الحاله النفسيانيه التي هي من المراتب التالية للعصمه. غایه الأمر أَنَّ العصمه عباره عن الملكه التي تحصل للنفوس الشريفه و يمتنع معها صدور المعصمه عادة، و أَمّا ملكه العدالة فلا يمتنع معها صدورها كذلك و لكن يتعسر و يصعب.

ثم إن بعض الأعلام ذكر فی شرحه على العروة کلاماً فی معنی العدالة محصله: أَنه لم تثبت للعدالة حقيقة شرعیه و لا مشرعيه، و إنما

هي بمعناها اللغوي، أعني الاستقامة و عدم الجور و الانحراف، و هي قد تستند إلى الأمور المحسوسة فيقال: هذا الجدار عادل، وقد تستند إلى الأمور غير المحسوسة فيراد منها الاستقامة المعنوية، فيقال: عقيدة فلان مستقيمة، و قد تستند إلى الذوات فيقال: زيد عادل، و هذا هو المراد من العدالة المطلقة، و معناها حينئذ هي الاستقامة العملية التي هي صفة خارجية و ليست من الأوصاف النفسانية. ثم قال في توضيحه ما ملخصه: إن ترك المحرمات والإتيان بالواجبات قد يستند إلى عدم المقتضى لفعل الحرام أو ترك الواجب، كما إذا لم تكن له قوة شهوية أو غضبية، وهذا مجرد فرض لا وقوع له، أو لو كان متحققاً فهو من الندرة بمكان. و كيف كان، فعلى تقدير تتحققه لا- يكفي ذلك في تحقق العدالة بوجهه؛ لأن المكلَف وإن لم ينحرف حينئذ عن جادة الشرع إلا أنه لم يسلك جادته برادع عن المحرمات، وإنما سلكها لاعن مقتضي لارتكابها، و هو في الحقيقة خارج عن موضوع العدالة و الفسق.

و قد يكون ترك المحرمات و فعل الواجبات مستنداً إلى الرادع عن المعصية مع وجود المقتضى لارتكابها، و هذا الرادع قد يكون تسلط القوة العاقلة على العقل العملي؛ بمعنى أن العقل قد يكون مسيطرًا على النفس سيطرة تامة، فيلاحظ الأعمال التي يريد المكلَف إصدارها، فيصدر ما هو محظوظ منها لله سبحانه، كما حكى ذلك عن السيد الرضي (قدس سره) «١»، وأنه لم يرتكب مباحاً طيلة حياته فضلاً عن الحرام و المكروه،

(١) لم نعثر عليه في مظان إمكان وقوعه، نعم حكى عنه في التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد و التقليد: ٢٥٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٣٦

.....

و من الواضح أن العدالة المعتبرة في الموارد الكثيرة لا يكاد يكون المراد بها هذا المعنى الذي هو تلو مرتبة العصمة. وقد يكون الرادع عن ارتكاب المعصية مع وجود المقتضى لها رجاء الثواب أو الخوف من العقاب، كما لعله الغالب في آحاد المكلَفين، وهذا المعنى من العدالة هو المراد منها في موضوع جملة من الأحكام الشرعية.

ثم إن الرادع عن ارتكاب المحرم إذا لم يكن هو الخوف أو الرجاء فلا يخلو إما أن يكون أمراً محرماً في نفسه كالرياء، و من البديهي أن ذلك لا- يكون من العدالة في شيء، بل هو محظوظ بالفسق، و إما أن يكون أمراً مباحاً، كما إذا كان الرادع الشرافة و الجاه و الخوف عن السقوط عن أعين الناس، و في هذه الصورة يكون المكلَف خارجاً عن عنوان العادل و الفاسق معاً.

فانقدح أن العدالة هي الاستقامة العملية في جادة الشرع بداعي الخوف من الله أو رجاء الثواب؛ و هي صفة عملية و لا تكون من الأوصاف النفسية، لكنه يعتبر أن تكون هذه الاستقامة مستمرة بحيث تصير كالطبيعة الثانية للمكلَف، فالاستقامة في زمان دون زمان كما في شهر رمضان، أو مكان دون مكان كما في المساجد و المشاهد لا تكون عدالة أصلًا. نعم، لا يضر بها ارتكاب المعصية في بعض الأحيان لغبة الشهوة أو الغضب فيما إذا ندم بعد الارتكاب «١».

و يرد عليه بعد وضوح أنه ليس المراد بالاستقامة هي الاستقامة فيما مضى فقط أو بضميمة الحال، بل الاستقامة الدائمة المطلقة الحاصلة بترك المحرم و الإتيان بالواجب في الاستقبال أيضاً أن هذا التحول من الاستقامة الناشئة عن الخوف أو الرجاء لا تكاد تتفكر عن الملكة، فإن القائل باعتبار الملكة في العدالة لا يريد بها إلا الحالة التي إذا أطلع الغير عليها يطمئن بعدم صدور المعصية من صاحبها إلا أن يحاط به و يغلب عليه الشهوة أو الغضب على خلاف العادة،

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد و التقليد: ٢٥٧ ٢٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٣٧

.....

و من المعلوم أن تحقق الخوف الدائمي والرجاء كذلك لا ينفك عن هذه الحالة والكيفية، بل لا مغایرة بين الأمرين، فإن الحالة الكذائية ليست إلا حالة الخوف المترکزة في النفس الحاصلة بعد تتحقق مبادئها، التي هي عبارة عن الاعتقاد بالوحديّة وبالرسالة وبغيرهما من الأمور الاعتقادية، و بما يتربّ على مخالفة التكليف من التبعه، فالتحقيق أن هذا يرجع إلى التزاع اللغظي، ولا نزاع معنوياً في البين كما هو ظاهر.

نعم، لا بد من ملاحظة ما استدل به على اعتبار الملكة في العدالة، وهي أمور مذكورة في كلام الشيخ الأعظم الانصارى (قدس سره) على ما في رسالة العدالة «١»:

الأول: الأصل، و الظاهر أن المراد به أصله عدم ترتب الآثار المرغوبة من العدالة والمطلوبة منها على مجرد الاجتناب العملي الذي لم يكن ناشئاً عن الملكة النفسانية، وأشار إلى ضعف هذا الدليل بأمره بالتأمل، و لعل الوجه فيه أنه ليس الشك في حصول مفهوم مبين و تحققـه في الخارج، بل الشـك في أصل المفهوم و المعنى، و إجراء الأصل لا يثبت كون المفهوم معتبراً فيه الملكة إلا على القول بالأصول المثبتة، و هو خلاف التحقيق.

الثاني: الإجماع المنقول المعتمض بالشهرة المحققة بل عدم الخلاف، و هذا الدليل و إن كان يساعدـه ما ذكرناه من رجوع الأقوال المختلفةـ إلى قول واحد إلا أنـ بلوغـه إلى مرحلة الإجماعـ غير ثابتـ، و الإجماعـ المنقولـ لا يكونـ واحدـاًـ لوصفـ الحجـيـةـ علىـ ماـ قـرـرـ فـيـ الأـصـوـلـ «٢».

الثالث: ما دلـ على اعتبارـ الوثـوقـ بـدينـ إـمامـ الجـمـاعـةـ وـ وـرـعـهـ، فإنـ الوـثـوقـ لاـ يـحـصـلـ بمـجـردـ تـرـكـهـ المـعـاصـىـ فـيـ جـمـيعـ ماـ مـضـىـ مـنـ عمرـهـ ماـ لـمـ يـعـلمـ أوـ يـظـنـ فـيـ مـلـكـةـ التـرـكـ.

و أوردـ عليهـ بالـمنعـ عنـ عدمـ حـصـولـ الوـثـوقـ بـدينـ منـ نـرـىـ أـنـ يـأـتـىـ بـوـاجـبـاتـهـ وـ يـتـرـكـ الـمـحـرـمـاتـ معـ عدمـ إـحـراـزـ الـمـلـكـةـ فـيـهـ؛ لـأـنـاـ إـذـ عـاـشـنـاـ زـيـداـ مـثـلاـ مـدـهـ وـ رـأـيـنـاـ

(١) الرسائل الفقهية للشيخ الانصارى: ١١.

(٢) فرائد الأصول: ١٢٥ / ١ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٣٨

.....

أنـهـ يـخـافـ حـيـوانـاـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الـمـؤـذـيـةـ مـثـلاـ يـحـصـلـ لـنـاـ الـوـثـوقـ بـذـلـكـ فـيـ حـقـهـ، وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـمـقـامـ، فـإـنـاـ إـذـ عـاـشـنـاـ مـدـهـ وـ رـأـيـنـاـ آـنـهـ يـخـافـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ لـاـ يـرـتـكـ بـحـرـمـاـ وـ لـاـ يـخـلـ بـوـاجـبـ يـحـصـلـ لـنـاـ الـوـثـوقـ بـدـيـانتـهـ، وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ الـمـلـكـةـ مـوـجـودـةـ فـيـهـ.

وـ الـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ حـصـولـ الوـثـوقـ بـتـحـقـقـ الـخـوفـ الدـائـمـيـ، أـوـ الـرـجـاءـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـوـجـبـ لـعدـمـ الإـخـالـ بالـوـاجـبـ، وـ عـدـمـ الـإـتـيـانـ بـالـمـحـرـمـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ حـصـولـ الوـثـوقـ بـالـمـلـكـةـ وـ الـحـالـةـ النـفـسـانـيـةـ، ضـرـورـةـ عـدـمـ كـوـنـ مـرـادـ القـائلـ باـعـتـارـ الـمـلـكـةـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ.

الرابع: ما وردـ فيـ الشـاهـدـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـمـأـمـونـيـةـ وـ الـعـفـةـ وـ الـصـيـانـةـ وـ الـصـلـاحـ وـ غـيرـهـ فـيـهـ مـعـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـهـاـ زـيـادةـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ، وـ وـضـوحـ كـوـنـهـاـ مـنـ الصـفـاتـ النـفـسـانـيـةـ.

وـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـعـاـنـوـيـنـ الـمـذـكـورـةـ غـيرـ مـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ النـفـسـانـيـةـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ الصـفـاتـ النـفـسـانـيـةـ، وـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ أـنـ

كون الرجل مرضياً بمعنى أنَّ أفعاله مما يرضى بها الناس فهى من صفات الأعمال الخارجية و ليس من الصفات النفسانية. نعم، الرضا صفة نفسانية إلَّا أنه صفة قائمة بالغير؛ لأنَّ العادل هو المرضى والراضي هو الغير، وكذا كونه صالحًا معناه أن لا يكون فاسد العمل، وكذا كونه مأموناً، فإنَّ الأمر وإنْ كان بمعنى اطمئنان النفس و سكونها في مقابل اضطرابها و تشويشها إلَّا أنه أمرٌ قائم بالغير دون المتصف بالعدالة، و الخير هو الذي كانت أعماله خيراً، و الصائر من ترك المعاصي مع وجود المقتضى لارتكابها، و الستر بمعنى التغطية و كون المكلَّف ساتراً إما بمعنى أنه ساتر لعيوبه عن الله سبحانه، فهو بهذا المعنى عبارة أخرى عن اجتنابه المعاصي، وإنَّما بمعنى كونه مستوراً لدى الناس، بمعنى أنه لا يتجرأ على المعاصي ولا يتجاهر بها، فهذا أيضاً ليس من الصفات النفسانية، والعَّة بمعنى الامتناع عمما لا يحلُّ،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٣٩

.....

و الامتناع هو من عناوين الأفعال الخارجية، وهذه الصفات و العناوين لا تکاد تنطبق على الصفات النفسانية بوجه. والجواب عن هذا الإيراد يظهر ممَّا ذكرنا من أنَّ هذه العناوين لا يکاد يراد بها إلَّا تتحققها في جميع الحالات والأزمنة الثلاثة لا خصوص الماضي والحال، و من المعلوم أنَّ إحرازها كذلك لا يکاد ينفك عن تحقق الملك، خصوصاً بعد اعتبار كون الاجتناب ناشئاً عن الخوف النفسي و الرجاء كذلك، فإنَّ إحراز الخوف الدائم عبارة أخرى عن إحراز الملك المانع عن ارتكاب المحرّم و الباعثة على الإتيان بالواجب، هذا مع ما سيأتي من أنَّ بعض هذه العناوين قد فسر في اللغة بما لا ينطبق إلَّا على الصفة النفسانية، كالستر و العفاف و أشباههما<sup>(١)</sup>.

الخامس: و هو العمدة في الباب، صحيحه عبد الله بن أبي يعفور التي رواها الصدوق في الفقيه، و الشیخ في التهذيب. أمَّا الأول، فقد رواها بإسناده عنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تُقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفه بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعدهم الله عليها النار من شرب الخمر، و الزنا، و الربا، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلاله على ذلك كلَّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم و حفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلَّا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاته عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلَّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاته، فإنَّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنَّ الصلاة ستر و كفارة للذنوب،

(١) يأتي في ص ٢٧٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤٠

.....

و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاته و يتعاهد جماعة المسلمين. وإنَّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأنَّ من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

هم بـأَن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلّى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ و من رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين إلّا من علة<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني، فقد رواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور نحوه، إلّا أنه أسقط على ما حكاه في كتاب الوسائل قوله: فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة إلى قوله: و من يحفظ مواقف الصلاة ممّن يضيع، وأسقط قوله: فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هم بـأَن يحرق إلى قوله: بين المسلمين، و زاد: وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا غيبة إلّا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذر، فإن حضر جماعة المسلمين، و إلّا أحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، و ثبتت عدالته بينهم<sup>(٢)</sup>.

والكلام في هذه الرواية الشريفة يقع في أمرين:

الأمر الأول: سندها، وقد حكى عن العلامة الطباطبائي (قدس سره) أنه حكم بصحة هذه الرواية، حيث قال في محكي ما صنفه في مناسك الحجـ: الصحيح

(١) الفقيه: ٢٤ / ٣ ح ٦٥، التهذيب: ٢٤١ / ٦ ح ٥٩١، الوسائل: ٣٩١ / ٢٧، كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١.

(٢) التهذيب: ٢٤١ / ٦ ح ٥٩٦، الاستبصار: ١٢ / ٣ ح ٣٣، الوسائل: ٣٩٢ / ٢٧، كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤١

.....

عندنا في الكبار أنّها المعاشر التي أوجب الله تعالى سبحانه عليها النار، وقد ورد تفسيرها بذلك في كثير من الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين نحو صحيح عبد الله بن أبي يعفور الوارد في صفة العدل إلخ<sup>(١)</sup> لكن في مفتاح الكرامة بعد نقل هذه العبارة قال: الظاهر أنّ الخبر غير مصحح لا في التهذيب ولا في الفقيه<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّ منشأ الإشكال في التهذيب هو اشتعمال السندي على محمد بن موسى الهمданى، وفي الفقيه اشتعماله على أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، حيث لم يقع عنه ذكر في الكتب المصنفة في الرجال حتى يعدل أو يجرح، مع أنّ التحقيق كما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ البروجردي (قدس سره) يقضى بعدم الاحتياج إليه<sup>(٣)</sup>.

توضيح ذلك أنّ الكتب الموضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عن عدّة كتب، ككتاب رجال الشيخ و رجال الكشى و فهرستى النجاشى و الشيخ، و عدم التعرض في هذه الكتب لبعض الرواية لا يوجب عدم الاعتناء بروايتها، لأنّ كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملاً على جميع الرواية؛ لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسودة، و كان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه و ترتيبه و توضيح حال بعض المذكورين ممّن لم يتعرض ليبيان حاله، كما يشهد لذلك الاقتصار في بعض الرواية على ذكر مجرد اسمه و اسم أبيه، من دون أن يتعرض ليبيان حاله من حيث الوثاقة و غيرها، و كما ذكر بعض الرواية مكرراً كما يتافق فيه كثيراً مع عدم التعرض لذكر بعض آخر.

فهذا و أمثله مما يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حدّ النظم و الترتيب و الخروج بصورة الكتاب، و ذلك كان مستنداً إلى كثرة اشتغال الشيخ (قدس سره) بالتأليف و التصنيف في الفنون المختلفة الإسلامية من الفقه و الأصول، و جمع الأحاديث و التفسير و الكلام و الرجال و غير ذلك من العلوم، بحيث لو قسمت مدة حياته على تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلّا ساعات معينة معدودة.

(١) حکی عنه فی مفتاح الكرامة: ٩١ / ٣

(٢) مفتاح الكرامة: ٩١ / ٣

(٣) نهاية التقریر: ٢٣٢ ٢٣٠ / ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤٢

.....

وأما رجال الكشى فالظاهر كما يظهر لمن راجع إليه أنه كان غرضه منه جمع الأشخاص الذين ورد في حكم الرواية مدحًا أو قدحًا أو غيرهما.

وأما الفهرستان، فالغرض منها إيراد المصنفين و من بُرَزَ منه تأليف أو تصنيف فعدم التعرّض لبعض الرواية فيهما لأجل عدم كونه مصنفًا لا دلالة فيه على عدم وثاقته.

فانقدح أن عدم التعرّض في هذه الكتب الأربع لا يدلّنا على عدم الوثاقه، بل يمكن استكشاف وثاقه الرواى من طرق آخر، منها تلاميذه الذين أخذوا عنه الحديث، فإذا كان الآخذ مثل الشيخ أو الصدوق أو المفيد أو غيرهم من الأعلام خصوصاً مع كثرة الرواية عنه لا يبقى ارتياح في وثاقته، والأجل ذلك يحكم في المقام بوثاقه أحمد بن محمد بن يحيى؛ لرواية مثل الصدوق والشيخ عنه، خصوصاً مع كثرة روایاته، حيث إنّه كان راویة كتاب أبيه بإجازة منه، فالإنصاف أنه لا مجال للمناقشة في مثل هذا السندي، وأنّ ما أفاده العلّامة الطباطبائی من الحكم بصحة هذه الرواية في كمال الصحة، فافهم واغتنم.

الأمر الثاني: دلالتها، ونقول: الظاهر أنّ السؤال فيها إنّما هو عن حقيقة العدالة و ما هو المراد منها في لسان الشارع، وإن كان ظاهر عبارته يعطي أنّ السؤال إنّما هو عن الأمارة المعرفة لها بعد العلم بحقيقةها، وأنّها هي الملكة النفسيّة الكذايّة، نظراً إلى أنها لو لم تكن من الصفات النفسيّة لما احتاجت إلى الأمارة الكاشفة، فالسؤال عنها دليل على كونها عبارة عن الملكة.

وذلك أى وجه كون السؤال عن حقيقة العدالة أنّ لفظ «العدالة» و كذا «الفسق» و إن كان مستعملاً كثيراً في صدر الإسلام، وفي عصر نزول القرآن بل قبله، وقد ورد في الكتاب العزيز موارد كثيرة استعملت فيها هذه اللفظة و كذا مضادها، إلّا أنه حيث كانت حقيقتها و ما يراد من مفهومها في الاستعمالات الشرعية مورداً لاختلاف المراجع في الفتوى للمسلمين في ذلك الزمان؛ كأبي حنيفة وغيره، حيث إنّ المحكى عن الأول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤٣

.....

كما عرفت «١» أنه فسّرها بمجرد ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، و عن غيره تفسيرها بالاجتناب عن جميع الأمور التي تعلق النهي بها تحريمًا أو تزريها، و ارتكاب الطاعات كذلك واجبه أو مستحبته، أراد السائل و هو ابن أبي يعفور الاستفهام عمّا هو المراد منها عند أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين و ليس مرادنا من ذلك أنّ سؤاله إنّما هو عن المعرف المنطقى حتى يكون قوله: «بم تعرف» بصيغة المجهول من باب التفعيل، حتى يورد عليه مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر العبارة، خصوصاً بقرينه قوله في الجواب: «أن تعرفوه» بأنّ المعرف المنطقى اصطلاح خاص بين المنطقين حدث بعد صدور الرواية، بل مرادنا أنّ سؤاله إنّما هو عن مجرد ما أريد من العدالة في لسان الأئمة (عليهم السلام) في قبال مثل أبي حنيفة.

ولا ينافي ما ذكرنا من كون المراد من السؤال ذلك، قوله (عليه السلام) في الجواب: «أن تعرفوه بالستر و العفاف» نظراً إلى أنّ

المعرفة طريق للعدالة لا نفسها، و ذلك لأن المعرفة المأخوذة في الجواب إنما أخذت آلة لتعريف العدالة و إفاده حقيقتها، مع أن هذا الإشكال مشترك الورود، ضرورة أنه لو كان المراد السؤال عن طريق معرفة العدالة لا نفسها لم يكن الطريق المذكور في الجواب إلا الستر و العفاف لا المعروفة بهما، فتدبر.

اللهم إلّا أن يقال: إن الأمارة هي نفس المعرفة و المعروفة، و الستر و العفاف و كف البطن إلخ عبارة أخرى عن حقيقة العدالة و ماهيتها في لسان الشارع، و عليه فيرجع إلى ما ذكرنا، كما لا يخفى.

و أمّا الجواب، فقوله (عليه السلام): «أن تعرفوه بالستر و العفاف» معناه أن يكون الرجل معروفاً عند المسلمين، بحيث يعرفونه أو تعرفونه أنتم بالستر الذي هو الحياة، و العفاف الذي هو الحياة أيضاً، قال في لسان العرب: الستر بالكسر: الحياة، و الحجر العقل<sup>٢</sup>. و قال في لغة عَفَّ: العَفَّةُ الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحْلُّ وَ يَحْمُلُ، عَفَّ عَنِ الْمُحَارِمِ

(١) في ص ٢٦٥ .٢٦٦

(٢) لسان العرب: ٣/٢٤٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤٤

.....

و الأطماء الدينية يعفّ عَفَّةً و عَفَّاً و عفافاً و عفافه بفتح العين فهو عفيف، و عفّ أى كفّ و تعفّف<sup>١</sup>.  
و بالجملة: أن يكون الرجل معروفاً بالكفّ عمّا لا يحمل له بالحياة المانع عن ارتکابه، و أن يكون معروفاً بكفّ البطن و الفرج و اليد  
و اللسان عمّا لا يليق بها و لا يحمل لها، و منشأ هذا الكفّ هو الستر و الحياة؛ لأنّه معه يتعرّض من الشخص صدور ما لا ينبغي أن يصدر  
من مثله بحسب المتعارف، فهذه الجملة تدلّ على اعتبار المروءة في العدالة، كما هو المشهور<sup>٢</sup> بين المؤاخرين؛ لأنّها ليست إلّا عبارة  
عن ترك ما لا يليق بحال الشخص عادة، و ستأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى<sup>٣</sup>.

و قوله (عليه السلام): «و يعرف» الظاهر أنه منصوب معطوف على قوله (عليه السلام): «تعرفه» المنصوب بكلمة «أن» الناصبة، كما أنّ  
الظاهر أنه بصيغة المذكر كما في الوسائل و غيرها و الضمير فيه يرجع إلى الرجل الذي يراد معرفة عدالته، و معناه حينئذ أن يكون  
الرجل معروفاً أيضاً باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا إلخ، و عليه تكون كلّ واحدة من الجملتين  
بعض المعرف للعدالة؛ لأنّ الجملة الأولى تدلّ على اعتبار المروءة، و الثانية على اعتبار الاجتناب عن الكبائر التي أوعد الله عليها النار،  
و ليست الجملة الأولى تمام المعرف للعدالة؛ و الثانية دليلاً على المعرف؛ لأنّه مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر العبارة التي هي بصيغة  
المذكر كما عرفت، و إلى أنه لا يبقى فرق حينئذ بين المعرف و الدليل عليه أصلًا يلزم أن لا يكون الدليل دليلاً على تمام المعرف؛  
لأنّه حينئذ لا بدّ من حمل المعرف على الأعمّ من الأعمال غير اللاحقة بحاله عرفاً، بحيث يشمل غير الجائز شرعاً أيضاً، مع أنّ الدليل و  
الطريق ينحصر بخصوص الثانية.

و دعوى أن العطف على الجملة الأولى يلزم منه الاختلاف بين المعطوف و المعطوف عليه؛ من جهة أن المعطوف عليه هو معرفة  
المسلمين للرجل، و المعطوف

(١) لسان العرب: ٤/٣٧٦.

(٢) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ١٧.

(٣) في ص ٣١٥.

.....

هو معروفيه الرجل عندهم.

مدفوعة بأنه لا مانع من ذلك، بل وقع نظيره في الكتاب العزيز في قوله تعالى **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا إِلَّا مُقِيمًا حَيْدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُمَا حَيْدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَيَدْتُ بِهِ** «١». حيث نسب الخوف أولًا إلى الزوجين ثم إلى أهلهما، وليس ذلك إلا لأجل كون مجرد المعرضية كافيًّا في النسبة، كما لا يخفي.

وبالجملة: فالظاهر أنَّ هذه الجملة جزءٌ أخيرٌ من معرف العدالة معطوفة على الجملة الأولى، وهو مطابق لما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ البروجردي (قدس سره) على ما قررته في كتاب «نهاية التقرير» (٢) الذي يستعمل على تقريراته في جلٍ مباحث الصلاة، وقد طبع في ثلاثة أجزاء، ولكن فيه شيء؛ وهو أنَّ ذكر المروءة أولًا في تفسير العدالة، وبيان حقيقتها قبل ما هو بمنزلة الركن في معناها؛ وهو اجتناب الكبائر بالوصف المذكور فيها ربما لا يلائم مقام التعريف وبيان المعنى، خصوصًا مع ذكر عبارات مختلفة وجهات متعددة. فالأولى أن يقال: إنَّ الجملة الأولى تدلُّ على اعتبار كلا الأمرين من المروءة واجتناب الكبيرة، والجملة الثانية تخصيص بعد التعميم، وامتيازها إنَّما هو من جهة كونها الركن في معناها، وبها قوام العدالة، ويؤيده مضافًا إلى ما ذكرنا تفسير العفة في اللغة كما عرفت بالكافِ عمِّا لا يحلُّ ويجمِّلُ، حيث جمع بين الاجتناب عن غير الجميل والاجتناب عن غير الحلال، وبناءً على ذلك يكون اعتبار الملكة في العدالة ودلالة الرواية عليه واضحًا؛ لما عرفت من أنَّ الستر والعفاف من الأوصاف النفسية، وأما كفَ البطن والفرج إلخ فهو أيضًا يرجع إلى حالة نفسانية؛ لأنَّه مضافًا إلى دلالة لفظ «الكافِ» عليها؛ لأنَّه ليس مجرد الترك والاجتناب كما هو ظاهر قد عرف أنه ليس

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) نهاية التقرير: ٣/٢٣٧.

.....

المراد مجرد الكافِ في بعض الحالات وبعض الأزمنة بل في جميعهما، وهذا لا ينطبق إلا على وجود حالة مانعة عن ارتكاب الحرام وباعثة على الإتيان بالواجب، وعليه فقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «وَيُعرَفُ باجتناب الكبائر» إذا كان تخصيصًا بعد التعميم لا بدَّ وأن يكون المراد به هو ملكة الاجتناب.

وأما بناءً على ما أفاده الأستاذ (قدس سره) من كون كلَّ من الجملتين بعض المعرف للعدالة، فدلالة الرواية على اعتبار الملكة في الجملة الأولى واضحة. وأما الجملة الثانية، فدلالتها عليه مبنية على ما ذكرنا من أنَّ المعرفية باجتناب الكبائر في جميع الحالات لا يكاد ينطبق إلَّا على وجود حالة نفسانية وملكه راسخة مانعة عن ارتكابها، مضافًا إلى أنَّ اعتبار الملكة في ناحية المروءة يستلزم اعتبارها في طرف الاجتناب عن الكبيرة بطريق أولى، فتدبر.

كما أنَّ تفسير الكبائر **بالتى أ وعد الله عليها النار يشعر بل يدلُّ على اعتبار كون الاجتناب ناشئًا لا عن عدم المقتضى ولا عن داعٍ** نفساني، بل عن إبعاد الله تبارك وتعالى عنها النار و الخوف من ترتُّب العقاب عليه، وعلى ما ذكرنا فدلالة الرواية على اعتبار الملكة في العدالة على كلا التقديرين واضحه.

ثم إنّه يشعر بل يدلّ على أنّ العدالة عبارة عن حالة نفسانية، نصب الطريق والدليل عليه في هذه الرواية قوله (عليه السلام): «و الدلالة على ذلك كله» إلخ و معناه أنّ الدليل الشرعي والكافش عن وجود تلك الحالة بحيث يكون وجوده كافياً في مقام ترتيب الآثار المترتبة على العدالة والمرغوبية منها أن يكون الشخص ساتراً لجميع عيوبه على تقدير وجودها، أعمّ من العيوب المنافية للمرءة وغير الجائزة شرعاً، و ثمرة سترها أنّه معه يحرم على المسلمين تحفّص ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش خلف الساتر، بل يجب عليهم حينئذ تزكيته وإظهار عدالته في الناس مع سؤالهم عن حاله.

و حيث إنّ المعاصي على قسمين: وجودية؛ و هو ارتكاب شيء من المحرامات.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤٧

.....

و عدمية؛ و هو ترك شيء من الواجبات، و المعاصي الوجودية على تقدير تحققها تحتاج إلى الستر الذي به يرائي عدم تتحققها؛ لأنّه يحرم على المسلمين التفتیش والتفحص، و أمّا المعاصي العدمية فيكتفى في تتحققها مجرد الترك و عدم صدور الفعل، فلا محاله يحتاج في إرادة خلافها إلى إيجاد الفعل، فلذا جعل الدليل على خلافها التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم و حفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصالاهم إلّا من علة، و تخصيص الصلوات الخمس من بين الواجبات إنّما هو باعتبار كون ما عدّها منها إمّا أن لا يكون وجوبه مطلقاً، بل مشروطاً بمثيل الاستطاعة المالية أو البدنية أو كلتيهما أو بعض الأمور الأخرى، و إمّا أن لا يكون الشخص قادرًا على مخالفته باعتبار إجبار الحاكم إياه عليه، كالزكاة و نحوها، و ما عدا ما ذكر ينحصر في الصلوات الخمس، فلذا جعل التعاهد عليها دليلاً على العدالة، مضافاً إلى أنّ الاهتمام بها من بين الواجبات بحيث يكون قبولها دائرة مدار قبولها أوجب تخصيصها من بينها، و يؤيده قوله (عليه السلام) في الرواية: «الأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين». و هذا الذي جعل الإمام (عليه السلام) على طبق هذه الرواية طريقاً وأماره شرعية و يرجع محصلة إلى حسن الظاهر مرّكباً من أمرين، كما انقدح مما ذكرنا:

أحدهما: كون الرجل ساتراً لعيوبه حتى لا يطلع على المعاصي الوجودية و القبائح العرفية الصادرة منه على تقديره غيره من المسلمين، بل كان طريق اطلاعهم منحصراً بالتفتيش والتفحص عمّا وراء الساتر و هو محرم عليهم.

ثانيهما: كونه متعاهاً للصلوات الخمس، و معنى تعاذه لها إمّا الالتزام بالحضور في جماعات المسلمين حتى يصلّى معهم جماعة لأجل مدخليتها في قبول الصلاة كما يستفاد من ذيل الرواية الدال على أنه لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين بعد الحمل على نفي القبول لا نفي الصحة، و أمّا كون حضوره فيها دليلاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٤٨

.....

على أنه لا يتحقق منه ترك الصلاة لأجل مدخلية الجماعة في قبولها فالملأك هو نفس الإتيان بالصلاه لا هي مع وصف الجماعة، هذا ما يقتضيه التحقيق في معنى الرواية الشريفة من الجهة التي هي محظّ البحث، و به يظهر الخلل فيما أفادوه في هذا المقام، و لا بأس بالتعريض للبعض، فنقول:

منها: ما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين في كتابه في الصلاة، و محضّي له: «أنّ الظاهر من الرواية بيان معرفة العدالة في الخارج لا بيان مفهومها، و ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معيناً عند السائل؛ لأنّها عرفاً هي الاستقامة والاستواء، و إذا أطلق الشارع فلا يشكّ في أنّ مراده هو الاستقامة في جادّة الشرع الناشئة من الحالة النفسانية؛ و هي التدين الباعث له

على ملازمه التقوى، وحيث لم يكن لهذا المعنى أثر خاص و كاشف قطعى الجأ السائل إلى أن يسأل طريقه عن الإمام (عليه السلام)، وهذا بخلاف سائر الملوك كالشجاعة و السخاوة و أمثال ذلك، فإنها تستكشف قطعاً عن وجود آثارها الخاصة، فعرفه الإمام (عليه السلام) الطريق إلى تشخيصها وأجابه بالستر و العفاف إلخ.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، دوم، ١٤١٤ هـ

#### تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد؛ ص: ٢٤٨

و هذه العناوين المذكورة في الجواب وإن كانت مشتملة على الملكة، ولكن لا تدل على الملكة الخاصة التي هي التدين و الخوف من عقوبة الله جلت عظمته التي هي عبارة عن العدالة، فلا ينافي جعلها طريقاً تعبدياً إلى ثبوت العدالة. ثم إنّه حيث تحتاج معرفة الشخص بالستر و العفاف، وأنّه تارك للقبائح على وجه الإطلاق إلى معاشرة تامة في جميع الحالات، وهذه ممّا لا يتفق لغالب الناس، فجعل الشارع لذلك دليلاً و طريقاً آخر؛ وهو كونه ساتراً لعيوبه في الملا والإظهار بين الناس، و طريقاً ثالثاً نافعاً لمن ليس له معاشرة مع شخص مطلقاً إلى أوقات حضور الصلاة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٤٩

.....

مع الجماعة، فمن حضر جماعة المسلمين يحكم بعدلاته، وأنّه لا يرتكب القبائح الشرعية مع الجهل بأحوال ذلك الشخص، بل لحضوره في صلاة الجماعة ثلاثة فوائد:

إحداها: أنّ ترك الجماعة مع المسلمين بدون علة بحيث يعدّ إعراضًا عنها من أعظم الذنوب، فمن تركها كذلك فليس ساتراً لعيوبه بل هو مظهر لها.

الثانية: أنّ من لم يحضر الجماعة لا دليل لنا على أنه يصلّى.

الثالثة: أنّ حضوره للجماعة دليل شرعاً على كونه تاركاً لما نهى الله عنه و عاملاً بكل ما أمر الله به، وقد أشار إلى كل واحدٍ من هذه الفوائد الصحيحة المتقدمة، فتدبر فيها» (١).

ويرد عليه مضافاً إلى أنّ جعل الأمارة المعرفة للعدالة و بيانها للسائل مع جعل أمارة لتلك الأمارة و معرفةً لذلك المعرف كاماً يتبّه (قدس سره) بعيد جدّاً؛ لأنّه لا حاجة إلى جعل الأمارة المعرفة حينئذ أصلًا، وإلى أنّ مجرد الحضور لجماعة المسلمين لا ينافي عدم كونه ساتراً لعيوبه، فلاً - يعني لجعله طريقاً في قبال الستر لعيوب، خصوصاً مع كون ظاهر الرواية هو كون الستر لعيوب و الحضور لجماعة المسلمين معاً طريقاً و دليلاً لا كلّ واحد من الأمراء إنّ ذلك كله خلاف ظاهر الرواية، فإنّك عرفت أنّ السؤال فيها إنّما هو عن معنى العدالة و مفهومها لاختلاف المراجع في ذلك العصر في معناها، و كان غرض السائل السؤال عمّا يُراد منها عند أنّه أهل البيت (عليهم السلام)، و الجواب لا ينطبق إلا على ذلك كما حقّقناه.

ثم إنّ ظاهر هذا التفسير أنه جعل قوله (عليه السلام) «ويعرف باجتناب الكبائر» تمهّلاً للأمارة الأولى و جزءاً للمعرفة و الطريق، و حينئذ يرد عليه أنّ ظاهره كون الملكة المانعة عن اجتناب الكبيرة ناشئة عن الخوف و العقاب، الذي أوعده الله تعالى على ارتکابها، و حينئذ فلا يقى فرق بين العدالة و بين الأمارة الكاشفة عنها أصلًا، كما لا يخفى.

(١) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكرييم الحائزى: ٥١٦ ٥١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٥٠

.....

و منها: ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) فى رسالة العدالة فى معنى قوله (عليه السلام): «و تُعرف باجتناب الكبائر» من أنَّ الضمير فى «تُعرف» إما راجع إلى العدالة بأن يكون معرفاً مستقلاً، و إما راجع إلى الشخص بأن يكون من تمة المعرف الأول، و إما أن يكون راجعاً إلى الستر و ما عطف عليه ليكون معرفاً للمعرف، و قوله (عليه السلام): «و الدليل على ذلك .. معرفاً ثالثاً، و استظهر في ذيل كلامه أنَّ أظهر الاحتمالات المتقدمة هو كونه تمة للمعرف؛ لأن يجعل المراد بكف البطن و الفرج و اليدين و اللسان كفها عن المعاصي الخاصية التي تبادر عن إطلاق نسبة المعصية إلى إحدى الجوارح، و حينئذ يكون قوله (عليه السلام): «و تُعرف باجتناب الكبار» من قبيل التخصيص بعد التعيم و التقييد بعد الإطلاق، تنبئها على أنَّ ترك مطلق المعاصي غير معتبر في العدالة »١١.

و يرد عليه أنه لا مجال لجريان الاحتمالات الثلاثة بعد كون قوله (عليه السلام): «و يُعرف» بصيغة المذكر كما في الوسائل و غيرها، و عليه فلا بد من رجوع الضمير إلى الرجل، و أن تكون الجملة عطفاً على الجملة الأولى تمة للمعرف و جزءاً للمعنى و المفهوم. نعم، المغايرة بين الجملتين بناءً على ما اخترنا إنما هو بالشخص و التعيم من جهتين: من جهة شمول الجملة الأولى لملكه المروءة و الاجتناب عن مطلق المعاصي كبيرة كانت أو صغيرة، و اختصاص الثانية بخصوص المعصية الكبيرة.

و منها: ما أفاده بعض الأعلام في الشرح على العروءة، و يرجع حاصله إلى أنَّ الرواية لا دلالة لها بوجه على اعتبار الملكة في العدالة، بل لا نظر لها إلى بيان حقيقة العدالة نفسها أو بلازمه، و إنما أوكلته إلى الراوى نفسه؛ لوضوح معناها عند كل من يفهم اللغة العربية؛ أعني الاستقامة و عدم الانحراف، و إنما سبقت الرواية بيان كاشفها و معرفتها، و قد جعلت الكاشف عنها هو الاستهار و المعرفة و الستر و غيرهما مما ورد في الحديث، إذًا هي كواشف تبعديَّة عن العدالة، و حيث إنَّ معرفة كون المكْلَف معروفة بالعفاف يتوقف على الصحبة و طول المعاشرة، فقد جعل (عليه السلام) الاجتناب عن الكبائر طريقاً و كاشفاً

(١) رسائل فقهية للشيخ الأنصارى: ١٣ و ١٥ و ١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٥١

.....

عن المعرفة بترك المحرمات و الإتيان بالواجبات.

ثم إنَّ كونه مجتنباً عن الكبائر لما لم يكن أمراً ظاهراً في نفسه، و كان محتاجاً إلى طول المعاشرة احتاج ذلك أيضاً إلى طريق كاشف عنه؛ و هو كون الرجل ساتراً لجميع عيوبه، و هذا هو المعتبر عنه بحسن الظاهر، كما أنه جعل الإتيان بالفرائض في المجامع علينا و بمرأى و منظر من الناس كاشفاً عن أنَّ فاعلها مجتنب عن المحرمات، بحيث لو لم يتعاوند الفرائض في المجامع لم يحكم بعدالته، و بعد ذلك لا دلالة في الرواية على اعتبار الملكة في العدالة بوجهه، بل هي بمعنى الاستقامة العملية في جادة الشرع. نعم، لا بد و أن تكون مستمرة و كالطبيعة الثانوية للإنسان حتى يصدق أنه مستقيم، فإنَّ الاستقامة في بعض الأوقات دون بعض لا يوجب صدق الاستقامة، انتهى ملخصاً »١١.

و بمحاظة ما ذكرنا في معنى الرواية ينقدح الخلل في هذا الكلام من جهات كثيرة:

من جهة أنَّ السؤال في الرواية إنما هو عن معنى العدالة و مفهومها لا عن الأمارة الكاشفة بعد وضوح معناها عند السائل، و عليه فقوله

(عليه السلام) في الجواب: «أن تعرفوه» بيان لحقيقة العدالة و ماهيتها في لسان الشارع. و من جهة أنه على تقدير كون السؤال عن الأمارة تكون الأمارة هي نفس عناوين الستر و العفاف و أشباههما لاـ المعروفيه بهذه العناوين، و ليت شعرى أنه ما معنى كون الكاشف هو الاشتهر و المعروفيه و الستر و غيرهما، فإن جعل مثل الستر كاشفاً في مقابل الاشتهر و المعروفيه مما لاـ يتصور، فإنه إن كان الكاشف هو المعروفيه فلا وجه لكون الستر بنفسه كاشفاً، و إن كان الكاشف هو الستر فلا معنى لكون المعروفيه كاشفة في مقابل الستر. ثم إنه بعد ما لا تكون الملكرة معتبرة في العدالة كما هو مدعاه لا يظهر وجه لكون مثل الستر و العفاف كاشفاً عنها؛ لعدم المغایرة بين الكاشف و المكشوف عنه أصلًا.

(١) التفريح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد و التقليد: ٢٦٨ ٢٧٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٢

.....

و من جهة دلالة عناوين الستر و العفاف و أشباههما على اعتبار الملكرة كما عرفت.

و من جهة أن قوله (عليه السلام): «و يعرف» تتمة للمعرف الأول و جزء لمعنى العدالة و مفهومها لا أمارة عليها بل لا وجه للأمارية بعد عدم دخالة الملكرة في شيء من المعرف و المعرف، فإنه أي فرق بين اجتناب الكبيرة و بين مثل الستر و العفاف. و إن أريد بهما المعروفيه فمن الواضح أن مجرد الاجتناب لا دلالة فيه على المعروفيه أصلًا.

و من جهة أن التعاهد للصلوات الخمس لم يجعل في الرواية طریقاً لخصوص الاجتناب عن الكبيرة، بل هو جزء من الطريق المركب منه و من كونه ساتراً لجميع عيوبه بال نحو الذى ذكرنا.

و من غير هذه الجهات الذى لا يكون مخفياً على المتأمل فيما ذكرناه و ما أفاده. في الكبيرة و الصغيرة و الكلام في هذا الباب يقع في أمرین:

الأمر الأول: صحة تقسيم المعااصى إلى الكبائر و الصغار، و اختلاف المعااصى من هذه الجهة التي يرجع إلى اتصاف بعضها بكونها كبيرة مطلقة و بعضها الآخر بكونها صغيرة كذلك، فنقول:

غير خفى على الناظر في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة<sup>١</sup> أنها مشعرة بل دلالة على أن المعااصى الشرعية على قسمين: كبيرة و صغيرة، كما أنها تشعر بأن ضابط الكبيرة هو ما أوعده الله تعالى عليها النار، بناءً على كون الوصف توضيحاً لا احترازاً كما هو الظاهر.

(١) في ص ٢٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٣

.....

و يدل على ذلك قبل الرواية قوله تعالى إنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ<sup>١</sup>. و قوله تعالى الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ<sup>٢</sup>. حيث إن الآيتين تدلان على اتصاف بعض المنهيات و الآثام بوصف الكبر و بعض آخر بخلافه. نعم، يمكن المناقشة في الجميع بأنه لا دلالة لشيء منها على كون المعااصى على قسمين، بل غاية مفادها أن الأمور التي تعلق بها النهى و ينطبق عليها عنوان الإثم على قسمين، و حيث إن النهى على قسمين: تحريمي و تنزيهي، فيمكن أن يكون المراد بالكبيرة خصوص

ما تعلق به النهي التحريري، الشامل لجميع المعا�ى فى قبال ما تعلق به النهى التزويى، وإطلاق السائئ على المكرور لا مانع منه أصلًا، كما أنَّ انتباق الإثم عليه أيضًا كذلك، ولا يكون فى الرواية دلالة على أنَّ المضاف إليه فى قوله (عليه السلام): «وَيُعرَفُ باجتناب الكبائر» هو خصوص المعا�ى، فلعلَّ المراد به المنهيَات التي تكون أعمَّ من المعا�ى.

ولكنَّ الظاهر أنَّ هذه المناقشة موهنة واحتمال لا يقاوم ظهور الآيتين والرواية فى كون المحرمات والمعا�ى على قسمين: كبيرة وصغيرة، ويؤيد هذه ما عرفت من ظهور الرواية فى كون الوصف توضيحيًّا لا احترازيًّا، وأنَّها بقصد إفاده الضابط، ومن المعلوم عدم جريانها فى جميع المعا�ى والمحرمات؛ لعدم إبعاد الله تبارك وتعالى عليها النار؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المراد به هو الإبعاد عليه بالخصوص لا الإبعاد بنحو العموم فى مثل قوله تعالى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ «٣» الآية. وأما الأصحاب، فالقدماء منهم لا يظهر من كلماتهم هذا التقسيم أصلًا. نعم، ذكر ذلك الشيخ (قدس سره) فى كتاب المبسوط، حيث قال بعد تفسير العدالة فى الشريعة

(١) سورة النساء: ٣١ / ٤

(٢) سورة النجم: ٥٣ / ٣٢

(٣) سورة الجن: ٧٢ / ٢٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٥٤

.....

بانَّها عبارة عن العدالة في الدين والعدالة في المروءة والعدالة في الأحكام، وبعد تفسير كلَّ واحد من هذه الأمور الثلاثة:- فإنَّ ارتكب شيئاً من الكبائر ثم عدَّ جملة منها سقطت شهادته، فأمَّا إنْ كان مجتنباً للكبائر موقعاً للصغار فإنَّه يعتبر الأغلب من حاله، فإنَّ كان الأغلب من حاله مجانبته للمعا�ى، وكان ي الواقع ذلك نادراً قبلت شهادته، وإنَّ كان الأغلب موقعته للمعا�ى واجتنابه لذلك نادراً لم تقبل شهادته. قال: و إنَّما اعتبرنا الأغلب في الصغار لأنَّا لو قلنا: إنه لا تقبل شهادة من أوقع اليسيير من الصغار أدى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنَّه لا أحد ينفكُّ من مواقعة بعض المعا�ى «١».

ولكنَّه أورد عليه ابن إدريس بقوله: «وَهَذَا القَوْلُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ (رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَعْنَى الْمَبْسُوتِ وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ لَا صَغَارٌ عِنْدَنَا فِي الْمَعَا�ِي إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَمَا خَرَجَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا أحدٌ ينفكُّ مِنْ مَوَاقِعَةِ بَعْضِ الْمَعَا�ِي، فَغَيْرُ وَاضْχَنْ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ الصَّغِيرِ إِذَا تَابَ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِ، وَلَيْسَ التَّوْبَةُ مَمَّا يَعْذَرُ عَلَى إِنْسَانٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا القَوْلُ تَخْرِيجٌ لِبَعْضِ الْمُخَالَفِينَ، فَاخْتَارَهُ شِيخُنَا هَاهُنَا وَنَصْرَهُ، وَأَوْرَدَهُ عَلَى جَهَتِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ شَيْئًا، لِأَنَّ هَذَا عَادَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِّمَّا يَوْرَدُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ «٢».

وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُتَأَخَّرِينَ حِيثُ انكروا هَذَا التَّقْسِيمَ؛ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَعَا�ِي كُلُّهَا كَبِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْمُشْهُورَ بَيْنَهُمْ بِلِ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ إِلَى الْعُلَمَاءِ أَوْ إِلَى الْمُشْهُورِ «٣» الْمُعْرُوفُ هُوَ اخْتِلَافُ الْمَعَا�ِي، وَاتِّصَافُ بَعْضُهَا بِالْكَبِيرِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَبَعْضُهَا بِالصَّغِيرِ كَذَلِكَ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلْمَنَاقِشَةِ فِي أَصْلِ التَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّهُ مَضَافٌ إِلَى مَا عُرِفَ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ عَلَيْهِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْ دُعَوَى الْإِضَافَةِ أَيْضًا لَا مَحَالَةٌ يَنْتَهِي إِلَى ذَنْبٍ أَوْ ذُنُوبٍ لَيْسَ لَهَا فَوْقُهُ، وَهَذَا الَّذِي لَيْسَ لَهُ فَوْقُهُ كَمَا أَنَّهُ كَبِيرٌ بِالْإِضَافَةِ

(١) المبسوط: ٢١٧ / ٨

(٢) السرائر: ١١٨ / ٢

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ١٢ / ٣٢٠ ٣١٨، مفتاح الكرامة: ٣٠٥ / ٨٩، جواهر الكلام: ١٣ / ٢٥٥  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٥٥

.....

إلى ما دونه من الذنوب كذلك كبيرة في حد نفسها و بقول مطلق، إذ لا يتصور فوق بالإضافة إليه كما هو المفروض حتى يتصرف هذا الذنب بالصغر بمحظته، و هكذا الأمر في طرف الصغيرة، فإنه مع دعوى بالإضافة أيضاً لا محالة يتنهى الأمر إلى ذنب أو ذنب لم يكن دونه ذنب، و هذا الذي ليس تحته ذنب كما أنه صغيرة بالإضافة إلى ما فوقه كذلك هي صغيرة بقول مطلق، إذ المفروض أنه ليس تحته ذنب أصلاً، فلا محيسن حينئذ عن الالتمام بوجود الكبيرة و الصغيرة بقول مطلق، و عليه فلا مانع من الأخذ بمقتضى الروايات الدالة على وجود الكبائر و تعدادها.

غاية الأمر أن اختلافها كما سيجيء «١» محمول على اختلاف المراتب، كما أنه في نوع واحد من الكبائر يتصور المراتب أيضاً، فإن الظلم مثلاً الذي هو من الكبائر له مراتب يختلف على حسب اختلافها من حيث شدة المعصية و عدمه، و كذلك غيره من الكبائر، و هذا هو الذي يساعدنا الاعتبار أيضاً.

ثم إنّه يقع الكلام بعد ذلك في عدد الكبائر، و المحكم عن العلامة الطباطبائي (قدس سره) أنه بعد اختياره ما عليه المشهور من أن الكبائر هي المعاشر التي أوعد الله سبحانه عليها النار أو العذاب، سواء كان الوعيد بالنار صريحاً أو ضمنياً حصر الوارد في الكتاب في أربع و ثلاثين: منها أربع عشرة منها صرّح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار، وأربع عشرة قد صرّح فيها بالعذاب دون النار، و البقية مما يستفاد من الكتاب وعيد النار عليها ضمناً أو لزوماً.

أما ما صرّح فيه الوعيد بالنار:

الأول: الكفر بالله العظيم، قوله تعالى وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَاهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٢». وغير ذلك، و هي كثيرة.

(١) في ص ٣٠٣

(٢) سورة البقرة: ٢٥٧ / ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٥٦

.....

الثاني: الإضلal عن سبيل الله، قوله تعالى ثانٍ عطفه ليصل عن سبيل الله له في الدنيا خزي و نديقه يوم القيمة عذاب الحريق «١» و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيق «٢».

الثالث: الكذب على الله تعالى و الافتراء عليه قوله تعالى وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْمُتَكَبِّرِينَ «٣»، و قوله تعالى قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْسِرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مُتَكَبِّرُونَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّمَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ «٤».

و قد أورد عليه في الجواهر بأنه ليس في الآية الثانية ذكر النار «٥».

الرابع: قتل النفس التي حرّم الله قتلها قال الله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَعْدَ لَهُ

عذاباً عظيماً «٦».

و قال عز و جل - وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَ ظُلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا «٧».

الخامس: الظلم قال الله عز و جل - إِنَّا أَعْيَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقُهَا وَ إِنْ يَشْتَغِلُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مُرْتَفَقًا «٨».

(١) سورة الحج: ٩ / ٢٢

(٢) سورة البروج: ١٠ / ٨٥

(٣) سورة الزمر: ٦٠ / ٣٩

(٤) سورة يونس: ٧٠ / ٦٩

(٥) جواهر الكلام: ٣١١ / ١٣

(٦) سورة النساء: ٩٣ / ٤

(٧) سورة النساء: ٣٠ / ٢٩

(٨) سورة الكهف: ٢٩ / ١٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٥٧

.....

السادس: الركون إلى الظالمين، قال الله تعالى وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَكُمُ النَّارُ «١».

السابع: الكبر، لقوله تعالى فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلِئِسَ مَثْوَيَ الْمُتَكَبِّرِينَ «٢».

الثامن: ترك الصلاة، لقوله تعالى مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقْرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «٣».

التاسع: المنع من الزكاة، لقوله سبحانه وَاللَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأَطْهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ «٤».

العاشر: التخلف عن الجهاد، لقوله سبحانه فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَ قَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَنْفَهُونَ «٥».

الحادي عشر: الفرار من الزحف، لقوله تعالى وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّدُ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِتَتَالِ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَا وَاهَ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ «٦».

(١) سورة هود: ١١ / ١١٣

(٢) سورة غافر: ٧٦ / ٤٠

(٣) سورة المدثر: ٤٣ / ٧٤

(٤) سورة التوبية: ٣٥ / ٣٤

(٥) سورة التوبية: ٨١ / ٩

(٦) سورة الأنفال: ١٦ / ٨

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٨

.....

الثاني عشر: أكل الربا، لقوله عز و جل الذِّين يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الذِّي يَتَحَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذِلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «١».

الثالث عشر: أكل مال اليتيم ظلماً، لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَضْلُّونَ سَعِيرًا «٢».

الرابع عشر: الإسراف، لقوله عز و جل و أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ «٣».

وَ أَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي وَقَعَ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْعَذَابِ دُونَ النَّارِ فَهِيَ أَرْبَعُ عَشَرَةً أَيْضًا:

الأول: كتمان ما أنزل الله، لقوله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ يَسْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قِلِيلًا أَوْ لِكَمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَى النَّارِ وَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيْهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٤».

الثاني: الإعراض عن ذكر الله، لقوله عز و جل وَ قَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَمْدَنَا ذِكْرًا مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا خالِدِينَ فِيهِ وَ سَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا «٥».

هذا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ المراد بالذكر في الآية هو الكتاب العزيز، الذي عبر عنه بالذكر في بعض الآيات الآخر أيضاً، كقوله تعالى إِنَّا نَحْنُ نَرَّلُنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ «٦».

وَ قد فصلنا القول في تفسير هذه الآية وَ إثبات أنَّ المراد بالذكر فيها هو القرآن المجيد في رسالتنا في مسألة عدم التحريف، وَ بالجملة: فالآية المستدلَّ بها لا تنطبق على عنوان الإعراض عن ذكر الله، إِلَّا أن يكون المراد بالذكر في العنوان أيضاً هو القرآن

(١) سورة البقرة: ٢/٢٧٥.

(٢) سورة النساء: ٤/١٠.

(٣) سورة غافر: ٤٠/٤٣.

(٤) سورة البقرة: ٢/١٧٤.

(٥) سورة طه: ٢٠/٩٩.

(٦) سورة الحجر: ١٥/٩.

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٩

.....

بقرينة الاستدلال بالآية، فتدبر.

الثالث: الإلحاد في بيت الله عز اسمه لقوله تعالى وَ مَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بُطْلَمْ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ «١».

الرابع: المنع من مساجد الله، لقوله تعالى شأنه وَ مَنْ أَظْلَمُ مَمَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَ سَعِيَ فِي خَرَابِهَا أَوْ لَكَمَّا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْجٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ «٢».

الخامس: أذيَّة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)، لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْيَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا «٣».

ال السادس: الاستهزاء بالمؤمنين، لقوله عز وجل الدين يلهمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم في سخرون مِنْهُمْ سَخْرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٤».

السابع والثامن: نقض العهد واليمين لقوله تعالى إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرِيكُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٥».

التاسع: قطع الرحمة، قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «٦».

(١) سورة الحج: ٢٢ / ٢٥.

(٢) سورة البقرة: ٢ / ١١٤.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣ / ٥٧.

(٤) سورة التوبة: ٩ / ٧٩.

(٥) سورة آل عمران: ٣ / ٧٧.

(٦) سورة الرعد: ١٣ / ٢٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٠

.....

و قال عز وجل فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَيَّهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ «١».

و أورد عليه في الجواهر، بأن «أولئك» في الآية الأولى لم يعلم كونه إشارة إلى كل واحد من النقض والقطع والإفساد، والآية الثانية مع ذلك لم تشتمل على وعيد بالعذاب، إلا أن يقال: إنه يفهم من اللعن وما بعده «٢».

العاشر: المحاربة وقطع السبيل، قال الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْجٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ «٣».

و أورد عليه في الجواهر، بأنه قد يرجع ذلك إلى الكفر والوعيدين على الأمرتين معاً «٤»

الحادي عشر: الغباء، لقوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ «٥».

الثاني عشر: الزنا، قال الله تعالى وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا «٦».

الثالث عشر: إشاعة الفاحشة في الدين، قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحْجِبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٧».

الرابع عشر: قذف المحسنات، قال الله تعالى:

(١) سورة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ٤٧ / ٤٧ / ٢٢ / ٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٣ / ١٣ / ٣١٤.

(٣) سورة المائدة: ٥ / ٣٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٣ / ١٣ / ٣١٤.

(٥) سورة لقمان: ٣١ / ٦.

(٦) سورة الفرقان: ٢٥ / ٦٩.

(٧) سورة النور: ٢٤ / ١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦١

.....

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «١».

وَأَمَّا الْمُعَاصِي الَّتِي يَسْتَفَدُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَعِيدُ النَّارِ عَلَيْهَا ضَمِنًا وَلَرْوَمًا فَهِيَ سَتَةٌ:

الأول: الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ «٢».

الثاني: الْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَأْتِيَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ «٣».

الثالث: تَرْكُ الْحَجَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٤».

الرابع: عقوَّةُ الْوَالِدِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَرًا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا «٥». مَعَ قَوْلِهِ وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ. مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقِي مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ «٦».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَمَا الَّذِينَ شَقَوْا فَفِي التَّارِيْخِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ «٧».

الخامس: الْفَتْنَةُ، لَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القُتْلِ «٨».

السادس: السُّحْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) سورة النور: ٢٤ / ٢٣.

(٢) سورة المائدَة: ٥ / ٤٤.

(٣) سورة يوسف: ١٢ / ٨٧.

(٤) سورة آل عمران: ٣ / ٩٧.

(٥) سورة مريم: ١٩ / ٣٢.

(٦) سورة إبراهيم: ١٤ / ١٥.

(٧) سورة هود: ١١ / ١٠٦.

(٨) سورة البقرة: ٢ / ١٩١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٢

.....

وَاتَّبَعُوا مَا تَنَّلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلَيْمانَ وَمَا كَفَرَ سَلَيْمانَ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَلْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فِيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ «١».

انتهى محكي ما أفاده العلامة الطباطبائي (قدس سره) في هذا الباب «٢»، و ظاهره أن الملاـكـ هو إيعاد الله تبارك و تعالى في

خصوص الكتاب العزيز.

وأورد عليه صاحب الجوهر (قدس سرّه) ستة إيرادات:

أحدها: أنه يلزم على ما ذكر من حصر الكبائر في هذا العدد أن يكون ما عدتها صغائر، وأنه لا يقدح في العدالة فعلها بل لا بد من الإصرار، وبدونه تقع مكفرة لا تحتاج إلى توبه، فمثل اللواط وشرب الخمر وترك صوم يوم من شهر رمضان وشهادة الزور ونحو ذلك من الصغائر التي لا تقدح في العدالة ولا تحتاج إلى توبه وهو واضح الفساد، وكيف يمكن الحكم بعدالة شخص قامت البينة على أنه لاط في غلام في زمان قبل زمان أداء الشهادة بيسير، كما لا يخفى على المخالف لطريقة الشرع.

و إن شئت فانظر إلى كتب الرجال وما يقدحون به في عدالة الرجل، وفي رواية ابن أبي يعفور السابقة<sup>(٣)</sup>: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان ونحو ذلك». بل في ذلك إغراء للناس في كثير من المعاصي، فإنه قل من يجتنب من المعاصي من جهة استحقاق العقاب بعد معرفته أن لا عقاب عليه.

ثانيها: أنه قد ورد في السنة في تعداد الكبائر ما ليس مذكوراً فيما حصره، مع النص عليه فيها بأنه كبيرة، و قوله (عليه السلام): «إن الكبيره كلّ ما أوعد الله عليها النار» <sup>(٤)</sup> لا ينافي، ولو لكونه (عليه السلام) يعلم كيف توعيد الله عليها بالنار، قصارى ما هناك نحن بحسب وصولنا ما وصلنا كيف وعد الله عليها النار، فانظر إلى ما في حسنة عبيد بن زراره لما سأله (عليه السلام) عن الكبائر فقال: هن في كتاب على (عليه السلام) سبع إلى أن قال: فقلت: هذا أكبر المعااصي؟ فقال:

(١) سورة القراءة: ٢ / ١٠٢

(٢) حکی عنه في مفتاح الكرامة: ٩٤٩٢ و جواهر الكلام: ٣١٠ / ١٣.

٢٧٢ (٣) فـ

(٤) الفقيه: ٣٧٣ ح ١٧٥٨، الوسائل؛ ١٥ / ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس، ب ٤٦ ح ٤٦.

<sup>٢٦٣</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عدلت ترك الصلاة في الكبائر، قال: أى شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فإن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علية<sup>١</sup>. من أنه كيف أدخل ترك الصلاة في الكفر مع استحضاره (عليه السلام) لقوله تعالى **مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَّ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**<sup>٢</sup>.

ثالثها: أنه قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير وما أهل لغير الله به و الممنحة و المفروذة و المتردية و النطیحة و ما أكل السبع إلا ما ذكّرتم و ما ذبح على النصب و أن تستقيسوا بالازلام ذلكم فسق <sup>(٣)</sup>. فإنه إن أريد بالإشارة إلى الأخير أو كل واحد فقد حكم بالفسق، و احتمال إرادة الإصرار بعيد، كاحتمال إرادة ما لا ينافي العدالة من الفسق، بل مجرد المعصية أو من غير مجتنب الكائن.

أو من غير محتوى الكائن، وكله مخالف للظاهر من غير دليل بدل عليه.

دلیل یدل علیه.

خامسها: أنَّ فيما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسنَى ذكرَ من جملةِ الكثيَر شربُ الخمر، معللًا ذلكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ عِبَادَةِ الْأُوْثَانِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ مَتَعَمِّدًا، أَوْ شَيئًا مَمَّا فَرَضَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ <sup>٤٤</sup>. فَانظُرْ كَيْفَ اسْتَدَلَّ عَلَى كُونِهِ كَثِيرٌ بِمَا وَرَدَ مِنِ السُّنَّةِ.

سادسها: نقل الإجماع على أن الإصرار على الصغيرة من جملة الكبائر «٥». «٦» وقد أورد عليه بهذا الأخير تلميذه صاحب مفتاح الكرامة، حيث قال: و لیت شعری ما ذا يقول فی الإصرار على الصغار، فإنه كثیر إجماعاً، و ليس فی القرآن المجید وعید عليه بالنار، و لعلی أسأله عنه شفافها «٧».

(١) الكافي: ٢٧٨ / ٢ ح ٨، الوسائل: ٣٢١ / ١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٤.

(٢) سورة المدّن: ٤٣ ٤٢ / ٧٤.

(٣) سورة المائدة: ٣ / ٥.

(٤) الكافي: ٢٨٥ / ٢ ح ٢٤، الوسائل: ٣١٨ / ١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٢.

(٥) تحرير الأحكام: ٢٠٨ / ٢، ذخيرة المعاد: ٣٠٥.

(٦) جواهر الكلام: ٣١٨ ٣١٦ / ١٣.

(٧) مفتاح الكرامة: ٩٤ / ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٤

.....

و أورد عليه ابن أخيه سيدنا العلامة الأستاذ البروجردي (قدس سره) مضافاً إلى ما أورده عليه في الجواهر من الإيرادات الستة المتقدمة بأنّ الظاهر كون المقسم للكبيرة والصغرى هي المعاصي الوجودية التي تتحقق بالوجودات الصادرة من المكلف، و عليه فيسقط من جملة ما عده من الكبائر، مثل ترك الصلاة، و منع الزكاء، و التخلف عن الجهاد، و كتمان ما أنزل الله، و نقض العهد و اليمين، و قطع الرحم، و عدم الحكم بما أنزل الله، و ترك الحج؛ لأنّها كلّها معاصي عدمية، أمّا مثل ترك الصلاة و منع الزكاء فواضح، و أمّا كتمان ما أنزل الله فالآية الواردّة فيه ظاهرة في أن الواجب هو التبيين و الكتمان تركه، و هكذا نقض العهد و اليمين، و كذا قطع الرحم، و الحكم بغير ما أنزل الله، كما يظهر من آيتها.

و أيضاً الظاهر أن المراد بالمعاصي الكبيرة هي المعاصي التي يمكن أن تقع من المسلم غير الكافر، و عليه فيسقط من جملة ما ذكره مثل الكفر بالله العظيم والإضلal عن سبيل الله، و لذا لم يعد في جملة الكبائر في بعض الروايات الدالة على أن الكبائر خمس، حيث إنّه بعد ذلك عدّها ستّاً، و هذا دليل على أنه لا يكون مثل الشرك بالله معدوداً من الكبائر.

و أيضاً تدخل جملة ممّا عده من الكبائر في الظلم الذي عدّ منها؛ مثل قتل النفس، و أكل مال اليتيم، و المنع من مساجد الله، و الاستهزاء بالمؤمنين، و إيذاء رسول الله، و قذف المحسنات، و المحاربة، و قطع السبيل، و عليه فلا يبقى إلّا مقدار قليل لا يتجاوز عن اثنى عشر، كما لا يخفى.

و يمكن المناقشة في بعض ما أورده صاحب الجواهر (قدس سره)، بأنّ مرجع النزاع إلى ضابط الكبيرة، و إنّها هل هي عبارة عن خصوص ما أوعد الله تعالى عليها النار، أو العذاب في خصوص الكتاب العزيز، أو يشمل ما أوعد الله عليها بلسان نبيه (صلّى الله عليه و آله) و الأئمة من عترته (عليهم السلام)؟ و قد عرفت أن العلامة الطباطبائي استظهر الاحتمال الأول «١» الذي هو خلاف الظاهر، كما أنّ دعوى الإجماع على أن الإصرار على الصغيرة من جملة

(١) في ص ٢٨٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٥

.....

الكبار، لعل المراد بها ترتب حكم ارتكاب الكبيرة عليه من حيث قادحاته في العدالة لا أنه كبيرة واقعاً و سيجيء البحث فيه «١». كما أنه يمكن المناقشة في بعض ما أورده الأستاذ (قدس سره)، بأن اختصاص الكبيرة بخصوص المعااصي الوجودية ينافي مع ما في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة «٢»، من جعل المواظبة على الصلوات الخمس والحضور في جماعة المسلمين أمارة شرعية و دليلاً تعدياً على تحقيق العدالة، التي يكون قوامها باجتناب الكبيرة على ما في الصحاح، كما أن إخراج الشرك بالله عن عنوان الكبيرة ينافي مع ما في الروايات الكثيرة الدالة على أنه من جملة الكبار، بل من أعظمها.

والتحقيق أنه لا بد في المقام من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، التي أوردتها في الوسائل في الباب السادس والأربعين من أبواب جهاد النفس، ولكنها مختلفة من حيث المفاد؛ لأن جملة منها واردة في تفسير الكبار و بيان الضابط لها، و جملة منها دالة على عددها وأنها خمس أو سبع أو تسع، أو أزيد على اختلاف بين هذه الطائفتين أيضاً، و جملة منها واردة في عدد بعض المعااصي من الكبار، من غير تعرض لتفسيرها ولا تكونها في مقام تعدادها، وبعض منها غير مرتبط بعنوان الباب، مثل رواية الأصبغ «٣».

والروايات الدالة على أنها سبع كثيرة: منها رواية ابن محبوب. و منها رواية عبيد بن زرار. و منها رواية أبي بصير. و منها رواية محمد بن مسلم. و منها رواية أحمد بن عمر الحلبي.

(١) يأتي في ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) الكافي: ٢٨١ ح ١٦، الوسائل: ٣٢١ / ١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٦

.....

و منها رواية عبد الرحمن بن كثير «١».

ولكن ذكر في رواية أبي بصير أن الكبار سبعة و عددها ثمانية، لكنه قال في ذيلها: «و التعرّب و الشرك واحد». و في رواية محمد بن مسلم أسقط عقوق الوالدين و عدّ السابعة كلّ ما أوجب الله عليها النار، مع أنه تعريف للكبار و ضابط لها لا أنه من أفرادها، ولذا يتحمل أن يكون الراوى قد سها عن العقوق و ذكر موضعه هذه الضابطة.

و في رواية عبد الرحمن بن كثير أسقط التعرّب و أكل الربا بعد البيئة، و ذكر موضع السابعة «إنكار حقنا». و في إسقاط التعرّب بعد ذكر الشرك لا مانع لأنّه بمنزلته، كما مرّ في رواية أبي بصير، و في رواية أبي الصامت «٢» ذكر أن أكبر الكبار سبع و أسقط التعرّب و أكل الربا بعد البيئة، و ذكر موضع السابعة «إنكار ما أنزل الله عز و جل». لكن قد عرفت أن إسقاط التعرّب بعد ذكر الشرك لا يأس به؛ لأنّ مرجع التعرّب إلى الحالة التي كان عليها قبل الهجرة إلى دار الإسلام لغرض الإسلام والإيمان، فمرجعه إلى الرجوع و الارتداد عن الإسلام بعد الهجرة من الكفر إليه.

و في رواية مسدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عدّها عشرة من غير تعرض لكونها عشرة، و أضاف إلى السبع المذكورة في الروايات السابقة: القنوط من رحمة الله، و اليأس من روح الله، و الأمان من مكر الله «٣». و الظاهر أن الأولين واحد، وقد ذكرت هذه الزيادة في رواية عبد العظيم الآتية.

و في رواية أخرى لمحمد بن مسلم «٤» عدّ أكبر الكبار ثمانية من غير تعرض لكونها ثمانية، و حيث إنّه عدّ فيها التعرّب و الشرك

أمررين وقد عرفت أنّهما واحد فلا اختلاف بينها وبين الروايات الدالّة على أنّها سبعة.  
وفي رواية أخرى لعبد بن زرارة<sup>(٥)</sup> ذكر أنّ الكبار خمس وأسقط العقوق

(١) وسائل الشيعة: ٣١٨ / ١٥، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ١ و ص ٣٢١ ح ٤ و ص ٣٢٤ ح ١٦ و ص ٣٢٢ ح ٦ و ص ٣٢٩ ح ٣٢ و ص ٣٢٦ ح ٢٢.

(٢) التهذيب: ٤١٧ ح ١٤٩ / ٤، الوسائل: ١٥ / ٣٢٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ٢٠.

(٣) الكافي: ٢٨٠ / ٢ ح ٢٨٠، الوسائل: ١٥ / ٣٢٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ١٣.

(٤) الخصال: ٤١١ ح ١٥، الوسائل: ١٥ / ٣٣٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ٣٥.

(٥) الخصال: ٢٧٣ ح ١٧، علل الشرائع: ٤٧٥ ح ٣، الوسائل: ١٥ / ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ٢٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٧

.....

والتعرّب، ولكن ذكر في موضعه «الشرك» من غير عدّها من جملة الخمس، ففي الحقيقة لم يذكر فيها خصوص العقوق. وفي مرسل ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ذكر أنّها خمس كالرواية السابقة، وعد الشرك والتعرّب أمررين، وبعد ما عرفت من اتحادهما يرجع إلى الأربعة، ففي الحقيقة أسقطت فيها ثلاثة: القتل، وأكل مال اليتيم، وقذف المحسنات.

وأما الروايات الدالّة على أنّ الكبار أزيد من ذلك فهي ثلاثة روايات:

منها: رواية الأعمش الدالّة على أنّها ثلاثة وثلاثون «٢».

و منها: رواية عبد العظيم الدالّة على أنّها عشرون «٣».

و منها: رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) الدالّة على أنه ثلاثة وثلاثون<sup>(٤)</sup>، والظاهر اتحادها مع رواية الأعمش، والاختلاف بينهما يسير؛ لأنّه ذكر في رواية الأعمش أنّ الاشتغال بالملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة، وقد عدّت هي من الكبار في رواية الفضل، ولكنه لم يعلم أنّ المراد بها هي الكراهة المصطلحة المقابلة للحرمة، وإلا لم يكن وجه تخصيصه بالذكر في مقام ذكر المعاصي الكبيرة و تعدادها، فعلل المراد بها هي المرتبة الضعيفة من مراتب الكبيرة، فتأمل.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أنه لا محيسن عن الالتزام باتّصاف سبع من المعاصي بكونها كبيرة بقول مطلق؛ وهي السبع المذكورة في الروايات الدالّة على أنّ الكبار سبع، أو أكبرها سبع، أو أنّ رتبة سائر الكبار أدنى من رتبة هذه السبع، كما تدلّ عليه رواية الأعمش، وأما ما عدا السبع فما ذكر في مثل رواية الأعمش فالظاهر أنّها كبيرة بالإضافة إلى ما دونها، صغيرة بالإضافة إلى السبع التي هي فوقها، وبمثل

(١) علل الشرائع: ٤٧٥ ح ٢، الخصال: ٢٧٣ ح ١٦، الوسائل: ١٥ / ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ٢٧.

(٢) الخصال: ٦١٠ ح ٩، الوسائل: ١٥ / ٣٣١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ٤٦.

(٣) الكافي: ٢٨٥ / ٢ ح ٢٤، الوسائل: ١٥ / ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ٢.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٢٥ / ٢ ح ١٢٦، الوسائل: ١٥ / ٣٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس بـ ٤٦ ح ٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٨

.....

هذا يجمع بين ما دلّ على أنّ الزنا والسرقة ليستا من الكبائر، كروایتی محمد بن حکیم<sup>١</sup> و محمد بن مسلم<sup>٢</sup> و ما دلّ على أنّهما منها كروایتی الفضل والأعمش.

وجه الجمع أنّ ما دلّ على عدم كونهما من الكبائر يُراد به عدم كونهما من الكبائر بقول مطلق، و عدم كونهما في عرض الكبائر والمعاصي التي هي أكبر الكبائر، و ما دلّ على كونهما منها يُراد به أنّهما كبيرتان بالإضافة إلى ما تحتهما من المعاصي.

ولابأس بتعدد الكبائر حسب ما تستفاد من الروايات رجاء أن يكون اللاحظ لها و الناظر فيها يجتنب عن جميعها بعد النظر والتوجّه

لو لم يكن مختصاً، فنقول: هي عباره عن:

١ الشرك بالله تبارك وتعالى.

٢ قتل النفس التي حرم الله تعالى.

٣ عقوق الوالدين.

٤ الفرار من الزحف.

٥ أكل مال اليتيم ظلماً.

٦ أكل الربا بعد البيئة.

٧ قذف المحصنات، و هذه هي السبع التي تكون من الكبائر بقول مطلق.

٨ الزنا.

٩ اللواط.

١٠ السرقة.

١١ أكل الميتة.

١٢ أكل الدم.

(١) الكافي: ٢١ ح ٢٨٤ / ٢، الوسائل: ١٥ / ٣٢٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ١٨.

(٢) الخصال: ١٥ ح ٤١١، الوسائل: ١٥ / ٣٢٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٣٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٦٩

.....

١٣ أكل لحم الخنزير.

١٤ أكل ما أهلّ لغير الله تعالى به من غير ضرورة.

١٥ البخس في المكيال والميزان.

١٦ الميسر.

١٧ شهادة الزور.

١٨ اليأس من روح الله.

١٩ الأمن من مكر الله.

٢٠ معونة الظالمين.

٢١ الركون إليهم.

٢٢ اليمين الغموس الفاجرة، و المراد بها هي اليمين الكاذبة على الإخبار عن شيء مع العلم بالكذب، و التعير عنها بالغموس لعله لأجل أنها تغمض صاحبها في الإثم و العقاب.

٢٣ الغلول، و الظاهر أنّ المراد به هي الخيانة في خصوص المغنم.

٢٤ حبس الحقوق من غير عسر.

٢٥ الكذب.

٢٦ استعمال التكبر و التجبر.

٢٧ الإسراف و التبذير.

٢٨ الخيانة.

٢٩ الاستخفاف بالحجج، و الظاهر أنّ المراد به هو الإتيان به عن استخفاف لا الترك رأساً، الذي أطلق عليه الكفر في الآية الشريفة.

٣٠ المحاربة لأولياء الله.

٣١ الاستغلال بالمالهـى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٧٠

.....

٣٢ السحر.

٣٣ الإصرار على الصغيرة.

و لا بد من التكلم في هذا الأخير و البحث عن أنّ الإصرار على الذنوب أى الصغار منها هل يكون من الكبائر أم لا؟ مقتضى روایت الأعمش و الفضل و غيرهما من الروايات الأخرى، الواردة في هذا الباب التي جمعها في الوسائل في الباب (٤٦) و (٤٧) من أبواب جهاد النفس أنّ الإصرار على الصغار من الذنوب أيضاً من جملة الكبائر، و في بعضها: «أنه لا صغيرة مع الإصرار و لا كبيرة مع الاستغفار» .<sup>١</sup>

و قد روى هذا المضمون بطرق العامة عن ابن عباس «٢» أيضاً، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في أنّ الإصرار على الصغيرة كبيرة إما حقيقة و إما حكماً، من جهة القاصيـة في العدالة لو لم يكن أصل الإتيان بالصغرـة من غير إصرار مضرـاً بها، و من جهة الافتقار إلى التوبة و الاستغفار، فإنـ الظاهر افتراقـهما أى الكبـرة و الصـغـرة في الافتـقار إلى التـوـبـة و عـدـمـهـ، و لو لم نـقـلـ باـفـتـرـاقـهـماـ فيـ بـابـ العـدـالـةـ أـصـلـاـ،ـ فـإـنـ ظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ إـنـ تـجـتـبـيـواـ كـبـائـرـ مـاـ تـنـهـوـنـ عـنـهـ نـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ «٣» بنـاءـ علىـ ماـ اـسـتـظـهـنـاـ مـنـهـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ هـيـ الـكـبـائـرـ مـنـ خـصـوصـ الـمـحـرـمـاتـ،ـ وـ بـالـسـيـئـاتـ هـيـ الصـغـارـ مـنـهـ لـاـ الـكـبـائـرـ مـنـ الـمـنـهـيـاتـ الـتـيـ هـيـ أـعـمـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ،ـ وـ الصـغـارـ مـنـهـ الـتـيـ لـاـ تـنـطبقـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـكـروـهـاتـ،ـ أـنـ اـجـتـنـابـ الـكـبـيـرـ يـوـجـبـ الـتـكـفـيرـ لـلـصـغـارـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ التـوـبـةـ وـ الـاسـتـغـفارـ.ـ نـعـمـ،ـ مـعـ دـعـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ يـحـتـاجـ كـالـكـبـيـرـ إـلـيـهـماـ.

و بعبارة أخرى: المجبـبـ لـلـكـبـيـرـ إـذـ اـرـتـكـبـ صـغـيـرـةـ لـاـ.ـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ بـالـتـوـبـةـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ،ـ وـ إـذـ اـرـتـكـبـ كـبـيـرـةـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ بـهـاـ

بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الصـغـيـرـةـ أـيـضاـ؛ـ لـانـحـصـارـ الطـرـيقـ حـيـنـئـذـ فـيـهـاـ.

إنـماـ الإـشـكـالـ فـيـ مـعـنـىـ الإـصـرـارـ وـ آنـهـ بـمـ يـتـحـقـقـ،ـ وـ نـقـولـ:ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـحـقـقـ

(١) الكافي: ٢٨٨ / ٢ ح ١، الوسائل: ٣٣٨ / ١٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٨ ح ٣.

(٢) الكشاف: ١/٥٣.

(٣) سورة النساء: ٤/٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٧١

.....

الإصرار مع الإكثار فعلاً والإتيان بالمعصية في الخارج مكرراً، سواء كانت من سخ واحد أو من جنسين أو الأجناس، كما أنه لا إشكال في عدم تحقق الإصرار مع الإتيان بذنب مرء واحده ثم الندم عليه، بحيث كان يسوؤه التذكرة والالتفات إليه، وظاهر تحقق هذا العنوان أيضاً مع الإتيان به مرئاً، وكونه بحيث لو تهيأت له مقدماته يأتي به ثانياً.

إنما الإشكال في تتحقق بمجرد الإتيان مع الالتفات إليه و عدم الندم عليه، و عدم كون تذكرة مسيئاً له، و عدم كونه كذلك؛ أي بحيث لو تهيأت له مقدماته يأتي به ثانياً؟

قيل: الظاهر تتحققه به أيضاً قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأُوا أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْطَرِّعَا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>١</sup>). حيث إنه يشعر بأن الإصرار يتحقق بمجرد عدم الاستغفار مع التوجّه والالتفات، ولما ورد في تفسير الآية من رواية جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار<sup>٢</sup>. ولرواية محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول: من اجتب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغار قال الله تعالى إِنْ تَجْعَلُوا كَبَائِرَ مَا تَتَهَوَّنَ عَنْهُ نَكَفُّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُذْخُلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا<sup>٣</sup>) قال: قلت: فالشفاعة لمن تجب؟ فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي، فأماماً المحسنون فما عليهم من سبيل.

قال ابن أبي عمير؟ فقلت له يا بن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر، والله تعالى يقول وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَمَنْ يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى؟ فقال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك و ندم عليه، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كفى بالندم

(١) سورة آل عمران: ٣/١٣٥.

(٢) الكافي: ٢/٢ ح ٢٨٨، الوسائل: ١٥/٣٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٨ ح ٤.

(٣) سورة النساء: ٤/٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٧٢

.....

توبه، وقال: من سرته حسته و ساءته سينته فهو مؤمن، فمن لم يرتكبه فليس بمؤمن، ولم تجب له الشفاعة إلى أن قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، الحديث<sup>٤</sup>).

هذا، ويمكن المناقشة في دلالة الآية والروایتين على ما أدعاه القائل؛ من أن الإصرار على الذنب إنما يتحقق بمجرد الإتيان بالمعصية، و عدم التوبة والاستغفار مع الالتفات إلى صدورها والإتيان بها.

أما الآية والرواية الأولى، فموردhem هو الذنب الذي يفتقر إلى الاستغفار كي يكفر، فيمكن أن يقال بمحاظة الآية المتقدمة: إن موردهما هي المعصية الكبيرة.

وأما الرواية الثانية، فلم يظهر دلالتها على مدعى القائل أصلًا، فتأمل.  
 نعم، لا مجال للإشكال على هذا القول؛ لأنّ بناءً عليه لا يبقى مورد للآية الشريفه إنْ تَجْتَبُوا كُبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ الآيَه، نظراً إلى أنه إذا توقف تكثير الصغيرة أيضاً على التوبه لم يتحقق فرق بينها وبين الكبيرة، فلا يبقى مورد لهذه الآية أصلًا.  
 و ذلك لأنّه يمكن أن يجيب عن ذلك؛ بأنّ الذنب الصغير المكفر باجتناب الكبائر هو الذنب الذي كان غافلاً عنه بعد الإتيان به، أو غافلاً عن وجوب التوبه عليه، وبه يتحقق الفرق بينه وبين الكبيرة، حيث إنّه ما لم تتحقق التوبه عنها لا تكون مكفرة أصلًا.  
 وهذا الجواب وإن كان غير صحيح؛ لأنّه مضافاً إلى مخالفته لظاهر الآية الشريفة الدالة على أنّ اجتناب الكبائر موجب لتكفير الصغار  
 مطلقاً، من دون فرق بين صورتى الغفلة و عدمها يكون منافياً لرواية ابن أبي عمر المتقدمة، الدالة على انحصر الشفاعة بخصوص  
 أهل الكبائر، والظاهرة في عدم احتياج الصغيرة إلى الاستغفار ما لم يبلغ حد الإصرار فتذير، إلا أنه يكفي في إثبات بيان المورد للآية  
 الشريفة، كما لا يخفى.  
 ثم إنّه حكى في مفتاح الكرامة عن الفاضل السبزواري «٢» أنه استضعف هذا القول،

(١) التوحيد: ٤٠٧ ح ٦، الوسائل: ١٥ / ٣٣٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٧ ح ١١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٠٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٧٣

.....

ولكته ذكر نفسه بعد الاستدلال برواية جابر ثم الحكم بضعف سندها أنه يمكن أن يقال: إنّه لما عصى ولم يتبع فهو مخاطب بالتوبه، ولما لم يتبع في الحال فقد عصى، فهو في كلّ آن مخاطب بالتوبه، ولما لم يتبع فقد أقام واستمر على عدم التوبه التي هي معصية .<sup>١</sup>

ويرد عليه أن التكليف بالتوبه إنّما هو في خصوص المعصية الكبيرة أو الصغيرة غير المكفرة باجتناب الكبائر، واما الذنب الصغير المكفر باجتنابها فلا يحتاج إلى التوبه أصلًا، فهذا الدليل فاسد.

فينقبح من جميع ما ذكرنا صحة ما حكى عن الشهيدين «٢» و المقدس الأربيلى «٣» قدس الله أسرارهم من أنّهم بعد تقسيم الإصرار إلى فعلى و حكمى، وأنّ الفعلى هو الدوام على نوع واحد من الصغار بلا توبه، أو الإكثار من جنسها كذلك قالوا: «و الحكمى هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها» إذًا فالظاهر عدم تحقق الإصرار بمجرد الارتكاب وعدم الندم، وإن كان متوجهاً إلى صدوره ملتقطاً إلى إتيانه.

الأمر الثاني: في أن المعتبر في العدالة هل هو اجتناب خصوص الكبائر الشاملة للإصرار على الصغار، أو الأعمّ منه و من اجتناب الصغار أيضًا؟ و العمدة في مستند القول الأول صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة «٤»، بناءً على ما استظهرنا منها من أن قوله (عليه السلام): «و يعرف باجتناب الكبائر» عطف على قوله (عليه السلام): «أن تعرفوه بالستر و العفاف». و عليه فيكون من تتمة المعرف للعدالة أو تخصيصاً بعد التعيم، و يصير حاصل المراد أن العدالة هي ملكة الستر و العفاف، الرادعة عن ارتكاب شيء من القبائح العرفية غير اللائقة بحاله، و ملكة الاجتناب عن خصوص المعاصي الكبيرة التي أ وعد الله عليها النار، و لازمه حينئذ أنّ ارتكاب شيء من المعاصي الصغيرة عند عدم الإصرار عليه لا يكون بقادح في العدالة.

و دعوى أنه كيف لا يكون ارتكاب المعصية قادحاً في العدالة، مدفوعة بأنّها

- (١) مفتاح الكرامة: ٨٨ / ٣
- (٢) القواعد و الفوائد: ٢٢٧ / ١، قاعدة ٦٨، الروضه البهيه: ٣ / ١٣٠، مسالك الأفهام: ١٤ / ١٦٨.
- (٣) مجمع الفائده و البرهان: ١٢ / ٣٢٠.
- (٤) في ص ٢٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٧٤

.....

مجرد استبعاد لا يقاوم الظهور اللغظى بعد كون ارتكابها مكفرة باجتناب الكبائر المفروض فى المقام. نعم، لو قيل بأنّ قوله (عليه السلام): «ويعرف باجتناب الكبائر» ليس من أجزاء المعرف للعدالة، بل أمارة شرعية عليها كما استظره بعض الأعظم من المعاصرين على ما عرفت من كلامه «١» فلا دليل حيثٌ على كون الملكة الرادعة عن ارتكاب خصوص الكبائر، بل مقتضى قوله (عليه السلام): «أن تعرفه بالستر و العفاف إلخ» إنّ العدالة هي ملكة الستر و العفاف البااعثة على كفّ البطن و الفرج و اليدين و اللسان عن كلّ ذنب، سواء كان من الكبائر أو من الصغائر. غاية الأمر أنّ الأمارة الشرعية على ذلك إنما هو الاجتناب العملى عن خصوص الكبائر، و من المعلوم أنّ الرجوع إلى الإمارة إنما هو مع عدم العلم بخلافها، الذي يتحقق بارتكاب صغيرة من الصغائر. هذا، وقد عرفت أنّ هذا المعنى بعيد عن سياق الرواية مخالف لقوله (عليه السلام): «يعرف» بصيغة المذكّر.

نعم، يمكن أن يورد على ما ذكرنا بأنّ اعتبار الاجتناب عن خصوص المعااصى الكبيرة ينافي قول الإمام (عليه السلام) في ذيل الرواية: «والدلالة على ذلك كله أن يكون الشخص ساتراً لجميع عيوبه». فإنّ مقتضاه أن يكون ساتراً للذنوب الصغيرة أيضاً، بداهة إنما أيضاً من العيوب، و مقتضى هذا القول أن يكون ساتراً لجميعها.

ولكنّ الجواب عنه مضافاً إلى إمكان دعوى كون المراد من العيوب هي خصوص الكبائر منها، بقرينة قوله (عليه السلام) في الصدر: «ويعرف باجتناب الكبائر» في مقام تعريف العدالة و بيان معناها أنه لا مانع من الالتزام بكون المراد بالعيوب هنا جميعها، نظراً إلى أنّ الأمارة الشرعية على العدالة هي أن يكون الشخص ساتراً لعيوبه بأجمعها، و لا منفأة بين أن يكون المعتبر في حقيقة العدالة و ماهيتها خصوص الاجتناب عن الكبيرة، و بين أن يكون الدليل الشرعى عليها هو الستر لجميع المعااصى، فإنّ الرجوع إلى الإمارة إنما هو مع الشكّ و عدم العلم.

- (١) في ص ٢٨٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٧٥

.....

ضرورة أنه لا مجال للأمارة مع العلم بالواقع، ففي صورة الشكّ في تحقق العدالة و حصول الاجتناب عن الكبيرة تكون الأمارة الشرعية هو الستر لجميع عيوبه و إخفاء جمع المعااصى و آثامه، كما أنها لا محيس عن الالتزام بذلك بعد ملاحظة ما ذكرنا من عدم كون ترك الواجبات معدوداً من الكبائر؛ لما عرفت «١» من تعدادها، و عدم كون ترك شيء من الواجبات منها بضميمة ما في ذيل الصحيحه من اعتبار المواظبه على الصلوات الخمس و الحضور في جماعة المسلمين، فإنّ ترك الصلاة حيثٌ لا يكون من الكبائر، فكيف جعلت المواظبه عليها أمارة شرعية على تتحقق العدالة التي تتقوم بالاجتناب عن خصوص الكبائر فقط، فإنّ الجمع بين الأمرين إنما يتحقق بأنه لا يلزم أن يكون المعتبر في الأمارة على شيء أن لا يتعدى عن الخصوصيات الدخيلة فيه، خصوصاً إذا كانت أمارة

شروعہ تعبدیہ۔

اللهم إلّا أن يقال: إنّ المواظبة على الصلوات الخمس و حفظ مواقيتها لا يتوقف على الحضور في جماعة المسلمين دائمًا، بل يكفي الحضور فيها نوعاً، و حينئذٍ لا مانع من جعل ذلك أمارة شرعية؛ لأنّ ترك الصلاة أيضًا بناءً على ذلك يكون الإصرار عليه قادحًا في تحقق العدالة لفرض كونه صغيرة، إلّا أن يستبعد كون ترك الصلاة من جملة المعااصي غير الكبيرة؛ لكنه لا يقاوم هذا الاستبعاد مع الروايات الكثيرة المتقدمة الواردة في تعداد الكبائر <sup>٢٤</sup>، ولم يقع فيها التعرّض لكون ترك الصلاة منها كما عرفت مدلول الروايات أحمالاً.

فالإنصاف أنه لم يظهر من ذيل الرواية ما ينافي صدرها، الظاهر في اعتبار الاجتناب عن خصوص المعاصي الكبيرة في تحقق العدالة واقعاً.

ثم إنَّ المُحَقَّق الهمданى (قدس سرّه) ذكر في هذا المقام كلاماً مختصّاً به: «أنَّ الذى يقوى في النظر أنَّ صدور الصغيرة أيضاً إذا كان عن عمد و التفاتات إلى حرمتها كالكبيرة منافٍ للعدالة، ولكنَّ الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة قد

٣٠٣ ٣٠٥ (١) فی ص

(٢) في ص ٣٠٠ و ما بعدها.

<sup>٢٧٦</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص:

يتسامحون في أمرها، فكثيراً ما لا يلتفتون إلى حرمتها حال الارتكاب، أو يلتفتون إليها ولكن يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفيّة مسامحة، كترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو الخروج عن مجلس الغيبة ونحوها حياءً مع كونهم كارهين لذلك في نفوسيهم، فالظاهر عدم كون مثل ذلك منافياً لاتصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر والغافف والخير والصلاح.

و هذا بخلاف مثل الزنا واللواط و نظائرهما مما يرونها كبيرة، فإنّها غير قابلة عندهم للمسامحة، وهذا هو الفارق بين ما يراه العرف صغيرة وكبيرة، فإن ثبت بدليل شرعى أن بعض الأشياء التي يتسامح فيها أهل العرف ولا يرونها كبيرة، كالغيبة مثلاً حالة حال الزنا، والسرقة لدى الشارع في كونها كبيرة، كشف ذلك عن خطأ العرف في مسامحتهم، وأنّ هذا أيضاً كالزنا منافي للعدالة مطلقاً، فالذى يعتبر في تحقق وصف العدالة أن يكون الشخص من حيث هو لو خلى نفسه كافأ نفسه عن مطلق ما يراه معصية، و مجتنباً بالفعل عن كلّ ما هو كبيرة شرعاً أو في أنظار أهل العرف «١».

والجواب عن ذلك أنه بعد دلالة الصيحة المتقدمة على أنّ الذي تتقدّم به العدالة هو الاجتناب عن خصوص المعاشر الكثيرة كما استظهرنا منها وبعد ورود الروايات الكثيرة في تعداد الكبائر لا مجال لتوهّم كون ارتكاب الصغيرة أيضاً قادحاً في العدالة، وإن كان حال الارتكاب ملتفتاً إلى حرمتها ولم يكن هناك عذر موجب للتسامح أصلًا، كما لا يخفى.

هذا، مع أنه لم يعلم حقيقة مaramah (قدس سرّه)، وأنه هل هو بقصد التفصيل بين ما يراه العرف صغيرةً وبين ما يراه كبيرةً، أو بقصد التفصيل بين ما يكون هناك عذر موجب للتسامح وبين ما لا-يكون كذلك، أو بقصد التفصيل بين ما إذا كان حال الارتكاب متوجّهاً إلى حرمتها وبين ما إذا لم يكن، أو في مقام الفرق بين الشرع والعرف؟ وظاهر بطلان التفصيل بجميع احتمالاته الأربع، والتفصيل الصحيح ما اخترناه من عدم قدح

(١) كتاب الصلاة من مصباح الفقيه: ٦٧٥.

<sup>٢٧٧</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

ارتکاب الصغیرة شرعاً في تحقق العدالة ما لم يبلغ حد الإصرار الموجب لكونه كبيرة أو للحوقه بها، فتدبر جيداً.  
ثم إنّه قد اتفقت آراء المسلمين تقريباً على أنّ مجرّد الإيتان بالكبيرة يمنع عن قبول الشهادة و ما يجري مجرّاه من جواز الافتداء به في الصلاة و غيره. كما أنّه قد ادعى الإجماع جماعة من المتأخرين على أنّ التوبة عن الكبيرة و الرجوع عنها تزيل حكم المعصية، و معها تقبل الشهادة و يجري سائر أحكام العدالة<sup>١١</sup>.

وقد وقع الخلاف في ذلك بين المسلمين، ومورد الخلاف بينهم هي مسألة القذف، والمنشأ له هي الآية الشريفة «٢»، وقد تعرض لهذه المسألة الشيخ (قدس سره) في كتاب الخلاف في باب الشهادات، حيث قال: القاذف إذا تاب وصلاح قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف، وتقبل عندها شهادته فيما بعد. وبه قال عمر بن الخطاب، وروى عنه أنه جلد أبا بكره حين شهد على المغيرة بالزنا، ثم قال له: تب تقبل شهادتك «٣»، وعن جماعة أنهم قالوا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته «٤». ولا مخالف لهما، ثم عدّ جماعة من التابعين والفقهاء والموافقين، لذلك.

ثم قال: وذهب طائفه إلى أنهم تسقط فلا تقبل أبداً، ذهب إليه في التابعين شريح، والحسن البصري، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه <sup>٥</sup>. ثم قال: و الكلام مع أبي حنيفة في فصلين: عندنا و عند الشافعى ترد شهادته بمجرد القذف، وعنه لا ترد بمجرد القذف حتى يجلد، فإذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف، و الثاني: عندنا تقبل شهادته إذا تاب، وعنه لا تقبل ولو تاب ألف مرّة. دلينا: إجماع الفرقه و أخبارهم.

و الدليل على أن رد الشهادة يتعلق بمجرد القذف. ولا يعتبر الجلد قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا «٦» فذكر القذف و علق وجوب الجلد برد الشهادة، فثبت أنهما يتعلقان

(١) ذخيرة المعاد: ٣٠٥، مجمع الفائد و البرهان: ١٢ / ٣٢١.

(٢) سو، ة النو، : ٢٤ / ٢٤

(٣) الام: ٤٨ / ٧، السنن الكبير للبيهقي: ١٧١ / ١٥، كتاب الشهادات ح ٢١١٣٣.

(٤) الام: ٧/٤٨، السنن الكبيرى للسهرقى: ١٥/١٧٣، كتاب الشهادات ح ٢١١٣٧ ٢١١٤٣.

(٥) الام: ٧-٤٧، المغني لابن قدامة: ١٢/٧٥٧٤، الحاوي الكبير: ٢١/٢٦٢٥، الميسوط: ١٦/١٢٥.

(٦) سو، ة النه، : ٢٤ / ٢٤

<sup>٢٧٨</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

بـه، وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلٰى أَنَّ شَهادَتَهُمْ لَا تَسْقُطُ أَبَدًا قَوْلُهُ تَعَالٰى فِي سِيَاقِ الْآيَةِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ۱۱.

ووجه الدلالة أن الخطاب إذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو، ثم تعقبها استثناء رجع الاستثناء على جميعها إذا كانت كل واحدة منها مما لو انفردت رجع الاستثناء إليها إلى أن قال: فإن قالوا: الاستثناء يرجع إلى أقرب المذكورين، فقد دللتنا على فساد ذلك في كتاب أصول الفقه «٢»، والثاني: أن في الآية ما يدل على أنه لا يرجع إلى أقرب المذكورين، فإن أقربه الفسق و الفسق

يزول بمجرد التوبة و قبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة، بل تقبل بالتبه و إصلاح العمل <sup>(٣)</sup>.  
ولا يخفى أن اعتبار الإصلاح مضافاً إلى التوبة ينحصر بباب القذف، ولا دليل عليه في غير ذلك الباب.  
و كيف كان، فلا ينبغي المناقشة في قبول الشهادة و ما يجري مجرأه بعد التوبة عن المعصية. نعم، ربما يناقش في ذلك بأن العدالة هي الملكة النمسانية الكذاية على ما دلت عليه صحيبة ابن أبي يعفور المتقدمة <sup>(٤)</sup>، وبعد زوالها بإيتان الكبيرة لا دليل على عودها بمجرد الاستغفار و التوبة حتى تقبل الشهادة، ولذا خص بعض المعاصرین <sup>(٥)</sup> على ما حكى عنه قبول الشهادة بالتوبة بما إذا اعادت معها الملكة التي كانت حاصلة له قبل الإيتان بالمعصية الكبيرة.

ولكن الظاهر أن الإيتان بالكبيرة لا يؤثر في زوال الملكة، بل الملكة بعده أيضاً باقية و إن لم تتحقق التوبة بعد. نعم، العدالة لا تكون عبارة عن مجرد الملكة، بل الاجتناب الناشئ عنها؛ لما عرفت من أن الدليل على اعتبار الملكة هي الصحيبة المتقدمة، الدالة على اعتبار الاجتناب العملي عن الكبيرة. غاية الأمر قيام بعض القرائن على اعتبار كون الاجتناب ناشئاً عن الملكة، فقدح الإيتان بالكبيرة إنما هو لأجل عدم تحقق الاجتناب لا لأجل زوال الملكة.

(١) سورة النور: ٤/٢٤.

(٢) عدة الأصول: ١/٣٢٠ ٣٢١.

(٣) الخلاف: ٦/٢٦٠ ٢٦٢ ٢٦٢ مسألة ١١.

(٤) في ص ٢٧٢.

(٥) راجع كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائرى: ٥١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٧٩

.....

نعم، حيث إن التوبة تکفر الخطيئة و الاستغفار يزيل المعصية فلا محالة تترتب آثار العدالة بعد التوبة، و يعود الشخص كما كان قبل صدور المعصية، وقد اشتهرت: التائب من الذنب كمن لا ذنب له <sup>(١)</sup>، إلا أن تتحقق منه المعصية مكررة، فإنه يوجب زوال الملكة فلا تعود العدالة و إن تاب عن كل واحدة منها بعد تتحققها، إلا أن تتحقق مقدمات ثبوتها كالابتداء، كما لا يخفى.

تميم المعروف بين المتأخرین على ما نسب إليهم هو اعتبار المرءة في العدالة <sup>(٢)</sup>، وإن ارتكاب خلافها ينافي العدالة و يمنع عن تتحققها، و الظاهر أن الدليل المهم على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيبة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة <sup>(٣)</sup> في مقام الجواب عن السؤال عن ماهية العدالة و حقائقها: «أن تعرفوه بالستر و العفاف» بناءً على ما نقلنا <sup>(٤)</sup> عن كتب اللغة في معنى العفاف من أنه هو الكف عنما لا يحل و يجمل <sup>(٥)</sup>، فارتکاب ما لا يكون جميلاً لاتفاق الحال الشخص، مناسباً لمقامه و شئونه العرفية مخل بالعدالة مانع عن تتحقق عنوان العفاف المعتبر فيها على ما هو ظاهر الرواية، و كما أن المعتبر في ناحية المعاصي هي ملكة الاجتناب، كذلك المعتبر في طرف المرءة أيضاً ملكتها التي يتعرّض لها أن يصدر من الشخص ما لا ينبغي أن يصدر من مثله بحسب المتعارف.

فالدليل المهم على اعتبار المرءة ما ذكرنا لا قوله (عليه السلام) في الصحيبة في مقام جعل الأمارة الكاشفة: «و الدالة على ذلك كله أن يكون الشخص ساتراً لجميع عيوبه» بتقرير أن «العيوب» عامة شاملة لجميع أفرادها الشرعية و العرفية، حتى يدفع بأن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع، و كون الإمام (عليه السلام) هو الملقي للكلام أن يكون

(١) الكافي: ٢/٤٣٥ ح ١٠، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢/٣٤٧ ح ٧٤، الوسائل: ١٦/٧٤ و ٧٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد

النفس ب٨٦ ح ٨ و ١٤.

(٢) رسائل فقهية للشيخ الأنصارى: ١٧.

(٣) فى ص ٢٧٢.

(٤) فى ص ٢٧٧.

(٥) فى ص ٢٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٨٠

.....

المراد منها خصوص العيوب المضافة إلى الشرع والمرتبطة بالشارع. ولا الملازمة بين عدم الخجلة من الناس وعدم الاستحياء من غير الله، وبين عدم الخجلة والاستحياء من الله تبارك وتعالى حتى يدفع بمنع الملازم، وعدم كون عدم الاستحياء من غير الله كاشفاً عن عدمه من الله تبارك وتعالى خصوصاً بالإضافة إلى من يكون متفانياً في الله وفي الأمور المعنية ومتمحضاً فيها، بحيث لا يعتنى بالناس وبالشئون التي يتربّونها منه.

فالإنصاف بمقتضى ما ذكرنا اعتبار ملكة المروءة في العدالة، واستبعاد مدخلية المروءة فيها دون الاجتناب عن الصغيرة، نظراً إلى أنه كيف يكون ارتكاب أمر مباح قادحاً في العدالة، والإتيان بالمحرم الشرعي غير قادر فيها لا يقاوم ظهور الدليل، خصوصاً بعد ملاحظة كون الإصرار على الصغيرة من جملة الكبائر القادحة، وأنه يتحقق بمجرد الإتيان بذنب و العزم على العود إليه، بل بمجرد الإتيان به وعدم الندم عليه وإن لم يعزم على العود، كما اختاره بعض الأعظم من المحققين «١» على خلاف ما اخترناه.

وليعلم أنّ محل الكلام في ارتكاب خلاف المروءة من جهة كونه قادحاً في العدالة هو ما إذا لم ينطبق عليه عنوان محرم، وأما إذا انطبق عليه عنوان محرم كالهتك ونحوه فلا إشكال في دخوله حيث إن الذنب التي يكون الإتيان بها مانعاً عن تحقيق العدالة إذا تحقق الإصرار. هذا تمام الكلام في المقام الأول الذي كان البحث فيه مرتبًا بمفهوم العدالة و معناها.

المقام الثاني: في الكاشف عن العدالة والأمارء الشرعية التعبديّة عليها، والكلام فيه يقع في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في أصل وجود الكاشف والأمارء عليها بالخصوص زائداً على الأمارة أو الأمارات الشرعية العامة، كاليقنة وإخبار عادل واحد أو ثقة كذلك على

(١) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائزى: ٥١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٨١

.....

اختلاف في الآخرين، كما مر في مبحث اعتبار البينة وحيثتها «١».

والظاهر كما هو المتداول عليه بين الأصحاب وجود أمارة خاصة وإن حسن الظاهر كاشف شرعى عن العدالة، وهذا مع قيام الدليل عليه يساعد الاعتبار، إذ لو لاه لم يمكن كشف العدالة نوعاً، ولو مع كمال المعاشرة وطول المخالطه؛ لعدم إمكان العلم نوعاً بعدم صدور المعصية منه كما هو واضح، وقيام البينة لا بد وأن يكون مستندًا إلى العلم لا محالة، ولو كانت هناك واسطة، كيّنة أخرى إذا قلنا بجواز استناد البينة إلى مثلها، وبالجملة: لا إشكال في عدم إمكان كشف العدالة نوعاً لو لم يكن أمارة شرعية خاصة عليها، فالاعتبار يساعد وجودها.

و أَمَّا الدليل، فالعمدة كما عرفت هي صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه «٢» المستملة على أنّ الدليل الشرعي على تحقق ملکة العدالة و القيد المعتبرة فيها هو الأمر المركب من الستر لجميع العيوب في المعاصي الوجودية، و المحافظة على الصلوات الخمس في المعاصي العدمية، وقد عرفت النكتة في تخصيص الصلوات الخمس من بين الواجبات بالذكر «٣». و هذا الأمر المركب هو الذي يعبر عنه بحسن الظاهر، و عليه فلا ينبغي الإشكال في كونه كافياً عن العدالة في الجملة.

و تؤيد الصحيفة في الدلالة على ذلك روایات اخري لا يخلو بعضها عن الخلل في السند أو المناقشة في الدلالة:

منها: رواية حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً، الحديث «٤». و من المعلوم أنه لا خصوصية لشهادة الزور، بل المعتبر هو عدم المعروفة بارتكاب المعاصي، و يرجع ذلك إلى حسن الظاهر.

(١) في ص ٢١٦ ٢٢٧.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) في ص ٢٨٠.

(٤) التهذيب: ٦/٢٧٧ ح ٧٥٩، الاستبصار: ٣/٣٦ ح ١٤/٣٩٧، الوسائل: ٣٩٧/٢٧، كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٨٢

.....

و منها: موئذنة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً «١».

و منها: رواية علقة قال: قال الصادق (عليه السلام) وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته و من لا تقبل؟ فقال: يا علقة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، قال: قلت له: تقبل شهادة مفترض بالذنب؟ فقال: يا علقة لو لم تقبل شهادة المفترض للذنب لما قبلت إلما شهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)؛ لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً، و من اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله، داخل في ولاية الشيطان «٢».

ثم إنّه لا مجال لدعوى اعتبار المعاشرة في كاشفية حسن الظاهر، بحيث لو كان الشخص متزوياً جالساً في بيته غير مرئي في الاجتماع إلما في حال الصلاة مثلاً لا- يكون هنا طريق إلى عدالته من جهة حسن الظاهر، و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ نفس الحضور في جماعة المسلمين و الجهات الملزمة لذلك لا يكاد ينفك عن المعاشرة كما هو واضح لا دليل على اعتبارها أصلاً، فإنّ الأمارة الشرعية هي الساترية للعيوب بأجمعها، و نفس الازدواج و عدم المخالفطة من جملة الطرق للستر.

نعم، لا بدّ من تتحقق العلم بحصول الأمارة الشرعية أو ما يقوم مقامه، كالبيئة لو فرض اعتبارها في جميع الموارد، فإذا قامت البيئة على ثبوت حسن الظاهر يكفي كما إذا قامت على شهادة البيئة بنجاسة الشيء الفلانى أو حرمته، فتدبر جيداً.

المرحلة الثانية: في أنّ كاشفية حسن الظاهر هل تختص بما إذا أفاد العلم أو الظن الشخصي بتحقق ملکة العدالة و الجهات المعتبرة فيها، كما هو ظاهر عبارة العروة بل

(١) الفقيه: ٣/٢٧ ح ٣٩٥، الوسائل: ٣٩٥، كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٠.

(٢) أمالى الصدق: ٣/١٦٣ ح ٢٧، الوسائل: ٣/٣٩٥، كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٣.

• • • • •

صريحة، أو أنه كاشف مطلقاً ولو لم يفد العلم بل ولا الظن؟ كما استظهره سيدنا العلامة الأستاذ الماتن دام ظله في ذيل المسألة السابعة والعشرين المتقدمة. و الظاهر هو الوجه الثاني؛ لأنك عرفت أن العمدة في هذا الباب هي الصحيفة المتقدمة الدالة على أن الساترية والحضور في جماعة المسلمين كاشف عن العدالة و دليل شرعى عليها، و لم يقع فيها التقييد بما إذا أفاد العلم أو الظن الشخصي بتحقق الملكة و سائر الأمور المعتبرة.

و قد استدلّ على مختار العروة بروايتين:

三

إحداهما: مرسلة يونس بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن البيئة إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البيئة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يُسأل عن باطنه <sup>١</sup>). نظراً إلى أن توصيف الظاهر بكونه مأموناً مرجعه إلى حصول الوثيق والاطمئنان بكونه مطابقاً للواقع.

و الجواب عنه: أن المأمونية إنما هي في مقابل الفسق والفجور، و معنى الرواية أنه إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً ديتاً، عاملاً بالوظائف، مجتنباً عن المعاصي فشهادته جائزة في مقابل من كان ظاهره الفسق والفجور والإخلال بالوظائف الشرعية. وبعبارة أخرى: الرواية ظاهرة في أن الظاهر على قسمين: أحدهما المأمونية والأخرى مقابلها، و ليست فيها دلالة بوجه على أن من كان ظاهره القيام بالوظائف الشرعية يجب أن يحصل منه الظن بالمطابقة مع الواقع حتى تكون ششهادته جائزة كما هو ظاهر.

(١) الفقيه: ٢٩ ح ٩ / ٣، الوسائل: ٢٧ / ٣٩٢، كتاب الشهادات بـ ٤١ ح ٣.

تفصيلاً الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليل، ص: ٢٨٤

**[اذا نقل شخص فتوى المحتهد خطأً بحسب عليه اعلام من تعلم منه]**

مسألة ٣٠: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه (١).

ثانيتهما: رواية أبي على بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّ مواليك قد اختلفوا فأصلّى خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تلق بدينه «١». فإنّ ظاهره اعتبار الوثاقة الشخصية بالدين أو به والأمانة، كما في رواية الشيخ.

و الجواب: إن الوثيقة بالدّين ظاهرة في الوثيقة بكونه إمامياً أثني عشرياً و لا كلام فيه، و أمّا الوثيقة بالأمانة كما فيما رواه الشيخ فالظاهر عدم اعتبارها في جواز الاقتداء لو كان المراد بها هي الوثيقة الشخصية؛ لوضوح جواز الاقتداء بمن قامت البينة على عدالته، أو كان مقتضى الاستصحاب بقاء عدالته، إذ فالمراد بالوثيقة إما الوثيقة النوعية أو الوثيقة بكونه أميناً في الظاهر، و مرجعه إلى الوثوق بوجود الأمارة الكاشفة عن العدالة والاطمئنان بتحقق حسن الظاهر، و بالجملة: فلم يقم في مقابل ما دلّ على كاشفته حسن الظاهر بنحو الإطلاق الشامل، لصورة عدم حصول الظنّ فضلاً عن العلم دليلاً على التقييد بخصوص ما إذا أفاد العلم أو الظنّ، كما عرفت.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمبحث العدالة، وقد انقدح مما ذكرنا أن العدالة لا تكون عبارة عن مجرد الملكة الراسخة الباشرة، كما أفاده الماتن دام ظله بل هي بضميمه الاجتناب العملى تحقق التقوى خارجاً، بحيث لو تحقق ارتكاب الكبيرة لا تتحقق العدالة بوجهه، ومنه يظهر أن ارتكاب الكبيرة إنما يؤثر في زوال صفة العدالة حقيقة و يمنع عن تتحققها واقعاً، لدخوله الاجتناب عنها في الحقيقة و

الماهية، كما أنه ظهر مما ذكرنا أن ارتكاب الصغيرة من دون إصرار لا يقدح في العدالة أصلًا، وأن ملكة المروءة دخلة فيها بمقتضى الرواية، فتأمل جيداً.

(١) الخطأ في نقل فتوى المجتهد و كذا في بيان المجتهد فتوى نفسه تارة بنحو تكون الفتوى الواقعية عبارة عن الحكم اللزومى من الوجوب أو الحرمة،

(١) الكافي: ٣٧٤٣ ح ٥، التهذيب: ٢٦٦ / ٣ ح ٧٥٥، وفيه: بدينه وأمانته، الوسائل: ٣٠٩ / ٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة بـ ١٠ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٨٥

.....

و الناقل ينقله بنحو الإباحة. و أخرى بالعكس، فهنا صورتان:  
الأولى: ما اعتمد عليه بعض الأعلام في الشرح على العروءة مما حاصله: أنه يتحقق بذلك التسبب إلى فعل الحرام، و المستفاد من دليل الحرمة في جميع الموارد حسب المتفاهم العرف إنما هو مبغوضية انتساب العمل المحرم إلى المكلفين، من دون فرق في ذلك بين أن يكون بال المباشرة أو بالتسبيب، و من هنا يكون تقديم الطعام النجس إلى الجاهل ليأكله أمر حرام؛ لأن النهي و التحريم و إن كانا قد تعلقا بأكل النجس إلا أن العرف يفهم من ذلك أن أكل النجس مبغوض مطلقاً، سواء صدر ذلك عن المكلف بال المباشرة أم صدر بالتسبيب، و إن كان الأكل حينئذ معذوراً بجهله، بل يمكن أن يقال باستقلال العقل أيضاً بذلك؛ لأن ما هو الملاك في المنع عن العمل بال المباشرة موجود في العمل بالتسبيب، و حيث إن الناقل أو المجتهد في المقام أفتى بإباحة ما هو لازم فعله أو تركه فقد سببا إلى وقوع المكلف في الأمر المبغوض. نعم، ما داما غافلين معذوران في التسبب، فإذا ارتفعت الغفلة وجب عليهمما الإعلام.

و أيد ذلك بل استدل عليه بما ورد من أن المفتى ضامن كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في بحث التقليد «١» قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، ف جاءه أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو في عنقه. قال: أو لم يقل: و كل مفت ضامن؟! «٢». بناءً على أن المفتى عبارة عن مطلق من ينقل الحكم، فيشمل المجتهد و الناقل كلاهما.

قال: بل ورد في بعض الأخبار «٣» أن كفاراً تقلّم المحرم أظفاره على من أفتى

(١) في ص ٥٧ ٥٨.

(٢) الكافي: ٤٠٩ / ٧ ح ١، الوسائل: ٢٢٠ / ٢٧، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضى بـ ٧ ح ٢.

(٣) الوسائل: ١٦٤ / ١٣، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٨٦

.....

□  
بحوازه، و تدل عليه أيضاً صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه «١». و كذلك غيرها من الأخبار «٢» الدالة على حرمة الفتوى بغير علم،

و ذلك لأن الفتوى بالإباحة في المقام أيضاً من غير علم وإن كان المجتهد أو الناقل معذورين ما داما مشتبهين أو غافلين، إلّا أنه إذا ارتفعت الغفلة وجب عليهما إعلام الجاهل بالحال كما مر<sup>(٣)</sup>.

أقول: الكلام في هذا الوجه تارة من حيث الكبري، وأن التسبيب إلى الحرام هل يكون حراماً أم لا؟ وأخرى من حيث الصغرى، وأن المقام هل يكون مصداقاً لتلك القاعدة أم لا؟

أمّا من الجهة الأولى: فسيأتي تفصيل البحث فيها في بعض مباحث النجاسات إن شاء الله تعالى.

و أمّا من الجهة الثانية: فربما يقال بعدم كون المقام من صغريات تلك القاعدة، نظراً إلى أن عمل العامي المباشر لترك الواجب أو فعل الحرام إن أريد كونه مستنداً إلى الفتوى بالإباحة أو نقلها، فهو وإن كان صحيحاً إلّا أن ذلك يقتضي الحرمة لو كان عمداً، والمفروض خلافه. وإن أريد استناده إلى ترك الإعلام الذي هو محل الكلام فهو غير صحيح؛ لعدم استناد عمل العامي إلى ترك الإعلام أصلًا، فالمقام لا يكون من صغريات قاعدة حرمة التسبيب على فرض تماميتها.

والظاهر أنه لا مجال للمناقشة في هذه الجهة، فإن الفتوى أو نقلها وإن لم يكن عن عمد حتى يكون التسبيب مقتضاً لحرمة، إلّا أن ظهوره في البقاء والاستمرار الناشئ من البيان وترك الإعلام أمر عمدي و الفعل مستند إليه، ضرورة أن الفعل

(١) الكافي: ٤٠٩ ح ٢، الوسائل: ٢٧ / ٢٠، أبواب آداب القاضي ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل: ٢٧ / ٣١، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي ب٤.

(٣) التنجيح في شرح العروة الوثقى، الاجهاد والتقليد: ٣٧٢ ٢٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٨٧

.....

لا- يكون مستنداً إلى الفتوى ولو مع رفع اليد عنها وإعلام خلافها، بل هو مستند إلى الفتوى مع بقائها وعدم رفع اليد عنها، وهو يحصل بترك الإعلام كما هو ظاهر، والمفروض أنه عمدي، فبناءً على حرمة التسبيب يكون محظياً.

نعم، ربما يناقش في أن مقتضى ذلك حرمة السكوت وترك الإعلام لا- وجوب الإعلام، كما أنه ربما يناقش بأن قاعدة حرمة التسبيب إنما يكون مجرها خصوص التسبيب إلى فعل المحرم، ولا- تشمل التسبيب إلى ترك الواجب لعدم كون ترك الواجب محظياً، بل الواجب ما كان فعله واجباً، كما أن الحرام ما كان فعله محظياً لا ما كان تركه واجباً.

و أمّا الروايات فيمكن المناقشة في دلالتها مضافاً إلى أنها تختص بخصوص المجتهد؛ لظهور عنوان «المفتى» أو «من أفتى» في خصوص المجتهد، ولا- يشمل الناقل بمجرده بأنّ صحيحة عبد الرحمن ظاهرة إما في ضمان كلّ مفت و لو كانت فتواه عن علم و هدى من الله، وإما في ضمان خصوص من كانت فتواه على خلاف الواقع عن عمد و قصد، وعلى أيّ فلا دلالة لها على الحرمة في المقام إلّا أن يقال: إن فتواه بخلاف الواقع وإن لم تكن في المقام عن عمد و اختيار، إلّا أن ترك الإعلام الموجب لظهورها في البقاء موجب لذلك، كما لا يخفى، و صحيحة أبي عبيدة لا دلالة لها إلّا على ثبوت وزر من عمل بفتياه للمفتى، وهذا مضافاً إلى أنه لا يلزم الوجوب الشرعي، بل غايته اللزوم العقلى من جهة تخفيف الوزر، يكون مورده الفتوى بغير علم؛ و هو لا يشمل المقام إلّا على النحو الذي ذكرنا.

الوجه الثاني: ما أفاده في المستمسك من أن المستفاد من آية النفر «١» الشريفة وجوب الإعلام، حيث يتربّ عليه إحداث الداعي العقلى إلى العمل بالواقع، الذي هو متعلق الإعلام لاختصاص الإنذار بذلك، فإذا كان المكلّف غاللاً عن الحكم الكلّي أو قاطعاً بالخلاف أو متراجعاً على نحو يكون جهله عذرًا وجب إعلامه؛ لما يتربّ عليه

(١) سورة التوبه: ١٢٢ / ٩

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٨٨

.....

من إحداث الداعي العقلى، وإذا كان جاهلاً جهلاً لا يعذر فيه لا يجب إعلامه.

و كذا لو انحصر الإعلام بطريق الخبر الذى لا يكون حججه فى نظر السامع، فإنه لا يجب لعدم ترتب الأثر المذكور، ولا تبعد استفاده ذلك أيضاً مما تضمنه أن الغرض من إرسال الرسل قطع أذار المكلفين و إقامة الحججه عليهم؛ مثل قوله تعالى أن تقولوا ما جاءنا من بشيرٍ وَ لَا نَدِيرٍ فَقَدْ جَاءُكُمْ بَشِيرٌ وَ نَدِيرٌ<sup>(١)</sup> لَئِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ<sup>(٢)</sup> فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ<sup>(٣)</sup> وَ نَحْوُهُ، فتأمل.

ثم إن الظاهر اختصاص هذا الصنف من الآيات بالحكم الإلزامي، فإذا كان المجهول حكمًا غير إلزامي لم يجب إعلامه، وأمام آية الكتمان<sup>(٤)</sup> فظاهرها وجوب الإظهار في مقام الاستعلام، سواء ترتب عليه الإنذار أم لا، و سواء كان الاستعلام بطريق السؤال كما في المتردد إذا سأله عن الحكم أم بمحض وجود الداعي إلى معرفة الحكم و العلم به، وإن كان غافلاً عن ذلك، سواء كان معتقداً لخلاف الواقع أم غافلاً عنه أم مترددًا غافلاً عن وجود من يجب سؤاله، أم غير ذلك من موارد وجود الرغبة النفسانية في معرفة الحكم، ولو لم تدفع إلى السؤال للوجود المانع، فيكون بين مفاد الآية الشريفة و ما سبق العموم من وجه، و لعدم التنافي بين المفاذين لكونهما من قبيل المثبتين يتبع العمل بهما معاً، و لازم ذلك وجوب البيان مع السؤال، وإن لم يكن السائل معذوراً في جهله، بل لعلها تقتضي وجوبه مع عدم اعتقاد السائل حجج الخبر، وقد عرفت عدم افتضاء آية النفر وجوب الإعلام حينئذ.

و كيف كان، ففي فرض المسألة كما يجب على الناقل أو المفتى خطأ إخبار الجاهل، كذلك يجب على غيره من المكلفين؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإعلام<sup>(٥)</sup> انتهى.

و أنت خير بأن مرجع ما أفاده (قدس سره) إلى وجوب تبليغ الأحكام الشرعية و بيانها للناس و حفظها عن الخفاء و الاندراس، و لأجله صرّح في ذيل كلامه

(١) سورة المائدة: ١٩ / ٥

(٢) سورة النساء: ١٦٥ / ٤

(٣) سورة الأنعام: ١٤٩ / ٦

(٤) سورة البقرة: ١٥٩، ١٤٠ / ٢، ١٧٤

(٥) مستمسك العروة: ٧٧ ٧٥ / ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٨٩

.....

بأنه كما يجب على المفتى أو الناقل خطأ إخبار الجاهل، كذلك يجب على غيره من المكلفين؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإعلام، مع أن الظاهر أن المقصود في هذه المسألة وجوب الإعلام على خصوص الناقل أو المفتى خطأ دون سائر المكلفين، مضافةً إلى اختلاف كيفية الإعلام في المقامين، فإن الإعلام هناك إنما يتحقق ببيان الأحكام الشرعية على النحو المتعارف الذي يتمكّن العامي من الوصول إليه، والإعلام هنا إنما هو بإعلام كلّ فرد ممّن تعلم الفتوى على خلاف الواقع بأي نحو أمكن، وبين المقامين فرق

ظاهر

وأمّا الصورة الثانية: أعني ما إذا كانت الفتوى الواقعية غير إلزامية، و الناقل أو المجتهد نقلها بنحو الإلزام، فربما يقال بعدم وجوب الإعلام حينئذ، لعدم جريان قاعدة حرمة التسبيب في هذه الصورة؛ لأن المفروض أن الفتوى صارت سبباً لترك أمر مباح أو فعل أمر لا يكون واجباً، وليس شيء منهما بحرام، وأدلة وجوب تبليغ الأحكام مضافاً إلى أن مقتضاها وجوب البيان بالنحو المذكور لا وجوب إيصالها إلى آحاد المكلفين مختصّة بالأحكام الإلزامية، ولا تشمل الأحكام الترخيصيّة، إما لاقترانها بالقرينة في نفسها، و إما لأنّ التعلم واجب طريقى، و الوجه فيه هو التحفظ على المصالح لثلا تفوت، و التجنب عن الواقع في المفاسد، و من الظاهر عدم وجوب التعليم إلّا فيما وجب فيه التعلم، و التعلم إنّما يجب في خصوص الأحكام الإلزامية؛ لأنّ الأحكام الترخيصيّة لا يجبر فيها التعلم و التقليد.

هذا، و يمكن أن يقال بأنّ التضييق على العامي المكلّف سبب ترك إعلامه بعدم الوجوب أو الحرمة مخالف لما هو المقصود للشارع المقدس، و لكون هذه الشريعة المطهّرة سمحّة سهلة، ضرورة أن إيقاعه في الكلفة و المشقة من دون موجب مما لا يرضيه الشارع، و أدلة وجوب تبليغ الأحكام لا وجه لدعوى اختصاصها بالأحكام الالزامية، خصوصاً في مثل المقام، فإنّ تارة يكون الحكم الترخيصي مسكتاً عنه، و أخرى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٩٠

### [ابلاء المصلّى في أثناء الصلاة بما لا يعلم حكمه]

مسألة ٣١: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها و لم يتمكّن حينئذ من استعلامها بني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، و أن يعيدها إذا ظهر كون المأثمى به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلاته (١).

يحكم مكانه بحكم إلزامي موجب لوقوع المكلّف في الضيق، فإنه لا تبعد دعوى وجوب الإعلام في الصورة الثانية ليخرج المكلّف بسببيه عن المشقة و الكلفة، فتدبر جيداً.

(١) الظاهر أن المراد بهذه المسألة ما إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن يعلم أو يتحمل اتفاقها، فإنّ صورة العلم أو الاحتمال قد تقدم البحث عنها سابقاً في المسألة الثالثة و العشرين، و في المقام إذا كان الاحتياط ممكناً بالإضافة إليه، كما إذا شكّ في قراءة الفاتحة بعد الدخول في السورة و لم يعلم أن حكمه عدم الاعتناء بهذا الشكّ لأجل تحقق التجاوز عن المحلّ، أو الاعتناء به لعدم تحقق التجاوز إلّا بالدخول في الركوع مثلاً، فالظاهر ووجب الاحتياط عليه عقلاً بناءً على القول بحرمة قطع الصلاة، كما هو المنسوب إلى المشهور (١).

و أمّا إذا لم يمكن الاحتياط، كما إذا حصل له مثل هذا الشكّ بالنسبة إلى الركن الذي تكون زиادته و نقاصه موجباً للبطلان مطلقاً عمداً و سهواً، فعلى تقدير عدم كون قطع الصلاة محظماً، أو عدم كون الحرمة ثابتة في المقام؛ لأنّ الدليل عليها منحصر بالإجماع، و القدر المتيقن منه غير المقام مما كان المكلّف متمنكاً من إتمام الصلاة مع الجزم بصحتها، يجوز له أن يقطع الصلاة و يأتي بصلة أخرى فاقدة لمثل هذا الشكّ، كما أنه يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد السؤال عن الحكم بعد الصلاة، و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع بحيث كان الواجب عليه الإعادة يعيد صلاته، فإذا فعل ذلك و كان عمله مطابقاً للواقع أو مخالفًا له بنحو لم تكن الإعادة واجبة لا تجب عليه الإعادة، بل لا يبعد أن يقال كما مرّ بأنه لو بني على أحد الطرفين مطلقاً،

(١) مفتاح الكرامة: ٤٥ / ٣، جواهر الكلام: ١٢٣ / ١١، كتاب الصلاة من مصباح الفقيه: ٤٢٧، كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائزى:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩١

### [الوکیل عن الغیر یعمل علی رأی مجتهدہ]

مسألة ٣٢: الوکیل فی عمل عن الغیر کا إجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زکاء أو كفارۃ أو نحوها يجب عليه أن یعمل بمقتضی تقليد الموکل لا- تقليد نفسه إذا كانا مختلفین، و أَمَّا الأجير عن الوصی أو الوالی فی إتیان الصلاة و نحوها عن المیت فالاقوى لزوم مراعاة تقليده لا تقليد المیت و لا تقليدهما، و كذا لو أتی الوصی بها تبرعاً أو استئجاراً يجب عليه مراعاة تقليده لا تقليد المیت، و كذا الوالی (١).

ولم یقصد الإعادة على فرض المخالفة و وجوبها یحکم بصحة عمله مع المطابقة، أو مثلاً إذا لم يكن ذلك مخللاً بقصد القرابة، كما عرفت في بعض المسائل السابقة «١».

و أَمَّا لو قلنا بحرمة قطع الصلاة و شمول دليلها لمثل المقام فالطريق ينحصر بالثانی. نعم، قد عرفت في المسألة الثالثة والعشرين المتقدمة أنه بناء على هذا المبني أيضاً لو ارتكب قطع الصلاة المحرم لا- يكون ذلك مخللاً بما هو المقصود في المقام من تحقق الامتنال و الخروج عن عهدة التكليف العبادي المتوجه إليه، فإن حرمته قطع الصلاة أمر، و تحقق الامتنال و حصول وصف الصحّة للعبادة أمر آخر، وقد وقع بينهما الخلط في بعض الكلمات فلا حظ.

(١) ربما يقال في مقام الإشكال على ما أفاده الماتن دام ظله من وجوب عمل الوکیل بمقتضی تقليد الموکل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفین ما ملحوظه: أنه لا ينبغي التأمل في أن إطلاق الوکالة یقتضي إيکال تطبيق العمل الموکل عليه إلى نظر الوکیل. نعم، إذا اتفق التفات الموکل إلى الاختلاف في التطبيق فقد یشكل ذلك من جهة أن نظر الموکل مانع عن عموم التوكيل لمورد الاختلاف، و لكن يدفعه أنه وإن كان یمنع من عوممه بنظر الموکل تفصيلاً لكن لا یمنع من عمومه إجمالاً، و هو کاف في جواز العمل.

(١) في ص ٢٢٩ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩٢

.....

مثلاً إذا وکله في أن يعقد له على امرأة و كان الموکل یعتقد فساد العقد بالفارسية و الوکیل یعتقد صحته، فإن موضع الوکالة و هو العقد الصحيح بإطلاقه الإجمالي ینطبق على العقد بالفارسية، و إن كان لا ینطبق بإطلاقه التفصيلي بنظر الموکل. نعم، إذا كانت قرينة على تقييد الوکالة بالعمل بنظر الموکل أو كان ما یصلح أن يكون قرينة على ذلك لم يكن عمل الوکیل المخالف لنظر الموکل صحيحاً، و إن لم يكن كذلك فإطلاق التوكيل یقتضي جواز عمل الوکیل بنظره، و مجرد التفات الموکل إلى الاختلاف لا يکفى في تقييد إطلاق التوكيل مع وجود مقدماته، و كذلك الكلام في الوصی فإن الوصایة استنابة في التصرف بعد الممات «١».

و التحقيق أنه يقع الكلام تارة فيما هو وظيفة الوکیل و ما يجب عليه بعد قبول الوکالة و الالتزام بالفعل الموکل عليه، و أخرى في جواز اكتفاء الموکل بما عمله الوکیل بمقتضی تقليد نفسه.

أَمَّا الأول: فالظاهر كما أفاده المستشكل من أنه لا يجب على الوکیل إلّا ما هو الصحيح بنظره الموضوع لترتب الآثار عليه، فإنه لم یلتزم إلّا بالإتيان بالفعل الموکل عليه بنحو یكون صحيحاً موضوعاً للأثر، و المفروض أنه أتى به كذلك، و هذا لا فرق فيه بين صورتى

العلم بالاختلاف و عدمه، كما أنه لا فرق بين أن يكون العالم بالاختلاف هو الموكل أو الوكيل أو هما معاً، ولا وجه لوجوب العمل بمقتضى تقليد الموكل كما أفاده الماتن دام ظله، فإذا التزم بأن يعقد للموكل و يزوجه امرأة و هو يعتقد صحة العقد بالفارسية، و زوجه كذلك فقد وفي بما هو مقتضى الوكالة و عمل بما التزم عمله.

و أما الثاني: فالظاهر أنه لا يجوز للموكل ترتيب الأثر على ما لا يراه موضوعاً للأثر، فإذا لم يكن يعتقد صحة العقد بالفارسية و الوكيل زوجه كذلك فلا وجه لترتيب آثار الزوجية على العقد الكذائي، فإنه لا يكون وجود العقد بالفارسية عند الموكل إلا

(١) مستمسك العروة: ٨٦ / ٨٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩٣

.....

كالعدم، فلا يبقى مجال لاحتمال وجوب ترتيب الآثار عليه أصلاً.

نعم، يمكن أن يورد على ما ذكرنا بأن الجمع بين جواز اقتصار الوكيل على ما هو الصحيح بنظره غير الصحيح عند الموكل كما هو المفروض، وبين عدم جواز ترتيب الموكل آثار العمل الصحيح عليه غير وجيه، فإنه حينئذ لا يكون عمل الوكيل إلا لغواً غير موضوع للأثر، فكيف يكون العمل الموصوف بكونه لغواً موضوعاً للحكم الشرعي بالجواز، فتدبر.

و من هنا يمكن أن يقال بأن العمل الموكل عليه إذا كان راجعاً إلى تفريح ذمة الموكل عن التكليف المتوجه إليه، فلا وجه للاقتصار على ما هو الصحيح عنده الذي لا يؤثر في فراغ ذمة الموكل أصلاً، كما أن الأمر في الوصي نوعاً كذلك. نعم، في المتبوع والولى كالولد الأكبر الحكم هو تفريح الذمة بما هو الصحيح عندهما لا عند الميت، وذلك لأن التكليف الوجوبى أو الاستحبابى متوجه إليهما ابتداءً، بخلاف الوكيل والوصى اللذين هما نائبان و بمتنزه الموكل والوصى قائمان مقامه.

و أما الأجير، فإن كان مورداً الإجارة أمراً عبادياً فمع علم الأجير ببطلانها لا تصح الإجارة عليها؛ لأنّه لا يتمشى منه قصد التقرب، ضرورة أنه كيف يمكن أن يقصد التقرب بما يعلم عدم كونه مقرباً مطلوباً للمولى بوجه. نعم، مع احتمال الصحة المساق لاحتمال المطلوبية و رجائها يصح الإتيان بها كذلك، و يتمشى منه قصد التقرب بهذه الكيفية الراجعة إلى الإتيان بها برجل المحبوبية، كما في موارد احتمال تعلق الأمر في أعمال نفسه كالإتيان بغسل الجنابة مع احتمالها.

و أما إذا كان المستأجر عالماً بالبطلان والأجير معتقداً للصحة فالظاهر أيضاً بطلان الإجارة، لعدم اشتغال العمل المستأجر عليه على منفعة عائلة عقلائية عند المستأجر، فأكل المال في مقابلة أكل المال بالباطل، هذا بحسب مقام الشوت.

و أما بحسب مقام الإثبات، فالظاهر أنه لا يجب على الأجير عند الإطلاق إلا الإتيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩٤

### [اختلاف المتعاملين في التقليد]

مسألة ٣٣: إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها، و الآخر مقلداً لمن يقول ببطلانها يجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهده، فلو وقع النزاع بينهما يتراfunع عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر، فيحكم بينهما على طبق فتواه و ينفذ

بما هو صحيح بحسب اعتقاده و الموضوع للأثر على نحو ما مرّ في الوكالة.

وأمّا لو كان مورد الإجارة أمراً غير عبادي كما إذا استأجره ليقاع عقد أو إيقاع فهل يعتبر حينئذ لزوم الإتيان بما يكون صحّيحاً عنده، أو أنه لا بدّ من رعاية الصحيح عند المستأجر؟ ربّما يقال بأنه في مقام الإثبات إن كان هناك قرينة على تقييد العلم بنظر شخص معين تعين العمل عليها وإلاّ كان مقتضى إطلاق الإجارة العمل بنظر الأجير على نحو ما تقدّم في الوكيل.

ومقتضى ذلك جواز الاقتصر على الصحيح عنده ولو مع العلم ببطلان العقد عند المستأجر، مع أنه يمكن أن يقال ببطلان الإجارة في هذا الفرض أيضاً، فإنه مع العلم ببطلان العقد عند المستأجر وأنه لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي بوجه لا يكون العمل المستأجر عليه حينئذ إلا لغواً خالياً عن الفائدة، مع أنه يعتبر في صحة الإجارة على المشهور<sup>١</sup> أن يكون في العمل المستأجر عليه منفعة عائدۀ إلى المستأجر ونفع واصل إليه، فإذا لم يكن العقد بالفارسية عنده إلا كالعدم فكيف يصح الاستئجار عليه وبدل المال في مقابلة؟! اللهم إلا أن يقال: إنّ مورد الإجارة ليس خصوص العقد بالفارسية حتى لا يصح الاستئجار عليه، بل إيقاع عقد صحيح بنحو كلي. غاية الأمر أنّ الأجير اختار من مصاديقه ما يكون صحّيحاً بنظره غير صحيح بنظر المستأجر، إلا أن يناقش في صحة الإجارة بهذه الكيفيّة الراجعة إلى كون المستأجر عليه كلياً قابلاً للانطباق على ما لا يكون فيه منفعة عائدۀ إلى المستأجر، و التحقيق في محله.

(١) راجع مسالك الأفهام: ٣ / ١٣٠، جواهر الكلام: ٢٢ / ١١٦ و ما بعدها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩٥ حكمه على الطرفين، و كذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين، كالطلاق و العتق و نحوهما (١).

(١) في هذه المسألة وجوه بل أقوال ثلاثة:

أحدها: ما اختاره صاحب العروة (قدس سره)<sup>٢</sup> من الحكم ببطلان المعاملة من كلا-الجانبين لأنّها مقومة بالطرفين، و معاقده و ارتباط بين الالتزامين، فلا يعقل أن يكون صحّيحاً من جانب واحد، فإذا حكم بطلانه من طرف واحد فاللازم الحكم ببطلان من كلا الطرفين.

ثانيها: ما اختاره المحقق الأصفهانى (قدس سره)<sup>٣</sup> في حاشية المكاسب من الحكم بصحة المعاملة من كلا الطرفين، و جواز ترتيب الأثر عليها من كلّ من المتعاملين؛ لأنّ المعاملة أمر يتقوم بطرف المعاملة، فإذا كانت محكومة بالصحة من طرف واحد فمقتضى ذلك صحّتها من الطرف الآخر أيضاً للدلالة الالتزامية.

ثالثها: ما اختاره الماتن دام ظله و الشارحان<sup>٤</sup> للعروة من أنه لا مانع من التفكيك و الحكم بصحة المعاملة من طرف و بطلانها من الطرف الآخر، فالمعاملة عند من يرى جواز العقد بالفارسية و أوقعها كذلك صحّيحة مؤثرة في النقل و الانتقال، و عند من لا يرى جواز ذلك لم يؤثّر في التملّك و التملّك بوجه.

و دعوى: أنه كيف يمكن التفكيك مع العلم بطلانه، فإنّ المعاملة إذا كانت صحّيحة تكون كذلك من الجانبين، و إذا لم تكن صحّيحة تكون كذلك من الطرفين، و بعبارة أخرى لا يعقل تأثيرها في نقل المبيع مثلاً فقط، من دون أن تكون مؤثرة في انتقال الشمن أو بالعكس، فكيف يمكن تتحقق التأثير بالإضافة إلى الشمن دون المشن.

مدفوعة بأنّ ذلك إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعى، فإنّ المعاملة بهذه الملاحظة لا يعقل أن تكون صحّيحة و فاسدة معًا، و أمّا بالإضافة إلى الحكم الظاهري

(١) العروة: ١ / ١٩ مسألة ٥٥.

(٢) راجع حاشية المكاسب للأصفهانى: ١ / ٢٩٥ ٢٩٦.

(٣) مستمسك العروة: ٨٨ / ٨٩ التنتقيق في شرح العروة الوثقى، الاجهاد و التقليد: ٣٨٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٩٦

### [معنى الاحتياط المطلق]

مسألة ٣٤: الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحقها كذلك لا- يجوز تركه، بل يجب إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وأما إذا كان الاحتياط

الذى هو مفروض البحث فى المقام؛ لأنّ الكلام فى التقليد الذى هو أمارة شرعية و تكون نتيجته الحكم الظاهري فلا- مانع من التفكيك كما فىسائر موارد الحكم الظاهري، أعمّ مما كان مدلولاً لأمارة شرعية أو مقتضى أصل عملى، فإذا قامت البينة على كون مائع خمراً يكون شربه حراماً على ما قامت عنده البينة، وإذا قامت بينة أخرى على عدم كونه كذلك يكون حلالاً على من قامت عنده هذه البينة، كما أنه إذا كان أحد الشخصين عالماً بأأن الثوب كان فى السابق نجساً، وقد شكّ فعلًا فى طهارته، يكون مقتضى الاستصحاب الجارى فى حقهبقاء نجاسته و وجوب الاجتناب عنه بالإضافة إلى هذا الشخص، و مقتضى أصله الطهارة الجارية فى حق الشخص الآخر الذى لم يكن عالماً بحالته السابقة أنه ظاهر، ولا مانع من اجتماع الحكمين بالإضافة إلى الشخصين.

نعم، فى مثل المقام و هو المعاملة المتقومة بالطرفين و المضافة إلى الشخصين، أعمّ مما إذا كان عقداً أو إيقاعاً كالعتق و الطلاق ربما يؤدى التفكيك إلى الاختلاف و النزاع بين المتعاملين، فاللازم حيئذ الرجوع إلى الحكم من دون فرق بين كونه أحد المجتهدين المقلّدين لهذين الشخصين أو مجتهداً ثالثاً، فيحكم بينهما على طبق فتواه و ينفذ حكمه على الطرفين، فيرتفع النزاع من بين، كما فىسائر موارد فصل الخصومة بين الشخصين، فإذا حكم الحكم بثبوت المال الذى هو مورد الاختلاف للمدعى لا يجوز للمنكر مزاحمه و التصرّف فيه بوجه، ولو كان عالماً بكذب المدعى و عدم كونه مالكاً للمال بوجه، و التحقيق فى محله، و الظاهر هو هذا الوجه الثالث لما عرفت من وجهه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد و التقليد، ص: ٢٩٧

في الرسائل العملية مسبوقةً بالفتوى على خلافه، كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: و إن كان الأحوط كذا، أو ملحوظاً بالفتوى على خلافه، كأن يقول: الأحوط كذا، و إن كان الحكم كذا، أو و إن كان الأقوى كذا، أو كان مقويناً بما يظهر منه الاستحباب، كأن يقول: الأولى والأحوط كذا، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط (١)

(١) الفرق بين الاحتياط المطلق الذي يعبر عنه بالاحتياط الوجوبي أيضاً؛ وهو الذي يذكر في مقام الفتوى و مكانها من غير سبق فتوى على خلافه أو لحقها كذلك، و من غير اقتران بما يدل على جواز تركه و بين الاحتياط غير المطلق، الذي يعبر عنه بالاحتياط الاستحبابي؛ وهو ما يقابل الأول إنما هو في أمرين:

أحدهما: أن الاحتياط المطلق لا يجوز تركه و الاحتياط الاستحبابي يجوز تركه، وهذا هو الفارق المهم بين الاحتياطيين، و الوجه فيه واضح؛ لأن الاحتياط المطلق إنما قام مقام الفتوى، وقد اعترف المجتهد فيه بعدم وصوله إلى الحكم الواقعى و لو من طريق الأمارة، فلا- محيس حيئذ عن الاحتياط عقلاً لكون المورد من موارده، وهذا بخلاف الاحتياط غير المطلق الذي وصل المجتهد فيه إلى الحكم. غاية الأمر أنه يحتاط للعلم بتحقق الواقع مع عدم لزومه بنظر العقل، و هذا الفرق مصريّ به في المتن.

ثانيهما: أن الاحتياط المطلق يجوز فيه الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم، و الاحتياط الاستحبابي لا يجوز فيه الرجوع إلى الغير و الوجه فيه أنه في مورد الاحتياط الوجوبي لا- يكون للأعلم رأى و نظر، فلا مانع من الرجوع إلى الغير الذي يكون صاحب الرأى مع

الرعاية المذكورة، ضرورة إنما دل على عدم جواز الرجوع إلى الغير إنما هو في مورد ثبوت الرأي للأعلم. و أمّا مع عدمه كما هو المفروض في مورد الاحتياط الوجوبي فلا-مائع من الرجوع إليه. و أمّا في الاحتياط الاستحبابي فالمفروض فيه ثبوت الفتوى والرأي للأعلم، فلا مسوغ للعدول عنه إلى غيره بعد تعين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩٨

.....

الأعلم للتقليد.

ضرورة أنه ليس المراد الرجوع إلى الغير بالإضافة إلى الاحتياط، لما مر مراراً<sup>(١)</sup> من أن الاحتياط طريق ثالث في مقابل الطريقين الاجهاد والتقليد، بل المراد الرجوع إليه بالنسبة إلى الفتوى التي تكون مسبوقة بالاحتياط أو ملحوقه به، و مع ثبوت الفتوى للأعلم و تعينه للتقليد كما هو المفروض لا مجال للرجوع إلى الغير ولو مع الرعاية المذكورة، و هذا الفرق وإن لم يقع التصریح به في المتن إلا أنه يظهر منه باعتبار التصریح بجواز الرجوع إلى الغير في خصوص الاحتياط المطلق الظاهر في عدم الجواز في مقابلة.

نعم، هنا شيء قد وقع البحث عنه سابقاً في ذيل المسألة الحادية عشر المتقدمة؛ و هو أن ما اشتهر من جواز الرجوع إلى غير الأعلم في الاحتياطات الوجوبيه المطلقة للأعلم، هل يكون تماماً على إطلاقه، أو أن جواز ذلك إنما يختص بما إذا كان منشأ الاحتياط الوجوبي عنده عدم تمامية الاستنباط عنده و عدم كماله لديه؟ و أمّا إذا كان المنشأ عدم تمامية الأدلة للحكم بأحد الطرفين أو الأطراف عنده فلا يجوز الرجوع إلى الغير الذي تكون فتواه تعين أحدهما أو أحدهما أو التخيير، و ذلك لأن مستند رأى غير الأعلم حينئذ يكون باطلًا بنظر الأعلم مخدوشًا عنده، غير قابل للاستناد إليه و الحكم على طبقه، و هذا أمر يكون للأعلم في النظر و الرأي، حيث إنّه يرى ذلك و يعتقد البطلان، فلا مجال حينئذ للحكم بجواز الرجوع إلى الغير.

اللهُم إِنَّمَا أَنْ يقال: إن عدم تمامية الدليل عند الأعلم لا يوجب بطلان الحكم و فتواي الغير عنده، ضرورة أنه مع ثبوت البطلان لا يبقى مجال للاحتجاط، بل يوجب عدم صلاحيته للاستناد مع احتمال كون الحكم الواقع مطابقاً لمدلوله و موافقاً لمفاده، و عليه فلا وجه لما ذكر من ثبوت الرأي للأعلم، فإنه لا-رأي له أصلًا، بل يمضى على طبق الاحتمال و يجري على ما هو مقتضى حكم العقل من الاحتياط.

(١) في ص ١٦٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجهاد والتقليد، ص: ٢٩٩

.....

وبعبارة أخرى البطلان الذي يعتقده الأعلم إنما هو بطلان الدليل؛ بمعنى عدم صلاحيته للاستناد في مقام الفتوى لا بطلان مضمونه و كونه مخالفًا للواقع، و الرأي الذي يمنع عن الرجوع إلى الغير إنما هو الرأي بالإضافة إلى الحكم الشرعي و الاعتقاد بالنسبة إليه، و لو من طريق أماره أو أصل، و الذي يكون ثابتاً في الاحتياطات الوجوبيه المفروضة هو الأول دون الثاني، و عليه فيبقى ما اشتهر من جواز الرجوع إلى غير الأعلم في مطلق الاحتياطات المطلقة على حاله من الصحة و التمامية، ففهم و اغتنم.

و قد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق بيد العبد المفتاق إلى رحمة ربّه الغنى: محمد الموحدى اللنكرانى، الشهير بالفضل ابن العلامة الفقىء آية الله المرحوم الفاضل اللنكرانى قدس سرّه القدوسي، و حشره الله مع من يحبه و يتولاه من النبي و الأنبياء المعصومين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين و الرجاء من فضل الله و كرمه أن يكون مقبولاً عندك، و إن كان غير لائق للقبول، و أن يوقفنى

لإتمام هذا الشرح، وإن كانت الموانع غير معدودة والمصائب الفردية والاجتماعية، الدينية والدنوية متعددة، والرجاء من القراء أن ينظروا إلى بعين الإغماض، فإنه ليس المعصوم إلّا من عصمه الله تعالى من الإفراد المعدودة المخصوصة. و كان ذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ربيع المولود من سنة ١٣٩٤ من الهجرة النبوية، على مهاجرها آلاف الثناء والتحية في بلدة «يزد» المعروفة بدار العبادة، وأنا مقيم فيها بالإقامة المؤقتة الإجبارية، ولعل الله يحيي بعده ذلك أمراً إن شاء الله تعالى.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهد والتقليد، در يك جلد، دفتر انتشارات إسلامى وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، دوم، ١٤١٤ هـ ق

### تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاھیدوا بآموالکم وآنفسکم فی سیل الله ذلکم خیز لکم إن کنتم تعلمون (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية  
 و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)  
 ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS  
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...  
 ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / "بناية" القائمة  
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemyeh.com](mailto:Info@ghaemyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣-٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفّى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

